١ــ كتاب الطهارة

١ــ باب المياه

بدأ بالطهارة كما فعله غيره من المصنفين فى الأحكام الشرعية[١] اهتماماً بالأمور الدينية ، وتقديماً لها على المصالح الدنيوية ، ولما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : **(بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، والحج)** [٢] فرتبوها على هذا الترتيب المتين ، وقدموا الطهارة لأنها مفتاح الصلاة [٣] التى هى عماد الدين [٤] .

وهى بالماء أصل، وبالتراب فرع[٥] فقدمت أحكام المياه ، ولم يذكر أحكام الشهادتين ، لأن مبنى الإسلام عليهما ، والكتاب إنما هو فى محض الأحكام بعد ثبوت الإيمان ، والكتاب : مصدر كتب كتباً وكتابة[٦] ، ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ، ومنه الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أساس الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحرز فحقيقة ، وبالنسبة إلى المعانى مجاز.

---

[١] – الكتب المصنفة في الأحكام الشرعية كثيرة منها :كتاب الأحكام الكبرى لابن الخراط (ت٥٨١هـ) في ست مجلدات ، وله الأحكام الوسطى في مجلدين والصغرى في مجلد وكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) وعليه عدة شروح ، وله الأحكام في ست مجلدات ، والإمام في أحاديث الأحكام ومختصره (الإلمام) لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) والمنتقى في الأحكام لعبد السلام بن تيمية (ت٦٣٥هـ) شرحه الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في كتابه نيل الأوطار ، والمنتقى لابن الجارود (ت٣٠٧هـ) وبلوغ المرام لابن حجر (ت٨٥٢هـ) وعليه شروح كما أشرت في المقدمة ومنها (البدر التمام) . الرسالة المستطرفة (ص:١٧٨وبعدها) وكشف الظنون (١: ٢٥٤).

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والترمذي رقم (٢٦١٢) والنسائي (٨: ١٠٧) وأحمد (٢: ٩٣و ١٢٠و١٤٣).

[٣] – يشير إلى حديث (مفتاح الصلاة الطهور) أخرجه أبوداود رقم (٦١و٦١٨) والترمذي رقم (٣) وابن ماجة رقم (٢٧٥) وأحمد (١: ١٢٣و١٢٩).

[٤] – يشير إلى حديث (الصلاة عماد الدين) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢: ٥١) للبيهقي في الشعب وضعفه ، وللفضل بن دكين في الصلاة وحسنه ، وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٣) : قال النووي في التنقيح : هو منكر باطل ، قلت : ليس كذلك ، بل رواه أبونعيم (الفضل بن دكين) شيخ البخاري في كتاب الصلاة مرسلا ورجاله ثقات . وانظر المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١:١٧٥).

[٥] – يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**....﴾ ثم قال : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ....﴾ (المائدة:٦).

[٦] – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤: ١٤٧) والمجموع (١:٧٧).

والطهارة [1] : مصدر طَهَر وطَهُر ، وهو لازم ، فهى الوصف القائم بالفاعل شاملة للمعنى العام بالذات المجردة عن الحدث والنجس ، أو عن أحدهما ، أو يجوز أن تكون مصدراً لمفعول ، وهو الأمر الحاصل عن الفاعل القائم بالمفعول أو يجوز أن تكون اسم مصدر ، طهر تطهيراً وطهارة ، مثل كلم تكليماً وكلاماً **ومعناها لغة** [2]: النظافة والنزاهة عن الأقذار ، **وشرعاً** – على الأول وهو مصدر اللازم : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به ، أو فيه ، أو له . فالأولان : الطهارة من النجس ، والأخير: الطهارة من الحدث ، وعلى الباقى وهو كونها اسم مصدر المتعدى : استعمال المطهرين [3] أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث ، وعليهما جميعاً : عدم حدث أو نجس برفعه أو بالأصالة أو مافى حكمه.فيشمل الأول ما رفع منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث ، والغسل من الجنابة ، وما كان طاهراً من الحدث بالأصالة ، كمن بلغ طاهراً من الجنابة ويشمل الباقى ما رفعت منه النجاسة بعد كونها ، وما كان طاهراً قبل طروء النجاسة ، وقوله : **(أو مافى حكمه)** أى حكم الحدث ، يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب ، والمعنى الثانى : أنسب بالبحث ، إذ الفقيه إنما يبحث عن أحوال أعمال المكلفين من الوجوب وغيره ، لاعن صفات الذوات القائمة بها.

والباب فى اللغة [4] : مايدخل منه الى غيره ، واستعماله هنا مجازاً فى عنوان الجملة من المسائل المتناسبة المعانى ، كما جرت به عادة العراقيين ويعبر عنه أيضا بالفصل ، كما فى غالب كتب الخراسانيين ، **والمياه** : جمع ماء ، والماء جنس ، يقع على القليل والكثير وجمَعَه هنا للدلالة على اختلاف أنواعه ، حتى إن بعض أنواعه مجمع على تطهيره وهو ماعدا ماء البحر ، والخلاف فى ماء البحر لابن عمر وابن عمرو [5] وحجة الجمهور حديث الباب وهو ...

---

[1] – المجموع (١: ٧٩) والمغني مع الشرح (١: ٥-٦).

[2] – المجموع (١: ١٢٤) والمغني مع الشرح (١: ٦)

[3] – هما الماء والتراب.

[4] – القاموس المحيط (٤: ٢٩٣).

[5] – قال الترمذي في سننه (١: ١٠٢): وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

طهورية ماء البحر

١ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في البحر: (هــو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيــتَــتُهُ) أخرجه الأربعة [١] وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمــة والترمذي [٢] .

ترجمة الراوي

أبو هريرة هو أول من كنى بهذه الكنية ، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحــو من ثلاثين قولاً ، وأصحها عبد الرحمن بن صخر [٣] قال ابن عبد البــر [٤]: وهــو الــذي تسكن إليه النفس في اسمه في الإسلام [٥] وبه قال محمد بن إسحاق [٦] والحاكم أبو أحمد [٧] وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى وكنى بأبي هريرة ، لأنه كانت له في صغره هرة صغيرة يلعب بها وهو أكثر الصحابة رواية عــن النبــي ﷺ وذكــر الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي [٨] في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حــديث وثلاثمائــة وأربعة وسبعون حديثاً وليس لأحد من الصحابة هذا القــدر ولا مــا يقاربــه ، قــال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وكان ينزل بالمدينــة وبــذي الحليفة وله فيها دار ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وســبعين ســنة،

---

[١] – أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبوداود رقم (٨٣) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجة رقم (٣٨٦) والترمذي رقم (٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١: ١٣١) وابن خزيمة رقم (١١١) قلت : ومالك (١: ٢٢) وأحمــد (٢: ٣٦١).

[٢] – قال الترمذي بعد الحديث : هذا حديث حسن صحيح . قلت : ونقل ابن حجر في التلخــيص (١: ٩ــــ١٢) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقــي وعبــد الحق وابن حبان والبغوي وابن عبد البر . وانظر نصب الراية (١: ٩٥) .

[٣] – الإصابة (٤: ٢٠٠) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٠٠) .

[٤] – هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨ــ ٤٦٣هــ) شيخ علماء الأندلس مؤرخ محدث فقيه أديب ، من كتبه (التمهيد والاستذكار والاستيعاب) . الديباج المذهب (ص: ٣٥٧) .

[٥] – الاستيعاب (٤: ٢٠٥).

[٦] – هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت٣٧٨هــ) رئيس أهل المغازي والسيرة ضعفه جماعــة ووثقــه آخرون في الحديث . تهذيب التهذيب (٩: ٣٤) .

[٧] – هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق أبو أحمد الحاكم(٢٨٥ــ ٣٧٨هــــ) محــدث خراســان وصــاحب التصانيف منها (الأسماء والكنى والعلل) الأعلام (٧: ٢٠) وصاحب التصانيف ، منها (الأسماء والكنــى والعلل) الأعلام (٧: ٢٠) .

[٨] – هو بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي (٢٠١ــ٢٧٦هــ) حافظ مفسر محدث ، من كتبه (المصنف وكتــاب في التفسير) . تذكرة الحفاظ (٢: ١٨٤) .

ودفن بالبقيع ، ومائتت عائشة قبله بقليل وهو الذى صلى عليها ، وقيل : إنه مات سنة سبع وخمسين وقيل : ثمان والصحيح الأول [1] ، قال أبو نعيم [2] : كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها [3] .

تخريج الحديث

هذا الحديث وقع فى جواب سؤال صياد ، أن المغيرة [4] سمع أباهريرة يقول : **سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ اللهِ إنَّا نَركبُ البحرَ ونَحملُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ توَضْأنا به عطشْنا؛أفنَتوضأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ)** هذا أصل عظيم فى الطهارة حتى قال الشافعى كما رواه الحميدي [5] : إن فيه نصف علم الطهارة [6] الحديث أخرجه ابن حبان وصححه، وابن الجارود [7] فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما [8] وصححه البخارى كما حكاه عنه الترمذى [9] وحكم ابن عبد البر بأن الأمة تلقته بالقبول [10] ورجح ابن مندة [11] صحته وصححه ابن المنذر وأبو محمد البغوي [12] وقال الشافعى : فى إسناده

---

[1] – انتهى مانقله من الإصابة والاستيعاب .

[2] – هوأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني (٣٣٦ــ٤٣٠هـ) الحافظ المتقن النابغة بلغ أعلا المراتب العلمية ، من كتبه (حلية الأولياء) . تذكرة الحفاظ (٤: ١٠٩٢) .

[3] – حلية الأولياء (١: ٢٧٦) .

[4] – هو المغيرة بن أبي بردة الكناني أخرج له الأربعة وثقه النسائي وابن حبان ، مات بعد المائة وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٢٩) .

[5] – هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي أبو بكر الحميدي (ت٢١٩ هـ) مفتي مكة أحد أئمة الحديث المشهورين صاحب المسند. تهذيب التهذيب (٥: ١٨٩) .

[6] – التلخيص الحبير (١: ١٢) .

[7] – هو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٨هـ) من كتبه (المنتقى في الأحكام) . الأعلام (٤: ١٠٤) .

[8] – أخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٣) وابن الجارود رقم (٤٣) والحاكم (١: ١٤٠) والدارقطني (١: ٣٦) والبيهقي (١: ٣) .

[9] – في سننه (١: ١٠١) التلخيص الحبير (١: ١٠) نصب الراية (١: ٩٦) .

[10] – كما نقل ابن حجر في التلخيص (١: ١٠) وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١: ٥٣) : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار.

[11] – هو عبد الرحمن بن إسحاق بن منده العبدي (٣٨٣ت٤٧٠هـ) المحدث المشهور ، من كتبه (المسند والمستخرج) . الأعلام (٣: ٣٢٧) .

[12] – هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (٤٣٦ــ٥١٠هـ) الفقيه المحدث المفسر ، من كتبه (شرح السنة ومعالم التنزيل والتهذيب) . الأعلام (٢: ٢٥٩) .

من لا أعرف[1] ومدار إسناده على صفوان بن سليم [2] عن سعيد بن سلمة [3] عن المغيرة ابن أبى بردة عن أبى هريرة ورواه مالك وأبو أويس [4] عن صفوان ، والجهالة محتملة إن أراد الشافعى أنه لا يعرف سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، وقد تعقب الشافعي، بأن سعيد ابن سلمة لم ينفرد به ، بل قد شاركه فى الرواية يحيى بن سعيد الأنصارى [5] إلا أنه اختلف عليه فيه[6] والمغيرة قال أبوداود[7] : إنه معروف ، وقال ابن عبد البر[8] : وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير [9] ووثقه النسائى ، وتابع صفوان فى الرواية عن سعيد بن سلمة الجلاح بن كثير[10] رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث [11] وغيرهما .

وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى [12] عنه من طريق الليث عن أبى هريرة بسياق أتم، جواباً عن سؤال صياد . وفى الباب عن **جابر بن عبد الله** ، رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم [13] قال أبو على بن السكن[14]: حديث جابر أصح ما

---

[1] - التلخيص الحبير (١: ١٠) ونصب الراية (١: ٩٧) .

[2] - هو صفوان بن سليم المدني (٥٢ــ١٢٤هـ) أخرج له الستة كان من خيار عباد الله كثير الحديث . تهذيب التهذيب (٤: ٣٧٣)

[3] - هو سعيد بن سلمة المخزومي أخرج له الأربعة وثقه النسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٤: ٣٧) وثقات ابن حبان (٦: ٣٥٨) .

[4] - هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي (ت١٦٩هـ) أخرج له مسلم والأربعة وضعفه جماعة . تهذيب التهذيب (٥: ٢٤٥ــ٢٤٦) .

[5] - هو يحيى بن سعيد الأنصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي أخرج له الستة تهذيب التهذيب ، كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا (ت ١٤٤ هـ) تهذيب التهذيب (١١ : ١٩٥)

[6] - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٠) للدارقطني في العلل وأخرجه الحاكم (١: ١٤١) والهداية في تخريج أحاديث البداية (١: ٢٤٣)

[7] - التلخيص الحبير (١: ١٠) ونصب الراية (١: ٩٦ــ٩٨) .

[8] - المرجع السابق .

[9] - هو موسى بن نصير (١٩ــ ٩٧هـ) القائد المجاهد فاتح الأندلس أصله من الحجاز . الأعلام (٧: ٣٣٠) .

[10] - هو الجلاح بن كثير الأموي (ت١٢٠هـ) أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ثقات ابن حبان (٦: ١٥٨) وتهذيب التهذيب (٢: ١٠٨) .

[11] - هو عمرو بن الحارث بن يعقوب (٩٠ــ١٤٨هـ) أخرج له الستة . ثقات ابن حبان (٧: ٢٢٨) وتهذيب التهذيب (٨: ١٣) .

[12] - في المسند (٢: ٢٣٧و٣٦١) والمستدرك (١: ١٤٠) وسننه (١: ٣) .

[13] - في الإحسان رقم (١٢٤٤) والدارقطني (١: ٣٤) والمستدرك (١: ١٤٣) وأحمد (٣: ٣٧٣) وابن ماجة رقم (٣٨٨) .

[14] - هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (٢٩٤ــ٣٥٣هـ) الحافظ الحجة ، من كتبه (الصحيح المنتقى) . الأعلام (٣: ٩٨) .

روى فى هذا الباب[1] **وعن ابن عباس** ، رواه الدارقطنى والحاكم[2] من حديث موسى بن سلمة [3] عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (**ماء البحر طهور**) ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطنى وقفه [4] **وعن ابن الفراسي**[5] أخرجه ابن ماجة [6] من حديث يحيى بن بكير[7] بلفظ حديث أبى هريرة ، قال الترمذى عن البخاري[8] : إن ابن الفراسى ليس له صحبة وأبوه [9] صحابى فهو مرسل ، وقد رواه البيهقى [10] من حديث يحيى بن بكير عن الفراسى نفسه ولكنه مرسل على رأى البخارى ، لأن راويه عنه ابن مخشى [11] وليس على شرط البخارى [12] وعن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ (**ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور**) أخرجه الدارقطنى والحاكم [13] وفيه المثنى [14] وهو ضعيف ، ووقع فى رواية الحاكم والأوزاعي[15] وهو غير محفوظ[16] وعن **على** ﷺ من طريق أهل البيت ، أخرجه الدارقطنى والحاكم [17] وفى إسناده من لا يعرف وعن **ابن عمر** بلفظ : قال النبى ﷺ : (**إن ماءه طهور وميتته حل**) أخرجه الدارقطنى ، ومن حديث **أبى بكر** ﷺ أخرجه الدارقطنى [18] وفى إسناده عبد العزيز بن أبى ثابت[19] وهو

---

[1]- التلخيص الحبير (١: ١١) ونصب الراية (١: ٩٨) .

[2]- في سننه (١: ٣٥) والحاكم (١: ١٤٠) وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

[3]- هو موسى بن سلمة المحبق أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي . تهذيب التهذيب(١٠: ٣٠٨) .

[4] - في سننه (١: ٣٥).

[5]- هو ابن الفراس أو الفراسي هو من بني فراس بن مالك روى عن أبيه. الجرح والتعديل للرازي (٤: ٢: ٣٢٦) .

[6]- في سننه رقم (٣٨٧) .

[7]- هو يحيى بن عبد الله بن بكيرالقرشي (١٥٤ــ٢٣١هـ) أخرج له الشيخان وابن ماجة كان من الحفاظ . تهذيب التهذيب (١: ٢٠٨) .

[8] - في العلل الكبير (١: ١٣٧) .

[9]- هو الفراس من بني فراس ، فنسب إليهم من بني مدلج . الإصابة (٣: ٢٠٢) .

[10]- في السنن (١: ٣و ٤).

[11]- هو مسلم بن مخشي المدلجي أخرج له الأربعة إلا الترمذي . تهذيب التهذيب (١٠: ١٢٤) .

[12] - لأن ابن مخشي لم يدرك الفراسي وإنما يروى عن ابنه.

[13]- في السنن (١: ٣٥) والمستدرك (١: ١٤٣) .

[14]- هو المثنى بن الصباح اليماني اخرج له الأربعة إلا النسائي وضعفه جماعة (ت١٤٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٣٢) .

[15] - هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الأوزاعي (٨٨ــ١٥٧هـ) عالم الشام وفقيهها صاحب مذهب . تهذيب التهذيب (٦: ٢١٦) .

[16] - التلخيص الحبير (١: ١٢) .

[17] - في سننه (١: ٣٥) والمستدرك (١: ١٤٢) والتلخيص الحبير(١: ١٢).

[18] - في سننه (٤: ٢٦٧) و(١: ٣٤) .

[19] - هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المعروف بابن أبي ثابت (ت١٩٧هـ) . تهذيب التهذيب (٦: ٣١٢ــ٣١٣) .

ضعيف وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء [1] وعن **أنس** ، رواه الدارقطني أيضاً [2] وفي إسناده إبان بن أبي عياش[3] وهو متروك [4].

فقه الحديث ولغته

والطهور : بفتح الطاء على فعول ، صفة تطلق على المطهر ، وبالضم على المصدر [5] وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما .

وظاهر الحديث يدل على أن ماء البحر طاهر مطهر ، لا يخرج عن الطهورية بحال ، ولكنه مخصص بما يأتي واحتج من لم يقل بطهوريته [6] بما روى موقوفاً على ابن عمر (**ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ، ثم ماء ، ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر ، وسبع أنيار**) [7] ورواه أبو داود[8] عن ابن عمر قال : **(قال رسول الله ﷺ : لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً)** ورواه سعيد بن منصور[9] في سننه[10] ولكن ذلك لا يعارض حديث الباب لقوته بكثرة طرقه[11] حتى روى الترمذي عن البخاري أنه قال بصحته [12] وإن لم يخرجه في الصحيح[13] وأيضاً فإن محل الاستشهاد غير مرفوع

---

[1] – في سننه (١: ٣٤) وضعفاء ابن حبان (٢: ١٣٩) .

[2] – في سننه (١: ٣٥) وعبد الرزاق برقم (٣٢٠) .

[3] – هو إبان بن عثمان بن أبي عياش أخرج له أبو داود وكان من العباد وهو متروك الحديث . تهذيب التهذيب (١: ٨٥) وضعفاء ابن حبان (١: ٩٦) .

[4] – قلت : وهناك حديث للعركي أوالمدلجي عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢١٥) للطبراني في الكبير .

[5] – النهاية في غريب الحديث (٣: ١٤٧) .

[6] – قال الترمذي في سننه (١: ١٠٢) : وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وابن عمرو، وقال ابن عمرو: هو نار.

[7] – أخرجه البيهقي (٤: ٣٣٤) والفوائد المجموعة (ص:٦) وتنزيه الشريعة (٢: ٦٨) .

[8] – في سننه برقم (٢٤٨٩) .

[9] – هو سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الحافظ الحجة صاحب السنن ، أخرج له الستة (ت٢٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ٧٨) .

[10] – عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١: ٢٠) لسعيد بن منصور ، وتهذيب الكمال(٤: ١٧٥) .

[11] – نصب الراية (١: ٩٥ وبعدها) والتلخيص الحبير (١: ٩) .

[12] – قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤: ٤٢): صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ، وقال البيهقي في المعرفة (١: ١٥٢) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح.

[13] – لأنه لم يلتزم فيه بإخراج كل الصحيح.

والمرفوع آخره ، وقوله : (**والحل ميتته**) فيه دلالة على حل ميتة البحرى على أى صفة كانت ، ومن أى نوع ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

الأصل فى الماء الطهارة

٢ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ) أخرجه الثلاثة [١] وصححه أحمد [٢].

ترجمة الراوى [٣]

وأبو سعيد الخدرى ، هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى اشتهر بكنيته ، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء ، أول مشاهده الخندق ، وعرض على النبى ﷺ يوم أحد[٤] وهو ابن ثلاث عشرة سنة فرده النبى ﷺ قال : فلما رجع النبى ﷺ خرجنا نلتقيه فنظر إلى ، فقال : (سعد بن مالك ؟) قلت : نعم ، بأبى وأمى ، فدنوت فقبلت ركبته ، فقال :(قد آجرك الله فى أبيك) ، وكان قتل يومئذ شهيداً ، وغزا أبو سعيد مع النبى ﷺ اثنتى عشرة غزوة . روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، مات سنة (٧٤هـ) ودفن بالبقيع وله (٨٤هـ) .

تخريج الحديث [٥]

والحديث مختصر من حديث بئر بضاعة [٦] وهو (**قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيه الحيض [٧] ولحوم الكلاب والنتن[٨] ؟ فقال : رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن غريب [٩] وقد أعله الدارقطني[١٠] بالاختلاف على ابن إسحاق وغيره ، وقال فى آخر

---

[١]- وهم أبوداود رقم (٦٦) والترمذي رقم (٦٦) والنسائي (١: ١٧٤) وأبو يعلى برقم (١٣٠٤) .

[٢] - كما نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (١: ١٣) وانظر المسند (٣: ١٥و١٦ و٣١) .

[٣] - الإصابة (٢: ٣٢) والاستيعاب بهامشها (٢: ٤٤).

[٤] - كانت الخندق في السنة الخامسة وكانت أحد في السنة الثالثة.

[٥] - التلخيص الحبير (١ :١٢) .

[٦] - بضاعة : بضم الباء وكسرها بعضهم ، هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة . معجم البلدان (١: ٤٤٢).

[٧]- الحيض : بكسر الحاء وفتح الياء ، جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض .

[٨]- النتن: بفتح النون وإسكان التاء وفتحها وكسرها هو الشيء المنتن الذي أصبحت له رائحة كريهة.

[٩] - في المطبوع (حديث حسن) وكلمة (غريب) غير موجودة .

[١٠] - التلخيص الحبير(١: ١٣)

الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير[1] عن محمد بن كعب[2] يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ، عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان[3] بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه[4] قال : وله طرق أحسن من هذه ، ذكرها قاسم بن أصبغ[5] في مصنفه[6] بلفظ الترمذي ، إلا أنه قال : **(الماء لاينجسه شيء)** وقال ابن منده في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور[7] وهو في سنن النسائي بلفظ **(مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أنتوضأ منها ، وهي يطرح فيها من النتن ؟ فقال : (الماء لا ينجسه شيء)** [8].

فقه الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن الماء لاينجس ، مهما كان يطلق عليه اسم الماء المطلق ولو تغير أوصافه بالنجاسة ، وإن قَلّ ، إلا أنه قام الإجماع على نجاسة ما تغير أوصافه بالنجاسة،لقوله ﷺ : **(إلا أن تُغيِّرَ ريحَه أو لونَه أو طعمَه نجاسةٌ تحدثُ فيه)** كما سيأتي في حديث أبي أمامة[9] والخلاف فيما عدا ذلك ، فذهب القاسم[10] والإمام يحيى[11] وجماعة ، وهو مذهب مالك والغزالي أنه لا ينجس بما لاقاه من النجاسة ، وإن كان الماء قليلاً ، إذا لم يتغير عملاً بالحديث[12] ذهب الهادي[13]

---

[1] – هو الوليد بن كثير المخزومي أخرج له الستة كان من الخوارج لذلك ضعفه قوم . تهذيب التهذيب (١١: ١٣٠) .

[2] – هو محمد بن كعب القرظي (٤٠ــ١٠٨هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ٣٧٤).

[3] – يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون . تقريب التهذيب (١: ٥٩١).

[4] – نصب الراية (١: ١١٣) والتلخيص الحبير (١: ١٣) .

[5] – هو قاسم بن أصبغ بن محمد البياني المالكي (ت٣٤٠هـ) الحافظ المتقن الحجة ، من كتبه (المصنف والمنتقى) . الرسالة المستطرفة (ص:٢٥).

[6] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٣) لقاسم بن أصبغ.

[7] – المرجع السابق.

[8] – أخرجه النسائي (١: ١٧٤).

[9] – في الحديث الثالث.

[10] – هو الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (١٧٠ــ٢٤٤هـ) الفقيه العالم الزاهد المتبحر في كثير من العلوم . مقدمة البحر الزخار (ص:٢٢٨) ورجال الأزهار (ص:٢٩ــ٣٠) .

[11] – هو الإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (٦٦٧ــ٧٤٩هـ) العالم العلامة صاحب التصانيف الفريدة كالطراز والانتصار . رجال الأزهار (ص:٤٢) .

[12] – البحر الزخار (١: ٢٧ــ٣٢) وشرح الأزهار (١: ٥٤) والمغني مع الشرح (١: ٢٤) والحاوي (١: ٣٢٥وبعدها) .

[13] – هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الهادي (٢٤٥ــ٢٨٠هـ) العالم العلامة ،وإليه تنسب الهادوية ، من كتبه (الأحكام والمنتخب). رجال الأزهار(ص: ٤٠) .

والمؤيد[1] وأبو طالب[2] والناصر[3] وجماعة الى أنه ينجس القليل بملاقاته النجاسة ، وإن لم تتغير أوصافه ، إذ القليل حده مايظن المستعمل للماء استعمال النجاسة ، فالمستعمل له قد استعمل أجزاءً من النجاسة وقد قال الله تعالى : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾[4] ولخبر الاستيقاظ[5] ولقوله (**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم**) كما سيأتى[6] ولأنه تعارض فيه جهة حظر وجهة إباحة ، فيرجح جانب الحظر ، ولحديث القلتين كما سيأتي[7].

والحديث وإن كان عاماً ، فهو مخصوص ، يخرج عنه الماء القليل بما ذكرنا من الأدلة،وفرّع على هذا القول السادة وهم: المؤيد وأبو طالب وأبو العباس[8] أن النجاسة إذا كان جرمها موجوداً فى ماء كثير فهو محكوم بنجاسة ملاصقها وملاصق الملاصق،وذلك أن الملاصق ينحل اليه جزء من النجاسة وملاصقه كذلك،فمستعمله غير هاجر للرجز وهو تخريج قوى ارتضاه الإمام المهدى على مقتضى أصل الهدوية[9] وقياساً منهم على الغسلات الثلاث[10] وسيأتى الكلام فى اعتبارها ، ولكن يلزم فى ملاصق ملاصق ملاصق النجاسة المعبّر عنه عندهم بالمجاور الثالث أن يكون طاهراً غير مطهر،على أصل من يقول فى ماء الغسلة الثالثة كذلك إلا أنه يمكن الفرق بين المجاور الثالث والغسلة الثالثة ، بأنها لما رفعت حكماً ، زال عنها حكم الطهورية بخلاف المجاور الثالث ، فإنه لم يرفع حكماً فبقى على أصل الطهورية والقائلون بعدم نجاسة الكثير، إذا لم يتغير، اختلفوا فى تحديده فذهب أبو طالب الى أن الكثير مالم يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء تحقيقاً أو تقديراً والقليل ماعداه، والوجه فى ذلك، أنه لا يتحقق هجران النجس المأمور به فى الآية ، والمستنبط من حديث الاستيقاظ ، وحديث البول فى الماء الراكد إلا بذلك[11].

---

[1] – هو أحمد بن الحسين بن هارون المؤيد بالله (٣٣٣ــ٤١١هـ) كان عالماً في فنون كثيرة ، من كتبه (الإفادة والبلغة وشرح التجريد). رجال الأزهار (ص:٤) .

[2] – هو يحيى بن الحسين بن محمد الحسني أبو طالب (ت٤٢٤هـ) الناطق بالحق بويع بالخلافة سنة (٤١١هـ) من كتبه (التحرير والدعامة والمجزي) . رجال الأزهار (ص:٤١) .

[3] – هو الإمام الناصر الحسن بن علي بن الحسن الحسيني المعروف بالأطروش (٢٣٠ــ٣٠٤هـ) العالم الشجاع الورع الزاهد . رجال الأزهار (ص:١١) .

[4] – (المدثر: ٥).

[5] – سيأتي في الوضوء حديث رقم (٧) .

[6] – سيأتي في الباب حديث رقم (٥).

[7] – سيأتي في الباب حديث رقم (٤).

[8] – هو أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو العباس (ت٣٥٣هـ) الفقيه المناظر ، من كتبه (شرح الأحكام وشرح الإبانة والمصابيح) . رجال الأزهار (ص: ٣) .

[9] – هم الذين ينتسبون إلى الهادي كأبي العباس وأحمد بن يحيى.

[10] – البحر الزخار (١: ٢٧ــ٢٨) وشرح الأزهار (١: ٥٣ وبعدها) .

[11] – البحر الزخار (١: ٢٧ــ٢٨) وشرح الأزهار (١: ٥٣ وبعدها) .

واختلفت الحكاية عن الهادى [1] فحكى فى شرح الإبانة عن الهادى ، وأطلقه القاضى زيد [2] للمذهب أن الكثير مالا تستوعبه القوافل الكبار شرباً وطهوراً والقليل عكس ذلك ، ونظرة الإمام المهدى ، بأن فى ذلك جهالة [3] فإنه لايدرى كم يغترفون ؟ يعنى لشربهم فى الطريق ، وهل شربهم قبل الاغتراف أو بعده ؟ وعن الأمير الحسين [4] لمذهب الهادى ، أن حده بستة أذرع عرضاً ومثلها عمقاً ولعل مستنده ذلك ، ماورد فى بئر بضاعة،أن عرضها ستة أذرع [5] قال أبوداود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبوداود : قدّرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى إليه ، هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون [6] ، وقال المنصور بالله [7] والناصر والشافعى : إن الكثير قلتان [8] من قلال هجر [9] القلتان خمسمائة رطل بغدادى بالعراقي [10] ،قال الغزالى : أو ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ، ومثله عمقاً بالذراع الهاشمي [11] وعن النواوى شبران باليد وفى المستدير ذراع عرضاً والعمق ذراعان [12] وروى ابن جريج [13] عن الشافعي [14] أنه قال : (**رأيت قلال هجر** ،

---

[1] – شرح الأزهار (١: ٥٥).

[2] – هو زيد بن محمد بن الكلاوي علامة الزيدية وحافظ أقوالهم له كتاب (الشرح) . رجال الأزهار (ص:١٥).

[3] – البحر الزخار (١: ٣٢) وشرح الأزهار (١: ٥٥).

[4] – هوعلي بن الحسين بن يحيى الأمير الكبير والعالم الشهير ، من كتبه (اللمع والقمر المنير) رجال الأزهار (ص:٢٤) .

[5] – انتهى مانقله من البحر الزخار وشرح الأزهار.

[6] – في سننه بعد حديث رقم (٦٧) انتهى كلام أبي داود.

[7] – هو الإمام عبد الله بن حمزة الحسنى المنصور بالله (٥٦١ــ ٦١٤ هـ) العالم العامل الزاهد العابد المجاهد ، من كتبه(الشافي وصفوة الاختيار وزبد الأدلة). رجال الأزهار (ص:٢٠) وأئمة اليمن (١: ١٠٨وبعدها).

[8] – البحر الزخار (١: ٣٢) وشرح الأزهار (١: ٥٥).

[9] – هجر: بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة المنورة. معجم البلدان (٥: ٣٩٣).

[10] – الرطل العراقي يساوي (٤٠٨) غرام .انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٧٤).

[11] – انظر قول الغزالي في شرح الأزهار (١: ٥٥).

[12] – المجموع (١: ١٢٤) والروضة (١: ١٩) وزاد المحتاج للكوهجي (١: ٢٢).

[13] – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج(٨٠ــ١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٧) والأعلام (٤: ٣٠٥).

[14] – هذا الكلام معكوس لأن الشافعي رحمه الله لم ير ابن جريج والذي رأى القلال هو ابن جريج والشافعي ينقل عن شيخه عن ابن جريج.

والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً) [1] فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال : ثلاث قرب إلا شيئاً فإنه عادة أهل اللسان ، فتكون خمس قرب والقربة من قرب مكة ، وهي التي عناها ابن جريج لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي قال : وسيأتي في الزكاة أن رطل بغداد على ترجيح الرافعي مائة وثلاثون درهماً وعلى ترجيح النواوي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم [2] ومستندهم ماأخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر [3] عن أبيه ، واللفظ لأبي داود (**سئل رسول الله ﷺ عن الماء وماينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)** [4] ولفظ الحاكم فقال: **إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)** [5] وفي رواية لأبي داود وابن ماجة (**فإنه لاينجس**) [6] قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته [7] وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم [8] ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير [9] وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر [10] وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر [11] وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، فهذا الحديث ظاهر في المدعى واعترض بأن سنده مضطرب لاختلافهم في راويه واضطراب متنه ، إذ قد روى (**قلة أو قلتين ، أو ثلاث قلال، وأربعين قلة)** [12] ومعارض بحديث أبي سعيد المار وبحديث ابن عباس (**إن**

---

[1] – أخرجه ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٨) قال الماوردي في الحاوي (١: ٣٣٤) : (إن الشافعي لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها).

[2] – المجموع (١: ١٢٢) .

[3] – هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرج له الستة إلا ابن ماجة (ت١٠٥هـ) . تهذيب التهذيب (٥: ٢٥٠) .

[4] – سيأتي تخريجه في حديث رقم (٥) .

[5] – المستدرك (١: ١٣٢) .

[6] – سننه رقم (٦٥) وابن ماجة رقم (٥١٧و٥١٨) بلفظ الحاكم أما لفظ أبي داود فلم أجده.

[7] – المستدرك (١: ١٣٢) .

[8] – التلخيص الحبير (١: ١٧) ونصب الراية (١: ١٠٧).

[9] – هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام أخرج له الستة كان عالماً جليلاً مات بين (١١٠-١٢٠هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٨١) .

[10] – هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ٢١٦).

[11] – هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرج له الستة (ت١٠٦هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ٢٣).

[12] – التلخيص الحبير (١: ١٧وبعدها) ونصب الراية (١: ١٠٥وبعدها) .

الماء لايجنب) [1] وأجيب عنه بأن الاضطراب في الراوي ليس اضطراباً قادحاً [2] فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة والتحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر [3] قال الحافظ المصنف [4]: ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

وأما اضطراب المتن فكذلك إذا ثبت الخبر بين قلة أو قلتين كما حكاه الإمام المهدى في البحر [5] أو كما رواه أحمد والدارقطني **(إذا كان الماء قدر قلتين)** [6] وفي رواية للدارقطني وابن عدي [7] والعقيلي [8] **(إذا بلغ الماء قلة ، فإنه لا يحمل الخبث)** [9] فإن ذلك لا يضر ، إذ الخبر بين قلتين أو ثلاث أثبت إذ مادون القلتين فهو قليل ، والقلتين أو الثلاث كثير وأما حديث **(قلة واحدة)** فلم يصح وقيل : موضوع ، وأما المعارضة بحديث أبي سعيد وحديث ابن عباس فالجمع ممكن بأنهما عامان [10] بالنظر إلى القدر ، وهذا خاص [11] والعمل بالخاص فيما يتناوله وبالعام فيما بقي ، فمفهوم العدد يقضي بأن ما دون القلتين يحمل الخبث أو النجس فتخصيص عموم قوله : **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)** بأنه إذا لم يكن دون القلتين ، حديث القلتين مخصوص أيضاً بحديث الاستثناء فأمكن الجمع بين الأخبار من دون تعارض ، فكان العمل به

---

[1] – سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٠).

[2] – التلخيص الحبير (١: ١٧) ونصب الراية (١: ١٠٥) والمجموع (١: ١١٢) .

[3] – عبارة التلخيص (أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر).

[4] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ١٧) وانظر نصب الراية (١: ١٠٥) .

[5] – البحر الزخار (١: ٣٣) .

[6] – أخرجه أحمد (٢: ١٢و٣٨) والدارقطني (١: ٢٢) .

[7] – هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (٢٧٧ــ٣٦٥هـ) الحافظ المتقن ، من كتبه (الكامل في الضعفاء) . تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٠) .

[8] – هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحافظ ، من كتبه (الضعفاء الكبير) . تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٣) والأعلام (٧: ٢١٠).

[9] – الدارقطني (١: ٢٦ــ٢٧) والكامل (٦: ٢٠٥٨) والضعفاء الكبير (٣: ٤٧٣) نصب الراية (١: ١١٠) وهذه الروايات وردت (إذا بلغ الماء أربعين قلة) فيبدو أن كلمة (أربعين) سقطت بالنسخ .. وانظر نصب الراية (١: ١١٠).

[10] – العام : هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد ، فهو في الأصل وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول لهم والاستغراق . إرشاد الفحول (ص: ١٠٨) .

[11] – الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد بالشخص كعلي أوبالجنس كلإنسان أو بالنوع كرجل وامرأة ، أو للدلالة على أفراد متعددة محصورة مثل الأعداد ثلاثة وخمسة ونحو قوم ورهط بدون استغراق . أصول الفقه لمدكور (ص: ١٩٧) .

أرجح ، وقالت الحنفية : الكثير ماإذا حرك جانبه لم يتحرك الآخر ، قال بعضهم : باليدين وقال بعضهم : بالاغتسال[1] وفى مجمع البحرين : ويقدر بعشرة أذرع طولاً، ومثلها عرضاً وعمقاً ، بما لاينجس بالعرف واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : (**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه**) وفى رواية (**لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب**) متفق عليه[2] فإن الصيغة صيغة عموم فظاهر الحديث أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً ، إلا أنهم خصصوا هذا الحديث بالماء المستبحر ، لقيام الإجماع ان النجاسة لا تؤثر فيه ، وما ذكر لاحق بالمستبحر ، فكان حداً للكثير الذى لا تغيره النجاسة ، واعتذر الطحاوى[3] من الحنفية عن العمل بحديث القلتين مع اعترافه بصحته بأن القلة فى العرف تطلق على الكبير والصغير كالجرة ، ولم يثبت فى الحديث تقديرها ، فيكون مجملاً[4] وقواه ابن دقيق العيد[5] واعتذر عن حديث بئر بضاعة بما رواه الواقدي[6] انها كانت سحاء تجرى ثم أطال فى ذلك[7]، وقد خالفه البلاذري[8] فى تاريخه ، فقال : عن إبراهيم بن عباد ، عن الواقدى ، قال : تكون بئر بضاعة سبعاً فى سبع وعيونها كثيرة ، وهى لا تنزح ، ورُد عليه ، بأنا لانسلم الإجمال ، بل الظاهر أنه أراد القلة ، إذ لو أراد الصغيرة ، لم يذكر العدد واكتفى عنه بجرة كبيرة بمقدار صغيرتين ويرجع الى العرف فى معرفة الكبيرة عند أهل الحجاز ، إذ أن الشارع إنما خاطب الصحابة بما يفهمون ، وترك التحديد توسعة . وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر (**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر**) [9] وفى إسناده المغيرة

---

[1] – المبسوط (١: ٧٠) وبدائع الصنائع (١: ٧٢) والبحر الزخار (١: ٣٣).

[2] – سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٦).

[3] – هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩ــ٣٢١هـ) كان إماماً من أئمة الحنفية ، من كتبه (أحكام القرآن وشرح معاني الآثار) . الأعلام (١: ١٩٦) .

[4] – نصب الراية (١: ١١٢) والتلخيص الحبير (١: ١٨) .

[5] – هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥ــ٧٠٢هـ) كان من أكابر العلماء ، من كتبه (إحكام الأحكام وأصول الدين). الدرر الكامنة (٤: ٩١).

[6] – هو محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ــ٢٠٧هـ) كان عالماً بالمغازي والسيرة ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، من كتبه (التاريخ الكبير والمغازي). تهذيب التهذيب (٩: ٣٢٣).

[7] – في كتابه (الإمام) نقل الزيلعي في نصب الراية (١: ١٠٥) كلامه وكذلك ابن حجر في التلخيص (١: ١٨) .

[8] – هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري مؤرخ جغرافي نسّابه ، من كتبه (فتوح البلدان وتاريخ الأشراف). الأعلام (١: ٢٦٧) ولسان الميزان (١: ٣٢٢).

[9] – أخرجه ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٨).

ابن سقلاب[1] وهو منكر الحديث، قال ابن جريج: **(ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً)**[2] وقال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً [3] ويؤيد وجهة النظر صحة التقدير بقلال هجر،أنه كثر استعمال العرب لها في أشعارهم [4] وورد أيضاً حديث المعراج التشبيه بها فدل على أنها مشهورة متبادرة عند الإطلاق ، ورد الاعتذار الثانى بالمعارضة بما رواه أبو داود **(أنها غير جارية ، وأن قدرها عرضاً ستة أذرع، وماؤها متغير)**[5] وبما ذكره البلاذري[6] وهذا الذى مر من الخلاف فى الماء الراكد [7] وأما الماء الجارى فالإمام[8] وغيره ، وهو كالراكد فى التنجيس ، إذ لم يفصل أدلة تنجيس القليل وقال المنصور بالله وأحد قولى الشافعى :أنه كالكثرة لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره فلا يتلوث بها بخلاف الراكد ، ولاستنجاء السلف فى الأنهار القليلة والراكد الفائض كالجارى على الأصح [9] ويحتج على طهارته برواية فى صحيح مسلم **(لا يبولن أحدكم فى الماء الذى لايجرى ثم يغتسل منه)**[10] فإن مفهوم الصفة يقضى بأن الراكد الجارى غير داخل فى النهي، وماذاك إلا لعدم تنجيسه.

فائدة : ذكرها بعض الأفاضل فى قوله فى حديث بئر بضاعة : **(وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن)**وهى : قد يظن بعض الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة،وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمى بل وثني، فضلاً عن مسلم ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، الذين هم فى أعلا طبقات التحرز من المأثم ، والبعد عن الشبه والمظالم والماء ببلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، وقد **(لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه)**[11] فكيف بمن اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ،

---

[1] – هو المغيرة بن سقلاب الجطري منكر الحديث كان يروي عن الضعفاء والمجاهيل ويخطئ كثيراً فاستحق الترك . الكامل في الضعفاء (٦: ٢٣٥٧) .

[2] – أخرجه البيهقي (١: ٢٦٣) والشافعي في الأم (١: ١٨) .

[3] – التلخيص الحبير(١: ١٨) .

[4] – أخرجه البيهقى (١: ٥) والدارقطني (١: ٢٥) .

[5] – كلام أبي داود في سننه بعد حديث رقم(٦٧).

[6] – كما مر قريباً .

[7] – البحر الزخار (١: ٣٣) .

[8] – هو يحيى بن حمزة مرت ترجمته.

[9] – انتهى مانقله من البحر الزخار .

[10] – سيأتى تخريجه فى الحديث الثامن.

[11] – أخرجه أبوداود رقم (٢٦) وابن ماجة رقم (٣٢٨) .

وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكتسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولاتغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم (**إن الماء....الحديث**) [1].

متى يفقد الماء طهوريته ؟

٣ــ وعن أبى أمامة الباهلى ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :(إنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ، إلاَّ مَاغلب عَلى رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِه) أخرجه ابن ماجة [2] وضعفه أبو حاتم [3].

٤ــ وللبيهقي [4] : (الماءُ طَهورٌ إلا إن تغير ريحُه ، أو طعمُه ، أو لونُه بنجاسةٍ تَحدثُ فيه) [5].

ترجمة الراوي

أبو أمامة هو صُدَى [6] وقد جاء فى رواية (الصدى) بالتعريف أبو أمامة الباهلى ، واختلف فى نسبه وآبائه مع الاتفاق على كنيته واسمه واسم أبيه وأنه باهلى ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها ، وهو من المكثرين فى الرواية ، وأكثر حديثه فى الشاميين روى عنه سُليم بن عمير(بضم السين) ومحمد بن زياد [7] وخالد بن معدان [8] وسليمان بن حبيب المحاربي [9] مات سنة (٨٦) وقيل : سنة (٨١) وله (٩١)

---

[1] – معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود(١: ٥٤).

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (٥٢١) قلت : والبيهقي (١: ٢٥٩ــ٢٦٠) وعبد الرزاق رقم (٢٦٤) والطبراني في الكبير (٨: ١٢٣) والدارقطني (١: ٢٨ــ٢٩) .

[3] – قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٥) : وصحح أبو حاتم إرساله.

[4] – هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ــ ٤٦٠ هـ) الحافظ من أئمة الحديث المشهورين ، من كتبه (السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار) . أعلام النبلاء (١٨: ١٦٣)

[5] – سنن البيهقي (١: ٢٥٩ــ٢٦٠) .

[6] – (بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء) الإصابة (٢: ١٧٥) وبهامشها الاستيعاب (٤: ٤).

[7] – هو محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (٩: ١٥٠).

[8] – هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك . تقريب التهذيب (١ : ١٩٠) .

[9] – هو سليمان بن حبيب المحاربي أخرج له البخاري وثقه النسائي وابن معين والعجلي (ت١٢٦هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ١٥٦).

سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وقيل : إن آخر مـن مات منهم بالشـام عبد الله بن بسر[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه ابن ماجة والطبرانى من حديث أبى أمامة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث ثوبان ، وهو مضعف برشدين بن سعد المصرى [2] وهو متروك .

قال ابن يونس[3]: كان رجلاً صالحاً أدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث [4]وقال أبو زرعة: كان رجلاً صالحاً سيئ الحفظ [5] قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحـديث [6] وقال الشافعى: ماقـلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسـاً،يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله،وهو قول العامة،لا أعلم بينهم خلافاً ، وقال النواوى : اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحـاً ، فهـو نجـس فالشافعى رجع الى العمل بالإجماع دون الحديث [7] ولكـن رواه البيهقى موصولاً مـن طريق عطية بن بقية [8] عن أبيه [9] عن ثور [10] عن راشد بن سعد [11] عن أبى أمامة،ورواه الطحاوى والدارقطنى [12] من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ (**إن الماء لا ينجسـه**

---

[1] – هو الصحابي عبد الله بن بسر الحمصي (ت٨٨هـ) بالشام وهو آخر من مات فيهـا .الإصـابة (٢: ٢٧٣) وبهامشها الاستيعاب (٢: ٢٥٨).

[2] – هو رشدين بن سعد (١١٠ــ١٨٨هـ) وهو متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٠).

[3] – هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي ،أخرج له الستة (ت٢٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (١: ٤٤) .

[4] – التلخيص الحبير (١: ١٥).

[5] – ضعفاء العقيلي (٢: ٦٦) وتهذيب التهذيب (٣: ٢٤١) .

[6] – التلخيص الحبير (١: ١٥).

[7] – سنن البيهقي (١: ٢٥٩) والمجموع (١: ١١٠).

[8] – هو عطية بن بقية بن الوليد الحمصي وكان شيخاً محدثاً ليس بالماهر . أعلام النبلاء (١٢: ٥٢١)

[9] – هو بقية بن الوليد أخرج له الخمسة (١١٥ــ١٩٧هـ) . الأعلام (٨: ٨١٥).

[10] – هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي أخرج له البخاري والأربعة . تهذيب الهذيب (٢: ٣٠)

[11] – هو راشد بن سعد المقرائي ، أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد (ت١٨٠هـ). تهذيب التهـذيب (٣: ١٩٥) وثقات ابن حبان (٤: ٢٣٣).

[12] – سنن الدارقطني (١: ٢٨) وعزاه ابن حجر للطحاوي في التلخيص (١: ١٥).

شيء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه) وزاد الطحاوى **(أو لونه)** وصحح أبو حاتم إرساله [1] .

وليس هذا الاستثناء هو موضع الحجة فى حديث بئر بضاعة كما توهمه الرافعى والغزالى وليس هو أيضاً فى سنن أبى داود كما توهمه ابن الرفعة [2] فنسبه إليها [3].

فقه الحديث

الحديث يدل على أنه لا ينجس من الماء إلا المتغير ، وهو عام لما عدا المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً ، راكداً أو سارياً ، ولكن ذلك مخصص بحديث القلتين وحديث الاستيقاظ الآتى ، فيخص من ذلك العموم القليل ويبقى الكثير على ظاهر الحديث .

والكلام قد مضى فى تحقيق القليل والكثير واختلاف العلماء فى الماء فلا نعيده .

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

٥ــ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ) وفى لفظ (لم يَنْجُسْ) أخرجه الأربعة [4] وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

ترجمة الراوى [5]

عبد الله بن عمر هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوي، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير .

وقيل : إنه أسلم قبل أبيه ، ولم يصح ولم يشهد بدراً ، واختلفوا فى شهوده أحداً ، والصحيح أن أول مشاهده الخندق وقيل : إنه استصغر يوم بدر ، وأجازه النبى ﷺ

---

[1] – التلخيص الحبير(١: ١٥).

[2] – هو أحمد بن محمد بن علي بن العباس الأنصاري ابن الرفعة المصري (٦٤٥ ــ٧١٠هـ) من كتبه (الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا والموازين والمكاييل والنفائس في هدم الكنائس) طبقات الشافعية (٢ : ٢١١) .

[3] – انتهى مانقله من التلخيص الحبير (١: ١٥ــ١٦) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٦٣) والنسائي (١: ٤٦) والترمذي رقم (٦٧) وابن ماجة رقم (٥١٧) وابن خزيمة رقم (٩٢) وأحمد (٢: ٣و٢٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٤٩) والحاكم (١: ١٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين.

[5] – الإصابة (٢: ٣٣٨) وبهامشها الاستيعاب (٢: ٣٣٣) .

يوم أحد ، وروى عن نافع أنه رده يوم أحد ، لأنه كان له أربع عشرة سنة وشهد ما بعد الخندق من المشاهد ولد قبل الوحي بسنة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وقيل : بستة أشهر ، ودفن بذى طوى بمقبرة المهاجرين ، وقيل : دفن بفخ وله أربع وثمانون وقيل : ستة وثمانون .

روى عنه خلق كثير منهم ابناه سالم[1] وحمزة[2] ونافع مولاه[3] والقاسم بن محمد[4] وعروة بن الزبير[5] وخلق سواهم.

فقه الحديث

والكلام على الحديث بالنظر الى طريقه ومتنه ، قد مرّ مافيه كفاية ، ولفظ الحاكم : **(إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)**[6] أصرح فى المقصود من حديث أبى داود **(لم يحمل الخبث)**[7] لاحتمال قوله : **(لم يحمل الخبث)** أنه لا يحتمل وقوع الخبث فينجسه ، وإن كان يفيد أنه لا يتنجس مازاد على القلتين وإن قلّ بمفهوم العدد ، ولكن رواية الحاكم مفسرة للمراد ، صريحة فى موضع الاحتجاج والخَبَث : بفتحتين النجس، ومنه الحديث **(نهى عن كل دواء خبيث)**[8] كالخمر وخبثه من جهتين : الأولى : النجاسة ، والأخرى : الحرام والخبيث قد يطلق على الحرام ، كقوله : **(مهر البغى خبيث)**[9] وقد يطلق على المكروه كقوله: **(كسب الحجام خبيث)**[10] وعلى كريه الطعم

---

[1] – هو سالم بن عبدالله بن عمر أخرج له الستة واتفقوا على ثقته وكان من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة (ت١٠٦هـ). تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٨).

[2] – هو حمزة بن عبد الله بن عمر أخرج له الستة واتفقوا على ثقته .تهذيب التهذيب(٣: ٢٧)

[3] – هو نافع المدني أبو عبد الله أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه أخرج له الستة وأرسله عمر بن عبد العزيز لمصر ليعلم أهلها (ت١١٧هـ) .تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦٨).

[4] – هوالقاسم بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصديق كان إماماً فاضلاً فقيهاً ورعاً كثير الحديث أخرج له الستة (ت١٠٦هـ) . تهذيب التهذيب (٨: ٢٩٩) .

[5] – هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي كان ثقة كثير الحديث أخرج له الستة (ت٩٤هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ١٦٣) .

[6] – في المستدرك (١: ١٣٢) .

[7] – في سننه رقم (٦٣و٦٤و٦٥) .

[8] – أخرجه أبوداود (٣٨٧٠) والترمذي رقم (٢٠٤٦) وابن ماجة رقم (٣٤٥٩) وأحمد (٢: ٣٠٥).

[9] – أخرجه مسلم رقم (١٥٦٨) وأبوداود رقم (٣٤٢١) والترمذى رقم (١٢٧٥) وأحمد (١: ٢٧٨ و٣: ٤٦٤ و٤: ١٤١).

[10] – أخرجه مسلم رقم (٤١/١٥٦٨) وأبوداود رقم (٣٤٢١) والترمذى رقم (١٢٧٥) وأحمد (١: ٢٧٨ و٣: ٤٦٤).

والرائحة كقوله : (**من أكل من الشجرة الخبيثة**) [1] وعلى الثقيل ، كقوله : (**فأصبح يوماً خبيث النفس**) [2] أى ثقيلها ، ومنه الحديث (**لا يقولن أحدكم : خبثت نفسى**) [3] أى ثقلت وقد يطلق على غير ذلك ذكره فى النهاية [4].

النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

٦ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فى المـاءِ الدَّائمِ وَهُوَ جُـنُبٌ**) أخرجه مسلم [5].

٧ــ وللبخاري [6] (**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماءِ الدَّائمِ الذى لا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**) .

٨ ــ ولمسلم [7] (منه) ولأبى داود [8] (**ولا يغتسل فيه من الجنابة**).

تخريج الحديث

وفى رواية الأصيلى [9] عن الأعرج [10] (**لا يبولن فى الماء الدائم**)[11] وهو الساكن ، كذا رواه شعيب [12] ووافقه ابن عيينة [13] فيما رواه الشافعي[14] ، وكذا أخرجه

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٥٦٥) وأبوداود رقم (٣٨٢٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٩) ومسلم رقم (٧٧٦) والنسائي رقم (١٦٠٨) وأبوداود رقم (١٣٠٦) وابن ماجة رقم (١٣٢٩) وأحمد (٢: ٢٤٣).

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦١٧٩) ومسلم رقم (٢٢٥١) وأبوداود رقم(٤٩٧٨) وأحمد (٦: ٥١) .

[4] – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢: ٤ وبعدها).

[5] – في صحيحه برقم (٢٨٣) . قلت : وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٠٥) وابن حبان (١٢٥٢) .

[6] – في صحيحه برقم (٢٣٨) . قلت : وأخرجه مسلم رقم (٢٨٢) والنسائي (١: ٤٩) وأبوداود رقم (٦٩) والترمذي رقم (٦٨) وأحمد (٢: ٤٩٢) وابن حبان رقم (١٢٥٤).

[7] – في صحيحه برقم (٢٨٢) .

[8] – في سننه برقم (٧٠) . قلت : وابن ماجة رقم (٣٤٤) واحمد (٢: ٤٣٣) .

[9] – هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي الأصيلي المحدث المتقن ، من كتبه (الدلائل على أمهات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة) . الأعلام (٤: ٦٣) .

[10] – لعله عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرج له الستة (ت١١٧هـ).تهذيب التهذيب (٦: ٢٦٠) .

[11] – فتح الباري (١: ٣٤٦ــ٣٤٩) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت ، وفي رواية الأصيلي (**باب لا تبولوا فى الماء الدائم**).

[12] – هو شعيب بن أبي حمزة ، أخرج له الستة (ت١٦٢هـ) .تهذيب التهذيب (٤: ٣٠٧)

[13] – هو سفيان بن عيينة الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي (١٠٧ ــ ١٩٦) . أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٦).

[14] – الأم (١: ٢٠) .

الإسماعيلي [1] ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة ، عن أبي الزناد [2] عن موسى بن أبي عثمان [3] عن أبيه [4] عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي [5] وكذا أخرجه أحمد [6] من طريق الثوري [7] عن أبي الزناد والطحاوي [8] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد [9] عن أبيه والطريقان معاً صحيحان ولأبي الزناد فيه شيخان ، ولفظهما في سياق البخاري مختلف [10].

فقه الحديث

الماء الدائم : هو الراكد ، أي الساكن ، يقال : دوّم الطائر تدويماً ، إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما ، وقوله : (**الذي لا يجري**) [11] تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لايجري بعضه كالبرك ونحوها وأما الذي يجري بعضه فإن حكمه حكم الجاري على الصحيح ، وقد تقدم .

وفي إعراب قوله: (**ثم يغتسلُ**) مرفوعاً، كما روى في الحديث على أنه خبر مبتدأ محذوف،أي ثم أنت تغتسل،وكذلك على رواية **(ويغتسل)** إلا أنه جملة حالية على الأخير، قال في البدر [12]:وهي الرواية الصحيحة،وروى النواوي [13] عن شيخه ابن مالك [14] أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع **(يبولن)** ونصبه بإضمار (**أن)**

---

[1] – هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري الإسماعيلي (ت٢٩٥هـ) الحافظ المتقن الثقة. أعلام النبلاء(١٤: ١١٧).

[2] – هوأبوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (ت١٣٠هـ) أخرج له الستة. أعلام النبلاء(٥: ٤٤٥)

[3] – هو موسى بن أبي عثمان التبان ، أخرج له البخاري في التعاليق وأبوداود والنسائي وابن ماجة . تهذيب التهذيب(١٠: ٣٢١) وثقات ابن حبان (٧: ٤٥٤).

[4] – هو أبو عثمان التبان اسمه سعيد ، وقيل :عمران ، مولى المغيرة بن شعبة ، أخرج له البخاري في التعاليق والأربعة إلا ابن ماجة .تهذيب التهذيب (١٢: ١٨٢) .

[5] – في سننه (١: ١٢٥و١٩٧).

[6] – في المسند (٢: ٣٩٤و٤٦٤).

[7] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين بالحديث (٩٧–١٦١هـ) سيد زمانه في العلم والورع والتقوى .تهذيب التهذيب (٤: ٩٩) .

[8] – شرح معاني الآثار (١: ١٤) .

[9] – هو عبد الرحمن بن أبي الزناد (١٠٠–١٧٤هـ) أخرج له الخمسة والبخاري في التعاليق كان عالماً بالقرآن. تهذيب التهذيب (٦: ١٥٥) .

[10] – فتح الباري (١: ٣٤٦وبعدها).

[11] – فتح الباري (١: ٣٤٦) وشرح النووي على مسلم (٣: ١٨٧) .

[12] – أي في البدر المنير الذي ينقل عنه ابن حجر.

[13] – في شرحه على مسلم (٣: ١٧٨).

[14] – هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (٦٠٠–٦٧٢هـ) أحد أئمة العربية وصاحب الألفية فيها ، من كتبه (ألفية ابن مالك وتسهيل الفوائد والكافية الشافية) . الأعلام (٦: ٢٣٢) .

وإعطاء **(ثم)** حكم الواو،إلا أن وجه النصب يقضى بأن المنهى عنه، إنما هو الجمع بينهما دون إفراد أحدهما،ولم يقل به أحد،بل البول فيه منهى عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم ، **وفيه نظر** إذ يجوز أن يستفاد من النهى عن الجمع من هذا اللفظ إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر كرواية مسلم أنه **(نهى عن البول فى الماء الراكد)** [1] **(ونهى عن الاغتسال فى الماء الدائم وهو جنب)** [2] وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة ، وفى الماء القليل للتحريم [3] . وأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول، أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة ففيه التفصيل [4] وهو أنه إن كان كثيراً ، ولم تتغير أوصافه بالبول ، وكل على أصله فى الكثرة فهو طاهر،وهو مخصص لهذا العموم وإن كان قليلاً كذلك فهو باق على حكم النهى ،ومزال عنه الطهارة والتطهير، وللعلماء تفصيل فى البول فى الماء ، وهو إن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول بمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من الشافعية : يكره ، والأولى التحريم ، إذا كان ينجسه أو يقذره وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، لأن فيه إفساداً للانتفاع به وتغريراً للغير باستعماله وإن كان كثيراً راكداً ، فقال جماعة من الشافعية وبه صرح الإمام المهدى فى الغيث[5] : إنه يكره، إلا أن الإمام قال : بالكراهة إذا كان قاصداً لا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة ولو قيل بالتحريم، لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى ، إذ فيه تقذير الماء وإفساد له على غيره ومضارة للمسلمين ، فقد شاع لعن من فعل ذلك وما ذاك إلا لتحريم الفعل ، وأما الراكد القليل [6] فقال جماعة من الشافعية : بالكراهة للبول فيه والصحيح التحريم للحديث ، ولأنه ينجسه ، ويتلفه على غيره ويقذره ويلحق بالبول مافى معناه كالتغوط وسائر المستقذرات ، إذ المعنى معقول وهو الاستقذار، فيحمل على البول ما شاركه فيه جزماً ، وأحمد بن حنبل خص الحكم بالبول عملاً بظاهر اللفظ، فينجس الماء بالبول وإن كان كثيراً بخلاف ما عداه من النجاسات ، والقياس دليل عليه[7] ، وداود الظاهري[8] خص الحكم بالبول بشرط أن يكون فيه لا إذا

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٢٨١) وابن ماجة رقم (٣٤٣) واحمد (٣: ٣٥٠).

[2] – أخرجه مسلم رقم (٢٨٣) وابن ماجة رقم (٦٠٥) والنسائي (١: ١٩٧).

[3] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٧ــ١٨٨) وفتح الباري (١: ٣٤٧ــ٣٤٨) والمغني مع الشرح (١: ١٥٧).

[4] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٧٨).

[5] – الغيث المدرار مخطوط في مكتبة الآثار بصنعاء .

[6] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨).

[7] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨) وفتح الباري (١: ٣٤٨) والمجموع (١: ١١٢).

[8] – هو داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني (٢٠١ــ ٢٧٠هـ) أحد الأئمة المجتهدين صاحب المذهب الظاهري. الأعلام (٣: ٨) وأعلام النبلاء (١٣: ٩٧).

كان في إناء ثم صبه فيه، أو بال بقرب الماء حتى وصل إليه [1] وهو جمود منه على ظاهر العبارة، ووقوف على صريح الدلالة، وهو مخالف لإجماع العلماء[2] وأما الاغتسال وهو جنب في الماء الدائم ، فقال جماعة من العلماء[3]: إنه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية .

قال الشافعي في البويطي : أكره للرجل أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره ، أكره الاغتسال فيه ، هذا نصه وهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم ، وأما حكم الماء وإزالته للجنابة [4] فإن كان الماء كثيراً فهو باق على التطهير وهذا الحديث مخصوص بالكثير ، فخرج عن حكمه ، وإن كان قليلاً وانغمس فيه فإنه يجزيه الاغتسال لأن البدن كالعضو الواحد في الغسل ويدل عليه فعل النبي ﷺ وعصره لشعره وغسله بما انفصل عنه اللمعة [5] التي بقي غسلها ولا يجزئ غيره ، لأنه قد صار مستعملاً طاهراً غير مطهر فعلى هذا لو انغمس فيه اثنان دفعة واحدة من دون تخلل زمان بين استعماليهما أجزأهما جميعاً .

وحكم الوضوء في الماء الراكد حكم الغسل ، وقد ورد مصرحاً به في رواية (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**) [6] والغسل والوضوء مستويان في العلة ، وهو قصد التقرب الى الله سبحانه ، فلا يكون بالمستقذرات واستدل بعض الحنفية [7] على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معاً ، وهو للتحريم ، فيدل على النجاسة فيهما ورُد بأنها دلالة اقتران فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحاً ، قوله في رواية مسلم (**كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولا**) [8] فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨) وفتح الباري (١: ٣٤٨) والمجموع (١: ١١٢).

[2] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨).

[3] – المرجع السابق .

[4] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨) .

[5] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٩).

[6] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٨) ومسلم رقم (٢٨٢) والترمذي رقم (٦٨) والنسائي (١: ٤٩ و١٩٧) وأبوداود رقم (٦٩) وأحمد (٢: ٤٩٢).

[7] – فتح الباري (١: ٣٤٧) .

[8] – أخرجه مسلم رقم (٢٨٣) وابن ماجة رقم (٦٠٥) والنسائي (١: ١٩٧) .

والصحابى أعلم بورود الخطاب من غيره ، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور.

النهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو اغتسالها بفضله

٩ــ وعن رجل[١] صَحِبَ النبى ﷺ قال : (نَهَى رسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً) أخرجه أبوداود والنسائي[٢] وإسناده صحيح .

تخريج الحديث

الحديث من رواية داود بن عبد الله [٣] عن حميد الحميرى [٤] قال : لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحب أبو هريرة ، قال : (نهى ... الحديث) هذا لفظ أبى داود [٥] قال الحافظ فى الفتح [٦]: رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي[٧] أنه فى معنى المرسل مردود ، لأن إبهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم [٨] أن داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى ، وهو ضعيف مردودة[٩] فإنه ابن عبد الله الأودى ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه ابو داود[١٠] وغيره [١١] ولعل ماذكره ابن حزم ، هو الذى أوهم المهدى

---

[١] – المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن سرجس وقيل : عبد الله بن مغفل.

[٢] – أبوداود رقم (٨١) والنسائي (١: ١٧٩) قلت : وأحمد(٤: ٢١٣) والبيهقي(١: ١٩٠) والطبراني في الكبير رقم (٣١٥٦و٣١٥٧) وابن أبي شيبة (١: ٣٣) والدارقطني (١: ٥٣) .

[٣] – هو داود بن عبد الله الأودي الكوفي أخرج له الأربعة وثقه النسائي وأحمد وابن معين وضعفه ابن حزم بالاشتباه. تهذيب التهذيب (٣: ١٦٥) .

[٤] – هو حميد بن عبد الرحمن الحميري ، أخرج له الستة وكان فقيهاً عالماً . ثقات ابن حبان (٤: ١٤٧) وتهذيب التهذيب (٣: ٤١).

[٥] – في سننه رقم (٨١) .

[٦] – فتح الباري (١: ٣٠٠) .

[٧] – انظر سننه (١: ١٩٠).

[٨] – هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري عالم الأندلس (٣٨٤ــ٤٥٦هـ) عالم زمانه الفقيه المجتهد الزاهد ، ترك بيت الملك والوزارة واتجه إلي العلم من كتبه (المحلى والناسخ والمنسوخ) الأعلام (٤: ٢٥٤) .

[٩] – فتح الباري (١: ٣٠٠) .

[١٠] – في سننه في الحديث رقم(٨١).

[١١] – انتهى مانقله من الفتح .

رحمه الله حيث قال في البحر [1] بعد ذكر الحديث : إذ راويه ضعيف ، وأسنده إلى مجهول .

والحديث له شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفارى [2] (وهو الأقرع) أن النبى ﷺ **(نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)** أخرجه أبوداود [3] ، قال أبوداود [4] : الذى تفرد به البصريون من هذا الحديث ، قوله : **(نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة)** .

وحديث الحكم أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان [5] وأغرب النواوى ، فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه [6] .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لايتطهر بفضل طهور المرأة ، وهو معارض بما سيأتى ، ووجه الجمع يذكر إن شاء الله تعالى [7].

ماجاء فى جواز ذلك

١٠ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا) أخرجه مسلم [8].

---

[1] – البحر الزخار (١: ٣٠) .

[2] – هو الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي الجليل ولي خراسان وسكن مرو (ت٥٠هـ) . تهذيب التهذيب (٢: ٣٧٥) والإصابة (١: ٣٤٥).

[3] – أخرجه أبوداود رقم(٨٢) وابن ماجة رقم(٣٧٤) والترمذي رقم(٦٤).

[4] – في سننه بعد الحديث المذكور.

[5] – أخرجه النسائي (١: ١٧٩) وأبوداود رقم (٨٢) والترمذي رقم (٦٤) وابن ماجة رقم (٣٧٣) وأحمد (٤: ٢١٣) و(٥: ٦٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٠).

[6] – عون المعبود (١: ١٠٤) .

[7] – في الحديث الآتي رقم(١٠و١١)

[8] – في صحيحه برقم (٣٢٣).

١١ــ ولأصحاب السنن (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبى ﷺ فى جَفْنَةٍ [١] فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّى كُنْتُ جُنُباً فَقَالَ : إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ) وصححه الترمذى وابن خزيمة [٢].

ترجمة الراوى [٣]

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة [٤] بنت الحارث ، أخت ميمونة زوج النبى ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى النبى ﷺ وعمره عشر سنين ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : ولد قبل خروج بنى هاشم من الشعب ، وقيل : ولد قبل الهجرة بسنتين ، كان حبر هذه الأمة وعالمها ، دعا له النبى ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل [٥] وغزا أفريقية مع عبد الله ابن أبى سرح [٦] فى سنة سبع وعشرين مات بالطائف سنة ثمان وستين آخر أيام ابن الزبير ، وهو ابن سبعين سنة أو إحدى وسبعين ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وكان أبيض طويلاً مشرباً بحمرة جسيماً .

تخريج الحديث

حديث مسلم أعله [٧] قوم لتردد وقع من رواية عمرو بن دينار [٨] حيث قال : قال : علمى والذى يخطر على بالى ، أن أبا الشعثاء [٩] أخبرنى ، فذكر الحديث وقد ورد من

---

[١] – الجفنة : هي القصعة التي يوضع فيها الماء.

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٦٨) والنسائي (١: ١٧٣) والترمذي رقم (٦٥) وابن ماجة رقم (٣٧٠و ٣٧١) وابن خزيمة رقم (٩١و١٠٩) والدارقطني (١: ٥٢و٥٣).

[٣] – الإصابة (٢: ٣٢٢) والاستيعاب بهامشها (٢: ٣٤٢) .

[٤] – هي لبابة (بضم اللام وتخفيف الباء) بنت الحارث الهلالية أم الفضل أسلمت قبل الهجرة وماتت في خلافة عثمان. الإصابة (٤: ٤٦١) والاستيعاب بهامشها (٤: ٤٦) .

[٥] – أخرجه البخاري رقم (٧٥وأطرافه) ومسلم رقم (٢٤٧٧) والنسائي في فضائل الصحابة (٧٤و٧٥) والترمذي رقم (٣٨٢٣و ٣٨٢٤) وابن ماجة رقم (١٦٦) وأحمد (١: ٢١٤و٢٦٦)

[٦] – هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخو عثمان من الرضاعة أسلم قبل الفتح وكان من كتاب الوحي ثم ارتد فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ثم أخذ له الأمان عثمان (ت٥٩). الإصابة (٢: ٣٠٩) .

[٧] – فتح الباري (١: ٣٠٠).

[٨] – هو عمرو بن دينار المكي أحد الأئمة الأعلام الثقات (ت١٢٦هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٨: ٢٦) وثقات ابن حبان (٥: ١٦٧).

[٩] – هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء أخرج له الستة كان فقيهاً فاضلاً (ت٩٣هـ) . تهذيب التهذيب (٢: ٣٤) وثقات ابن حبان (٤: ١٠١).

طريق أخرى فلا تردد ، لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ماأخرجه الشيخان [1] بلفظ : (**أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**) وأخرج أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة ، قال : (**أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ﷺ يغتسل منه فقلت له : فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه**) لفظ الدارقطني [2] ، ولفظ أبى داود (**بعض أزواج النبى ﷺ وقال : إن الماء لا يجنب**) [3] وقد أعله قوم بسماك بن حرب [4] راويه عن عكرمة [5] لأنه كان يقبل التلقين ، لكن رواه عنه شعبة [6] وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وأخرج أبو داود من حديث عائشة ، قالت : (**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان**) [7] ومن حديث أم صبية الجهنية [8] قالت : (**اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد**) [9] ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : (**كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ قال مسدد** [10]**: من الإناء الواحد جميعاً**) [11] ومن

---

[1] - فأخرجه البخاري رقم (٢٥٣) ومسلم رقم (٣٢٢) .

[2] - مر تخريجه .

[3] - في سننه رقم (٦٨).

[4] - هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي أخرج له الخمسة والبخاري في التعاليق كان من كبار تابعي الكوفة. تهذيب التهذيب(٤: ٢٠٤).

[5] - هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي أخرج له الستة إلا ابن ماجة . تهذيب التهذيب (٧: ٢٣٠) وثقات ابن حبان (٤: ٣٣٩).

[6] - هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (٨٢ـ١٦٠هـ) أخرج له الستة كان من سادات زمانه . تهذيب التهذيب (٤: ٢٩٧) وثقات ابن حبان (٦: ٤٤٦).

[7] - في سننه برقم (٧٧) قلت : وأخرجه البخاري رقم (٢٥٠وأطرافه) ومسلم رقم (٣١٩) والنسائي (١: ٥٧و١٢٧و١٢٩) وابن ماجة رقم (٢٧٦) وأحمد (٦: ٣٧و١٢٧و١٩٩).

[8] - هي أم صُبية الجهنية خولة بنت قيس . الإصابة(٤: ٢٨٦) وتهذيب التهذيب (١٢: ٤٩٩).

[9] - أخرجه أبوداود رقم (٧٨)وابن ماجة رقم (٣٨٢) وأحمد (١: ٢٠٧) في ترتيب المسند للساعاتي والدارقطني (١: ٥٤) والبيهقي (١: ١٩٠).

[10] - هو مسدد بن مسرهد بن مسربل، أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجة وله مسند ينسب إليه .تهذيب التهذيب (١٠: ٩٨) وثقات ابن حبان (٩: ٢٠٠).

[11] - أخرجه البخاري رقم (١٩٣) وأبوداود رقم (٧٩) وابن ماجة رقم (٣٨١) والنسائي (١: ٥٧) وابن حبان في الإحسان رقم(١٢٦٥).

حديث نافع عن عبد الله بن عمر قال : **(كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ)**[1].

فقه الحديث

فحديث ميمونة وحديث بعض الأزواج معارضان بحديث النهى المتقدم إذ دلالتهما صريحة على جواز التطهر بفضل المرأة ، وفى قوله : **(إن الماء لا يجنب)** [2] هو من أجنب فيه إيماء إلى جواز العكس ، وهو تطهر المرأة بفضل الرجل وفى ذلك خلاف ، فنقل الطحاوى والقرطبى [3] والنواوى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، كما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة **(أنه كان ينهى عنه)** [4] وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم[5] وهذا الحديث حجة عليهم ، ونقل النواوى [6] أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة دون العكس ، وفيه نظر أيضاً ، أثبت فيه الخلاف الطحاوى [7] وثبت عن ابن عمر والشعبى [8] والأوزاعى المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى [9] أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحاق [10] لكن قيداه بما دخلت فيه ، لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز ونقل الميموني[11] عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا دخلت فيه وعورض بصحة الجواز عن عدة من الصحابة ، منهم ابن عباس والله أعلم .

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم (٧٩و٨٠) واحمد (٢: ١٠٣و١٤٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٣).

[2] - فتح الباري(١: ٣٠٠) .

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي(ت٦٧١هـ) المفسر المحدث الفقيه عالم الأندلس ، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن والمفهم شرح مسلم) . الديباج المذهب (ص: ٣١٧) .

[4] - فتح الباري (١: ٣٠٠) وشرح النووي لمسلم (٢: ٢).

[5] - فتح الباري نفس الصفحة.

[6] - فتح الباري(١: ٣٠٠) وشرح النووي على مسلم(٤: ٢).

[7] - فتح الباري(١: ٣٠٠) وشرح النووي .

[8] - هوعامر بن شراحيل الشعبي أخرج له الستة وهو من كبار فقهاء التابعين .تهذيب التهذيب (٥: ٥٧) والأعلام (٤: ١٩).

[9] - هو الحسن بن يسار البصري(٢١ــ١١٠هـ) إمام أهل البصرة واحد علمائها المشهورين .تهذيب التهذيب (٢: ٢٣١) وأعلام النبلاء(٤: ٥٦٣).

[10] - هو إسحاق بن إبراهيم التميمي المعروف بابن راهويه(١٦٦ــ٢٣٨هـ) الحافظ المتقن كان من سادات زمانه. تهذيب التهذيب(١: ١٩٠) .

[11] - هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الحافظ المتقن (ت٢٧٤هـ) أعلام النبلاء (١٣: ٩٠) .

فـــائـــــدة [1]

فى حديث توضؤ الرجال والنساء من إناء واحد ، ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، فقيل: معناه: إن الرجال والنساء ، كانوا يتوضؤون جميعاً فى موضع واحد،هؤلاء على حدة،وهؤلاء على حدة وحديث من إناء واحد يدفعه[2] ، وحكى عـن سحنون [3] من المالكية : أن معناه : كان الرجال يتـوضؤون ويذهبون ، ثم يأتى النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من حديث البخارى عن ابن عمـر أنـه قـال : **(كـان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان النبى ﷺ جميعاً)** ومن حديث السنن فـى زيـادة مسدد [4] فإن **(جميعاً)** [5] تقتضى الاجتماع ، قال أهل اللغة : الجمع ضد التفرق ، ووحدة الإناء أيضاً مصرحاً به فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر(**أنـه أبصـر النبـى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه**)[6] .

والأولى أن يقال : إن الاجتماع كان قبل نزول الحجـاب ، وأمـا بعـده فيخـتص بالزوجات والمحارم ، والله أعلم[7] .

---

[1] – فتح الباري (١: ٣٠٠).

[2] – في الفتح نسبه إلى ابن التين.

[3] – هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ) العالم الفقيه شيخ علماء المغرب . الديباج المذهب (ص: ١٦٠) وترتيب المدارك (٢: ٥٨٥)

[4] – والزيادة هي (من الإناء الواحد جميعاً) وقد مر تخريجها .

[5] – فتح الباري (١: ٣٠٠)

[6] – برقم (٢٠٥) .

[7] – قلت : فإن قيل : كيف ذلك،وليست بمحرم له ولازوجة؟ فالجواب من جهتين: **الأولى:** أن الحديث في النسخة الهندية عن أبي داود من حديث أم صبية عن عائشة. **الثانية:** إن كان الحديث عن أم صبية، فربما كـان قبـل الحجاب،أو أدركته في آخر وضوئه،واشتركت معه في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه،ثم انتهى وضوؤه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها،أو أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولايمنع الإنـاء والله أعلم **وقال في عون المعبود** (١ : ١٠٤): وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضـل الآخـر ممنـوع سواء يتطهران معا من إناء واحد كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحـد بعد واحد،واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب: الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر،والثاني :كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس،والثالث:جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا،والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المـرأة حائضاوالرجل جنبا،والخامس:جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكـس،والسـادس : جـواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعا للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك ، ولكل قائـل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول : الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مـع أزواجه وكل منهما يسـتعمل=

كيفية تطهير نجاسة الكلب

١٢ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) أخرجه مسلم [١] وفى لفظ له (فَلْيُرِقْهُ) [٢] ، وللترمذى (أُخْرَاهُنَّ أو أُوْلاَهُنَّ) [٣].

تخريج الحديث

الأمر بالإراقة رواها مسلم من طريق الأعمش[٤]، قال النسائي[٥]: لم يذكر (**فليرقه**) غير على بن مسهر [٦] وكذا قال ابن منده [٧] والدارقطنى [٨] : أخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب [٩] عن ابن سيرين [١٠] عن أبى هريرة موقوفاً وإسناده صحيح ، وقال :

= فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي ، فقال في معالم السنن : كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي وهو حديث الأقرع، أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء،وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء،ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرة فلا بأس به،قال:وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، قال النووي : إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل، وقال الحافظ في الفتح : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم .

[١] – في صحيحه برقم (٩١/٢٧٩) قلت: وأخرجه أبو داود برقم (٧١) واحمد (٢: ٤٢٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٩٧).

[٢] – في صحيحه رقم (٨٩/٢٧٩).

[٣] – في سننه برقم (٩١).

[٤] – هو سليمان بن مهران الأسدي المعروف بالأعمش أخرج له الستة(ت١٤٨هـ) تهذيب التهذيب (٤: ١٩٥).

[٥] – في سننه (١ :٥٢) حديث رقم (٦٥) .

[٦] – هو علي بن مسهر القرشي الحافظ أخرج له الستة (ت١٨٩هـ) تهذيب التهذيب(٧: ٣٣٥)

[٧] – فتح الباري (١: ٢٧٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٣).

[٨] – في سننه (١: ٦٣و٦٤و٦٥).

[٩]– هو أيوب بن أبي تميمة السختياني(٦٦ــ١٣١هـ) أخرج له الستة تهذيب التهذيب(١: ٣٤٨)

[١٠]– هو محمد بن سيرين الأنصاري أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ١٩٠) .

رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه [1] ولفظه فى الصحيحين من رواية مالك **(إذا شرب)**[2] وروى عنه : **(إذا ولغ)** وهو لفظ أصحاب أبى الزناد أو أكثرهم ، لأن الجوزقي[3] وقع فى روايته من رواية ورقاء بن عمر[4] وعن أبى الزناد بلفظ **(إذا شرب)** وكذا فى عوالي[5] أبى الشيخ[6] .

قال البيهقي[7] : ذكر التراب ، لم يروه ثقة عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، وتعقبه الحافظ المصنف[8] بأن الدارقطنى [9] أخرجه عن أبى رافع[10] والبيهقي[11] أيضاً عن قتادة [12] عنه ، لكن قال : إن كان معاذ حفظه فهو حسن فأشار الى تعليله ورواه الدارقطنى [13] من طريق الحسن عن أبى هريرة لكن لم يسمع منه على الأصح ، وروى مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة [14] من حديث مطرف بن عبد الله [15] عن عبد الله بن مغفل [16] قال فى آخره : **(فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب)** لفظ مسلم ، ولم يخرجه البخارى قال ابن عبد البر[17]: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب

---

[1]- في صحيحه برقم(٩٦ و٩٧ و٩٨) .

[2]- البخاري رقم (١٧٢) ومسلم رقم (٢٧٩) قلت : والنسائي (١: ٥٢) ومالك (ص:٤٦).

[3]- هو محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي (٣٠٦ــ٣٨٨هـ) محدث نيسابور في عصره . تذكرة الحفاظ (٣: ٢٠٤) والأعلام (٦: ٢٢٦).

[4]- هو ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشير الكوفي وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون وأخرج له البخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (١١: ١٠٠) .

[5]- التلخيص الحبير(١: ٢٣).

[6]- هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤ــ ٣٦٩هـ) صاحب التصانيف منها (السنة والعظمة والسنن). أعلام النبلاء (١٦:٢٧٦) .

[7]- في سننه (١: ٢٤١)

[8] - أي ابن حجر في التلخيص (١: ٢٣).

[9] - في سننه (١: ٦٥).

[10] - هو نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني ، أخرج له الستة ، كان من كبار التابعين . تهذيب التهذيب (١٠: ٤٢٠) وأعلام النبلاء (٣: ٥).

[11] - في سننه (١: ٢٤١)

[12] - هو قتادة بن دعامة السدوسي (٦١ــ١١٧هـ) كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن مع حفظ وإتقان ولكنه كان يدلس. تهذيب التهذيب(٨: ٣١٥).

[13] - في سننه (١: ٦٤).

[14] - أخرجه مسلم رقم (٢٨٠) وأبوداود رقم (٧٤) والنسائي (١: ٥٤و١٧٤) وابن ماجة رقم (٣٦٥) وأحمد (٤: ٨٧ و٥: ٥٦) وانظر الإحسان رقم (١٢٩٨).

[15] - هو مطرف بن عبد الله الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة (٩٥هـ) تقريب التهذيب (١ : ٥٣٤).

[16] - هو عبد الله بن مغفل الصحابي الجليل من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول للبصرة ومات فيها سنة (٥٧هـ) . الإصابة (٢: ٦٤).

[17] - التلخيص الحبير (١: ٢٤).

غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى ، وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وروى عن مالك [1].

لغة الحديث

ولفظ (**طهور**) : الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال : بفتحها لغتان[2] .

وقوله: (**ولغ**) : قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بأطراف لسانه [3] قال أبو زيد [4] : يقال : ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا ، قال أبو مثنى المدنى [5] : وأكثر مايكون الولوغ فى السباع .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى [6] : الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبنى آدم [7] وقال ثعلب [8] : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه [9]: شرب أو لم يشرب ، وقال ابن مكي[10] : فإن كان غير مائع يقال : لعقه [11].

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب ، من حيث الأمر بالغسل والإراقة فإنه لو كان طاهراً لما أمر بغسل الإناء ، ولم يأمر بالإراقة ، إذ فى ذلك إتلاف مال

---

[1] – فتح الباري (١: ٢٧٧).

[2] – النهاية في غريب الحديث (٣: ١٤٧).

[3] – لسان العرب (٨: ٤٦٠) مادة (ولغ) والنهاية في غريب الحديث (٥: ٢٢٦) وفتح الباري (١: ٢٧٤) وشرح النووي (٣: ١٨٤).

[4] – هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (١١٩ــ٢١٥هـ) أحد أئمة الأدب ، واللغة من كتبه (النوادر والهمز والمطر) . الأعلام (٣: ٩٢).

[5]– أبو المثنى الجهني المدني وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه . تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٤٢).

[6] – هو محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨ــ٥٤٣هـ) العالم الحافظ ختام علماء الأندلس ، من كتبه (عارضة الأحوذي وأنوار الفجر في تفسير القرآن) .الديباج المذهب (ص: ٢٨١) .

[7] – عارضة الأحوذي (١: ١٣٤).

[8] – هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني (٢٠٠ــ٢٩١هـ) إمام الكوفيين في النحو واللغة ، من كتبه (الفصيح معاني القرآن قواعد الشعر). الأعلام (١: ٢٦٧).

[9] – هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه (٢٥٨ــ٣٤٧ هـ) كان من علماء اللغة المشهورين ، من كتبه (تصحيح الفصيح والكتاب والإرشاد) . الأعلام (٤: ٧٦)

[10] – هو العلامة اللغوي الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي . سير أعلام النبلاء (٢٠: ٨٦)

[11] – فتح الباري (١: ٢٧٤).

وإضاعة ، وقد ثبت النهى عن ذلك [1] فدل على النجاسة وأصرح من ذلك رواية **(طهور إناء أحدكم)** فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وليس هما حدث فتعين النجس ، فإن قيل : المراد الطهارة المعنوية فالجواب : أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية يقدم على اللغوية [2] ويدل أيضاً على نجاسة ماولغ فيه سواء أكان شراباً أو غيره ، إذ قد ورد الأمر بالإراقة فى رواية صحيحة على وجه العموم ، وخص مالك فى قول له ذلك بالماء ، وأن الطعام إذا ولغ فيه لا يجتنب ولا يراق ، وهو ظاهر فى نجاسة فمه ، ومقيس عليه سائر بدنه ، وذلك أنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه ، إذ فمه أشرف مافيه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه إلا أنه يرد عليه بأن ذلك يحتمل أن النجاسة فى لعابه وفمه إنما هو سبب استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر الى أغلب أحواله من أكله للنجاسات ومباشرته لها ، فلا يدل على نجاسة العين [3] . والقول بنجاسة الكلب [4] مذهب الهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة والخلاف فى ذلك لمالك وداود الظاهرى والزهرى [5] لما روى عن مالك أن جميع الحيوانات طاهرة مأكولة إلا أربعة معروفة [6] ولم يصرح بجواز أكله ، وخرّج المؤيد بالله طهارته أيضاً للقاسم ، لأنه ذكر فى النيروسى [7] طهارة سؤره ، وهو على أحد قولى القاسم ، وأما أبو طالب فحمل طهارة سؤره على أحد قولى القاسم أن الماء لا ينجس ، مالم يتغير أحد أوصافه، وفى سؤره عند مالك ثلاثة أقوال : طهارته ونجاسته ، وطهارة المأذون فى اتخاذه دون غيره ، وعن مالك رواية أنه نجس لكن الماء لاينجس إلا بالتغير ، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد والرابع : عن عبد الملك بن الماجشون المالكى [8] أنه يفرق

---

[1] – يشير إلى حديث (نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال) أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٢) ومسلم رقم (٥٩٣) وأحمد (٤: ٢٥).

[2] – فتح الباري (١: ٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٤).

[3] – فتح الباري (١: ٢٧٧) .

[4] – البحر الزخار (١: ٢١٢) والمجموع (٢: ٥٦٧) والمغني مع الشرح (١: ٤١) وبداية المجتهد (١: ٢٧٤) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٥٣) والمبسوط (١: ٤٨) .

[5] – هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٨–١٢٤هـ) من كبار الحفاظ والفقهاء المشهورين . تهذيب التهذيب (٩: ٤٤٥) .

[6] – وهي الفهد والنمر والأسد والذئب . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ١١٧) وحاشية شرح الأزهار (١: ٣٦) .

[7] – هي مسائل النيروسي جعفر بن محمد بن شعبة جمعها في كتاب . رجال الأزهار (ص:١٠) .

[8] – هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون مفتي أهل المدينة وفقيهها (ت٢١٢هـ) . الديباج المذهب (ص : ١٥٣).

بين الحضرى والبدوي[1] وقال مالك : هذا الأمر على التعبد [2] ورجحه بعض أصحابه بذكر السبع ، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع ، إذ نجاسته لاتزيد على العذرة ، ويجاب عنه بأن أصل الحكم ، وهو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل والأصل فى الأحكام التعليل ، فيحمل على الأعم الأغلب ، والتعبد إنما هو فى العدد فقط والحديث دليل على وجوب السبع الغسلات [3] وهو قول الشافعى ومالك وابن حنبل ، وقال به ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس [4] وعمرو بن دينار والأوزاعى واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد [5] وداود ، والخلاف فى ذلك لغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام والحنفية فقالوا : لافرق بين الكلب وغيره من سائر النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب،ورواية عن مالك أيضاً ، أن السبع للندب،واحتجوا على مالك بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفاً على أبى هريرة (**أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات**) [6] وهو الراوى للغسل سبعاً وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، قالوا: لأنك إما أن تحسن الظن بالراوى أو لا وعلى الأول يجب الحمل على حمله ، وعلى الثانى يمتنع العمل بروايته ولايناسب أصول الأئمة عليهم السلام ، إلا أنه قد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعاً ، أنه قال ﷺ فى الكلب يلغ فى الإناء : (**يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)[7] فالحديث يدل على عدم تعين السبع ، إذ لو كانت متعينة لما خير ، إلا أنه ضعف الحديث بأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك [8] أحد الضعفاء عن إسماعيل ابن عياش[9] عن هشام بن عروة [10] ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وفيه

---

[1] – فتح الباري (١: ٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٤).

[2] – المرجع الأول السابق.

[3] – البحر الزخار (١: ٢١) والمجموع (١: ١٧٢) والمغني مع الشرح (١: ٤٥) والمبسوط (١: ٤٨) وفتح الباري (١: ٢٧٥) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥) وبداية المجتهد (١: ٢٩٠).

[4] – هو طاووس بن كيسان الخولاني (٣٣ــ ١٠٦هـ) من كبار التابعين والفقهاء والمحدثين. تهذيب التهذيب (٥: ٨).

[5] – هو القاسم بن سلام (١٥٧ــ٢٢٤هـ) كان عالماً بالفقه والحديث واللغة ، من كتبه (الأموال والغريب في الحديث). تهذيب التهذيب (٧: ٣١٥) .

[6] – في سننه (١: ٦٦) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٣) وابن عدي في الكامل (٢: ٧٧٦).

[7] – أخرجه الدارقطني (١: ٦٥) والبيهقي (١: ٢٤٠).

[8] – هو عبد الوهاب بن الضحاك العرضي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن ابي حاتم : كذاب . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٧٨) والكامل في الضعفاء (٥: ١٩٣٣)

[9] – هو إسماعيل بن عياش العنسي (١٠٢ــ ١٨١هـ) أخرج له الستة إلا مسلماً وضعفوا حديثه في غير الشاميين . تهذيب التهذيب (١: ٢٨٠).

[10] – هو هشام بن عروة بن الزبير (٦١ــ ١٤٦هـ) أخرج له الستة كان من الحفاظ الأتقياء . تهذيب التهذيب (١١: ٤٤).

دلالـة على وجوب التتريب [1] والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب فـي مرة من المرات ، ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطـرح المـاء عليه ؟ ، أو التراب على الماء ، أو بأخذ الماء المتكدر من موضع فيغسل بـه ، وأمـا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ، إلا أن يمسح بالتراب ويتبعه الماء والتـراب باق ، ولم يوجب مالك التراب [2] لأنه لم يثبت في روايته وإنما هو فـي روايـة ابـن سيرين ، وقد أورد على الرواية التي فيها ذكر التراب بالاضطراب من كونها أولاهـن أو أخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة [3] والاضطراب قادح ، فيجب الإطراح لها، وأجيب عنه بان الاضطراب إنما يكون قادحاً مع استواء الروايات أما إذا رجح بعضها عمل به وأطرح ماسواه ، ورواية : (**أولاهـن**) أرجح ، فإنه رواها عن محمـد بـن سيرين ثلاثة هشام بن حسان [4] وحبيب بن الشهيد [5] وأيوب السختياني [6] ، وأخرجهـا مسلم في صحيحه [7] من رواية هشام ، فترجح بأمرين:

١ــ كثرة الرواة. ٢ــ وتخريج أحد الشيخين لها.

وهما من وجوه الترجيح عند التعارض ، وأما رواية:(**أخراهن**) بالخـاء والـراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن عبد البـر ذكـر فـي التمهيد أنه رواها خلاس [8] عن أبي هريرة [9] إلا أنهـا رويت مضمومة مع أولاهن [10] ، وأما رواية : (**السابعة بـالتراب**) فهي وإن كانت بمعناها ، فإنه تفرد بها عن محمـد ابن سيرين قتادة وانفرد بها أبوداود [11] وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وفي رواية أبي داود [12] وقال سعيد بن بشير [13] عنه: (**الأولى بالتراب**) فوافق الجماعة ،

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٦).

[2] – فتح الباري (١: ٢٧٥ــ٢٧٦).

[3] – المرجع السابق .

[4] – هو هشام بن حسان الأزدي الحافظ المتقن أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١١: ٣٢ــ٣٥).

[5] – هو حبيب بن الشهيد الأزدي الحافظ المتقن أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٢: ١٦٢).

[6] – هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبـار الفقهـاء العبـاد مـن الخامسة مات سنة (١٣١هـ) وله خمس وستون . تقريب التهذيب (١ : ١١٧).

[7] – برقم (٩١/٢٧٩).

[8] – هو خلاس بن عمرو الهجري أخرج له الستة (ت١٠٠هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ١٥٢) .

[9] – أخرجه النسائي (١: ١٧٧) والدارقطني (١: ٦٥) والبيهقي (١: ٢٤١).

[10] – أخرجها الترمذي رقم (٩١).

[11] – أخرجه أبوداود رقم (٧٣) والبيهقي (١: ٢٤١) والدارقطني (١: ٦٤).

[12] – العبارة في الفتح (١: ٢٧٥) بلفظ (واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشـير: (أولاهـن) أخرجه الدارقطني ، وقال إبان عن قتادة : (السابعة) أخرجه أبوداود) .

[13] – هو سعيد بن بشير الأزدي أخرج له الأربعة (ت١٦٨هـ) والأكثر على تضعيفه . تهذيب التهذيب (٤: ٨).

رواه كذلك الدارقطني في سننه والبيهقي من طريقه [1] وهذا يقتضي ترجيح رواية : **(أولاهن)** لموافقة الجماعة ، وأما رواية **(إحداهن)** [2] بالحاء المهملة والدال ، فليست في شيء من كتب السنة وإنما رواها البزار [3] وهي لاتعارض ، إذ هو يوجب حمل المطلق على المقيد [4] وأما رواية (**أولاهن أو أخراهن**) فقد رواها الشافعي والبيهقي [5] من طريقه بإسناد صحيح ، وفيه بحث وذلك أن قوله : (**أولاهن أو أخراهن**) لايخلو أن تكون مجموعة من النبي ﷺ أو هو شك من بعض الرواة ، فإن كانت مجموعة من النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح مانص عليه الشافعي من التقييد بها ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة لأن كلاً منهم حفظ فاقتصر عليها ، وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالتعارض قائم ، ويرجع الى الترجيح فترجح الأولى كما تقدم [6] ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة ، لامن كلام الشارع قول الترمذي [7] في روايتين (**أولاهن ، أو قال : أخراهن بالتراب)** فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فيترجح تعيين الأولى ، ولها شاهد أيضاً من رواية خلاس عن أبي هريرة [8] وقوله في رواية مسلم : (**وعفروه الثامنة بالتراب**) [9] وارد عن الشافعي ، ومن اقتصر على السبع ، فإنه يدل دلالة صريحة على وجوب الثامنة ، قيل : ولم يقل به إلا الحسن البصري ، وقد يقضي عنه النواوي بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائماً مقام غسلة ، فسميت ثامنة ، وفيه تكلف لايخفى [10] وأجيب أيضاً بأن أبا هريرة لم يرو الثامنة ، وهو أحفظ من روى الحديث في دهره

---

[1] – أخرجه الدارقطني (١: ٦٤) والبيهقي (١: ٢٤١).

[2] – انظر فتح الباري (١: ٢٧٥) ونسبها الهيثمي في المجمع (١: ٢٨٧) للدارقطني (١: ٦٥) وفي سندها الجارود بن أبي يزيد، قال الدارقطني : متروك.

[3] – كشف الأستار (١: ١٤٥) رقم (٢٧٧).

[4] – لمعرفة متى يحمل المطلق على المقيد انظر أصول الفقه للزحيلي(٢: ٢١٠) وأصول الفقه لمدكور(ص:٢١٠).

[5] – مسند الشافعي (ص:٨) والبيهقي (١: ٢٤١).

[6] – فتح الباري (١: ٢٧٥ــ٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥) والتلخيص الحبير(١: ٢٤) .

[7] – في سننه رقم(٩١).

[8] – أخرجه الدارقطني(١: ٦٥) والبيهقي(١: ٢٤١) وقد نص ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٥و٩٧) على الأولى منهن وفي رواية (أولها).

[9] – أخرجه مسلم برقم (٢٨٠) والنسائي (١: ٥٤) وأبوداود برقم (٧٤) وابن ماجة رقم (٣٦٥) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٢٢٠) والإحسان في تقريب ابن حبان رقم (١٢٩٨) .

[10] – فتح الباري(١: ٢٧٧) وشرح النووي لمسلم(٣: ١٨٥) والتلخيص الحبير(١: ٢٤) .

فروايته أولى وفيه بأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن مندة : مجمع على صحته وهى زيادة ثقة مقبولة ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك وأيضاً فقال الشافعى فى حديث التتريب : لم أقف على صحته ، وهذا لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ، وأيضاً يجوز أن يكون محمولاً على من نسى استعمال التراب حين نقل السبع فإنه يجب عليه الثامنة ، ويؤيد هذا الجواب بما فى رواية أبى هريرة (**فإن لم تعفروه فى إحداهن فعفروه الثامنة**) وهذا قوى والله أعلم . وظاهر الحديث يدل على تعيين التراب ، ولايقوم مقامه الأشنان وفى قول للشافعى أنه يقوم مقامه غيره ، إذ الغرض إنما هو المبالغة فى الإزالة واعترض بأن فى التنصيص على ذلك معنى يعقل لايوجد فى غيره ، وهو الجمع بين المطهرين فلا يقاس عليه غيره [1] ولو ولغ كلبان أو أكثر فى إناء واحد فللشافعية ثلاثة أوجه [2]:

الأول : أنه يكفى للجميع سبع مرات ، وهو الصحيح . **الثانى** : يجب لكل ولغة سبع. **الثالث** : يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع ولو كانت نجاسة الكلب مرئية ، ولم تزل إلا بعد ست غسلات مثلاً فهل يجب زيادة سبع بعد ذلك ؟ لأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه : **الأصح** أنه يحسب مازالت به العين واحدة ، وفى قول للشافعى : إن الخنزير كالكلب فى ذلك ، وقول له : إنه كسائر الأنجسة ، وهو القوي [3].

وإذا أصاب الماء الذى ولغ فيه الكلب شيئاً ، وجب تسبيع ذلك الذى أصابه وتتريبه، وإذا ولغ فى إناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى ، كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد ، والمشهور عند المالكية التفرقة بين الماء والطعام ، فيراق الماء ويغسل الإناء والطعام يؤكل ، ثم يغسل الإناء تعبداً، لأن فى إراقة الطعام إضاعة مال فيخص حديث الإراقة ، وهو يحرم إجماعاً [4].

---

[1] – انظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥).

[2] – المرجع السابق .

[3] – عبارة النووي في شرحه لمسلم : (ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة ؟ أم لايحسب من السبع أصلاً ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها واحدة ، وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله ، هذا مذهبنا ، وذهب العلماء إلى أن الخنزير لايفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥ــ١٨٦) وفتح الباري (١: ٢٧٧).

فـــائـــدة [1]

فى حديث عبد الله بن مغفل الذى رواه مسلم [2] قال : (**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : مابالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال: وإذا ولغ الكلب فى الإناء ، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب**) فهذا نهى عن اقتنائها ، وقد اتفق على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ، مثل أن يقتنى كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد فى الحديث الترخيص (**فى كلب الصيد وكلب الغنم**) [3] وفى الرواية الأخرى (**وكلب زرع**) [4] وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف فى الاقتناء لحراسة الدور ، واقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمه ، لأن الرخصة إنما وردت فى الثلاثة المتقدمة ، ومنهم من أباحه ، وهو الأصح ، لأنه فى معناه واختلف أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد ، وهو لايصيد .

فائدة فى قتل الكلاب [5]

وأما قتل غير العقور غير المستثنى ، فقال إمام الحرمين أبو المعالى [6] : إن الأمر بقتلها منسوخ ، قال : وقد صح (**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة**) [7] ثم صح (**أنه نهى عن قتلها**) [8] قال : واستقر الشرع عليه ، على التفصيل الذى ذكرنا ، قال : وأمر بقتل الأسود البهيم [9] وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ . هذا كلامه [10].

---

[1] – انظر هذه الفائدة والتي بعدها في شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٦).

[2] – في صحيحه برقم(٢٨٠) وقد مر تخريجه.

[3] – أخرجه النسائي (١: ١٧٧) والدارمي (٢: ٩٠) وابن عبد البر في التمهيد (٨: ٤٠٤).

[4] – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨: ٤٠٤).

[5] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٦).

[6] – هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ ــ ٤٧٨هـ) إمام الحرمين المشهور ، من كتبه (البرهان والشامل) وغيرهما . الأعلام (٤: ٣٠٦).

[7] – البخاري رقم (٣٣٢٣) ومسلم رقم (٢٨٠) وأبوداود رقم (٧٤) والترمذي رقم (١٤٨٨) والنسائي (١: ١٧٧و٤: ١٨٤) وابن ماجة رقم (٣٢٠٠) وأحمد (٢: ٢٢ و ٣: ٣٣٣ و٥: ٥٦ و٦: ١٠٩).

[8] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥و٢٨٤٦) والترمذي رقم (١٤٨٦) والنسائي (٤: ١٨٥) وابن ماجة رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٤: ٨٥ و٥: ٥٤).

[9] – اخرجه مسلم رقم (٣٩٩٦) وأبوداود في الأضاحي (٢١) والترمذي في الصيد (١٦و١٧) والنسائي في الصيد (١٠) وابن ماجة في الصيد (٢و٤).

[10] – أي كلام إمام الحرمين الذي نقله النووي في شرحه لمسلم (٣: ١٨٦) .

طهارة الهرة

١٣ــ وعن أبى قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : (إنها ليست بنجسة ، إنما هى من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة [١] وصححه الترمذى وابن خزيمة [٢] .

ترجمة الراوى [٣]

أبو قتادة هو الحارث بن ربعى الأنصارى ، وقد اختلف فى اسمه ، فالأكثر ما ذكر، وقيل : النعمان بن عمرو بن بلدمة ، وقيل : عمرو بن ربعى بن بلدمة الأنصارى السلمى ، فارس رسول الله ﷺ غلبت عليه الكنية ، وربعي [٤] ، وبلدمة [٥] اختلف فى شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وروى عنه ابنه عبد الله [٦] وأبو سعيد الخدرى وأبو سلمة عبد الرحمن [٧] مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل: بل مات فى خلافة على بن أبى طالب بالكوفة وكان شهد معه مشاهده كلها ، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه على فكبر عليه سبعاً .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه [٨] مالك والشافعى وأحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال مالك [٩]: عن إسحاق بن أبى طلحة [١٠] عن حميدة بنت أبى عبيدة [١١] عن

---

[١] – أبوداود رقم (٧٥) والترمذي رقم (٩٢) وابن ماجة رقم (٣٦٧) والنسائي(١: ٥٥)

[٢] – وأخرجاه فأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٤) وقال الترمذي بعده : حديث حسن صحيح . قلت : ونقل ابن حجر في التلخيص (١: ٤١) تصحيحه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني . وانظر نصب الراية (١: ١٣٧).

[٣] – الإصابة (٤: ١٥٧) وبهامشها الاستيعاب (٤: ١٦١).

[٤]– بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء (من المخطوط) .

[٥]– بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ، ويقال : بضم الباء والدال ويقال : بفتحهما وبالذال المعجمة (من المخطوط) .

[٦]– هوعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أخرج له الستة (ت٩٥هـ). تهذيب التهذيب (٥: ٣١٥)

[٧]– هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخرج له الستة وكان ثقة كثير الحديث(ت٩٤هـ) . تهذيب التهذيب(١٢: ١٢٧).

[٨] – الموطأ (ص: ٤٠) ومسند الشافعي (ص: ٩) واحمد (٥: ٣٠٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٩٩) والحاكم (١: ١٦٠) والدارقطني (١: ٧٠) والبيهقي (١: ٢٤٥).

[٩] – في الموطأ (ص: ٤٠).

[١٠] – هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخرج له الستة وكان ثقة كثير الحديث (ت١٣٤هـ). تهذيب التهذيب (١: ٢١٠).

[١١]– هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصاري أخرج لها الأربعة . تهذيب التهذيب (١٢: ٤٤١) .

خالتها كبشة بنت كعب بن مالك [1] وكانت تحت ابن أبى قتادة ، أنها اخبرتها **(أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يابنة أخى ؟ قالت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعى عن الثقة [2] عن يحيى بن أبى كثير [3] عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ورواه أبو يعلى [4] من طريق حسين المعلم [5] عن إسحاق بن أبى طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب ابن مالك فذكره [6] تابعه همام [7] عن إسحاق بن أبى طلحة ، أخرجه البيهقي [8] ، قال ابن أبى حاتم [9] : سألت أبى وأبا زرعة عنها فقالا : هى حميدة ، تكنى أم يحيى وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى [10] وساق له فى الأفراد [11] طريقاً غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردى [12] عن أسيد ابن أبى أسيد [13] عن أبيه [14] أن أبا قتادة وساق الحديث ، وأعله ابن مندة [15] بأن حميدة وخالتها كبشة مجهولتان ولم

---

[1] – هي كبشة بنت كعب بن مالك النصارية أخرج لها الأربعة . الإصابة (٤: ٣٨٣).

[2] – أي الإمام مالك انظر مسند الشافعي (ص: ٩).

[3] – هو يحيى بن أبي كثير الطائي أخرج له الستة (ت١٣٢هـ). تهذيب التهذيب (١١: ٢٣٥).

[4] – هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى الموصلي (٢١٠–١٧٤هـ) محدث الموصل وصاحب المسند المنسوب إليه .أعلام النبلاء (١٤: ١٧٤) .

[5] – هو حسين بن ذكوان المعلم أخرج له الستة (ت١٤٥هـ). تهذيب التهذيب (٢: ٢٩٣).

[6] – انظر مسند أبي يعلى ولم أجده عنده.

[7] – هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي أخرج له الستة (ت١٦٣هـ).تهذيب التهذيب(١١: ٦٠)

[8] – في سننه (١: ٢٤٥).

[9] – هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (٢٤٠–٣٢٧هـ) كان بحراً في العلوم وصنف كتباً كثيرة أشهرها (الجرح والتعديل). أعلام النبلاء (١٣: ٢٦٣).

[10] – كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٤١) والزيلعي في نصب الراية (١: ١٣٣–١٣٤) قلت : وصححه النووي في المجموع (١: ١٧١).

[11] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٤١) للدارقطني في الأفراد.

[12] – هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (ت١٨٦هـ) كان كثير الحديث وأحياناً يخطئ ويهم . تهذيب التهذيب (٦: ٣١٥) والأعلام (٤: ٢٥).

[13] – هو أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أخرج له البخاري والأربعة. تهذيب التهذيب (١: ٣٠٠)

[14] – هو أبو أسيد يزيد البراد أخرج له أبوداود. تهذيب التهذيب (٢: ١٤).

[15] – كما نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٤٢) وانظر نصب الراية (١: ١٣٧).

يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه أبوداود[1] ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة [2]وأما كبشة، فقيل : إنها صحابية [3] فلا تضر الجهالة والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد [4]: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، فإنه قد صح عنه أنه لا يخرج إلا عن ثقة [5] فإن اكتفى بهذا وإلا فالقول ما قاله ابن منده ، وروى ابن شاهين [6] فى الناسخ والمنسوخ من حديث جابر ، قال : **(كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله)** [7] ورواه الدارقطنى [8] من طريق أبى يوسف القاضى [9] عن عبد ربه بن سعيد المقبرى [10] من حديث عائشة ، قالت : **(كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها)** وعبد ربه هو عبد الله ، متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه وقد خرج حديث عائشة من ست طرق غير المذكورة [11] وفى الكل مقال [12].

فقه الحديث

والحديث دليل على طهارة الهرة ، وطهارة سؤرها ، وهو مذهب الهادى عليه السلام والشافعى [13] ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه ، فكره سؤره ولعل مستنده ماتقدم فى حديث القلتين **(من أنه سئل رسول الله ﷺ عن الماء وماينوبه من**

---

[1]- في سننه رقم (٥٠٣٦).
[2]- كما نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٤٢).
[3]- الإصابة (٤: ٣٨٣).
[4]- التلخيص الحبير (١: ٤٢) ونصب الراية (١: ١٣٧).
[5]- انتهى كلام ابن دقيق العيد .
[6]- هو عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (٢٩٧ـ٣٨٥هـ) كان ثقة ، من كتبه (المسند والناسخ والمنسوخ والزهد) . تاريخ بغداد (١١: ٢٦٥).
[7]- الناسخ والمنسوخ له (ص: ١٤٢).
[8]- في سننه (١: ٦٦).
[9]- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة (١١٣ـ١٨٢هـ) الفقيه المجتهد الفوائد البهية (ص:٢٢٥) والأعلام (٨: ١٩٣).
[10]- هو عبد الله بن سعيد المقبري أخرج له الترمذي وابن ماجة وضعفه الأكثر. تهذيب التهذيب (٥: ٢٠٩).
[11] - انظر هذه الطرق في سنن الدارقطني (١: ٦٩ـ٧٠).
[12] - انتهى كلام ابن حجر في التلخيص (١: ٤١ـ٤٢).
[13] - البحر الزخار (١: ٢٦) والمجموع (١: ١٧٢) والمغني مع الشرح (١: ٤٤) والمبسوط (١: ٥١) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٣٠) والهداية في تخريج أحاديث البداية (١: ٢٧٤).

السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) [1] فأفهم الحديث أن دون القلتين تنجسه السباع ، وإن كان أبو حنيفة لايعتبر التحديد بالقلتين فهو إنما تركه للاضطراب فيهما،وما يرجعان اليه من الجهالة، وقد ورد عن النبى ﷺ **(أن الهرة سبع)** فى حديث أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عيسى بن المسيب [2] عن أبى زرعة عن أبى هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يأتى دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها فشق عليهم ذلك فقالوا : يارسول الله تأتى دار فلان ، ولاتأتى دارنا ! فقال النبى ﷺ : إن فى داركم كلباً ، قالوا : فإن فى دارهم سنوراً فقال النبى ﷺ : السنور سبع)** [3] وفيه مقال [4] فأطلق على الهرة اسم السبع والجواب عنه : **أولاً** : بأنه معارض بحديث الباب فى الهرة ، مخرجه من عموم نجاسة السبع على تسليم صحة الاحتجاج به ، مع أن نجاسة السبع معارض بما أخرجه الشافعى وعبد الرزاق [5] عن إبراهيم بن أبى يحيى [6] عن داود بن الحصين [7] عن أبيه [8] عن جابر ، قال : **(قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع)** فهو صريح فى طهارتها جميعاً ، الهرة وغيرها ، مع أن حديث القلتين المتقدم ، يحتمل أن تنجيس السباع لما دونهما ليس لأجل سؤرهما وإنما هو لما هو مظنة أن يلقيان فيه من الأزبال والأبوال والكلام إنما هو فى طهارة السؤر والفم والحديث يدل على طهارة سؤرها وإن باشرت نجساً ، ولا يعتبر البقاء ليلة أو يومها ، على الخلاف فى ذلك [9] وهو أحد قولى الشافعى ومذهب الهادى عليه السلام وأبى حنيفة لا بد من جرى الريق فى فمها ، فيطهر بذلك لحدته ، وتعذر غيره إذ هو الممكن فى حقها ، قال المؤيد بالله : ويقدر بليلة لاستدعاء السكون جرى الريق ، وقال أبو

---

[1] – مر تخريجه في الحديث الرابع.

[2] – هو عيسى بن المسيب البجلي وقد ضعفوه . ضعفاء العقيلي (٣: ٣٨٦).

[3] – أخرجه أحمد (٢: ٤٤٢) والدارقطني (١: ٦٣) والحاكم (١: ١٨٣) والبيهقي (١: ٢٤٩).

[4] – نصب الراية (١: ١٣٤ــ١٣٥).

[5] – المسند (ص: ٨) والمصنف رقم (٢٥٢) قلت :والدارقطني (١: ٦٢) والبيهقي (١: ٢٤٩)

[6] – هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، قيل فيه : كذاب ، وقيل : منكر الحديث (ت١٨٤هـ). تهذيب التهذيب (١: ١٣٧).

[7] – هو داود بن الحصين الأموي أخرج له الستة (ت١٣٥هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ١٥٧).

[8] – هو حصين الأموي أخرج له ابن ماجة ، قال البخاري : حديثه ليس في وجه صحيح . تهذيب التهذيب (٢: ٣٣٩) والكامل (٢: ٨٠٤).

[9] – البحر الزخار (١: ٢٦ــ٢٧) وشرح الأزهار (١: ٤٦).

مضر [1] تخريجاً : ويوم مع الليلة ، إذ لايخلو من الريق حينئذ ، وقال المهدى أحمد بن الحسين [2] ورواية عن القاسم : بمضى ساعة حكاه الفقيه (ع) [3] وقال المنصور : يطهر فمها بزوال عين النجاسة من دم أو غيره ، وحكاه أيضاً عن القاسم قال الإمام يحيى : التحديد بالمدة إنما هو تقريب والاعتبار بغلبة الظن بجرى الريق ثلاثاً ، والوجه فى اعتبار ذلك وهو أن الفم إذا باشر النجاسة ، فلا بد من بقاء أجزاء النجاسة فى الفم ، وقد قام الدليل على أن عين النجاسة تنجس ما لاقاها ، فلا بد من مزيل لها من فم الهرة والمزيل إنما هو الريق ، إذ غيره لا يحيط بجوانب الفم ، فكان اعتباره لازماً وهو مقيد لإطلاق طهارة سؤرها ، فقياس النجاسة التى فى فمها على سائر النجاسات لأنه الممكن دون ما عداه ، وجرى الريق فى فمها هو المعتبر ، وإنما اليوم والليلة مظنة جرى الريق فقط ، وقال الشافعى فى أحد قوليه [4]: لا يطهر إلا بأن يراها تشرب من ماء كثير أو تغيب مدة يغلب فى الظن حصول ذلك، ورده المؤيد بالله بأن الماء لا يبلغ حيث بلغت النجاسة ، لأنها دارت فى غلاصمها بخلاف الماء ، فإنها تأخذه بطرف لسانها وترمى به إلى حلقها ، واختلف العلماء هل تقاس سائر الأفواه على فى الهرة أولا ؟ فنفاه نفاة القياس [5] ومثبتوه اختلفوا ، فقال الحقينى [6]: يقاس عليها ما شاركها فى الطواف ومشقة غسل الفم كالسحال والأطفال لا الكبار من الآدميين والبهائم والسباع لأن الآدمى الكبير لامشقة عليه فى الغسل وماعداه من المذكور لعدم الطواف [7] ومذهب الهادى عليه السلام والمؤيد بالله وادعى فى الكافى [8] الإجماع عليه أنه يلحق بالهرة كل حيوان طاهر ، لأنه ﷺ علل ذلك بعدم النجاسة ، وعلل عدم النجاسة بالطواف فيلحق به ماشاركه فى ذلك ، والقياس على ماخالف القياس ، إذا عقل المعنى صحيح

---

[1] – هو أبو مضر شريح بن المؤيد الجيلي الحافظ صاحب التصانيف منها (أسرار الزيادات ولباب المقالات). رجال الأزهار (ص: ١٧).

[2] – هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم الإمام المهدي الشهيد بايعه الناس على الإمامة سنة (٦٤٦هـ) ثم انفضوا من حوله فقتل سنة (٦٥٦هت) . رجال الأزهار (ص:٤).

[3] – هو علي بن يحيى الوشلي العلامة الحجة في المذهب الزيدي (٦٦٢–٧٧٧هـ) . رجال الأزهار (ص:٢٥).

[4]– المجموع (١: ١٧٢) والبحر الزخار (١: ٢٧) وشرح الأزهار (١: ١٧) والمغني مع الشرح (١: ٤٤)

[5] – وهم الظاهرية وبعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة . أصول الفقه لمذكور (ص:١٥٠).

[6] – هو علي بن جعفر الحقيني نسبة إلى قرية بقرب المدينة المنورة كان فقيها متكلما له المقالات في العلوم قتل سنة (٤٩٠هـ). رجال الأزهار (ص:٢٤).

[7] – البحر الزخار (١: ٢٧).

[8] – هو الجامع الكافي في مذهب آل البيت ، مخطوط في مكتبتي الأوقاف والآثار بصنعاء.

عند أبى طالب والجمهور والمؤيد بالله وإن كان لايقول به فإنه يوافق فى الحكم هنا ، لأنه من باب النص لما نص على العلة ، وليس من باب القياس عنده فتطهر الأفواه جميعها بالريق والتحديد على الخلاف [1].

فـــائـــدة

فى قوله : (**إنها من الطوافين**) ذلك من باب الاستعارة ، شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة ، كقوله تعالى : (**طوافون عليكم بعضكم من بعض**) [2] يعنى الخدم والمماليك [3] .

فى قوله : (**تنوبه**) أى ترد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك[4] صحفه ، فقال : **تثوبه** بالثاء المثلثة.

الطهارة من البول

١٤ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (جاءَ أعرابى فبالَ فى طائفة المسجد فزجَرَهُ الناسُ ، فنهاهُمُ النبى ﷺ ، فلما قضى بوله أمرَ النبى ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهريقَ عليه) متفق عليه [5].

ترجمة الراوى [6]

أنس بن مالك هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى ، ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، الأنصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ أمه أم سليم بنت

---

[1] – البحر الزخار (١: ٢٦ــ٢٧) وشرح الأزهار (١: ١٧) والمجموع (١: ١٧٢) والمغنى مع الشرح (١: ٤٤).

[2] – (النور:٥٨).

[3] – انظر هذا الكلام في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٦٠) فقد ذكر هذا الوجه،وذكر وجهاً آخر وهو : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

[4] – هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن (١١٨ــ ١٨١) أحد الأئمة كان فقيهاً عالماً زاهداً شجاعاً أخرج له الستة . سير أعلام النبلاء (٨: ٣٧٨).

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢١٩واطرافه) ومسلم رقم (٢٨٤و٢٨٥) قلت : والنسائي (١: ٤٧و٤٨) والترمذي رقم (١٤٨) وابن ماجة رقم (٥٢٨) وأحمد (٣: ١١٠و ١١٤ و١٦٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٠١) وانظر عنده من أخرجه.

[6] – الإصابة (١: ٨٤) والاستيعاب بهامشها (١: ٤٤) وتهذيب التهذيب (١: ٣٢٩).

ملحان [1] قدم النبى ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وقيل : ابن تسع ، وقيل : ثمان ، وخدم النبى ﷺ عشر سنين ، وقد خدمه لما خرج إلى خيبر وانتقل إلى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس بها .

وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين ، وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث وله من العمر مائة وثلاث سنين أو وسنة ، أو وسنتان ، وقيل : تسع وتسعون سنة قال ابن عبد البر: وهو أصح ماقيل، يقال : إنه ولد له مائة ولد ، وقيل : ثمانون ، منهم ثمانية وسبعون ذكراً وابنتان ، حفصة وأم عمر ، وروى عنه الزهرى وابن سيرين وقتادة وثابت [2] وحميد [3] وجماعة من أولاده وأولاد أولاده ، وخلق كثير من التابعين .

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه من حديث أنس،ورواه البخارى [4] من حديث أبى هريرة وعند الترمذى من حديث ابن عيينة فى أوله (**أنه صلى، ثم قال: اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبيﷺ: لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال فى المسجد**)[5] وقد روى ابن ماجة وابن حبان [6] الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو [7] عن أبى سلمة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن ماجة [8] أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع [9] ، وأخرجه أبو موسى المدينى [10] فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء [11]

---

[1] – هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية الصحابية المجاهدة ، قيل : اسمها سمية وقيل : رميلة تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنساً ثم أسلمت مع السابقين الأولين فغضب مالك وخرج الى الشام فمات هناك فتزوجت بعده أبا طلحة وكان صداقها إسلامه . الإصابة(٤: ٤٤١)

[2] – هو ثابت بن أسلم البناني أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٢: ٣).

[3] – هو حميد بن أبي أحمد الطويل أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٤).

[4] – برقم (٢٢٠) قلت : والنسائي (١: ٤٨و١٧٥و٣: ١٤) وأبوداود رقم (٣٨٠) وأحمد (٢: ٢٣٩و٢٨٢) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٩٩و١٤٠٠) .

[5] – في سننه برقم (١٤٧) .

[6] – سنن ابن ماجة رقم (٥٢٩) والإحسان برقم (١٤٠٢).

[7] – هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، أخرج له الستة(ت١٤٤هـ)تهذيب التهذيب(٩: ٣٣٣)

[8] – في سننه برقم (٥٤٠).

[9] – هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة (ت٨٣هـ) . تهذيب التهذيب (١: ٨٩).

[10] – هو محمد بن عمر بن أحمد المديني (٥٠١ـ٥٨١هـ) الحافظ الكبير شيخ المحدثين في زمانه. أعلام النبلاء (٢١: ١٥١).

[11] – هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ٣٣٢).

عن سلمان بن يسار ، قال : **(اطلع ذو الخويصرة اليماني[1] وكان رجلاً جافياً)** [2] فذكره تاماً بمعناه وزيادة وهو مرسل وفى اسناده أيضاً مبهم ، واستفيد منه تسمية الأعرابى قال التاريخي[3] : إنه الأقرع [4] ونقل عن أبى الحسين بن فارس[5] أنه عيينة بن حصن [6] والعلم عند الله سبحانه [7].

لغة الحديث

والأعرابى : واحد الأعراب ، وهو من سكن البادية ، كانوا عرباً أو عجماً وطائفة المسجد ناحيته .

والطائفة : القطعة من الشيء ، **والذنوب** : قال الخليل[8] : الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس : الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت [9] : فيها ماء قريب من الملء ، ولايقال لها وهى فارغة ذنوب [10] وزيادة **(من ماء)** للبيان لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل ، وفى رواية **(سجلاً)** بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبوحاتم السجستانى [11]: هو الدلو ملأى ، ولايقال لها ذلك وهى فارغة وقال ابن دريد [12] : السجل دلو واسعة ، وفى الصحاح [13] الدلو الضخمة ، وقوله : **(فأهريقوا)** وفى رواية **(فهريق)** والهاء بدل من الهمزة ويجوز اجتلاب همزة أخرى بعد الإبدال ، أو نحكم بزيادة الهاء ، ويجوز فى **(أهريق)** فتح الهاء لكونها عوضاً عن همزة مفتوحة ونقل عن سيبويه أنه قال : أهراق يهريق مثل اسطاع يسطيع ، قال الجوهرى : ويجوز أن

---

[1] – هكذا ورد اسمه في أسد الغابة (٢: ١٧٣) وفي الإصابة (١: ٤٨٥).

[2] – نسبه ابن حجر في الفتح (١: ٣٢٣) لابن المديني في الصحابة.

[3] – هو محمد بن عبد الملك التاريخي كان فاضلاً حسن الأخبار . تاريخ بغداد (٢: ٣٤٨).

[4] – هو الصحابي الأقرع بن حابس الشجاع المقدام . أسد الغابة(١: ١٢٨) .

[5] – الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (٣٢٩ ــ ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب المجمل سير أعلام النبلاء (١٧ : ١٠٣) .

[6] – هو الصحابي عيينة بن حصن كان من المؤلفة قلوبهم . الإصابة (٣: ٥٤).

[7] – فتح الباري(١: ٣٢٣ــ٣٢٤).

[8] – هو الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ــ١٧٠هـ) أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض . الأعلام (٢: ٣١٤).

[9] – هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت (١٨٦ــ٢٤٤هـ) إمام في اللغة . الأعلام(٨: ١٩٥)

[10] – فتح الباري (١: ٣٢٤).

[11] – هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني من كبار علماء اللغة.الأعلام (٣: ١٤٣)

[12] – هو ابن دريد العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف فاق أهل زمانه وله شعر جيد(ت ٣٢١هـ) وله ثمان وتسعون سنة عفا الله عنه . أعلام النبلاء (١٥: ٩٦) .

[13] – للجوهري (٥: ١٧٢٥).

يكون أصله (**أأراق**) بهمزتين فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب بأن (**أهريق**) بفتح الهاء [1].

فقه الحديث

وفى الحديث دلالة على أن الأرض يجب فى تطهيرها الماء كغيرها من النجاسات ، وهو مذهب العترة والشافعى ومالك ، وقيل : تطهر بالشمس والريح للصلاة والتيمم ، وقال أبو حنيفة : بل هما مطهران فإنهما يحيلان الشيء عن طباعه ، فتأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم من تأثير الماء ، فإذا كان الماء مطهراً فهما مثله فى التطهير ، وقال الخراسانيون من أصحاب الشافعى : بل الظل يطهر [2] والجواب أن الحديث لم يذكر فيه إلا الماء وبالقياس على سائر المتنجسات إلا ما خصه دليل ، قالت الحنفية : قوله ﷺ : (**ذكاة الأرض يبسها**) فى النهاية [3] فى حرف الذال مع الكاف ، وحديث محمد بن على [4] (**ذكاة الأرض يبسها**)[5] يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة ، فهى حلال ، لأن الذبح يطهرها ، ويحل أكلها وفى باب الزاى مع الكاف مالفظه [6] وفى حديث الباقر أنه قال : (**ذكاة الأرض يبسها**) يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه ، بأن يجف ويذهب أثره ، وأجيب بأن هذا لاأصل له فى الحديث المرفوع ، وقد ذكره ابن أبى شيبة موقوفاً على محمد بن الباقر ﷺ ورواه عبد الرزاق عن أبى قلابة [7] من قوله : (**جفوف الأرض طهورها**) [8] وصب الماء مطهر للأرض الرخوة إجماعاً وأما الصلبة فعند

---

[1] – انتهى كلام ابن حجر المنقول من الفتح.

[2] – انظر آراء الفقهاء في البحر الزخار (١: ٢٥) والمغني مع الشرح (١: ٩) الهداية تخريج أحاديث البداية (١: ٨٠) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ٩٢) وشرح الأزهار (١: ٤٨) وفتح الباري (١: ٣٢٥) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩٠).

[3] – النهاية في غريب الحديث (٢: ١٦٤و٣٠٨).

[4] – هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر (٥٦ــ ١١٨هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ٣١١).

[5] – ذكره القاري في الأسرار المرفوعة رقم (٢٠١) والعجلوني في كشف الخفاء رقم (٦٠٥) وانظر نصب الراية (١: ٢١١ــ٢١٢) والتلخيص الحبير (١: ٣٧).

[6] – النهاية في غريب الحديث (٢: ٣٠٨) .

[7] – هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل الجرمي أحد الأعلام أخرج له الستة (ت١٠٤هـ) هرب من القضاء خوفاً منه .الأعلام (٤: ٢١٩).

[8]– ذكره القاري في الأسرار المرفوعة رقم (٢٠٣) والفتني في تذكرة الموضوعات رقم (٣٣) .

المؤيد بالله والشافعي هي كذلك ، مذهب الهدوية أنه لابد من غسلها[1] وظاهر الحديث مع المؤيد والشافعي إلا أنه يجاب عنه بأن أرض المدينة رخوة فمسجد النبي ﷺ كذلك ولانقاس عليه الصلبة ، لعدم تخلل الماء لأجزاء الأرض فالحكم فيها كغيرها من المتنجسات ، ويستدل به أيضاً بأنه لايتوقف طهارتها على النضوب واختار هذا الإمام المهدى في البحر[2] قال الإمام : وذكره أصحابنا للمذهب أنه لابد من النضوب ، وعن بعضهم أنه لابد من الجفاف ، قال الموفق [3] في المغني[4]: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً ، واشترطت الحنفية إلقاء التراب وحفرها ، كذا رواه الإمام المهدى في البحر والنواوى في شرح مسلم[5]، قال الحافظ المصنف [6] رحمه الله : والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين إذا كانت صلبة ، فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا على ذلك بحديث جاء من ثلاثة طرق :

أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى [7] لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره ، **والآخران** مرسلان أخرج أحدهما أبو داود [8] من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن التابعي [9] ، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاووس ، ورواتهما ثقات[10] ، وأخرجه الدارقطني [11] أيضاً من حديث عبد الله بن معقل ، قال : **(قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء)** قال أبوداود [12] : روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا

---

[1] – شرح الأزهار (١: ٤٨) وضوء النهار (١: ١٢٤–١٢٥) والفقه الإسلامي وأدلته(١: ٩٢).

[2] – البحر الزخار (١: ٢٦) وضوء النهار (١: ١٢٤–١٢٥).

[3] – هوعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١–٦٢٠هـ) أحد الأعلام وشيخ الإسلام ، من كتبه (المغني والبرهان في مسألة القرآن) وغيرهما . الأعلام (٤: ٦٧).

[4] – المغني مع الشرح (١: ٤٩).

[5] – البحر الزخار (٢: ٢٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩١).

[6] – أي ابن حجر في الفتح (١: ٣٢٥).

[7] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٧) له وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١: ٢١٢).

[8] – في سننه برقم (٣٨١) .

[9] – هو عبد الله بن معقل بن مقرن أخرج له الستة مات سنة بضع وثمانين للهجرة. تهذيب التهذيب (٦: ٣٦).

[10] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٧) وفي الفتح (١: ٣٢٥) لسعيد بن منصور وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦٢).

[11] – في سننه (١: ١٣٢).

[12] – هذا لفظ التلخيص الحبير (١: ٣٧) أما لفظ أبي داود في سننه بعد حديث رقم (٣٨١) وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

يصح قال المصنف فى التخليص[1] : وله إسنادان موصولان : **أحدهما**عن ابن مسعود [2] **وثانيهما** عن وائلة بن الأسقع [3] وفيهما مقال، فليرجع إليه . وبالجملة فهو لازم لمن قَبِلَ المرسل (**العمل به**) كالمؤيد ، وأما الشافعى فلا يلزمه ، لأنه لا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين ، ويشترط أن يكون ممن إذا سمى لا يسمى إلا ثقة،وذلك مفقود فى المرسَلَيْن المذكورين [4] قال النواوى رحمه الله : وفى الحديث أحكام منها [5] :

١ــ إثبات نجاسة بول الآدمى ، وهو مجمع [6] عليه كبيراً كان أو صغيراً إلا أن الصغير يكفى فيه النضح على تفصيل.

٢ــ واحترام المسجد ، وتنزيهه عن الأقذار ، فإن النبى ﷺ قرر الصحابة على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق.

٣ــ وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها.

٤ــ وأن غسالة النجاسة طاهرة ، وفيها خلاف بين العلماء.

٥ــ والرفق بالجاهل وعدم التعنيف والإيذاء.

٦ــ ودفع أعظم المضرتين [7] بأخفهما ، لأنه لو قطع عليه بوله لأضرّ به وكان يحصل من إقامته مع ماقد حصل من تنجيس المسجد بدنه وثيابه ومواضع من المسجد، وقوله ﷺ فى تمام الحديث : (**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله تعالى وقراءة القرآن**) أو كما قال .

---

[1] – التلخيص الحبير (١: ٣٧).

[2] – أخرجه الدارقطني (١: ١٣٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص للدارمي (ولم أجده في سننه) ثم قال : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هوحديث منكر، وكذا قال أحمد ، وقال أبوحاتم : لا أصل له.

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٥٣٠) والطبراني في الكبير (٢٢: ١٩٢) وقال ابن حجر في التلخيص (١: ٣٧): وفيه عبيد الله بن أبي حميد ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث.

[4] – فتح الباري (١: ٣٢٥).

[5] – شرح مسلم (٣: ١٩٠وبعدها) وفتح الباري (١: ٣٢٤ــ٣٢٥).

[6] – المغني مع الشرح (١: ٧٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ١٩٢) والبحر الزخار(١: ٧) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٥١).

[7] – في شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٠) (الضررين) ولعل ذلك من اختلاف النسخ.

٧ــ وفيه صيانة المساجد ، وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ، ورفع الأصوات والخصومات ، والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معنى ذلك[١] ، وفى هذا مسائل وهى [٢]:

١ــ أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للتحديث [٣] فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً ، ولو لم يكن شيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا : إنه مكروه ، وهو ضعيف.

٢ــ ويجوز النوم فى المسجد ، نص عليه الشافعى فى الأم [٤] قال ابن المنذر فى الإشراف : رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء [٥] والشافعى ، وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً ، وروى عنه لا بأس فى النوم إذا كان لصلاة ، وقال الأوزاعى : يكره وقال مالك : لابأس به للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر ، وقال أحمد : إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ، وهذا قول إسحاق ، واحتج من جوزه بنوم على ﷺ[٦] وابن عمر [٧] وأهل الصفة [٨] والمرأة صاحبة الوشاح [٩] والعرنيين [١٠] وثمامة بن أثال [١١] وصفوان بن أمية [١٢] وغيرهم وأحاديثهم مشهورة فى الصحيح .

---

[١] – قلت : وفي الحديث بيان لأخلاق الرسول ﷺ الكاملة مصداقاً لقوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) وقوله : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

[٢] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٠١ وبعدها).

[٣] – المطبوع في شرح النووي (للمحدث).

[٤] – المجموع (٢: ١٩٧) وروضة الطالبين (١: ٨٦) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٠٥)

[٥] – هو عطاء بن أبي رباح (٢٧ــ١١٤هـ) أخرج له الستة وكان كثير الحديث متقنا . تهذيب التهذيب (٧: ١٧٩).

[٦] – أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٣).

[٧] – أخرجه البخاري رقم (٧٠٣٠) وأبوداود رقم (٣٨٢) وابن ماجة رقم (٣٩١٩).

[٨] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٥٢) ومسلم في الإمارة رقم (١٤٧).

[٩] – أخرجه البخاري رقم (٤٣٩).

[١٠] – أخرجه البخاري رقم (٣٠١٨) ومسلم رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢) والنسائي (١: ١٥٨) وابن ماجة رقم (٢٥٧٨) واحمد (٣: ١٠٧و ١٦١).

[١١] – أخرجه البخاري رقم (٤٦٢) ومسلم رقم (١٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٦٧٩) والنسائي رقم (٢: ٤٦) وأحمد (٢: ٤٥٢و٣: ٨٢).

[١٢] – المستدرك (٤: ٤٢٢).

٣ــ ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن من المسلمين لامن غيرهم[١] .

٤ــ وقال ابن المنذر: أباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يبل المكان ، ويتأذى منه الناس فإنه مكروه ، ونقل الإمام أبو الحسن ابن بطال[٢] هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس والنخعى [٣] وابن القاسم المالكى [٤] وأكثر أهل العلم ، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد [٥].

٥ــ وقال جماعة من أصحابنا : يكره إدخال البهائم والصبيان والمجانين الذين لايميزون لغير حاجة مقصودة ، لأنه لايؤمن تنجيسهم المسجد ، ولا يحرم **(لأن النبى ﷺ طاف على بعير)** [٦] وفعل ذلك بياناً للجواز ، فلا يعارض الكراهة.

٦ــ ويحرم إدخال النجاسة المسجد [٧] ومن فى بدنه نجاسة وخاف تنجيس المسجد حرم عليه الدخول ، فإن فصد فى المسجد فى غير إناء فحرام ، وإن قطر دمه فى إناء فمكروه ، والبول كذلك.

٧ــ ويجوز الاستلقاء فى المسجد ، ومد الرجل [٨] وتشبيك الأصابع [٩] للأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة فى ذلك من فعل النبى ﷺ .

٨ ــ ويستحب استحباباً مؤكداً كنس المسجد [١٠] وتنظيفه للأحاديث الواردة فيه انتهى [١١].

---

[١] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) وإعلام الساجد (ص:٣١٨) والمجموع (٢: ١٩٧) .

[٢] – هو أبو الحسن علي بن بطال القرطبي المالكي كان من العلماء المتقنين (ت٤٤٩هـ) من كتبه (شرح صحيح البخاري) نقل منه ابن حجر في الفتح كثيراً. أعلام النبلاء (١٨: ٤٧).

[٣] – هو إبراهيم بن يزيد النخعي (٤٦ــ٩٦هـ) من كبار التابعين والفقهاء أخرج له الستة. تهذيب التهذيب(١:٥٥).

[٤]– هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي (١٣٣ــ١٩١هـ) . الأعلام (٤: ٩٧).

[٥] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) وإعلام الساجد (ص:٣١١).

[٦] – أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧) ومسلم رقم (١٢٧٢) والنسائي رقم (٢٩٥٧) والترمذي رقم (٨٦٥) وأبو داود رقم (١٨٧٧) وابن ماجة رقم (٢٩٤٨) .

[٧] – إعلام الساجد (ص:٣٠٩ــ٣١٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢).

[٨] – أخرجه البخاري رقم (٤٧٥) ومسلم رقم (٢١٠٠) والنسائي (٢: ٥٠) والترمذي رقم (٢٧٦٥) وأحمد(٤:٣٩).

[٩] – أخرجه البخاري رقم (٤٧٨) ومسلم رقم (١٢١٨) والنسائي (٢: ٤٩) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤).

[١٠] – أخرجه أبو داود رقم (٤٥٥) والترمذي رقم (٥٩٤) وابن ماجة رقم (٧٥٨).

[١١] – أي مانقله من شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) .

أحلت لنا ميتتان ودمان

١٥ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) أخرجه أحمد وابن ماجة [١] وفيه ضعف.

تخريج الحديث [٢]

ضعف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [٣] عن أبيه [٤] عن ابن عمر ، قال أحمد[٥] : حديثه هذا منكر ،وقال البيهقى[٦] : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم ، عبد الله وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين[٧] وابن المدينى وكان أحمد يوثق عبد الله [٨] قال المصنف رحمه الله [٩] : وقد رواه الدارقطنى وابن عدي[١٠] من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم وروى الترمذى عن البخارى عن على بن المدينى توثيق عبد الله بن زيد فى باب الصائم يذرعه القيء [١١] قال ابن عدى [١٢] : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى [١٣] أخرجه ابن مردويه [١٤] فى تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ قريب من حديث الكتاب [١٥] ورواه المسور بن الصلت [١٦] أيضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف فى إسناده

---

[١] – أخرجه أحمد (٢: ٩٧) وابن ماجة رقم (٣٣١٤) والبيهقي (١: ٢٥٤) .

[٢] – التلخيص الحبير(١ :٢٥-٢٦) .

[٣] – هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرج له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه أهل الشأن (ت١٨٢هـ). تهذيب التهذيب (٦: ١٦١) وضعفاء العقيلي (٢: ٣٣١).

[٤] – هو زيد بن أسلم العدوي أخرج له الستة (ت١٣٦هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ٣٤١).

[٥] – التلخيص الحبير (١: ٢٦).

[٦] – في سننه (١: ٢٥٤) والمرجع السابق.

[٧] – هو يحيى بن معين الغطفاني (١٥٨ــ ٢٣٣هـ) إمام الجرح والتعديل الذي لا يجارى أخرج له الستة. تهذيب التهذيب (١١: ٢٤٦) وأعلام النبلاء (١١: ٧١).

[٨] – التلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الراية (٤: ٢٠١ــ٢٠٢).

[٩] – في التلخيص (١: ٢٦).

[١٠] – سنن الدارقطني(٤: ٢٧١) والكامل(٤: ١٥٠٣).

[١١] – سنن الترمذي رقم(٧١٩).

[١٢] – في الكامل (٤: ١٥٠٣) والتلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الراية (٤: ٢٠٢).

[١٣] – هو كثير بن عبد الله الأبلي، قال البخاري : منكر الحديث . ضعفاء العقيلي(٤: ٨) .

[١٤] – هو أحمد بن موسى بن مردويه الكبير صاحب التاريخ والمسند في التفسير(٣٢٣ــ ٤١٠هـ) أعلام النبلاء (١٧: ٣٠٨).

[١٥] – التلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الراية (٤: ٢٠٢).

[١٦] – هو المسور بن الصلت المديني ضعفه أهل الفن . ضعفاء العقيلي (٤: ٢٤٤).

قال : عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب [1] وذكره الدارقطنى فى العلل [2] والمسور كذاب وقد روى موقوفاً ، رواه الدارقطنى [3] من رواية سليمان بن بلال [4] عن زيد بن أسلم ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الوقف أبو زرعة وأبو حاتم ولكن الوقف فى مثل هذا فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أُحل لنا كذا وحُرم علينا كذا مثل قوله : أُمرنا ونُهينا [5] فقام الاحتجاج بالحديث بإحدى المرفوعتين والموقوفة.

فقه الحديث

والحديث يدل على حل ماذكر فيه من الجراد وغيره على أى حال وجد ، فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب ، وهذا قول الجمهور من أهل البيت عليهم السلام والشافعى وأبو حنيفة ، وقال الناصر والإمام أحمد بن الحسين ومالك وأحمد بن حنبل : لايحل منها إلا ما كان موته بسبب آدمى ، بان يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء حرم [6] وروى فى البحر عن مالك ، أنه لابد من قطف رؤوسها وإلا حرمت ، والحديث حجة عليهم [7] وأما السمك [8]: فيحل منه ماكان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه لاماكان طافياً ، وهو مذهب الهادى والجمهور من أهل البيت ، وقال الشافعى : يحل الطافى ، وهو مردود والحجة له على ذلك عموم قوله : (**الحل ميتته**) و(**ميتتان**) قلنا : مخصوص بحديث جابر رضي الله عنه عن النبى ﷺ: **(ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه)** أخرجه أبو داود واحمد [9] وروى مثل ذلك عن على عليه السلام [10]

---

[1] – هو أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢–٤٦٣هـ) أحد الحفاظ والمؤرخين صاحب تاريخ بغداد . الأعلام (١: ١٧٢) .

[2] – تاريخ بغداد (١٣: ٢٤٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٦) .

[3] – لم أجد هذه الرواية وإنما وجدت رواية أخرى في سننه (٤: ٢٧٢).

[4] – هو سليمان بن بلال التميمي أخرج له الستة (ت١٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ١٥٤).

[5] – تدريب الراوي (١: ١٨٥).

[6] – آراء الفقهاء في البحر الزخار (٤: ٢٩١) والمغني مع الشرح (١١: ٤٠) والمجموع (٩: ٢٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٢٦).

[7] – البحر الزخار (٤: ٣٠٢) والمغني مع الشرح (١١: ٤٠) والمجموع (٩: ٣٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٨٩).

[8] – المراجع السابقة .

[9] – أخرجه أبوداود رقم (٣٢٤٧) وأحمد (٣: ٣٠٣–٣٠٤) والدارقطني (٤: ٢٦٨) .

[10] – أخرجه ابن حزم في المحلى مع غيره من الآثار (٧: ٣٩٤) وأعلها بالضعف والانقطاع.

قال النواوي: حديث جابر ضعيف باتفاق أئمة الحديث،لايجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء،كيف وهو معارض[1]، مع أن النبى ﷺ قررهم على أكل العنبرة[2] وطلب أن يأكل منها وأكل ، ولم يعلم بأى سبب مات ، فدل على جواز أكله إذا وجد ميتاً، ولا يقال: إنهم أكلوه لأجل الإضطرار، إذ لا ضرورة فى أكل النبى ﷺ وما مات من جزر الماء[3] أو بردّه أو بقتل بعضه بعضاً ، فإنه يحرم أكله على قول الهادى والقاسم وأحد قولى المؤيد بالله ، إذ هو كالطافى لعدم تصيده ، وعن الناصر وأحد قولى المؤيد بالله وأبى حنيفة والشافعى ، وقال به جماهير من الصحابة كأبى بكر الصديق ومن التابعين كأبى ثور وعطاء ومكحول[4] والنخعي ومالك وأحمد وداود أنه يحل لعموم (**الحل ميتته**) و(**ميتتان**) وأجيب بأنه مخصوص بالقياس على الطافى ، وقد عرفت مافيه **وأما الطحال** : بوزن كتاب، فإنه حلال إجماعاً للحديث، مكروه أكله عند الهادى والناصر لما روى عن على عليه السلام (**أنه لقمة الشيطان**)[5] وهو توقيف ،ومعنى (**لقمة الشيطان**) : أنه يسر بأكله ، ذكره فى الغيث ، وقال القاسم : لا يكره للحديث ، قال فى البحر[6]: لا ينافى الكراهة ، ووجدنا فى مصنف ابن أبى شيبة فى ترجمة من كره أكل الطحال ، حدثنا وكيع[7] عن اسرائيل[8] عن أبى إسحاق[9] عن الحارث[10] عن على كرم الله وجهه ، قال : (**الطحال لقمة الشيطان**)[11] وأما الكبد : فلا خلاف أنها تحل ، وأنها غير مكروهة .

---

[1] – في المجموع (٩: ٣٤).

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٣) ومسلم رقم (١٩٣٥) والنسائي (٧: ٢٠٧) وأبوداود رقم (٣٨٤٠) وابن ماجة رقم (٤١٥٩) والترمذي رقم (٢٤٧٧) وأحمد (٣: ٣٠٣و٣٠٨و٣٠٩).

[3] – البحر الزخار (٤: ٣٣٦).

[4] – هو مكحول بن أبي أسلم الهذلي عالم أهل الشام (ت١١٢هـ) أصله من كابل .الأعلام (٧: ٢٨٤) وتهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٩).

[5] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤ : ٣٣٦) للشفا . وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ : ١٢٦) رقم (٢٤٣٧٠).

[6] – البحر الزخار (٤: ٣٣٦).

[7] – هو وكيع بن الجراح (١٢٩ــ١٧٥) الحافظ كان من بحور العلم . أعلام النبلاء(٩: ١٤٠)

[8] – هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرج له الستة (١٠٠ــ١٦١هـ). تهذيب التهذيب (١:٢٢٩).

[9] – هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو أسحاق السبيعي (ت١٢٦هـ) أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (٨: ٥٦).

[10] – هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أخرج له الأربعة ، قال مسلم: كان كذاباً ، وقال أبوزرعة:لايحتج به. تهذيب التهذيب (٢: ١٢٦).

[11] – أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٤٢٢).

حكم الشراب إذا وقع فيه الذباب

١٦ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فى شَرابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفى الآخَرِ شِفَاءً) أخرجه البخارى وأبو داود [١] وزاد : (وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الذى فِيهِ الدَّاءُ) .

تخريج الحديث[٢]

لفظ البخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء**) ولفظ أبى داود عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر دواء وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله**) ورواه ابن خزيمة وابن حبان بزيادة فى آخره (**ثم لينزعه**) ورواه ابن ماجة والدارمى أيضاً ورواه ابن السكن بلفظ : (**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله ، فإن فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء وقال : سماً**) ورواه ابن ماجة وأحمد من حديث سعيد بن خالد[٣] عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ (**فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الاخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء**) ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان أيضاً بنحوه[٤] وروى عن ثمامة[٥] عن أنس ، والصحيح عن أبى ثمامة[٦] عن أبى هريرة قاله ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة[٧] وقال الدارقطنى[٨]: رواه عبد الله المثنى[٩] عن

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٠وأطرافه) وأبوداود رقم (٣٨٤٤) وابن خزيمة رقم (١٠٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٤٦ــ١٢٤٧) وابن ماجة رقم (٣٥٠٤ــ٣٥٠٥) والنسائي (٧: ١٧٨) والدارمي (٢: ٩٨) وأحمد (٢: ٢٢٩ و٣: ٢٤و٦٧) والبيهقي (١: ٢٥٣) . .

[٢] – التلخيص الحبير (١: ٢٦ – ٢٧) .

[٣] – هو سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ أخرج له الأربعة إلا الترمذي وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (٤: ١٨) وثقات ابن حبان (٦: ٣٥٧).

[٤] – أخرجه النسائي (٧: ١٧٨و١٧٩) والبيهقي (١: ٢٥٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٤٧) والموصلي رقم (٩٨٦) .

[٥] – هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٢: ٢٦).

[٦] – في التلخيص الحبير (١: ٢٨) (عن ثمامة).

[٧] – المرجع السابق.

[٨] – نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٨).

[٩] – هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجة وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (٥: ٣٣٨).

ثمامة عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة [1] عن ثمامة عن أبي هريرة ، والقولان محتملان [2] .

قال المصنف رحمه الله [3] : وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار [4] أخرجه ابن أبي خيثمة [5] في تاريخه الكبير [6] في باب من حدث من الصحابة عن التابعين إسناده صحيح ، ورواه الدارمي [7] من طريق ثمامة عن أبي هريرة وقال : الصواب طريق عبيد بن حنين [8] عن أبي هريرة ، قال [9]: وحديث عبد الله المثنى رواه البزار [10] والطبراني في الأوسط [11] .

فقه الحديث [12]

والحديث يدل على أن ميتة مالادم له طاهرة ، إذ لم يفصل بين أن يموت أو يعيش، وقد ورد مصرحاً به في حديث الطعام الذي وجد فيه ﷺ خنفساً وذباباً ميتاً ، فأمر بإلقائه والتسمية عليه والأكل منه [13] ويدل على أنه يغمس الذباب وإن هلك بالغمس ، والمعنى المناسب أنه صار عقوراً ضاراً فيحل قتله ، لاسيما لدفع الضرر الذي هو واقع بسببه ، وأنه يحرم أكل الحيوان المستخبث عند النفوس إذ أمر بطرحه ، وكذا يقاس عليه دود الفاكهة والطعام المسوس وإن هلكت باستعمال ذلك [14] ،ورواية : (**إناء احدكم**) أعم وأشمل من رواية (**شراب وطعام**) .

---

[1] – هو حماد بن سلمة بن دينار أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة (ت١٦٧هـ). تهذيب التهذيب (٣: ١١) وأعلام النبلاء (٧: ٤٤٤).

[2] – التلخيص الحبير (١: ٢٨).

[3] – المرجع السابق .

[4] – هو كعب بن ماتع الحميري أسلم وقدم المدينة في خلافة أبي بكر (ت٣٢هـ) بحمص . تهذيب التهذيب (٨: ٣٩٣) واعلام النبلاء (٣: ٤٨٩).

[5] – هو أحمد بن زهير البغدادي (١٨٥ ــ ٢٧٩هـ) كان ثقة حافظاً متقناً صاحب التاريخ الكبير أعلام النبلاء (١١: ٤٩٢) ولسان الميزان (٣: ١٧٤).

[6] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٨) له.

[7] – في سننه (٢: ٩٩).

[8] – هو عبيد بن حنين المدني أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٧: ٥٨) .

[9] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ٢٨).

[10] – هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٢ ــ ٢٩٢هـ) الحافظ المتقن من كتبه المسند الكبير سماه (البحر الزاخر) . تذكرة الحفاظ (٢: ٢٠٤) .

[11] – عزاه الهيثمي في المجمع (٥: ٣٨) لهما. وكذلك ابن حجر في التلخيص (١: ٢٨)

[12] – البحر الزخار(١: ١٤ــ١٥) المغني مع الشرح (١: ٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته(١: ١٥٤)

[13] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٥) لأصول الأحكام والشفاء .

[14] – المغني مع الشرح (١١: ٦٤) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٣١٣) والبحر الزخار (٤: ٣٢٩و٣٣١).

وقــوله : (**امقلوه**) أى اغمسوه [1] قالــه أبــو عبيد ، وحديث سلمــان أشمل وهو أن رسول الله ﷺ قــال : (**يا سلمان كل طعام وشراب وقعــت فيه دابة ، ليس لهــا دم فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه**) وفيه مقال ، أخرجه الدارقطنى والبيهقــي[2] مــن حديث على بن زيد بن جدعان [3] عن سعيد بن المسيب عن سلمان،وفيه بقية بــن الوليــد وقد تفرد به ، وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبى سعيد الزبيــرى [4] مجهــول ، وقــد ضعف أيضاً .

واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلى بن زيد بن جــدعان ضعيف أيضاً ، وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ [5] .

حكم ما قطع من البهيمة

١٧ــ وعن أبى واقد الليثى ﷺ قال : قال النبى ﷺ : (مَا قُــطِعَ مِــنَ البَهِيمَــةِ وَهِى حَيَّةٌ ؛ فَهُوَ مَيِّتٌ) أخرجه أبوداود والترمذى [6] وحسنه واللفظ له .

ترجمة الراوى [7]

أبو واقد اسمه الحارث بن عوف الليثى ، وقد اختلف فى اسمه ونسبه :

فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد من بنى عامر بن ليث قديم الإسلام .

---

[1] – غريب الحديث له (٢: ٢١٥) والنهاية في غريب الحديث (٤: ٣٤٧).

[2] – أخرجه الدارقطني (١: ٣٧) والبيهقي (١: ٢٥٣).

[3] – هو علي بن زيد بن جدعان التميمي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (ت١٢٩هـ) كــان يهــم ويخطئ فضعف. تهذيب التهذيب (٧: ٢٨٣).

[4] – هو سعيد بن أبي سعيد الزبيري أخرج له ابن ماجة قال ابو أحمد الحاكم : يرمى بالكذب. تهذيب التهذيب (٤: ٤٧) والكامل (٣: ١١٤١).

[5]– التلخيص الحبير (١: ٢٨) .

قلت : للفائدة انظر ماكتبه ابن القيم في زاد المعاد (٤: ١١٢) والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقــه علــى الإحسان (٤: ٥٤ــ٥٥) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند بعد حديث رقم (٧١٤١) وتعليق الأسد على مسند الموصلي (٢: ٢٧٤).

[6] – أخرجه أبوداود رقم (٢٨٥٨) والترمذي رقم (١٤٨٠) وأحمد (٥: ٢١٨) والحاكم (٤: ٢٣٩) والــدارقطني (٤: ٢٩٢) والبيهقي (٩: ٢٤٥) والموصلي رقم (١٤٥٠) .

[7] – الإصابة (٤: ٢١٢) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢١١).

قيل: إنه شهد بدراً ، وكان معه لواء بنى ليث وضمرة وسعد بنى بكر يوم الفتح ، وقيل : من مسلمة الفتح ، والأول أصح ، عداده فى أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة خمس وستين ، وهو ابن (٧٥) سنة ، وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفخ .

روى عنه عبيد الله بن عتبة [١] وأبو مرة [٢] مولى عقيل بن أبى طالب [٣].

تخريج الحديث

الحديث قال فى البدر المنير [٤] : إنه قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام ، وهو مروى من أربع طرق عن أبى سعيد ، وعن أبى واقد ، وعن ابن عمر ، وعن تميم الدارى [٥] فأخرجه الحاكم [٦] من حديث أبى سعيد الخدرى (**أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل،وإليات الغنم ، فقال : ما قطع من حى فهو ميت**) وذكر الدارقطنى علته [٧] وقال : المرسل أصح ، ورواه الدارمى واحمد والترمذى وأبوداود والحاكم [٨] من حديث أبى واقد ، قال : (**قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فقال : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة**) لفظ أحمد ولفظ أبى داود ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبرانى [٩] فى الأوسط من حديث ابن عمر، واختلف فى هذا الإسناد على زيد بن أسلم ، فقال البزار [١٠] بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال وكذا

---

[١] – هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت٩٨هـ) .تهذيب التهذيب (٧: ٢٢) وثقات ابن حبان (٥: ٦٣).

[٢] – هو أبو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١١: ٣٢٨) .

[٣] – هو الصحابي الجليل عقيل بن أبي طالب أسلم قبل الحديبية ، مات في نهاية خلافة معاوية. الإصابة (٢: ٤٩٤) وتهذيب التهذيب (٧: ٢٢٦) .

[٤] – التلخيص الحبير (١: ٢٩) فقد عزا هذا الكلام للبدر المنير.

[٥] – هو الصحابي الجليل تميم بن أوس بن حارثة كان نصرانياً فأسلم . الإصابة(١: ١٨٦) .

[٦] – المستدرك (٤: ٢٣٩) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

[٧] – التلخيص الحبير(١: ٢٩) والتعليق المغني على الدارقطني (٤: ٢٩٢).

[٨] – انظر الصفحة السابقة هامش رقم (٦).

[٩] – أخرجه ابن ماجة رقم (٣٢١٦) وكشف الأستار (٢: ٦٧) رقم (١٢٢٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٣٢) لهما وكذلك ابن حجر في التلخيص (١: ٢٩).

[١٠] – كشف الأستار بعد حديث رقم(١٢٢٠) والتلخيص الحبير(١: ٢٩) .

قال الدارقطنى [1] وقد وصله الحاكم كما تقدم [2] ورواه معمر[3] عن زيد بن أسلم عن النبى ﷺ مرسلاً ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب [4] أخرجه ابن عدى فى الكامل وأبونعيم فى الحلية [5] وقال الدارقطنى [6] : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبرانى فى الأوسط [7] وفيه عاصم بن عمر [8] وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجة والطبرانى وابن عدى [9] من طريق تميم الدارى وإسناده ضعيف ، ولفظه (**قيل: يارسول الله ، إن ناساً يجبّون إليات الغنم وهى أحياء ؛ فقال : ما أُخذ من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة**) .

فقه الحديث [10]

وهو يدل على أن ماقطع من الحى فهو نجس ، إذ الميتة كذلك ، وهو عام مخصوص بما أبين من ميتة طاهرة ، كالجراد والسمك ومالا دم له ، إذ ذلك المبان ملحق بالميت منه ومشبه به ، فلا يخالفه فى الحكم ، قال الإمام يحيى : ومن بائن الحي، وفى شرح الإرشاد [11]: المشيمة لها حكم ميتة ماانفصلت عنه قياساً على الجزء المقطوع، فهى طاهرة من الآدمى نجسة من غيره .انتهى وفى قوله : (**قياساً على الجزء المقطوع**) دلالة على أنها ليست بائناً حيًّا ويفهم منه أن الحياة لا تحلها ، ويدل على ذلك قوله فى متن الإرشاد : (**ومبان حى ومشيمته**) والعطف يدل ظاهراً على المغايرة واختار هذا فى شرح الأثمار [12] لابن بهران [13] ، وقال فى موضع : فرع :

---

[1] – التلخيص الحبير (١: ٢٩).

[2] – في المستدرك (٤: ٢٣٩).

[3] – هو معمر بن راشد أخرج له الستة كان من الحفاظ المتقنين (ت١٥٢هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٢١٨) وثقات ابن حبان (٧: ٤٨٤).

[4] – هو خارجة بن مصعب بن خارجة ضعفه أهل الفن (ت١٦٨هـ) تهذيب التهذيب (٣: ٦٧) .

[5] – الكامل (٣: ٩٢٦) والحلية (٨: ٢٥١).

[6] – التلخيص الحبير (١: ٢٩) فقد نقله عنه.

[7] – التلخيص الحبير (١: ٢٩) فقد نقله عنه.

[8] – هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخرج له الترمذي وابن ماجة وضعفه أهل الفن. تهذيب التهذيب (٥: ٤٥).

[9] – أخرجه ابن ماجة رقم (٣٢١٧) والطبراني في الكبير (٢: ٥٧) رقم (١٢٧٦) وابن عدي في الكامل (١١٧:٣) وفيه أبو بكرالهذلي متروك الحديث وشهر بن حوشب وهو صدوق .

[10] – البحر الزخار (١: ١٣) وشرح الأزهار (١: ٣٧) وضوء النهار (١: ٩٩).

[11] – مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء ولم أستطع الحصول عليه.

[12] – مخطوط في مكتبة الاوقاف بصنعاء.

[13] – هو محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ) من كتبه(شرح الأثمار والمعتمد وتخريج أحاديث البحر الزخار) انظر مقدمة البحر الزخار(١: ٢٠ــ٢١).

والمشيمة والمضغة والعلقة جميعها نجس مطلقاً على المختار للمذهب ، وحكى فى الزهور[1] عن الانتصار[2] فى العلقة والمضغة وجهين : الطهارة كالكبد ، قال : وهذا هو المختار لخروجهما عن صفة الدم ، ولا كدم الحيض ، وخصوص أيضاً بما أبين من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته ، وماأبين من السمك ، وماأبين من المذبوح قبل موته فإنه طاهر.

[1] – الزهور كتاب في الفقه الزيدي لايزال مخطوطاً ليوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان (ت٨٣٢هـ) شرح فيه لمع السيد الأمير.انظر فهارس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء(ص: ١٠٦٤) وفهارس مكتبة الآثار.

[2] – الانتصار كتاب في الفقه الزيدي للإمام يحيى بن حمزة لايزال مخطوطاً. فهارس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء (ص: ٩١٣) وفهارس مكتبة الآثار.

٢ــ باب الآنية

الآنية جمع إناء،وهو معروف،وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

١٨ــ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ،ولا تَأْكُلوا فى صِحَافِهِمَا فَإنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ولَكُمْ فِى الآخِرَةِ) متفق عليه [١].

ترجمة الراوى [٢]

هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسيل مصغرا ، وقيل : حِسْل بكسر الحاء المهملة ، وسكون السين المهملة ، ولقب اليمان لأنه أصاب فى قومه دماً فهرب الى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية ، يعنون الأنصار ، وهو عبس بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، شهد حذيفة وأبوه أحداً ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ وهاجر الى النبى ﷺ مع أبيه أيام بدر ولم يشهدها .

روى عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو الدرداء [٣] وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين ، وقيل : سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦) ومسلم رقم (٢٠٦٧) قلت : والنسائي(٨: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٣٤١٤) والترمذي رقم (١٨٧٩) وأبوداود رقم (٣٧٢٣) وأحمد (٥: ٣٩٧).

[٢] – الإصابة (١: ٣١٦) والاستيعاب بهامشها (١: ٢٧٦).

[٣] – هو الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي الأنصاري أسلم يوم بدر وشهد أحداً ولاه معاوية قضاء دمشق (ت٣٢هـ). الإصابة (٣: ٤٥).

فقه الحديث

قال ابن مندة [1]:وهذا الحديث مجمع على صحته[2]وهو صريح فى تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة،والأكل فى صحافهما [3] ويلحق بالذهب والفضة ما شابههما فى نفاسة القدر كالجواهر والبواقيت[4] لا ماارتفع قدره لأجل الصنعة فقط، كما يتخذ من الزجاج والصفر ونحوها إجماعاً،فإنه يجوز استعماله، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فقال النواوي[5]: الأصح عند بعض أصحابنا جواز استعمالها،ويلحق بالأكل والشرب سائر الانتفاعات قال النواوي[6] : قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل،وقول قديم للشافعى والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه،وتأوله أيضاً صاحب التقريب[7] ولم يحمله على ظاهره، فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك[8]،واختلف العلماء ما العلة المناسبة فى ذلك [9] فقيل: هى الخيلاء،فعلى هذا إذا طلى الفضة برصاص أو نحاس زال سبب التحريم ، وحل استعماله وقيل: العين،فلا يحل المذكور،لأن العين باقية وأما المذهّبة والمفضّضة فإن كان الذهب والفضة مستهلكين، بأن يكونا مموهين لايمكن فصلهما، فإنه يجوز استعماله، وإن كان غير مستهلك حرم إن عمّ الإناء إجماعاً، لأنه مستعمل للذهب والفضة،وأما إذا لم يعمّه، فكذلك عند أهل البيت عليهم السلام، وهو قول الشافعى وأبى يوسف،وقال أبو حنيفة: يجوز الشرب من القدح المغشى بالفضة ونحوها، إذا كان الشارب لايضع فاه

---

[1] – الإمام الكبير الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة ، من كتبه (الإيمان والتوحيد والصفات والتاريخ الكبير ومعرفة الصحابة) (ت ٣٩٥هـ)أعلام النبلاء (١٤: ١٨٨) .

[2] – انتهى كلام ابن مندة المنقول في التلخيص الحبير(١: ٥٠).

[3] – (من الأصل) والصحاف : جمع صحيفة ، وهي دون القصعة ، قال الجوهري في صحاحه (٤: ١٣٨٤) : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحيفة تشبع الخمسة ، ثم المشكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصُحيفة تشبع الرجل .

[4] – المجموع (١: ٢٤٦) والمغني مع الشرح (١: ٦٢) والبحر الزخار (١: ٤١ و٤: ٣٥٢) وفتح الباري (١٠: ٩٧) وشرح النووي لمسلم (١٤: ٣٧).

[5] – المجموع (١: ٢٤٩) والمغني مع الشرح (١: ٦٥) والبحر الزخار (١: ٤٢ و٤: ٣٥٣).

[6] – في المجموع (١: ٢٤٩) المسألة الثالثة وبعدها.

[7] – هو القاسم بن محمد الشاشي الشافعي صاحب التقريب في شرح مختصر المزني توفي حوالي (٤٠٠هـ) . معجم المؤلفين (٨: ١١٩) وطبقات الشافعية (٢: ١٨٧ ــ ١٨٨) .

[8] – المجموع (١: ٢٤٩ــ٢٥٢).

[9] – فتح الباري (١٠: ٩٨) والمجموع (١: ٢٤٨ ــ ٢٤٩) والمغني مع الشرح (١: ٦٣) والبحر الزخار (١: ٤١و٤: ٣٥٣).

على الفضة ، إذ المقصود هو الإناء والحلية تابعة ، قلنا : لم يفصل الدليل[1] قال الإمام يحيى[2]: وأما ضبة الإناء ، فتجوز إجماعاً مالم يكثر وسيأتى حديث أنس[3] فى قدح النبى ﷺ .ولا فرق فى تحريم ذلك فى حق الرجال والنساء وإن حلت الحلية للنساء ولعل الحلية مخصوصة فى حق النساء لحاجتهن الى ذلك لما يجلب الى الرغبة إليهن فلا يقاس الاستعمال عليها ، إذ دليل التحريم شامل والقياس غير صحيح[4] والضمير فى قوله : **(لهم فى الدنيا)** للكفار ، أى إنما يحصل لهم ذلك فى الدنيا ، وأما الآخرة فليس لهم فيها نصيب ، وأما المسلمون فلهم فى الجنة مالاعين رأت ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وليس فى ذلك حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالشريعة [5] فإنه ليس المقصود منه إلا ماذكر والله سبحانه أعلم.

التحذير من الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

١٩ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) متفق عليه[6].

ترجمة الراوى [7]

هى أم سلمة هند بنت أبى أمية ، واسم أبى أمية، سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأمها عاتكة بنت عامر ، ويقال : إن اسم أم سلمة : رملة وليس بشيء ، كانت قبل النبى ﷺ تحت أبى سلمة بن عبد الأشهل وهى وزوجها أول من هاجر الى الحبشة ، ويقال : إنها أول ظعينة هاجرت الى المدينة ، وولدت بأرض الحبشة زينب[8] وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر[9] ودرّة ومات أبو سلمة سنة أربع،وقيل :

---

[1] – البحر الزخار (٤: ٣٥٣) والمجموع (١: ٢٥٤) والمغني مع الشرح (١: ٦٤).

[2] – البحر الزخار (٤: ٣٥٣).

[3] – الحديث رقم (٢١).

[4] – المجموع (١: ٢٥٠) والمغني مع الشرح (١: ٦٤) والبحر الزخار (٤: ٣٦٥) .

[5] – وهم أكثر الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : إنهم مخاطبون بأداء العبادات وقد أوجب عليهم الإيمان قبلها ، وفريق من الفقهاء قال : مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . معيار العقول في علم الأصول في مقدمة البحر الزخار (ص:١٦١) وأصول الفقه لمذكور (ص: ٦٩) .

[6] – البخاري رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥) وابن ماجة رقم (٣٤١٣) وأحمد (٦: ٩٨) .

[7] – الإصابة (٤: ٤٠٧) والاستيعاب بهامشها (٤: ٤٠٥).

[8] – هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ كانت من أفقه النساء . الإصابة (٤: ٣١٠).

[9] – هو عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ ولد بالحبشة ، ولي البحرين لعلي وشهد معه الجمل (ت٨٣هـ) بالمدينة . الإصابة (٢: ٥١٢).

سنة ثلاث ، فتزوجها النبى ﷺ فى ليال بقين من شوال من السنة التى مات فيها أبو سلمة ، ومائتت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصح ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد وكان عمرها (٨٤) سنة .

روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب ابنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق سواهم من الصحابة والتابعين.

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه باللفظ المذكور ، ورواه أيضاً مسلم بلفظ (**إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب**) [١] عن أبى بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع [٢] عن على بن مسهر ، تفرد بهذه على بن مسهر ، وفى رواية الطبراني [٣] (**إلا أن يتوب**).

وفى الباب عن عائشة رواه الدارقطنى فى العلل [٤] من طريق شعبة والثورى ، وحديث شعبة فى الجعديات [٥] وصحيح أبى عوانة [٦] بلفظ (**الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه ناراً**) .

لغة الحديث

وقوله : (**يجرجر**) [٧] بكسر الجيم الآخر ، أى يحدر فيه ، فجعل الشرب والجرع جرجرة،وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ، قال الزمخشري [٨]:يروى برفع (**النار**) [٩] والأكثر النصب ، وهذا مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر [١٠] ولكن جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٥) .

[٢] – هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أخرج له مسلم وأبوداود والترمذي (ت٢٤٣هـ) وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب(١١: ١١٩).

[٣] – المعجم الكبير (٢٣: ٣٨٩).

[٤] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٥١) للدارقطني في العلل.

[٥] – المرجع السابق .

[٦] – مسند أبي عوانة (٥: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨) .

[٧] – فتح الباري (١٠: ٩٧) وشرح النووي لمسلم (١٤: ٢٧).

[٨] – العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب الكشاف والفائق في غريب الحديث (٤٦٧ــ ٥٣٨هـ) وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان . سير أعلام النبلاء (٢٠ : ١٥١).

[٩] – النهاية لابن الأثير (١: ٢٥٥) .

[١٠] – النهاية لابن الأثير (١: ٢٥٥).

الأوانى المخصصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه الرفع ، وأما وجه النصب فالفاعل ضمير الشارب، والنار مفعوله وجرجر فلان الماء ، إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، والمعنى كأنما يجرع نار جهنم ، قال النواوى [1] : والنصب هو الصحيح المشهور والذى عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة ، وجزم به الزهرى وآخرون من المحققين ورجحه الخطابى والزجاج [2] وتؤيده الرواية (**إنما يجرجر فى جوفه ناراً**) وسمى المشروب ناراً ، لأنه يؤول إليها ، وأما جهنم أعاذنا الله منها ومن كل بلاء ، فقال الواحدى [3] : قال يونس [4] وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها ، يقال : بئر جهنام ، إذا كانت عميقة القعر ، وقيل : مشتقة من الجهومة ، وهى الغلظ ، سميت به لغلظ أمرها فى العذاب ، قيل: والحديث إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، وقيل : المراد النهى عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا المنهى عنه استوجب هذا العقاب.

فـــائـــدة

قال النواوى [5]: وقال أصحابنا : فإن ابتلى الإنسان بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر ويأكل منه ، فإن لم يجد آخر فليجعله على رغيف إن أمكن ، وإذا ابتلى بقارورة فيها دهن ، فليصبه فى يده اليسرى ، ثم يصبه إلى اليمنى ويدهن به .

قالوا : ويحرم تزيين الأماكن بأنية الذهب والفضة أما إذا اضطر الى استعمال إناء ، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله بلا خلاف كالميتة للمضطر ، وأما اتخاذه من دون استعمال ، فللشافعى وأصحابه فيه خلاف والأصح التحريم ، والثانى : الكراهة . انتهى كلامه [6] .

---

[1] – في شرحه لمسلم (١٤: ٢٧) وانظر فتح الباري (١٠: ٩٧).

[2] – هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج (٢٤١–٣١١هـ) كان من أهل العلم والأدب والدين ، من كتبه (معاني القرآن وخلق الإنسان). وفيات الأعيان (١: ٣١).

[3] – هوعلي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) فقيه مفسر محدث ،من كتبه (البسيط والوسيط والوجيز) وكلها في التفسير . النجوم الزاهرة (٥: ١٠٤) .

[4] – هو يونس بن حبيب الضبي (٩٤–١٨٢هـ) إمام نحاة البصرة في عصره .الأعلام (٨: ٢٦١) .

[5] – في شرحه لمسلم (١٤: ٣٠) .

[6] – أي كلام النووي المنقول من شرحه لمسلم .

والمختار لمذهب الأئمة عليهم السلام جواز التجمل بها ، قال فى شرح الأثمار : وهو أحد قولى الشافعى .

دباغ الجلود

٢٠ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) أخرجه مسلم [١] .

٢١ـ وعند الأربعة : (أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ) [٢].

تخريج الحديث

الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد [٣] عن سفيان، وروى مسلم [٤] أيضاً حديث ابن عباس بألفاظ أُخر غير هذا المصدّر وروى البخارى [٥] من حديث سودة ، قالت : **(ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها [٦] ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)** [٧] ولم يخرج البخارى لسودة سوى هذا الحديث ولم يخرج لها مسلم شيئاً [٨] ، ورواه النسائى وأحمد[٩] بلفظ **(مر بشاة لميمونة)** ورواه البزار [١٠] بلفظ **(ماتت شاة لميمونة ، فقال النبى ﷺ : ألا استمتعتم بإهابها ، فإن دباغ الأديم طهوره)** وفى الباب عن أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى [١١] وفى اسناده فرج بن

---

[١] – في صحيحه برقم (٣٦٦).

[٢] – أي أصحاب السنن فأخرجه أبو داود رقم (٤١٢٣) والترمذي رقم (١٧٢٨) والنسائي (٧: ١٧٣) وابن ماجة رقم (٣٦٠٩) وأحمد (١: ٢١٩) والإحسان رقم (١٢٨٧و١٢٨٨).

[٣] – هو عمرو بن بكير بن سابور الناقد (ت٢٣٢هـ) أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي . تهذيب التهذيب (٨: ٨٥).

[٤] – انظر الأرقام الآتية في صحيحه (٣٦٣و٣٦٤و٣٦٥).

[٥] – في صحيحه رقم (٦٦٨٦).

[٦] – أي جلدها.

[٧] – الشن : هو الجلد الخَلِق البالي . غريب الحديث لأبي عبيد (٤: ٥٦) والنهاية (٢: ٥٠٦)

[٨] – ذخائر المواريث (٤: ١٩٠).

[٩] – النسائي (٧: ١٧١و١٧٢) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٣٢) والإحسان رقم (١٢٨٥) .

[١٠] – وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٤٦) والزيلعي في نصب الراية (١: ١١٩) للطبراني في الأو، ـ وللبزار.

[١١] – أخرجه الدارقطني في سننه (١: ٤٩).

فضالة [1] وهو ضعيف ، وفى تاريخ نيسابور للحاكم [2] من طريق مغيرة [3] عن الشعبى عن ابن عباس: **(مر النبى ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة)** فذكر الحديث، وأما حديث **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)** فرواه الشافعي [4] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة [5] عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ، وكذا رواه الترمذى فى جامعه [6] عن قتيبة عن سفيان ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان [7] بلفظ قتيبة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الدارقطني [8] بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إسناده حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه [9].

فقه الحديث

الحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة ، نص فى السبب ، وهو الشاة المعينة، ونوع الشاة على الخلاف المعروف ، وظاهر فيما عداها ، وهذا مروى عن على ﷺ وابن مسعود ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة واستثنى الشافعى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره [10] ، قال فى البحر [11] : له فى الآدمى وجهان ، وإنما استثنى الخنزير ، لقوله تعالى : **(فإنه رجس)** [12] والضمير عائد الى المضاف اليه إذ هو أقرب ولامانع منه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ووافق أبو حنيفة فى الخنزير ، قال: لأنه لا جلد له والآدمى إذ لايجوز الانتفاع بجلده ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ، ولافرق بين مأكول اللحم وغيره [13] .

---

[1] – فرج بن فضالة بن النعمان أخرج له الأربعة إلا النسائي وقد ضعف .تهذيب التهذيب (٨: ٢٣٤) .

[2] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير(١: ٤٦) للحاكم في تاريخه.

[3] – هو مغيرة بن مقسم الضبي (ت١٣٦هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٤١).

[4] – في مسنده (ص: ١٠).

[5] – هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي كان ثقة . ثقات ابن حبان(٥: ١٠٥).

[6] – في سننه رقم (١٧٢٨).

[7] – في الإحسان رقم (١٢٨٧ــ١٢٨٨) .

[8] – في سننه (١: ٤٨) .

[9] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٤٦) للخطيب وأخرجه الطحاوي (١: ٢٧٣) .

[10] – انظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤) .

[11] – البحر الزخار (١: ٢٤) .

[12] – (الأنعام:١٤٥) .

[13] – شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤) .

المذهب الثانى [1] : أن الدباغ لايطهر شيئاً من الجلود ، وهو قول أكثر العترة ، ورواية عن أحمد وعن مالك ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة، وحجتهم ما أخرجه الشافعى فى سنن حرملة [2] وأحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى عن عبد الله بن عكيم [3] قال: **(أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب)** [4] وفى رواية الشافعى وأحمد وأبوداود **(قبل موته بشهر)** وفى رواية لأحمد [5] **(بشهر أو بشهرين)** قال الترمذى : حسن [6] وكان أحمد يذهب إليه، ويقول : هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا فى إسناده لما قيل : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة ، قال ابن حبان [7]: بل ابن عكيم شهد كتاب النبى ﷺ وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقد ذكر الاضطراب فى رواية ابن عدى والطبرانى [8] من حديث شبيب بن سعيد [9] عن الحكم [10] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه [11] وفى رواية أبى داود [12] عن عبد الرحمن **(أنه انطلق هو وأناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى وأخبرونى ، أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ...الحديث)** فاضطرب فى سماع عبد الرحمن ، ولكنه إذا ثبتت رواية السماع حمل على أنه سمع منه بعد ذلك [13] .

فهذا الحديث يدل على تحريم الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، وهو إذا كان متأخراً ، فهو ناسخ للحديث الأول وإن لم يعلم تأخره فقد عارض ، ووجب الترجيح ، وهذا أرجح لما فيه من التاريخ ولأن فيه حظر ، والأول مبيح والحظر مرجح على الإباحة وأجيب بأنه لا يقوى على النسخ والمعارضة.

---

[1] – البحر الزخار (١: ٢٣).

[2] – هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي صاحب الشافعي (١٦٦–٢٤٤هـ). تهذيب التهذيب (٢: ٢٠١).

[3] – هو عبد الله بن عكيم الجهني أخرج له مسلم والأربعة أدرك زمن النبي ولم يره وكان ثقة . تهذيب التهذيب (٥: ٢٨٣).

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٤١٢٧) وابن ماجة رقم (٣٦١٣) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي (٧: ١٧٥) وأحمد (٤: ٣١٠و٣١١) .

[5] – الفتح الرباني (١: ٢٣٧).

[6] – في سننه بعد حديث رقم (١٧٢٩).

[7] – في الإحسان بعد حديث رقم (١٢٧٩).

[8] – الكامل (٤: ١٣٤٧) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٤٧) للطبراني.

[9] – هو شبيب بن سعيد التميمي ، أخرج له البخاري والنسائي (ت١٨٧هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ٢٦٩) .

[10] – هو الحكم بن عتيبة الكندي أخرج له الستة (ت١١٣هـ). تهذيب التهذيب(٢: ٣٧٢) .

[11] – هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٤) .

[12] – في سننه رقم (٤١٢٨) والذاهب الحكم وليس عبد الرحمن.

[13] – التلخيص الحبير (١: ٤٨).

أما الأول [1] : فلأن حديث الدباغ أصح ، فإنه مما اتفق عليه الشيخان [2] وروى من طرق متعددة ، حتى عد فيه خمسة عشر حديثاً ، عن ابن عباس حديثان [3] وعن أم سلمة ثلاثة [4] وعن أنس حديثان [5] وعن سلمة بن المحبق [6] وعائشة [7] والمغيرة [8] وأبي أمامة وابن مسعود [9] وسفيان وثابت [10] وجابر وأثران عن سودة [11] وابن مسعود [12] ورواية التاريخ معلقة [13] فقد رواها خالد الحذاء [14] وخالفه شعبة، وهو أحفظ منه ، وشيخهما واحد فلا تقوى على النسخ،وأيضاً فإن النسخ يتوقف على أن يكون الناسخ آخر الأمر، ولم يدل شيء من الرواية على أن حديث ابن عكيم كان آخر الأمر، والتاريخ بما ذكر لايقضى بذلك، بل قد روى عن علي ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ: **(لا ينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب ، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو ، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق ، فقال : ماكان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت : يارسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء)** [15] فإنه يقتضى أن الإباحة آخر الأمر ، عكس ما احتج به أهل القول الآخر ، فثبت عدم صحة النسخ .

وأما المعارضة : على فرض جهل التاريخ ، فهي ممنوعة لعدم الاستواء لما تقدم وهذا على القول بأن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وأما على القول بأن الخاص المتقدم مخصص للعام وإن تأخر ، فالأمر ظاهر فإنه يغنى العام على الخاص على

---

[1] – وهو النسخ.

[2] – فأخرجه البخاري رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣ /١٠١).

[3] – التلخيص الحبير (١: ٤٦) ونصب الراية (١: ١١٥) .

[4] – أخرجها الدارقطني(١: ٤٧و٤٩) وعزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٤٦) للطبراني في الأوسط وكذلك الزيلعي في نصب الراية(١: ١١٨و١١٩).

[5] – عزاهما ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه.

[6] – سيأتي حديثه بعد هذا الحديث رقم (٢٢) انظر من خرجه هناك.

[7] – أخرجه النسائي (٧: ١٧٤) واحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣٠) والدارقطني (١: ٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٩٠).

[8] – أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣١) وانظر التلخيص الحبير (١: ٥٠).

[9] – حديث ابن مسعود وجابر عزاهما ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه ، وحديث أبي أمامة وسفيان عزاهما للطبراني .

[10] – أخرجه البيهقي (١: ١٤ـ١٥) والدارقطني (١: ٤٨).

[11] – أخرجه البخاري رقم (٦٦٨٦) والنسائي (٧: ١٧٣).

[12] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه.

[13] – المرجع السابق .

[14] – هو خالد بن مهران الحذاء أخرج له الستة (ت١٤١هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ١٠٤).

[15] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار(١: ١٥) لأصول الأحكام .

جميع التقادير وأحاديث الدباغ خاصة وحديث ابن عكيم عام فهو معمول به فيما لم يدبغ فخرج عنه ماقد دبغ وأيضاً فقد روى عن النضر بن شميل [1] أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة والجوهرى [2] جزم به ، وقال ابن شاهين [3] : لما احتمل الأمرين ، جاء قوله : (**أيما إهاب دبغ فقد طهر** [4]) فحملناه على مالم يدبغ جمعاً بين الحديثين [5].

المذهب الثالث [6] : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ، ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه، ولعل ذلك بناء على قصر العام الوارد على السبب على سببه، والسبب الشاة فكان ذلك فيها وقيس سائر المأكول عليها .

والمذهب الرابع : يطهر الجميع بالدبغ إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة وقد تقدم دليله .

والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ، ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا هو المشهور عن مالك فى حكاية أصحابه عنه ، وجمع بين الأحاديث بهذا التأويل لما تعارضت .

والمذهب السادس : يطهر الجميع ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف، **المذهب السابع**: قوله ﷺ لما مر بشاة ميتة ، فقال : (**هلا استمتعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها**) أخرجه البخارى [7] من رواية الزهرى عن ابن عباس وأخرج من حديث سعيد بن جبير [8] عن ابن عباس : (**مر**

---

[1] – هو النضر بن شميل المازني أخرج له الستة (١٢٢ــ ٢٠٤هـ) . تهذيب التهذيب(٣: ١٠٤) .

[2] – في صحاحه (١: ٨٩).

[3] – الشيخ المسند الكبير أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بن حسن بن شاهين الفارسي الشاهيني السمرقندي (٤٥٤هـ) عاش نيفا وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٢٧) .

[4] – والإهاب : ككتاب ، يجمع على أُهُب مضموم الهمزة والهاء ، وبفتحهما لغتان ويقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ،شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤).

[5] – في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٦٠).

[6] – شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤) المجموع (١: ١٧) وفتح الباري (٩: ٦٥٨ــ٦٥٩) والمحلى (١: ١١٩).

[7] – في صحيحه رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣) وأبوداود رقم (٤١٢٠) والنسائي (٧: ١٧١) وابن ماجة رقم (٣٦١٠) وأحمد (٦: ٣٢٩).

[8] – هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي (٤٦ــ٩٥هـ) أخرج له الستة وكان من الفقهاء والعلماء العاملين ، خرج على الحجاج مع الفقهاء والقراء ثم هرب إلى مكة فألقي القبض عليه وأرسل للحجاج فقتله. تهذيب التهذيب(٤: ١١).

رسول الله ﷺ بعنز ميتة فقال : ماعلى أهلها لو انتفعوا بإهابها)[1] والجواب عنه بأن هذا مطلق ، وحديث الدباغ مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد.

فائدة

ورد فى الدباغ فى رواية الدارقطني[2](**أليس فى الماء والقرظ[3] مايطهرها ؟**) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه مالك وأبوداود والنسائى وابن حبان والدارقطنى من حديث ميمونة،فى حديث،وقال فى آخره : (**يطهرها الماء والقرظ**)[4] وصححه ابن السكن والحاكم[5]وأما قوله ﷺ: **(أليس فى الشب والقرظ والماء ما يطهره؟)** قال النواوى فى الخلاصة[6] : هو بهذا اللفظ باطل لا أصل له، قال فى شرح المهذب[7] : ذكر الشب إنما هو من كلام الشافعى قال الأزهرى : هو بالباء الموحدة من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الأرض تشبه الزاج وقال غيره : بالمثلثة، قال الجوهرى : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به[8]، قال النواوى فى شرح مسلم[9] : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه،ويمنع من ورود الفساد عليه، كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولايحصل بالشمس عندنا وقال أصحاب أبى حنيفة : يحصل ، ولابالتراب والرماد والملح على الأصح وبالأدوية النجسة كذرق الحمام ، والشب المتنجس فيه وجهان ، أصحهما حصوله،ويجب غسله بعد الفراغ على أحد احتمالين ، وفى الاحتياج إلى الماء وجهان ، قال أصحابنا : ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر وإذا دبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف ، وفى بيعه قولان للشافعى أصحهما يجوز وفى أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال : أصحها لايجوز والثاني : يجوز والثالث : يجوز فى جلد المأكول دون غيره ، ومع القول : إن شعر الميتة نجس ، فلا يطهر الشعر بالدبغ على الأصح والأشهر من

---

[1] – أخرجه البخاري رقم(٥٥٣٢).

[2] – في سننه(١: ٤٢).

[3] – القرظ : بفتح القاف والراء ورق السلم . وانظر سنن الدارقطني (١: ٤٩).

[4] – سيأتي قريبا رقم (٢٣).

[5] – كما نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٤٩).

[6] – التلخيص الحبير (١: ٤٨).

[7] – المجموع (١: ٢٢٣).

[8] – في الصحاح (١: ١٥١) لفظه(الشب : شيء يشبه الزاج).

[9] – شرح النووي لمسلم (٤: ٥٥).

قولى الشافعى ، قال أصحابنا : ولايجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ فى الأشياء الرطبة ويجوز فى اليابسة على كراهة . انتهى[1].

طهور جلد الميتة

٢٢ــ وعن سلمة بن المحبق ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (دباغ جلود الميتة طهورها) . صححه ابن حبان [2].

ترجمة الراوي[3]

هو أبو سنان سلمة بن المحبق ، ويقال : سلمة بن ربيعة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف ، وأصحاب الحديث يفتحون الباء ، واسم المحبق صخر بن عتبة ، ويقال : عتيبة بن الحارث وعتبة بالعين المهملة المضمومة والتاء المنقوطة اثنتين من أعلى الساكنة والباء الموحدة وعتيبة مصغرها ، وسلمة هذلى يعد فى البصريين.

روى عنه ابنه سنان ولسنان صحبة [4] روى عنه الحسن البصرى ، وقبيصة [5] بفتح القاف وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة ابن حريث مصغراً وبالحاء المهملة والراء المهملة والياء المنقوطة من أسفل باثنتين والثاء المثلثة.

تخريج الحديث

الحديث روى بألفاظ متعددة ، فلفظ ابن حبان على مارواه المصنف رحمه الله تعالى فى التلخيص[6] من حديث عائشة:(**دباغ جلود الميتة طهورها)**[7] وفى الطبرانى[8] من حديث المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبى أمامة وابن عمر بلفظ: **(جلود الميتة دباغها**

---

[1] – أي مانقله من شرح النووي لمسلم(٤: ٥٥).

[2] – وأخرجه برقم (٤٥٢٢) وأحمد (٣: ٤٧٦و٥: ٦) وأبو داود رقم (٤١٢٥) والنسائي (٧: ١٧٣-١٧٤) والبيهقي (١: ١٧).

[3] – الإصابة (٢: ٦٥) والاستيعاب بهامشها (٢: ٨٧) .

[4] – هو سنان بن سلمة بن المحبق ولد يوم حنين وسماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان شجاعاً مات في آخر ولاية الحجاج .الإصابة(٢: ١٠٥ــ١٠٦) .

[5] – هو قبيصة بن حريث الأنصاري أخرج له الأربعة إلا ابن ماجة وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (٨: ٣١٠) .

[6] – التلخيص الحبير(١: ٤٩) وهذا خطأ لأن لفظ ابن حبان (ذكاة الأديم دباغه) .

[7] – أخرجه أحمد (٦: ١٥٤ــ١٥٥) والنسائي (٧: ١٤٧) وابن حبان رقم (١٢٩٠) .

[8] – المعجم الكبير(٢٠: ٣٦٨)و(٨: ١٩٩) ولم أجد حديث زيد وابن عمر فرجعت إلى مجمع الزوائد (١: ٢١٧ــ٢١٨) فلم أجدهما ، وقد عزاهما ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) للطبراني .

طهورها) وحديث ابن عمر أيضاً عند ابن شاهين[1] وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم أبي احمد[2] في ترجمة أبي سهيل،وفي البيهقي[3] عن هزيل بن شرحبيل [4] عن بعض أزواج النبي ﷺ أم سلمة أو غيرها،وفي الدارقطني[5] عن أم سلمة بلفظ **(إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر)** وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة في مستخرجه [6] وفي لفظ أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة بن المحبق بلفظ **(دباغ الأديم ذكاته)** وفي لفظ **(دباغها ذكاتها)** وفي لفظ: **(دباغها طهورها)** وفي لفظ **(ذكاة الأديم دباغه)** واسناده صحيح ، وإن كان أحمد أعله بعدم معرفة ابن الجون [7] قال أحمد: الجون لا أعرفه،وفي التقريب: جون بسكون الواو ، فقد عرفه علي ابن المديني وغيره [8] وفي الباب أيضاً من حديث ابن عباس في مسلم بلفظ **(دباغه طهوره)**[9] وفيه قصة سؤال ابن وعلة لابن عباس،وفي لفظ الدارقطني وابن شاهين[10] عن ابن عباس **(دباغ كل إهاب طهوره)** وفي رواية الدولابي[11] بعد سؤال ابن عباس عن الفِراء تصنع من جلود الميتة فقال : **(سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكاة كل مسك دباغه)** [12] ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس في شاة ميمونة فقال ﷺ : **(فإن دباغ الأديم طهوره)**[13] وفيه ابن عطاء[14] وهو ضعيف عند يحيى بن معين وأبي زرعة

---

[1]- في الناسخ والمنسوخ (ص:١٥٨) .
[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لأبي أحمد والحاكم .
[3]- في سننه (٦: ٣٨) .
[4]- هو هزيل بن شرحبيل متفق على توثيقه .انظر تهذيب التهذيب (١١: ٣٠) .
[5]- في سننه (١: ٤٩) والبيهقي (٦: ٣٨) .
[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده .
[7]- هو جون بن قتادة بن الأعور التميمي أخرج له أبوداود والنسائي، قال احمد: لا يعرف وقال ابن المديني : معروف . تهذيب التهذيب (٢: ١٠٥) .
[8] - التلخيص الحبير (١: ٤٩).
[9] - في صحيحه رقم (٣٦٦/١٠٦و١٠٧) .
[10]- الدارقطني (١: ٤٦) والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص: ١٥٦) .
[11]- هو محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي (٢٤٤ـ٣١٠هـ) من كتبه (الكنى والأسماء) .الأعلام (٥: ٣٠٨) .
[12]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) له .
[13] - سنن البيهقي (١: ١٦) والمعجم الكبير (١١: ١٦٧) .
[14]- هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح أخرج له النسائي . تهذيب التهذيب (١: ٣٤٤).

ومن حديث ابن عباس فى سياق آخر عند أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي[1] من طريق سالم بن أبى الجعد[2] عن أخيه [3] عن ابن عباس فقال : (**دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه)** وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي[4] .

فقه الحديث

وفى قوله : (**دباغ الأديم ذكاته**) ونحوه ، يريد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الأحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها ، فهو من باب التشبيه البليغ أو الاستعارة على ما اختاره سعد الدين التفتازاني[5].

مايطهر جلد الميتة

٢٣ــ وعن ميمونة رضى الله عنها ، قالت : (مَرَّ النَّبى ﷺ بشَاةٍ يَجُرُّونَهَا فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ) أخرجه أبو داود والنسائى [6].

ترجمة الراوي[7]

هى أم المؤمنين بنت الهلالية العامرية ، وأمها هند بنت عوف ، من حمير وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان برّة فسماها النبى ﷺ ميمونة تزوجها فى الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفى وفارقها وتزوجها أيضاً أبو رهم بن عبد العزى وتوفى عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية بسرف على عشرة أميال من مكة وماتت فى ذلك المكان الذى تزوجها فيه بسرف ، سنة إحدى وستين ،

---

[1]- أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣٢) وابن خزيمة رقم (١١٤) والحاكم (١:١٦١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (١: ١٧) وقال : هذا إسناد صحيح .

[2]- هو سالم بن أبي الجعد الأشجعي أخرج له الستة (ت٩٩هـ) .تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٣) .

[3]- هو عبد الله بن أبي الجعد أخرج له النسائي وابن ماجة قال ابن القطان: مجهول. تهذيب التهذيب (٥: ١٤٩).

[4]- المستدرك (١: ١٦١) وسنن البيهقي (١: ١٧) .

[5]- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ ــ٧٩٣هـ) من أئمة العربية والأصول. الأعلام (٧: ٢١٩).

[6]- أخرجه أبوداود رقم (٤١٢٦) والنسائي (٧: ١٧٤ــ١٧٥) واحمد (٦: ٣٣٤) والدارقطني (١: ٤٥) والبيهقي (١: ١٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٨٥) ومالك (ص: ٤٠٥) .

[7]- الإصابة (٤: ٣٩٧) والاستيعاب بهامشها (٤: ٣٩١) .

وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين وقيل : ست وستين ، وقيل غير ذلك ، وصلى عليها ابن عباس ، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس، قيل : لم يتزوج النبى ﷺ بعدها .

روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم [1] وعبد الله بن شداد بن الهاد [2] وكريب [3] وعطاء ابن يسار [4].

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً مالك [5] من حديث ميمونة ، وصححه ابن السكن والحاكم [6] وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً، اخرجه الدارقطنى (**أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها؟**) وأما رواية (**أليس فى الشب والقرظ والماء ما يطهرها ؟**) [7] فقال النواوى فى الخلاصة : هو بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال فى شرح المهذب [8]: ذكر الشب ، إنما هو من كلام الشافعى ، قال الأزهرى : هو بالباء الموحدة من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الأرض ، يشبه الزاج وقال غيره : بالمثلثة ، قال الجوهرى : نبت طيب الرائحة ، مر الطعم يدبغ به .

فقه الحديث

قال النواوى فى شرح مسلم [9] : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه ، كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولايحصل بالشمس عندنا .

وقال أصحاب أبى حنيفة : يحصل ، ولابالتراب والرماد والملح على الأصح وبالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان: أصحهما حصوله ، ويجب غسله بعد الفراغ على أحد احتمالين، وفى الاحتياج إلى الماء وجهان ، قال أصحابنا :

---

[1]- هو يزيد بن الأصم بن عبيد ابن اخت ميمونة أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة .تهذيب التهذيب (١١: ٢٧٣) .

[2]- هوعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابن اخت ميمونة أخرج له الستة (ت٨١هـ) كان من كبار التابعين. تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٢) .

[3]- هو كريب بن أبي مسلم أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت٩٨هـ) .تهذيب التهذيب (٨: ٣٨٨) .

[4]- هو عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة أخرج له الستة(ت١٠٣هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ١٩٤).

[5]- انظر الموطأ (ص: ١٤٥) .

[6]- نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٤٩) .

[7]- في سننه (١: ٤١-٤٢) .

[8] - لم أجد هذا الكلام في المجموع .

[9] - (٤: ٥٥) .

ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل ، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر وإذا دبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف،وفى بيعه قولان للشافعى ، **أصحهما** لايجوز ، **والثانى** : يجوز ، **والثالث** : يجوز جلد المأكول لحمه دون غيره ومع القول بأن شعر الميتة نجس فلا يطهر الشعر بالدبغ على الأصح ، والأشهر من قولى الشافعى .

قال أصحابنا : ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ فى الأشياء الرطبة،ويجوز فى اليابسة على كراهة . انتهى .

حكم الأكل فى آنية أهل الكتاب

٢٤ــ وعن أبى ثعلبة الخشنى ﷺ قال : قلت : (يارَسُولَ الله إنَّا بأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كتَابٍ ، أفنَأكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : لا تأكُلُوا فِيهَا إلا أنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا) متفق عليه [١].

ترجمة الراوي [٢]

هو جرهم [٣] بن ناشب الخشنى ، وقيل : جرثوم ، بضم الجيم وضم الثاء المثلثة وقيل: ابن ناشم ، وقيل : ابن لاشر ، وقيل : بل اسمه عمرو بن جرقوم وقيل : غير ذلك،اشتهر بكنيته بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام،ومات بها سنة (٧٥) وقيل: مات بزمن معاوية قال ابن عبد البر: وهو الأكثر، روى عنه أبوإدريس الخولاني [٤] وجبير بن نفير [٥] ومكحول.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على نجاسة آنية أهل الكتاب ، وأن رطوبتهم نجسة إذ أمر النبى ﷺ باجتنابها ، ثم رخص بشرط عدم وجدان الغير وغسلها وهو دليل من قال بنجاسة الكافر

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨) ومسلم رقم (١٩٣٠) قلت: والترمذي رقم (١٧٩٦و١٧٩٧) وابن ماجة رقم (٣٢٠٧) وأحمد (٢: ١٨٤و١٩٣) .

[٢]- الإصابة (٤: ٣٢) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٧) .

[٣]- (جرهم)بضم الجيم والهاء (ناشب) بالنون وكسر المعجمة والباء الموحدة (الخشني) بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة وبالنون .

[٤]- هو عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخولاني (٨ ــ ٨٠هـ) أخرج له الستة وكان أعلم أهل الشام بالحلال والحرام . تهذيب التهذيب (٥: ٧٤) .

[٥]- هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (ت٨٠هـ) . تهذيب التهذيب (٢: ٥٦) .

مطلقاً ، وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر ومالك[1] وهو موافق لظاهر قوله تعالى : **(إنما المشركون نجس)** [2] ومذهب الباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة والشافعى والإمام يحيى وجماعة ، أن رطوباتهم طاهرة كغيرهم لقوله تعالى : **(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)**[3] ولأن النبى ﷺ توضأ من مزادة المشركة [4] وعن جابر ﷺ قال: **(كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فننتفع بها ولا يعيب ذلك علينا)** رواه أحمد وأبوداود[5] وعن أنس **(أن يهودياً دعا النبى ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سبخة [6] فأجابه)**[7] وعن عمر **(الوضوء من جرة نصرانية)** [8] قال فى البحر[9] : والأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ وأكثر مستعملاتهم لاتخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة [10] وحديث أبى ثعلبة ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار ، إذ لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان الغير إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته ، هو ومالم يتنجس على سواء وإنما ذلك للاستقذار ، فهو كالأكل فى المحجمة المغسولة . وأيضاً فإن الحديث فى رواية أبى داود وأحمد ، واللفظ لأبى داود **(أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب، وهو يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[11] بالماء ، وكلوا واشربوا)**[12] فالأمر بالاجتناب والغسل إنما هو لما يوقع فيها من النجاسة ، ليس لأجل رطوبتهم،والمطلق يحمل على المقيد فبطل الاحتجاج به .

---

[1]- البحر الزخار(١: ١٢) وشرح الأزهار(١: ٣٧) والمغني مع الشرح(١: ٢١٢) .

[2]- (التوبة:٥) .

[3]- (المائدة : ٥) .

[4]- سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٠) .

[5]- أبوداود رقم (٣٨٣٨) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣٨ـ٢٣٩) والبيهقي (١: ٣٢)

[6]- الإهالة : بكسر الهمزة ، الوَدَك ، وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، والسَنِخَة : المتغيرة الريح .

[7]- الفتح الرباني (١: ٢٣٩) .

[8]- أخرجه البيهقي (١: ٣٢) .

[9]- البحر الزخار(١: ١٣) .

[10]- انتهى ما نقله من البحر .

[11]- أي اغسلوها .

[12]- أخرجه أبوداود رقم (٣٨٣٩) والترمذي رقم (١٤٦٤) وابن ماجة رقم (٣٢٠٧) وأحمد (٤: ١٩٤ـ١٩٥) .

وأما قوله تعالى : ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[1] فمعناه ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى بمنزلة النجس ولأنهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايتجنبون النجاسات ، فهى ملابسة لهم ولذلك كان نتيجته قوله : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾[2] أى لا يحجوا ولا يعتمروا ووجب المصير إلى هذا للجمع بين هذه الآية وآية المائدة[3] وهى أصرح فى المقصود .

وأما الاحتجاج على الطهارة بحديث جابر ففيه نظر ، إذ ذلك بعد الاستيلاء وبعد الاستيلاء غير محل النظر .

قال فى المنتقى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل ، إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحتهم، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً منه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لايأمر بآنية من سواهم جمعاً بين الأحاديث ، إذ يستحب بعضهم غسل الكل ، لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما ، قال : (**حفظت من رسول الله ﷺ : دع مايريبك إلى ما لا يريبك**)[4] رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . انتهى.

طهارة مياه المشركين

٢٥ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (**أَنَّ النَّبِى ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**) متفق عليه[6] فى حديث طويل .

ترجمة الراوي[7]

هو أبو نجيد[8] عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى الكعبى ، أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث ، وكان من فضلاء

---

[1]- (التوبة:٥) .
[2]- (التوبة: ٢٨) .
[3]- وهي قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .
[4]- أخرجه أحمد (٣: ١٥٣) والنسائي(٨ : ٣٢٧- ٣٢٨)والترمذي رقم (٢٥١٧) قلت:والحاكم (٢: ١٣و٤: ٩٤) والبيهقي(٥: ٣٣٥) .
[5]- المزادة : هي الظرف الذي يحمل فيه الماء وتكون من الجلد. النهاية (٤: ٣٢٤) .
[6]- أخرجه البخاري رقم (٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢) وأحمد (٤: ٤٣٤و٤٣٥) .
[7]- الإصابة (٣: ٢٧) والاستيعاب بهامشها (٣: ٢٢٩) .
[8] - (من المخطوط) بضم النون ، وكسر الجيم ، والياء الساكنة والدال المهملة .

الصحابة وفقهائهم ، أسلم هو وأبوه[1] روى عنه أبو رجاء العطاردى [2] ومطرف بن عبد الله وزرارة بن أبى أوفى[3].

فقه الحديث

تقدم الكلام على فقه الحديث [4].

ما يجوز استعماله من الفضة

٢٦ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ : (أَنَّ قَدَحَ النَّبِى ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[5] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) . أخرجه البخارى [6].

واضع السلسلة فى الروايات

وحكى البيهقى [7] عن موسى بن هارون [8] أوغيره ، أن الذى جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه (**فجعلت مكان الشعب سلسلة**) وجزم بذلك ابن الصلاح [9] .

قال المصنف رحمه الله تعالى[10] : وفيه نظر ، لأن فى الخبر عند البخارى [11] عن عاصم الأحول [12] قال : (**رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد**

---

[1]- هو حصين بن عبيد الخزاعي كان معظماً في قومه أسلم وقدم إلى النبيﷺ .الإصابة (١: ٣٣٦) وبهامشها الاستيعاب(١: ٣٣٢) .

[2]- هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي أخرج له الستة أدرك النبي ﷺ ولم يره (ت١٠٩هـ) . تهذيب التهذيب (٨: ١٢٤) .

[3]- هو زرارة بن أبي أوفى العامري أخرج له الستة (ت٩٣هـ) .تهذيب التهذيب (٣:٢٧٨) .

[4]- في الحديث السابق. قلت : وفي الحديث دلالة على طهارة رطوبة المشرك وطهارة جلد الميتة بالدباغ ، وطهارة آنية المشركين ، وفيه معجزة للنبي ﷺ ظاهرة بكثرة الماء بين يديه .

[5]- الشعب : الصدع والشق ، والسلسلة : مصدر بفتح الفاء اتصال الشيء بالشيء وبالكسر : المتحد لذلك ، والنضار : بضم النون خشب للأواني ومنه كان منبر النبي ﷺ (هذان السطران من الكتاب). النهاية في غريب الحديث (٥: ٧١) .

[6]- في صحيحه رقم (٣١٠٩) .

[7]- في سننه (١: ٢٩ــ٣٠) .

[8]- هو موسى بن هارون بن بشير القيسي أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي.تهذيب التهذيب (١٠: ٣٣٥) .

[9]- كما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١: ٥٢) وانظر فتح الباري (١: ١٠٠) .

[10]- المرجع السابق .

[11]- في صحيحه رقم (٥٦٣٨) .

[12]- هو عاصم بن سليمان الأحول أخرج له الستة ولي القضاء لأبي جعفر المنصور (ت٢٤٢هـ) .تهذيب التهذيب (٥: ٣٨) .

انصدع فسلسله بفضة، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا). وقال ابن سيرين : **(إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل منها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله فتركه)** هذا لفظ البخارى ، وهو يحتمل أن يكون الضمير فى **(فسلسله بفضة)** عائداً إلى النبى ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس ، كما ذكر البيهقى وجزم به ابن الصلاح إلا أن آخر الحديث يدل على تعيين الأول ، فإنه لما قال له أبو طلحة : **(لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه)** تصريح بأن القدح لم يتغير عن موضوعه الأول ، الذى كان عليه مع النبى ﷺ وفى المواهب اللدنية : **(كان للنبى ﷺ قدح مضبب بسلسلة من فضة فى ثلاثة مواضع)** وهو يؤيد الأول .

فقه الحديث

والحديث يدل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ، وهو مجمع على جواز ذلك[1] .

---

[1]- فتح الباري (١: ١٠١) والمجموع (١: ٢٥٦) والمغني مع الشرح (١: ٦٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (١: ١١٨) .

٣ــ باب إزالة النجاسة

حكم خل الخمر

٢٧ــ عن أنس بن مالك ﷺ قال : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً ؟ قَالَ : لا) أخرجه مسلم والترمذى ، وقال : حسن صحيح[١].

فقه الحديث[٢]

الحديث يدل على أنه لايجوز أن تتخذ الخمر خلاً،واتخاذها هو علاجها حتى تصير خلاً، وهذا مذهب العترة عليهم السلام والشافعى **(لأن النبى ﷺ نهى أبا طلحة، لما سأله عن أيتام رزقوا خمراً، فقال له النبى ﷺ: أرقها،أو قال: ألا أجعلها لهم خلاً ؟ قال: لا)**[٣] فإن فعل ذلك لم تطهر،ولم تحل عند الهادى والقاسم والشافعى وأصحابه للنهى المذكور وهذا إذا كان العلاج بوضع شيء فيها،وأما إذا كان علاجها بنقلها من الظل الى الشمس، فلأصحاب الشافعى وجهان،أصحهما أنه تطهر كذا فى شرح الأثمار[٤] لابن بهران ، وفى شرح الفتح[٥] : أن ذلك علاج فلا تطهر على المذهب،وعند المؤيد بالله أنها تطهر بالعلاج،وإن كان حراماً للاستحالة، وقال أبو حنيفة: بل تحل بالعلاج وتطهر،وهو مذهب الأوزاعى والليث لقوله ﷺ فى حديث أم سلمة فى تطهير الدباغ لجلود الميتة : (**إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر)** رواه الدارقطني[٦].

فإن فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

وثانياً: بأنه متأول بما تخللت بنفسها من دون علاج جمعاً بين الأحاديث.

قال النواوى[٧] : وقد أجمعوا على أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .انتهى[٨] وقال الإمام المهدى فى البحر[٩]: بل كثير من أصحابنا أنها لا تطهر وإن

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٩٨٣) والترمذي رقم (١٢٩٤) قلت: وأبوداود رقم (٣٦٧٥) وأحمد (٣: ١١٩) .

[٢]- البحر الزخار (٤: ٣٥٠) والمغني مع الشرح (١٠: ٣٤٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (١١: ٥٥) ومصادرها، وشرح النووي لمسلم (١٣: ١٥١).

[٣]- انظر الفقرة الأولى .

[٤]- شرح الأثمار مخطوط في مكتبتي الأوقاف والآثار بصنعاء .

[٥]- شرح الفتح مخطوط في مكتبتي الأوقاف والآثار بصنعاء .

[٦]- في سننه (١: ٤٩) . قلت: والبيهقي (٦: ٣٨) .

[٧]- في شرحه لمسلم (١٣: ١٥١) ولم ينقل الإجماع على عدم طهارتها .

[٨]- أي ما نقله من شرح النووي لمسلم . قلت : المحجوج في شرح مسلم هو سحنون وليس النووي ولكن عندما تم النقل صار تقديم وتأخير والله اعلم .

[٩]- البحر الزخار (١: ١١).

تخللت بنفسها من دون علاج ومنهم الإمام أحمد وعن مالك فى تخليل الخمر ثلاث روايات :

أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت،والثانية : حرام لا تطهر ، والثالثة : حلال وتطهر[1].

النهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية

٢٨ــ وعنه [2] ﷺ قال : (لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادى: إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإنَّهَا رِجْسٌ) متفق عليه [3].

تخريج الحديث

وحديث أنس فى البخاري[4] **(أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى فى الناس،إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ؛ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم)** وعن ابن عمر مثله[5] وعن علي[6] قال : **(نهى النبى ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية)** وعن جابر بن عبد الله [7] **(نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل)** وعن ابن أبى أوفى والبراء [8] قالا : **(نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر)** وعن أبى ثعلبة [9] قال : **(حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر الأهلية)** أخرجها البخارى وأخرج الترمذى [10] عن أبى

---

[1]- انتهى المنقول من البحر ، وانظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (١٣: ١٥١) .

[2]- أي أنس رضي الله عنه .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٢٩٩١وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٤٠) قلت : وابن ماجة رقم (٣١٩٦) والنسائي (٧: ٢٠٤) وأحمد (٣: ١١١و١٢١) وابن حبان رقم(٥٢٧٤) .

[4]- رقم (٢٩٩١ و ٤١٩٩ و ٥٥٢٨)

[5]- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٥وأطرافه) ومسلم رقم (٥٦١) والنسائي (٧: ٢٠٣) وأحمد (٢: ١٠٢و١٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم(٥٢٧٥) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (١٤٠٧) والنسائي (٧: ٢٠٣).

[7]- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٩وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٤١) وأبوداود رقم (٣٧٨٨) والنسائي (٧: ٢٠١) وانظرالإحسان رقم (٥٢٧٣) .

[8]- أخرجه البخاري رقم (٤٢٢١وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٣٨) والنسائي (٧: ٢٠٣) وأحمد (٤: ٢٩١) وابن ماجة رقم (٣١٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٥٢٧٧).

[9]- أخرجه البخاري رقم (٥٥٢٧) ومسلم رقم (١٩٣٦) والنسائي (٧: ٢٠٣) .

[10]- الترمذي رقم (١٤٧٤و ١٧٩٥) وأحمد في الفتح الرباني (١٧: ٧٨) .

هريرة والعرباض ابن سارية [1] وأبو داود والنسائى [2] عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فقه الحديث [3]

والحديث يدل على تحريمها ، وقد اختلف العلماء فى المسألة ، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : بتحريم لحومها ، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة ، وقال ابن عباس : ليست بحرام ، وفى الصحيحين [4] من رواية الشعبى عن ابن عباس (**لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمه**) وفى البخارى [5] عن عمرو بن دينار ، قلت لجابر بن زيد : (**يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر**) .

وعن مالك ثلاث روايات : **أشهرها** : أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة ، **والثانى** : حرام ، **والثالث** : مباحة [6] وحجته عموم قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد** ..الآية ﴾ [7] وابن عباس تلاها جوابا عمن سأله عن تحريمها ، أخرجه البخارى [8] وأيضاً فإن أبا داود [9] أخرج عن غالب بن أبجر [10] قال : (**أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء أطعم أهلى إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن فى مالى ما أطعم إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها**

---

[1]- هو الصحابي الجليل العرباض بن سارية السلمي أخرج له الأربعة كان من أهل الصفة (ت٧٥هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ١٥٧) .

[2]- أبو داود رقم (٣٨٠٦و٣٨١١) والنسائي (٧: ٢٠٢و٢٣٩و٢٤٠) .

[3]- البحر الزخار (٤: ٣٣٠) والمغني مع الشرح (١١: ٦٥) والمجموع (٩: ٦٠) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٠٨) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٤٢٢٧) ومسلم رقم (١٩٣٩) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٥٥٢٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٧: ٨١) .

[6]- البحر الزخار (٤: ٣٣٠) والمغني مع الشرح (١١: ٦٥) والمجموع (٩: ٦٠) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٠٨) .

[7]- (الأنعام:١٤٥) .

[8]- في صحيحه رقم (٥٥٢٩) .

[9]- في سننه رقم (٣٨٠٩) والبيهقي (٩: ٣٣٢) .

[10]- هو الصحابي الجليل غالب بن أبجر .الإصابة (٣: ١٨٣) .

من أجل جوال القرية) يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية مخصصة بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وهذا الحديث مضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف [1] وإن صح حمل على الأكل منها فى حال الاضطرار والله أعلم .

وفى قوله : **(اكسروها ، وقال رجل : أو نغسلها)** [2] هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ، وقوله فى الرواية الأخرى : **(فإنها رجس أو نجس)** [3] صريح أيضاً ويدل على غسل ماأصابته النجاسة ولا يجب التسبيع ، إذ أطلق الغسل [4] ، وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه : إنه يجب التسبيع ، وفى الأمر بكسرها يحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغسل ، ولا يجوز الكسر ، إذ هو إضاعة مال[5] وفيه دلالة على أنه إذا غسل الإناء فلا بأس باستعماله والله أعلم[6] وقوله : **(ينهيانكم)** [7] يرد عليه كيف جمع فى الضمير مع نهيه ﷺ لثابت بن قيس[8] فى قوله : **(ومن يعصهما)** [9] إلا أن تكون هذه حكاية لقول النبى ﷺ لا من قول أبى طلحة [10] وذلك غير ممتنع منه إنما يمتنع وقوع ذلك من غيره ، وقد روى فى البخارى [11] **(من أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما)** وذكر هذا المعنى الزركشى [12] فى شرح البخارى ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

---

[1]- نقل الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٩٧) قول البيهقي في المعرفة بأن حديث غالب مضطرب وقال : وفي إسناده اختلاف كثير .

[2]- أخرجه البخري رقم (٢٤٧٧وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٠٢) وابن ماجة رقم (٣١٩٥).

[3]- انظر حديث الباب وتخريجه .

[4]- يعني بالجوال : التي تأكل الجلة وهي العذرة .

[5]- شرح النووي لمسلم (١٣: ٩٣ــ٩٤) .

[6]- انتهى ما نقله من شرح النووي .

[7]- فتح الباري (١: ٦١ــ٦٢ و٩: ٦٥٥ــ٦٥٦) .

[8]- هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس خطيب النبي ﷺ استشهد في اليمامة سنة (١٢هـ) أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي في . تهذيب التهذيب (٢: ١١)

[9]- أخرجه البخاري رقم (٠٨٧٠) وأبوداود رقم (١٠٩٩) والنسائي (٦: ٩٠) .

[10]- هو الصحابي الجليل زيد بن سهل الأنصاري تزوجته أم سليم على إسلامه .

[11]- أخرجه البخاري رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣) والترمذي رقم (٢٦٢٤) وابن ماجة رقم (٤٠٣٣) والنسائي (٨: ٩٦ــ٩٧) وأحمد (٤: ١١) .

[12]- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ــ٧٩٤هـ) ولد وتوفي بمصر ، من كتبه (البرهان في علوم القرآن والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) . الدرر الكامنة (٣: ٣٩٧) .

طهارة لعاب الحيوان الذى يؤكل

٢٤ــ وعن عمرو بن خارجة ﷺ قال : (خَطَبَنَا النَّبى ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي). أخرجه أحمد والترمذى وصححه[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عمرو بن خارجة بن المنتفق بضم الميم والنون الساكنة والتاء فوقها نقطتان المفتوحة وكسر الفاء وبعدها قاف ، الأنصارى ، حليف أبى سفيان عداده فى أهل الشام.

روى عنه عبد الرحمن بن غنم[٣] بفتح الغين المعجمة وسكون النون ، وشهر بن حوشب[٤] بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة والباء الموحدة .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، والظاهر أنه إجماع .

واللعاب بضم أوله : ماسال من الفم[٥] .

حكم المني

٣٠ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يغْسِلُ المَنِّى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلى أَثَرِ الغَسْلِ) متفق عليه[٦] .

٣١ ــ ولمسلم[٧] : (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَرْكاً فَيُصَلِّى فِيهِ) .

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١) وأحمد (٤: ١٨٦و١٨٧) قلت: وابن ماجة رقم (٢٧١٢) .

[٢] - الإصابة (٢: ٥٢٧) والاستيعاب بهامشها (٢: ٥٢٤).

[٣]- هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري قيل إنه من الصحابة وقيل : من التابعين نزل الشام وفقه أهلها (ت٧٨هـ) . تهذيب التهذيب (٦: ٢٢٥) .

[٤]- هو شهر بن حوشب الأشعري أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة كان فقيها عالما قارئا (ت١١١هـ). تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٤) .

[٥] - الفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٢٩) .

[٦]- البخاري رقم (٢٢٩وأطرافه) ومسلم رقم (٢٨٩) والنسائي (١: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٥٣٦) وأبوداود رقم (٣٧٣) والترمذي رقم (١١٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٨١)

[٧]- في صحيحه برقم (٢٨٨) والنسائي (١: ١٥٦ــ١٥٧) .

٣٢ ــ وفى لفظ له[١] : (لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِى مِنْ ثَوْبِهِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخارى من خمس طرق[٢] من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بألفاظ مختلفة وفى جميعها (**أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ**) وفى بعضها **(وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء)** وفى أخرى (**فيخرج الى الصلاة وأن بقع الماء فى ثوبه)** وفى أخرى (**وأثر الغسل فيه بقع الماء**) وفى أخرى (**أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً)**[٣] والظاهر عود الضمير الى المنى ، وجعله البخارى فى باب (**إذا غسل الجنابة ولم يذهب أثرها**)[٤] ولم يذكر البخارى الفرك فى شيء من المرفوع وإنما جعله ترجمة باب [٥]، وقال البزار [٦] فى حديث البخارى : إن مداره على سليمان بن يسار وهو لم يسمع من عائشة ، وقد سبقه الى ذلك الشافعى فى الأم[٧] حكاه عن غيره ، وزاد أن عمرو بن ميمون[٨] الراوى عن سليمان ابن يسار غلط فى رفعه وإنما هو فتوى سليمان .انتهى[٩] . وقد تبين من تصحيح البخارى وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها ، وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف [١٠]وروى البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث محارب ابن دثار[١١] عن عائشة ، قال : (**ربما حتيته من ثوب رسول الله وهو يصلى**) [١٢] لفظ الدارقطنى ولفظ ابن خزيمة : (**أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى**) ورواه ابن حبان أيضاً[١٣] ولابن حبان[١٤] من حديث الأسود

---

[١]- أي لمسلم برقم (٢٩٠) .

[٢]- انظر هذه الطرق عند البخاري في كتاب الوضوء باب رقم(٦٤، ٦٥) .

[٣]- انظر هذه الروايات في صحيح البخاري من رقم (٢٢٩ــ٢٣٢) .

[٤]- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (٦٥) .

[٥]- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (٦٤) .

[٦]- انظر كلام البزار في فتح الباري (١: ٣٣٤) والتلخيص الحبير (١: ٣٣ــ٣٤) .

[٧]- الأم (١: ٧٤) .

[٨]- هو عمرو بن ميمون الجزري أخرج له الستة (ت١٤٥هـ) .تهذيب التهذيب (٨:٩٥).

[٩]- أي ما نقله من الفتح أوالتلخيص .

[١٠]- فتح الباري (١: ٣٣٤) .

[١١]- هو محارب بن دثار السدوسي أخرج له الستة (ت١١٦هـ) وكان قد تولى القضاء .تهذيب التهذيب (١٠: ٤٥) .

[١٢]- أخرجه البيهقي (٢: ٤١٦) والدارقطني (١: ١٢٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٨ــ٢٩٠)

[١٣]- في الإحسان رقم (١٣٧٩ــ١٣٨٢) .

[١٤]- في الإحسان رقم (١٣٨٠) وانظر فيه من أخرجه .

ابن يزيد عن عائشة ، قالت : (**لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه**) ورجاله رجال الصحيح.

فقه الحديث[1]

الحديث يدل على وقوع الغسل أو الحت أو الفرك للمنى ، وهل ذلك على سبيل الوجوب ، أو على جهة الندب ؟ لم يصرح في الحديث بشيء من ذلك ، واختلف العلماء في منى الآدمي ، فمذهب العترة عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه ومالك ورواية عن أحمد أنه نجس ، ودليلهم على ذلك روايات الغسل وحديث عمار (**إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء**)[2] وتأخير عمر الصلاة عن أول وقتها ، حتى وجد الماء وغسل ثوبه من الاحتلام وقياساً على سائر الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصبابها الجميع الى مقر وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمنى منها ولأنه يجرى مجرى البول ، فتعين لغسله الماء عند العترة ومالك كغيره من النجاسات ، وقول حديث الفرك بأنه مع مخالطة الماء ، وحت عائشة له من ثوب النبي ﷺ لعله لم يشعر به أولاً، ومنيه طاهر ، وهو من الخصائص وعند أبي حنيفة يغسل بالماء الرطب ويحت اليابس منه عملاً بالحديثين كما في دلك النعل من النجاسة ، ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث ، وهو رواية عن علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص[3] وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه أنه طاهر ، ودليله على ذلك حديث ابن عباس ، قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وقال : (**إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة**) أخرجه الدارقطني والبيهقي[4] من

---

[1]- البحر الزخار (١: ٩ــ١٠) والمجموع (٢: ٥٥٣) والمغني مع الشرح (١:٧٣٥) والهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ١٩٧-١٩٨) وشرح النووي لمسلم (٣:١٩٧-١٩٨) وفتح الباري (١: ٣٣٢-٣٣٣) وشرح السنة (٢: ٩٠) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٦٢) .

[2]- أخرجه الدارقطني (١: ١٢٧) والبيهقي (١: ١٤) وابن عدي في الكامل (٢: ٥٢٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٢ــ ٣٣) للبزار وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء والطبراني وأبي نعيم في المعرفة. وانظر نصب الراية (١: ٢١٠) .

[3]- هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم وكان مجاب الدعوة (ت٥٦هـ).الإصابة (٢: ٣٠) والاستيعاب بهامشها (٢: ١٨) .

[4]- أخرجه الدارقطني (١: ١٢٤) والبيهقي (٢: ٤١٨) .

طريق اسحاق الأزرق[1] ورواه الطحاوي[2] من حديث حبيب بن أبي عمرة [3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً ورواه البيهقي[4] من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال البيهقى : الموقوف هو أصح فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة ، كما أنهما طاهران وأما الأمر بمسحه بالخرقة أو الأذخرة ، فيحتمل أن ذلك لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب الصلاة ، وقد يعارض بأن حديث الغسل والفرك أصح وأشهر ولأنهما من رواية الصحيحين ، وهما أرجح ، وفى رواية ابن خزيمة عن عائشة (**كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الأرض ثم يصلي)**[5] ويجاب عن ذلك ، بأنه لم يكن فيهما أمر من النبى ﷺ لها بذلك وإنما ذلك حكاية فعل منها أو من النبى ﷺ وهذا قول صريح فى الطهارة ويرد ذلك بأنه قد ورد الأمر فى رواية ، أنه قال لعائشة فى المنى : **(اغسليه رطباً وافركيه يابساً)** [6] ويجاب عنه بأن ابن الجوزي[7] قال فى التحقيق : وهذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقل أنها هى كانت تفعل ذلك كما تقدم[8] . قال المصنف رحمه الله تعالى[9]: أما الحت فقد ورد الأمر به فى رواية صحيحة لما أجنب ضيف كان عند عائشة فغسل الثوب من الجنابة ، فقالت عائشة رضى الله عنها : (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته**) وأما حديث عمار[10] فقد قيل : علته أنه تفرد به ثابت بن حماد[11] عن على بن زيد بن جدعان ، وثابت ضعفه البزار فى مسنده وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة[12] إلا أبا يعلى[13]

---

[1]- هو إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق (١١٧ــ١٩٥هـ) أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (١: ٢٢٥) .

[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) للطحاوي .

[3]- هو حبيب بن أبي عمرة القصاب أخرج له الخمسة إلا أبو داود في الناسخ والمنسوخ (ت ١٤٢هـ) .تهذيب التهذيب(٢: ١٦٥) .

[4]- في سننه (٢: ٤١٨) .

[5]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٩٤) .

[6]- أخرجه الدارقطني (١: ١٢٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) لأبي عوانة وللبزار .

[7]- الإمام العلامة الحافظ عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الحنبلي (٥١٠ ــ ٥٩٧هـ) صاحب التصانيف منها (زاد المسير وجامع المسانيد والمغني في علوم القرآن والموضوعات والضعفاء والمنتظم) طبقات الحفاظ (١ : ٤٨٠)

[8]- نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) .

[9]- مسلم رقم (٢٨٨) وابوداود رقم (٣٧١) والنسائي (١: ٥٦) والترمذي رقم (١١٦) وابن ماجة رقم (٥٣٧) .

[10]- مر تخريجه .

[11]- هو ثابت بن حماد البصري أجمعوا على تضعيفه.ضعفاء العقيلي (١: ١٧٦) .

[12]- التلخيص الحبير (١: ٣٣) ونصب الراية (١:٢١٠-٢١١) .

[13]- مسنده برقم (١٦١١) .

فإنه أورد الحديث ولم يضعفه ، واتهمه الأزدى [1] بالوضع ، وقال هبة الله الطبرى [2] : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبرانى : تفرد به ثابت بن حماد ، ولايروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي: هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متهم[3].

قال المصنف رحمه الله [4]: ورواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا العجلى [5] عن حماد بن سلمة عن على بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد [6] وأما غسل عمر فليس بحجة [7] لأن للاجتهاد فى مثل هذا الحكم مسرحاً فلا يكون توقيفاً ، وأما القياس على سائر المستقذرات فلا قياس مع النص ، وأما تأويل الفرك بأنه مع الماء ، فهو خلاف الظاهروكون النبى ﷺ لم يشعر به حين دخل فى الصلاة ، فهو بعيد وأما كونه من الخصائص ، فهو قريب إلا أنه يبعده أنه عن جماع ، وقد اختلط بمنى المرأة فلم يستقم كونه منه وحده ، حتى يكون من الخصائص وقد أجيب عنه بأنه يجوز أن يكون عن احتلام ، وهو جائز عليه ﷺ ولا نسلم أنه إنما يكون من تلعب الشيطان وقد أجير منه ، فإنه قد يكون من فيضان الشهوة واستحكامها ، أو أنه قد وقع منه مقدمات الجماع فسقط من المنى شيء على الثوب ، ويرد على مدعى أبى حنيفة تعارض حديث الفرك وحديث الغسل ، ويجاب على أصل من قال بنجاسته بأن الغسل مع الرطوبة كاف ، وأما إذا كان يابساً ، فالفرك لتزول العين ، ثم الغسل قياساً على سائر النجاسات ، ولم يكن فى الحديث حصر على الفرك حتى يدفع القياس ، وأما على من قال بطهارته ، فنقول[8] : الغسل للندب لأجل التنظيف وليس للوجوب ، واستدل بعض الشافعية على طهارة رطوبة فرج المرأة بالفرك قال : ومن قال: إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب ، لأن الشهوة إذا استبدت خرج المنى دون

---

[1]- هو محمد بن الحسين بن أحمد بن بريدة الأزدي (ت٣٧٤هـ) صاحب كتاب الضعفاء . أعلام النبلاء (١٦: ٢٤٧ــ٢٤٨) .

[2]- هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت٤١٨هـ) . أعلام النبلاء (١٧: ٤١٩) .

[3]- التلخيص الحبير (١: ٣٣) ونصب الراية (١: ٢١٠ــ٢١١) وضعفاء العقيلي (١: ١٧٦) والكامل (٢: ٥٢٤) ومجمع الزوائد (١: ٢٨٣) وسنن البيهقي (١:١٤) ومسند البزار رقم (٢٤٨) .

[4]- في التلخيص الحبير(١: ٣٣) .

[5]- هو إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير قال العجلي: صاحب مناكير وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. للكامل (١: ٢٥٤) وضعفاء العقيلي (١: ٥٤) .

[6]- كشف الأستار (١: ١٣١) .

[7]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٩) .

[8]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٩) والمجموع (٢: ٥٧٠) وفتح الباري (٣: ١٩٨) .

المذى والبول حالة الاحتلام وحكى عن بعض الشافعية ، أنه قال : بنجاسة منى المرأة دون الرجل وبعضهم بان المجتمع من المرأة والرجل نجس ، وهو قول شاذ ، وعلى القول بطهارته ففى حل أكله وجهان :

أحدهما : لا يحل لأنه مستقذر ، فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة.

والثانى : أنه يحل ، وهو ضعيف ، وأما منى سائر الحيوانات غير الآدمى فالكلب والخنزير والمتولد من أحدهما نجس ، بلا خلاف،وما عداهما فعند الشافعى ثلاثة أوجه : **أصحها** : أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره **والثاني**: نجسة **والثالث** : من مأكول اللحم طاهر ، وغيره نجس[1] .

حكم بول الجارية والغلام

٣٣ــ وعن أبى السمح ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ). أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم[2].

ترجمة الراوي[3]

هو إياد خادم النبى ﷺ بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان روى عنه مُحِلّ[4] بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ، يقال : إنه ضل ولا يدرى أين مات .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً البزار وابن ماجة وابن خزيمة[5] من حديث السمح قال: **(كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره فجئت أغسله ، فقال : يغسل...الحديث)**. قال البزار وأبو زرعة[6] : ليس لأبى السمح غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال البخارى : حديث حسن ، ورواه أحمد وأبوداود وابن خزيمة

---

[1]- انتهى مانقله من شرح مسلم .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٣٧٦) والنسائي (١: ١٥٨) والحاكم (١: ١٦٦) .

[3]- الإصابة (٤: ٩٥) والاستيعاب بهامشها (٤: ١٠٠) .

[4]- هو محل بن خليفة الطائي أخرج له البخاري والأربعة إلا الترمذي .تهذيب التهذيب (١٠: ٥٤) .

[5]- فأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٨٣) وابن ماجة رقم (٥٢٦) قلت: وأخرجه البيهقي (٢:٤١٥) والدارقطني (١: ١٣٠) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٧) للبزار.

[6]- التلخيص الحبير (١:٣٨) .

والحاكم [1] من حديث لبابة بنت الحارث قالت : (**كان الحسن ...وذكرت القصة)** وقال في آخره : (**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**) ورواه الحاكم والطبراني من حديثها مطولاً ، وروى أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [2] من حديث على بن أبى طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع : (**ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية**) قال قتادة راويه : (**هذا مالم يطعما فإذا طعما غسلا**) لفظ الترمذي، وقال : حسن ، رفعه هشام[3] ووقفه سعيد[4] ، قال المصنف رحمه الله تعالى [5] : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وفى وصله وإرساله ، وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام [6] عن أبيه ، وفى الباب غير ذلك من حديث عمرو بن شعيب [7] وآثار عن أم سلمة[8] وعن أنس[9] وعن امرأة من أهل البيت [10] قال حسين بن على أو ابن حسين بن على عليهما السلام : (**حدثتنا امرأة من أهلنا**) رواه أحمد بن منيع[11] فى مسنده ، وعن ابن عمر وابن عباس ، وفى أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين ، وفى حديث عائشة فى رواية الدارقطني[12] (**أن ابن الزبير بال على رسول الله ﷺ...الحديث**) وفى البخاري[13] (**أتى بصبى إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله**) وفى الطبراني[14] من حديث الحسن البصرى عن أمه

---

[1]- فأخرجه أحمد (٦: ٣٣٩) وأبوداود رقم (٣٧٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٢) والحاكم (١: ١٦٦) والطبراني في الكبير (٢٥: ٢٦) والموصلي رقم (٧٠٧٤) .

[2]- أخرجه أحمد (١: ٧٦) وأبوداود رقم (٣٧٨) والترمذي رقم (٦١٠) وابن ماجة رقم (٥٢٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٧٥) والحاكم (١:١٦٥-١٦٦) والموصلي رقم (٣٠٧) .

[3]- هو هشام بن عبد الله الدستوائي وثقه أهل الفن (ت١٥٢هـ). تهذيب التهذيب (١١: ٤٠) .

[4]- هو سعيد بن أبي عروبة أخرج له الستة (ت١٥٥هـ). تهذيب التهذيب (٤: ٥٦) .

[5]- ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) .

[6]- هو معاذ بن هشام الدستوائي أخرج له الستة (ت٢٠٠هـ) . تهذيب التهذيب (١٠:١٧٧) .

[7]- أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١: ٢٤٥) وابن ماجة رقم (٣٧٩) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٦٨) .

[8]- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣: ٢٦٦) وأبوداود رقم (٣٧٩) والبيهقي(٢:٤١٥-٤١٦) .

[9]- ذكره ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) ولم يعزه لأحد، وعزاه الهيثمي في المجمع (١: ٢٨٤) للطبراني في الكبير ولم أجده في المطبوع عندي .

[10]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) لابن منيع .

[11]- هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الحافظ المتقن صاحب المسند (١٦٠-٢٤٤هـ) . أعلام النبلاء (١١: ٤٨٣) .

[12]- في سننه (١: ١٢٩) .

[13]- برقم (٢٢٣) .

[14]- المعجم الكبير (٢٣: ٣٦٦) .

(أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ ..الحديث) وفى المصنف وصحيح ابن حبان[1] عن ابن شهاب **(مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان)** وروى الدارقطني[2] من حديث عكرمة عن ابن عباس ، قال : **(أصاب ثوب النبى ﷺ أو جلده بول صبى وهو صغير فصب عليه الماء بقدر ماكان البول)** وإسناده ضعيف[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على التفرقة بين بول الصبى وبول الصبية ، وأنه يجب فيهما استعمال الماء ، وإنما التفرقة فى كيفية الاستعمال ، وهو يدل على نجاسته مطلقاً .

وقد اختلف العلماء فى النجاسة ، وفى حكم التطهير.

أما النجاسة : فمذهب العترة والجمهور من العلماء ، أنه نجس مطلقاً وقال داود الظاهرى : بطهارة بول الصبى ، وقال الطحاوى : قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما من الشافعية وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة ، قال النواوي: هذه حكاية باطلة . انتهى[5].

وأما التفرقة فى التطهير بينهما ، فقالت العترة وأبو حنيفة ، وهو المشهور عن مالك وأهل الكوفة : هما على سواء ، فيغسلان جميعاً وقال الإمام المهدى فى البحر[6]: لحديث عمار ، فإنه أطلق البول ، وقياساً على سائر النجاسات والرش هو غسل خفيف، قال : وأما حديث النضح فلم يصح ، قلت[7]: الرش انتهى الى النضح فإن الرش هو تنقيط الماء فانتهى إلى النضح ، فلا تخالف بين الروايتين ثم قال الإمام[8] : قلت : وفيه نظر ، إذ

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٨٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٤) .

[2]- في سننه (١: ١٣٠) وعبد الرزاق رقم (١٨٩٠) .

[3]- لضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

[4]- انظر آراء الفقهاء في شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٥) وفتح الباري (١: ٣٢٧) والبحر الزخار (١: ١٩) والمغني مع الشرح (١: ٧٣٤) والمجموع(٢: ٥٨٩) .

[5]- أي مانقله من المراجع السابقة . وانظر شرح الموطأ للزرقاني (١: ١١٥) وشرح السنة للبغوي (٢: ٨٤) .

[6]- البحر الزخار(١: ١٩) .

[7]- القائل المؤلف رحمه الله .

[8]- أي صاحب البحر الزخار في بحره (١: ١٩) .

ظاهر الخبر الفرق ولكن يقال : لا يبنى العام على الخاص إلا حيث قارن أو تأخر ، ومع اللبس الترجيح وخبر عمار أرجح لظهوره ، هذا كلامه فى البحر[1].

(وهذا مبنى على أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، كما ذهب إليه جماعة من قدماء أهل البيت والحنفية ، وأما على ما ذهب إليه المتأخرون من الأئمة والشافعى وغيرهم من المحققين ، أن الخاص المتقدم يخصص العام المتأخر فلا يستقيم فتأمل)[2].

وقال الشافعية فى أصح وجوه ثلاثة [3] : إنه يكتفى فى بول الصبى بالنضح دون الصبية، وهو قول على بن أبى طالب ﷺ وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق وابن وهب [4] وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم [5] عن مالك ، وقال أصحابه : هى رواية شاذة .

حكم دم الحيض

٣٤ــ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تقْرصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ) متفق عليه [6].

ترجمة الراوي[7]

هى أسماء بنت أبى بكر الصديق ، تسمى ذات النطاقين ، لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبى ﷺ مهاجراً ، فجعلت واحداً شداداً لسفرته والآخر عصاباً لقربته وقيل : جعلت النصف الثانى نطاقاً لها ، وهى أم عبد الله بن الزبير بن العوام أسلمت بمكة

---

[1]- انتهى كلام صاحب البحر .

[2]- ما بين القوسين من الحاشية .

[3]- فتح الباري (١: ٣٢٧) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩٥) .

[4]- هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (١٢٥ــ١٩٧هـ) صاحب الإمام مالك أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (٦: ٦٥) والديباج المذهب (ص:١٣٢) .

[5]- هو الوليد بن مسلم القرشي (١١٩ــ١٩٤هـ) عالم الشام أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١١: ١٣٣) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٧وأطرافه) ومسلم رقم (٢٩١) وأبوداود رقم (٣٦٠ــ٣٦٢) والترمذي رقم (١٣٨) وابن ماجة رقم (٦٢٩) والنسائي (١: ١٥٥) وأحمد (٦ : ٣٤٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٩٦و١٣٩٧) .

[7]- الإصابة (٤: ٢٢٤) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٢٨) .

قديماً، قيل : أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً وبايعت النبى ﷺ وتزوجها الزبير بمكة ، ثم طلقها بالمدينة ويقال : إن ابنها عبدالله وقف يوماً بالباب ، فلما جاءه الزبير ليدخل منعه فسأله عن ذلك ، فقال : ما أدعك تدخل حتى تطلق أمى ، فامتنع عليه وأبى طلاقها فسأله عن السبب ، فقال : مثلى لا يكون له أم توطأ ، أو كما قال فطلقها الزبير ، وبقيت عند ابنها الى أن قتل وهى أكبر من عائشة بعشر سنين ماتت بعد أن قتل ابنها بعشرة أيام ، وقيل: بعشرين يوماً ، وقيل : ببضع وعشرين يوماً ، بعدما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ، ولم يقع لها سن ، ولم ينكر من عقلها شيء وكانت قد أضرت .

روى عنها ابناها عبد الله وعروة ، وعبد الله بن عباس وغيرهم .

تخريج الحديث

الحديث فى الصحيحين أن اسماء قالت : (**جاءت امرأة إلى النبى ﷺ .. الحديث**) وظاهر اللفظ أن السائل غيرها ، وأخرج الشافعى [1] عن أسماء قالت : (**سألت النبى ﷺ**) وقال النواوى [2] : إن هذا الإسناد الذى فيه تعيين أن السائلة أسماء ضعيف ، وقد تبع ابن الصلاح جماعة ، وليس كذلك ، بل هو إسناد صحيح ، ولايبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه ، وذكر الشيخ تقى الدين[3] فى الإمام من رواية محمد بن إسحاق بن يسار (**أن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال: اغسليه**) [4] ورواه ابن ماجة بلفظ (**اقرصيه واغسليه وصلى فيه**) ولابن أبى شيبة (**اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه**)[5] ، وروى أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن [6] (**أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**) [7] وقال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة [8] .

---

[1]- في المسند (ص: ٨٠) .

[2]- نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٣٥) وفتح الباري (١: ٣٣١) .

[3]- هو ابن دقيق العيد ، مرت ترجمته .

[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٥) له .

[5]- في مصنفه (١: ٩١) .

[6]- هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت قديماً بمكة وهاجرت وقد عمّرت.الإصابة (٤: ٤٨٥ـ٤٨٦).

[7]- أخرجه أحمد (٦: ٣٥٥و٣٥٦) وأبوداود رقم (٣٦٣) والنسائي (١: ١٥٤) وابن ماجة رقم (٦٢٨) وابن خزيمة رقم (٢٧٥ـ ٢٧٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٩٥) .

[8] - التلخيص الحبير (١: ٣٥) .

لغة الحديث

وقوله : (**بصلع**) بفتح الصاد المهملة ، وإسكان اللام ، ثم عين مهملة وهو الحجر ، ووقع فى بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة ، وفتح اللام قال ابن دقيق العيد : ولعله وهم[1] ، قوله : (**تحته**)[2] بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية ، أى تحكه ، وكذا رواية ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

وقوله : (**ثم تقرصه**)[3] بالفتح وإسكان القاف ، وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى رواية الشيخين[4] وحكى القاضى عياض[5] وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وقوله : (**وتنضحه**) بفتح الضاد المعجمة ، أى تغسله قال الخطابى : وقال القرطبى : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله : (**تقرصه بالماء**) . وأما النضح: فهو لما شكت فيه من الثوب وعلى هذا فالضمير فى قوله : (**تنضحه**) للثوب، ويلزم تفكيك الضمائر[6].

فقه الحديث[7]

والحديث فيه دلالة على أن النجاسات ، إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ، ولافرق بينه وبينها إجماعاً ولايقال : هو مفهوم لقب ، ولا يعمل به عند الأكثر ، لأنا نقول : لما ذكر فى بيان حكم وقوع الدم فى الثوب واقتصر عليه ، دل على أنه لا غيره إذ لو كان غيره لوجب البيان ولكنه ورد فى حديث عائشة **(ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت**

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- فتح الباري (١: ٣٣١) .

[3]- فتح الباري (١: ٣٣١) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٧) ومسلم رقم (٢٩١) .

[5]- هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٦ــ٥٤٤) فقيه أصولي محدث، من كتبه (الشفا والمفهم شرح مسلم) .الأعلام (٥: ٩٩) والديباج المذهب (ص:١٦٨) .

[6]- فتح الباري (١: ٣٣١) .

[7]- المغني مع الشرح (١: ١١) والبحر الزخار (١: ٢٩) وفتح الباري (١: ٣٣١) وشرح النووي لمسلم (٣ : ٢٠٠) ومغني المحتاج (١: ١٧)

بريقها ، فمصعته [1] بظفرها)[2] ولأبى داود **(بلته بريقها)[3]** فلو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة[4] ولعله يقال : هذا لا يعارض ، فإنه موقوف ، وذلك مرفوع والمرفوع أحق بالاعتبار .

حكم أثر النجاسة

٣٥ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قالت خولة : (يَا رَسُولَ اللّهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ المَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) أخرجه الترمذي[5] وسنده ضعيف.

تخريج الحديث

وأخرج أحمد وأبوداود من طريق ابن الأعرابى والبيهقى عن خولة بنت يسار[6] قالت: **(سألت النبى ﷺ عن دم الحيض ، فقال : اغسليه فقلت : أغسله فيبقى أثره ، فقال النبى ﷺ : الماء يكفيك ، ولايضرك أثره)[7]** وفيه ابن لهيعة[8]،قال ابراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث[9] ورواه الطبرانى فى الكبير[10] من حديث خولة بنت حكيم[11] وإسناده أضعف من الأول[12] ، وأخرج الدارمي[13] موقوفاً على عائشة أنها قالت : **(إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران)** ورواه

---

[1]- أي حكته وفركته بظفرها .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٣١٢) وأبوداود رقم (٣٥٨) بلفظ (قصعته) أي دلكته .

[3]- في سننه رقم (٣٥٨) .

[4]- فتح الباري (١: ٣٣١) .

[5]- لم أجده عند الترمذي وإنما أشار إليه. انظر سننه (١: ٢٥٥) تحقيق شاكر.

[6]- هي الصحابية خولة بنت يسار لها حديث واحد .انظر الإصابة والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٨٥-٢٨٦) .

[7]- أخرجه أحمد (٢: ٣٦٤) وأبوداود رقم (٣٦٥) والبيهقي (٢: ٤٠٨) .

[8]- هو عبد الله بن لهيعة المصري أخرج له مسلم والأربعة إلا النسائي. تهذيب التهذيب (٥: ٣٢٧) .

[9]- كلام الحربي في التلخيص الحبير (١: ٣٦) .

[10]- المعجم الكبير (٢٤: ٢٤١) .

[11]- هي خولة بنت حكيم الأنصارية . الإصابة (٤: ٢٨٤) .

[12]- لأن فيه الوازع بن نافع ، قال النسائي : متروك ، وقال غيره : ليس بثقة . ضعفاء العقيلي (٤: ٣٣٠) .

[13]- في سننه (١: ٢٣٨) .

ابوداود[1] بلفظ (**قلت لعائشة فى دم الحيض يصيب الثوب ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة**).

فقه الحديث

والحديث يدل على انه يكفى فى إزالة النجاسة الماء ، ولايجب استعمال شيء آخر من الحواد ، وهو مذهب المؤيد بالله وأبى طالب والناصر والمنصور وأكثر أصحاب أبى حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى وذهب الهادى والشافعى الى وجوب استعمال الحاد الذى يعتاد فعله فى البلد ، قال فى البحر[2] : لقوله ﷺ : (**ثم اقرصيه**) وقوله : (**أمطه عنك بإذخرة**) ولمطابقته المقصود من الطهارة وهو أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، وقد عرفت أن ماذكر لايفيد المطلوب ، فإن القَرص إنما هو فركه بالأصابع والإماطة بالإذخرة ، إنما هو دليل لمن قال : المنى طاهر ، فإنه اكتفى بإماطته دون غسل ، فالقول الأول أظهر واتفقوا على أنه يعفى عما بقى بعد استعمال الحاد ، وأن أثر المتنجس لا يجب استعمال الحاد له ، وأن التغيير للأثر بالصفرة إنما هو ندب إلا عند داود فيجب لظاهر أمر عائشة.

---

[1]- في سننه رقم (٣٧٥) والبيهقي (٢: ٤٠٨) .

[2]- البحر الزخار (١: ١٩) .

٤ــ باب الوضوء

استحباب السواك مع الوضوء

٣٦ــ عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً [١].

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه [٢] من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورواه البخارى من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه كلاهما عنه [٣] قال ابن مندة [٤] : وإسناده مجمع على صحته ، وقال النواوى [٥] : غلط بعض الكبار ، فزعم البخارى لم يخرجه ، وهو فى الموطأ موقوف على أبى هريرة [٦] ورفعه عن مالك الشافعي [٧] .

وفى الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذى وأبو داود [٨] وعن على رواه أحمد [٩] وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضاً [١٠] وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم [١١] فى كتاب السواك وإسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبراني، وعن ابن عمر وجعفر بن أبى طالب رواهما الطبرانى أيضاً [١٢].

---

[١]- أخرجه مالك (ص: ٦٨) وأحمد (٢: ٤٦٠و٥١٧) والنسائي (١: ١٢و٢٦٦) وابن خزيمة رقم (١٤٠) وعلقه البخاري في كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس .

[٢]- البخاري رقم (٨٨٧) ومسلم رقم (٢٥٢) وأبوداود رقم(٤٦٠) وابن حبان رقم (١٠٦٨) .

[٣]- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

[٤]- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

[٥]- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

[٦]- الموطأ (ص: ٦٨) .

[٧]- مسند الشافعي (ص: ١٣) .

[٨]- أخرجه الترمذي رقم (٢٣) وأبوداود رقم (٤٧) قلت: والبيهقي (١: ٣٧) والبغوي رقم (١٩٨) والطحاوي (١:٤٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٩) .

[٩]- الفتح الرباني ترتيب المسند (١: ٢٩٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٦) .

[١٠]- في المسند (٦: ٣٢٥و٤٢٩) والبخاري في تاريخه (٩: ١٩) والموصلي رقم (٧١٢٧) .

[١١]- عزاها في التلخيص (١: ٦٣) لأبي نعيم وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٦).

[١٢]- عزاها في التلخيص (٦٣:١) للطبراني وانظر مجمع الزوائد (٢:٩٦-٩٧).

لغة الحديث

ولفظ السواك [1] : قال أهل اللغة : يطلق على الفعل وعلى الآلة ، وذكر صاحب المحكم : أنه يذكر ويؤنث ، يقال : ساك فمه يسوكه سوكاً ، فإن قلت : استاك لم يذكر الفم ، وجمع السواك سوك ، ككتاب وكتب .

وقيل : إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل : من جاءت الإبل تساوك أى تتمايل هزالاً وهو فى اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها.

فقه الحديث[2]

والسواك سنة وليس بواجب إجماعاً ، وقد حكى الخلاف عن داود فقال: واجب ولا تفسد بتركه الصلاة ، وعن إسحاق بن راهويه ، فقال : واجب وتفسد الصلاة بتركه عمداً ، وقد أنكرت الرواية عنهما [3] أو مسبوقان بالإجماع فلا اعتداد[4] والحديث صريح فى عدم الوجوب ، وقوله : (**لأمرتهم**) أى أمر إيجاب وهو دليل أيضاً على أن الأمر فى حقيقته الوجوب ، إذ السواك مسنون إجماعاً وما ورد من الأمر به ، فهو محمول على الندب كحديث أبى أمامة مرفوعاً (**تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم**) أخرجه ابن ماجة [5] وفيه على بن يزيد الألهانى [6] وهو ضعيف جداً ، وحديث العباس مرفوعاً **(تدخلون على قلحاً استاكوا)** رواه البزار[7] فى مسنده ، وروى أحمد[8] فى مسنده من حديث تمام بن العباس[9] بلفظ (**مالى أراكم تأتونى قلحاً استاكوا**) ورواه البيهقي[10] فى سننه من حديث ابن عباس (**عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم**) وفيها أبو على

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٢) والمجموع (١: ٢٦٩) .

[2]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٢) والمجموع (١: ٢٦٩) .

[3]- نقل النووي في المجموع (١: ٢٧١) أن الذي أنكرها القاضي أبو الطيب والعبدري وقالوا : بل مذهب داود أنه سنة .

[4]- المجموع (١: ٢٧١) والبحر الزخار (١: ٧٢ـ٧٣) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٤٣) وفتح الباري (٢: ٣٧٥).

[5]- في سننه رقم (٢٨٩) .

[6]- هو علي بن يزيد الألهاني أخرج له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه أهل الشان . تهذيب التهذيب (٧: ٣٤٦) .

[7]- المسند (١: ٢١٤و٣: ٤٤٢) قلت : والموصلي رقم (٦٧١٠) وانظر عنده من أخرجه .

[8]- كشف الأستار رقم (٤٩٨) .

[9]- هو تمام بن العباس بن عبد المطلب روى عن أبيه. ثقات ابن حبان (٤: ٨٥) .

[10]- في سننه (١: ٣٦) .

الصيقل[1] وهو مجهول ، قاله ابن السكن وغيره[2] وحديث ابن عباس تفرد به الخليل بن مرة[3] وهو منكر الحديث كما قاله البخارى .

واعلم أن السواك مستحب فى جميع الأوقات[4] ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات :

أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً .

الثانى : عند الوضوء . **الثالث**: عند قراءة القرآن .

الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . **الخامس** : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام ، ومذهب الشافعي[5] أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة ، ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والسعد[6] والأشنان وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه للشافعية : **المشهور** لا يجزئ ، **والثاني**: يجزئ ، **والثالث** : يجزئ إن لم يجد غيرها ، والمستحب أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ، ويستاك عرضاً لا طولاً ، لئلا يدمى لحم أسنانه، وأن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه ، وكرسى أضراسه ، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً وأن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فمه ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه وأن يعوّد الصبى السواك ليعتاده ، وفى الحديث دليل على جواز الاجتهاد[7] للنبى ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وفيه بيان ماكان النبى ﷺ عليه من الرفق بأمته ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة ، وفى رواية مسلم (**عند كل وضوء**)[8] فإن قيل : من أين أخذ

---

[1]- هو أبو علي الصيقل مولى بني أسد وهو مجهول عند أهل الفن . لسان الميزان (٧:٨٣) والجرح والتعديل (٩: ٤٠٩) .

[2]- التلخيص الحبير (١: ٦٩) .

[3]- هو الخليل بن مرة الضبعي أخرج له الترمذي قال البخاري: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٣: ١٤٦) والكامل (٣: ٩٢٨) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٢) والمجموع (١: ٢٧٢) .

[5]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٣) .

[6] - نوع من النبات له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح . لسان العرب (٦: ٢٦٤)

[7]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٤) .

[8]- انتهى كلام النووي .

سنيته ؟ وحديث الباب إنما مفهومه رفع وجوبه خشية المشقة ؛ ورفع الوجوب أعم من السنة ؟ قلت : لما دل الحديث على ما ذكر ، وعلم مواظبة النبي ﷺ وأن ذلك ليس خاصاً ، كان مع ذلك مشروعاً في حقنا للتأسي وقد ارتفع الوجوب ، فتعين الندب والسنة، لأنه صار عادة منه ﷺ والله سبحانه أعلم . وأيضاً فلما في تلك الأحاديث من الأمر ، وإن كان فيها ضعف ، فبعضها مقو للبعض ، وحديث أبي أيوب (**أربع من سنن المرسلين : الختان والسواك والتعطر والنكاح**)[1] ورواه ابن أبي خيثمة[2] وغيره من حديث مليح بن عبد الله[3] عن أبيه[4] عن جده[5] نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس[6] ، وحديث عائشة:(**عشر من الفطرة : فذكر منها السواك**)[7] ورواه أبوداود[8] من حديث عمار ، وحديث أبي هريرة (**الطهارات أربع : فذكر منها السواك**)[9] ورواه الطبراني[10] من حديث أبي الدرداء ، وحديث أم سلمة (**ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني**)[11] ورواه ابن ماجة[12] من حديث أبي أمامة ورواه الطبراني[13] من حيث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم[14] من حديث جبير بن مطعم وأبي الطفيل[15] وأنس والمطلب بن عبد الله[16] ورواه أحمد[17] من طريق عباس ، ورواه ابن السكن[18] من حديث عائشة ، وحديث عائشة (**فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا**

---

[1]- (من المخطوط) أخرجه احمد (٢: ٤٢١) والترمذي رقم(١٠٨٠) .

[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٦) له وكذلك الهيثمي في المجمع (٢: ٩٩) .

[3]- هو مليح بن عبد الله الخطمي روى عن أبيه .الجرح والتعديل (٨: ٣٦٧) .

[4]- هو عبد الله بن يزيد الخطمي له ولأبيه صحبة شهد بيعة الرضوان وهو صغير . الإصابة (٢: ٣٧٥) .

[5]- هو يزيد بن زيد الخطمي له صحبة وشهد أحداً .الإصابة (٣: ٦١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢: ٩٩): مليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم .

[6] - في الكبير (١١: ١٨٦) وفيه إسماعيل ابن أبي شيبة ، قال الذهبي: واه . مجمع الزوائد (٤: ٢٥٣) .

[7]- في صحيحه برقم (٢٦١) وأبوداود رقم (٥٣) والترمذي رقم (٢٧٥٧) وابن ماجة رقم (٢٩٣) والنسائي (٨: ١٢٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٧: ٣١٠) .

[8]- في سننه برقم (٥٤) وابن ماجة رقم (٢٩٤) وأحمد في الفتح (١٧: ٣١١) .

[9]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) للبزار، وانظر كشف الأستار رقم (٢٩٦٧) .

[10]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) للطبراني .

[11]- (من المخطوط)الطبراني في الكبير (٢٣: ٢٥١) والبيهقي (٧: ٤٩) .

[12]- في سننه برقم (٢٨٩) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٢٩١) .

[13]- في الكبير (٦: ٢٠٥) .

[14]- عزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) لأبي نعيم .

[15]- هو الصحابي الجليل عامر بن واثلة أبو الطفيل (ت١٠٠هـ) .الإصابة (٤: ١١٣)

[16]- هو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي . ثقات ابن حبان (٥: ٤٥٠) .

[17]- الفتح الرباني (١: ٢٩٢) .

[18]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) له .

يستاك لها بسبعين ضعفاً)[1] وغير ذلك من الأحاديث ، فهى قاضية بشرعيته وإن أفهم بعضها الوجوب فهو مدفوع بحديث الباب فبقى السنية .

فـــائـــدة

ورد فى تعيين ما يستاك به حديث وفد عبد القيس (**فأمر لنا بأراك وقال : استاكوا بهذا**)[2] وذكر البخارى فى تاريخه نحواً من هذا فى قصتهم ، وفى مسند أبى يعلى[3] من حديث ابن مسعود ، قال : (**كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك**) وروى أبو نعيم[4] فى معرفة الصحابة من ترجمة أبى زيد الغافقي[5] رفعه (**الأسوكة ثلاثة : أراك فإن لم يكن أراك فَعَتَمٌ أو بطم**)[6] وروى الطبرانى [7] من حديث معاذ رفعه (**نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ، ويذهب الحفر ، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى**) وسواك عبد الرحمن بن أبى بكر[8] الذى شقه للنبى ﷺ فى مرضه ، وقع فى البخاري[9] (**أنه كان جريدة رطبة**) ووقع فى المستدرك [10] (**أنه أراك رطب**) ونهى النبى ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال : (**إنه يحرك عرق الجذام**) وذكره ابن أبى أسامة [11] فى مسنده [12] وهو مرسل ضعيف ، وورد فى الاستياك بالإصبع من حديث أنس (**يجزئ من السواك الأصابع**) رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقي[13] ومن حديث على ﷺ (**أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل أصابعه**

---

[1] – الفتح الرباني (١: ٢٩٣) وابن خزيمة رقم (١٣٧) والحاكم (١: ١٦٤) .

[2] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧١) للبخاري في تاريخه وللطبراني في الكبير ولأبي أحمد الحاكم في الكنى ولأبي نعيم في المعرفة .

[3] – برقم (٥٣١٠) وأحمد (١: ٤٢٠) وانظر مجمع الزوائد (٩: ٢٨٩) .

[4] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢) لأبي نعيم .

[5] – هو أبو زيد الغافقي عداده في أهل مصر . الإصابة (٤: ٧٩) .

[6] – البطم : شجر الحبة الخضراء . لسان العرب (١٢: ٥١). والعتم : الزيتون ، لسان العرب (١٢: ٣٨٣) .

[7] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢) للطبراني في الوسط ولأبي نعيم في كتاب السواك .

[8] – هو عبد الرحمن بن أبي بكر أسلم قبل الفتح أخرج له الستة (ت٥٣هـ) ثقات ابن حبان (٣: ٢٤٩) وتهذيب التهذيب (٦: ١٣٣) .

[9] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٠ وأطرافه) .

[10] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٠ وأطرافه) .

[11] – هو الحارث بن أبي أسامة

[12] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢) لابن أبي أسامة .

[13] – ابن عدي (٦: ١٩٧١) وفيه القسملي منكر والبيهقي (١: ٤٠)ولم أقف عليه عند الدارقطني.

فى فيه) رواه أحمد[1] وقريب منه من حديث عثمان رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور[2] وروى الطبرانى [3] فى الأوسط من حديث عائشة **(قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه)** وفيه الوليد بن مسلم ضعفه ابن حبان[4] قال فى البدر المنير: قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجباً لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ، ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة ، قال ابن دقيق العيد[5] : السر فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن تكون فى حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد روى البزار[6] فى مسنده من حديث على بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(إن العبد إذا سوك ، ثم قام يصلى ، قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار فى جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن)** ورجاله رجال الصحيح ، وفيه فضيل بن سليمان النميري[7] وهو وإن أخرج له البخارى ووثقه ابن حبان ، فقد ضعفه الجمهور .

صفة وضوء النبى ﷺ

٣٧ــ وعن حمران (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ ، واستَنْشَقَ ، وَاستَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) متفق عليه[8].

---

[1]- فى الفتح الرباني (١: ٢٩٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٠) لأبي عبيد .
[2]- فى الفتح الرباني (١: ٢٩٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٠) لأبي عبيد .
[3]- كما نقله ابن حجر في التلخيص .
[4]- ضعفاء ابن حبان (١: ٨١) .
[5]- فتح الباري (٢: ٣٧٦) .
[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٨) والهيثمي في المجمع (٢: ٩٩) للبزار .
[7]- هو فضيل بن سليمان النميري أخرج له الستة (ت١٨٦هـ) تهذيب التهذيب (٨:٢٦٢) .
[8]- أخرجه البخاري رقم (١٥٩وأطرافه) ومسلم رقم (٢٢٦) والنسائي (١: ٦٤و٨٠) وأبوداود رقم (١٠٦) وابن ماجة رقم (٢٨٥) وأحمد (١: ٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٨) .

وتمام الحديث ، فقال : (**من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه**) .

ترجمة الراوي[1]

هو حمران بضم الحاء وسكون الميم والراء المهملة ، ابن أبان بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة ، وهو ابن عم صهيب بن سنان[2] من سبى عين التمر[3] سباه خالد بن الوليد، فوجده غلاماً كيساً أحمر ، فوجهه إلى عثمان فأعتقه ، صحيح الحديث حديثه عند أهل المدينة .

روى عن عثمان بن عفان ، وروى عنه عروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر[4] وزيد ابن أسلم .

لغة الحديث

الوضوء بفتح الواو ، اسم الماء ، وبضمها الفعل على الأكثر [5] وحكى فى كل منهما الاطراد ، وهو مشتق من الوضاءة ، لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئاً وهو يحتمل أن يكون اسماً للماء المعد للوضوء ، فلا يصلح احتجاج القائل : إن الماء المستعمل طاهر، بحديث جابر (**فصب على من وضوئه**)[6] وأن يكون اسماً للماء الذى وقع به الفعل ، وهو ماانفصل عن الأعضاء فيصلح الاحتجاج بالحديث المذكور.

قوله : (**يغسل كفيه**)[7] هذا دليل على أن غسلهما فى الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقوله : (**ثم مضمض**)[8] ثم مشعرة بالترتيب على حقيقة وضعها والمضمضة مشعرة بالتحريك،ومنه مضمض النعاس فى عينيه واستعملت هنا لتحريك الماء فى الفم ، وقيل:المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه،فعلى هذا لو ابتلع لم يفعل المضمضة ،

---

[1]- انظر تهذيب التهذيب (٣: ٣١) .

[2]- هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان الرومي أسلم قديماً وعذب في الله (ت٣٨هـ) الإصابة (٢: ١٨٨) والاستيعاب بهامشها (٢: ١٦٧) .

[3]- وهي منطقة في العراق معروفة ، فتحها خالد رضي الله عنه سنة (١٢هـ) .

[4]- هو محمد بن المنكدر أحد الأئمة الأعلام أخرج له الستة (ت١١٣هـ). تهذيب التهذيب (٩: ٤١٧) .

[5]- شرح النووي لمسلم (٣: ٩٩) وفتح الباري (١: ٢٣٢) والمجموع (١: ٣١٠) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (١٩٤وأطرافه) ومسلم رقم (١٦١٦) وأبوداود رقم (٢٨٨٦) والترمذي رقم (٢٠٩٧) وابن ماجة رقم (٢٧٢٨) وأحمد (٣: ٢٩٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٠١٢٦٦) .

[7،8]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥) والمجموع (١: ٣٥٠) وفتح الباري (١: ٢٦٦) والبحر الزخار (١: ٦١) .

وعند أصحاب الشافعي كمالها أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره فيه ثم يمجه وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عندهم وعند بعضهم شرط .

وأما الاستنشاق[1] : فهو إيصال الماء الى الأنف ، وجلبه بالنفَس الى أقصاه ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً[2] .

والاستنثار[3] : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة[4]: هو الاستنشاق والصواب الأول بدليل العطف ، وهو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف قال الخطابي[5] وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهري : روى سلمة[6] عن الفراء[7] أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة ولا كراهة في اجتذاب الماء من دون إعانة اليد ، وقد حكى عن مالك الكراهة لكونه يشبه فعل الدابة ، والمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي[8] وأخرجه مقيداً بها من حديث علي . وقوله : **(ثم غسل وجهه)** [9] الوجه مشتق من الواجهة والفقهاء اعتبروا هذا الاستنشاق وبنوا عليه أحكاماً وقوله : **(ثلاثاً)** [10] يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه وقوله : **(إلى المرفق)**[11] المرفق : فيه ثلاث لغات ، بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء كمسجد ، وبفتح الميم والفاء **(وإلى)** موضوعة للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع ، ولكن بيّن أن المراد بها في الآية الثاني فعلُ النبي ﷺ في حديث جابر **(كان يدير الماء على**

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥) .

[2]- سيأتي الحديث برقم (٤٤) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥) والمجموع (١: ٣٥٣) وفتح الباري (١: ٢٦٢) .

[4]- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف كان ثقة دينا فاضلا (ت٢٧٦هـ) صاحب التصانيف منها (غريب القرآن غريب الحديث ، مشكل القرآن ، مشكل الحديث ،أدب الكاتب ،عيون الأخبار، المعارف وغير ذلك) . لسان الميزان (٣ : ٣٥٧) .

[5]- انظر كلام الخطابي في شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥) وفتح الباري (١: ٢٦٢) .

[6]- سلمة بن عاصم أبو محمد النحوي وكان ثقة ثبتا دينا عالما ، مات ببغداد . تاريخ بغداد (٩ : ١٣٤)

[7]- هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد ، الفراء النحوي المشهور صدوق من التاسعة ، مات (ت ٢٠٧هـ) . تقريب التهذيب (١ : ٥٩٠) .

[8]- فتح الباري (١: ٢٦٢) و سنن النسائي (١: ٦٧) .

[9]- المغني مع الشرح (١: ٩٦) والمجموع (١: ٣٧) والبحر الزخار (١: ٥٩) .

[10]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٦) وفتح الباري (١: ٢٦٠) .

[11]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٧) وفتح الباري (١: ٢٩٢) والمجموع (١: ٣٨٥) والبحر الزخار (١: ٦٣) والمغني مع الشرح (١: ١٠٧) .

مرفقيه) أخرجه الدارقطني[1] بسند ضعيف ، وأخرج[2] بسند حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء **(فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين)** وفي البزار والطبراني[3] من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: **(وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق)** وفي الطحاوي والطبراني[4] من حديث ثعلبة بن عباد[5] عن أبيه مرفوعاً **(ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه)** فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً[6]، قال إسحاق بن راهويه[7] : **(إلى)** في الآية ، يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى **(مع)** فبينت السنة أنها بمعنى **(مع)** قال الشافعي في الأم[8] : لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، وقد خالف في ذلك زفر[9] وهو محجوج على هذا بالإجماع قبله ، وكذا من قال نحو قوله من أهل الظاهر ، ولم يثبت مثل ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب[10] كلاماً محتملاً ، قال الزمخشري[11] : لفظ **(إلى)** يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فإما دخولها في الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى : **﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**[12] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون كلامه مسوقاً لحفظ القرآن ، وقوله تعالى : **﴿ إلى المرافق ﴾**[13] لا دليل فيه على أحد الأمرين قال: فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع التيقن . انتهى[14] .

[1،2]- سنن الدارقطني (١: ٨٣) وفي الأول منهما ابن عقيل، وهو منكر الحديث .

[3]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٩٢) لهما .

[4]- المرجع السابق .

[5]- هو ثعلبة بن عباد العبدي أخرج له الأربعة .تهذيب التهذيب (٢: ٢٢) .

[6]- وأصح منها ما رواه مسلم رقم (٥٧٨) :(ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد) فهذا صريح في إدخال المرفقين .

[7]- فتح الباري (١: ٢٩٢) .

[8]- المرجع السابق والأم (١: ٢٥) .

[9]- هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ــ١٥٨هـ) أحد أصحاب أبي حنيفة .الأعلام (٣: ٧٨) .

[10]- هو أشهب بن عبد العزيز العامري (١٤٠ــ٢٠٤هـ) من أصحاب مالك .الديباج المذهب (ص:٩٨) .

[11]- في الكشاف (١: ٣٢٥) وانظر فتح الباري (١: ٢٩٢) .

[12]- (البقرة:١٨٧) .

[13]- (المائدة:٦) .

[14]- أي ما نقله ابن حجر عن الكشاف ثم نقله الشارح عن الفتح .

وقوله : (**ثم مسح برأسه**)[1] قال القرطبى : الباء للتعدية ، يجوز حذفها وإثباتها ، كقولك : مسحت رأس اليتيم ، ومسحت برأسه ، وقيل : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال : وامسحوا رؤوسكم ، لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء، وهو من باب القلب ، والأصل فيه وامسحوا رؤوسكم بالماء ، والظاهر أنه يجب مسح الرأس جميعه ، إذ هو اسم للكل ،قال الشافعي[2] : احتمل قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾[3] جميع الرأس أو بعضه، ودلت السنة أن بعضه يجزئ ، والفرق بينه وبين قوله تعالى :﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾[4] فآية التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع ، والسنة هو ما رواه الشافعي[5] من حديث عطاء (**أن الرسول ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه**) وهو مرسل لكنه اعتضد لمجيئه من وجه آخر موصولاً ، أخرجه أبوداود[6] من حديث أنس وفى سنده أبو معقل[7] لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذه قاعدة للشافعى فى العمل بالمرسل[8] وفى الباب أيضاً عن عثمان فى صفة الوضوء ، قال : (**ومسح مقدم رأسه**) أخرجه سعيد بن منصور[9] وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك[10] مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء ببعض الرأس ، قاله ابن المنذر[11] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، والحديث يدل على عدم تكرير المسح[12] وقوله : (**ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين**)[13] وقوله : (**الى الكعبين**) مثل ماتقدم فى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقة الساق والقدم، وحكى محمد

---

[1]- فتح الباري (١: ٢٩٢) .
[2]- الأم (١: ٢٦) وفتح الباري (١: ٢٩٢) .
[3]- (المائدة:٦) .
[4]- (النساء:٤٣) .
[5]- مسند الشافعي (ص: ١٤) .
[6]- في سننه برقم (١٤٧) .
[7]- هو أبو معقل هكذا ذكره ابن حجر قال ابن القطان : مجهول.تهذيب التهذيب (١٢:٢٦٤) .
[8]- وهي العمل بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو مسند .
[9]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٩٣) له .
[10]- هو خالد بن يزيد بن أبي مالك أخرج له ابن ماجة .تهذيب التهذيب (٣: ١٠٩) .
[11]- فتح الباري (١: ٢٩٣) .
[12]- فتح الباري (١: ٢٩٣) .
[13]- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٧) .

ابن الحسن[1] عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث النعمان بن بشير[2] الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة : (**فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه**)[3] .

وقوله : (**نحو وضوئى هذا**)[4] ولم يقل مثل وضوئى ، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، وقوله : (**لا يحدث فيها نفسه**) والمراد به لا يحدث بشيء من أمر الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولوعرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر ، وقد أشار اليه بقوله : (**يحدث**) إذ هو فى معنى يفعل التحديث ولا يكون ذلك إلا مع قصد واعتماد ذكره النواوي[5] . قال المصنف رحمه الله[6] : قد ثبت التعبير(**بمثل**) فى رواية البخاري[7] فى الرقاق ، ولمسلم[8] أيضاً فى حديث حمران من طريق زيد بن أسلم وعلى هذا قالوا : يجوز تصرف الرواة لأنها تستعمل بمعنى (**مثل**) مجازاً ولأن (**مثل**) وإن كانت تقتضى المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك لا يخل بالمقصود. انتهى[9] والله أعلم .

وفى الحديث دلالة على استحباب الصلاة بعد الوضوء ، وأن هذا من أسبابها ولذلك لا تكره فى الأوقات المكروهة عند الشافعى وتحصل الفضيلة بصلاة الفريضة ونحوها كما تحصل تحية المسجد بها[10] والحديث قد صرح فيه بأكمل حالات الوضوء من

---

[1]- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة(١٢٥ـ١٨٩هـ) وهو مؤلف كتاب ظاهر الرواية وهو الذي دون ونشر علم أبي حنيفة .الفوائد البهية (ص:١٦٣) .

[2]- هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام بعد الهجرة .الإصابة (٣: ٥٢٩) .

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رقم (٧٦) وأبوداود رقم (٦٦٢) وأحمد (٢٧٦:٤) وابن خزيمة رقم (١٦٠) وابن حبان (٥: ٥٤٩ـ٥٥٠) والدارقطني (١: ٢٨٢) .

[4]- فتح الباري (١: ٢٦٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٨) .

[5]- في شرحه لمسلم (٣: ١٠٨) .

[6]- أي ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٠) .

[7]- في صحيحه برقم (٦٤٣٣) .

[8]- في صحيحه برقم (٢٢٩) .

[9]- أي ما نقله من فتح الباري .

[10]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٨) .

الترتيب والتثليث فيما عدا المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس وتعميم الأعضاء بإفاضة الماء عليها ورتب على ذلك هذه الفضيلة المذكورة فى تمام الحديث وظاهره أنه إذا لم يكن على الصفة المذكورة ، لم يستحق الفضيلة المذكورة ، وأما أنه لا يحصل الوضوء الذى تجزئ به الصلاة المطلقة إلا بهذه الكيفية فلا ، وفى ذلك تفصيل : **أما الترتيب** : ففيه خلاف الحنفية [1] **وأما التثليث**[2] : فغير واجب إجماعاً وقد صرح بذلك فى الأحاديث الصحيحة من وضوئه مرتين[3] ومرة[4] وبعضها بالتثليث ، والبعض بخلاف ذلك[5] **وأما المضمضة والاستنشاق**[6] : فقال بوجوبهما الهادى والقاسم والمؤيد بالله فى الوضوء والغسل ، قالوا : لأنهما من الوجه وقد ثبت الأمر بهما بإسناد صحيح أخرجه أبو داود فى السنن ، قال فى آخر الحديث : (**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**)[7] وقال فى رواية ابن جريج لهذا الحديث : (**إذا توضأت فمضمض**)[8] وقال الناصر والشافعى : إنهما سنة ، قالا : لقوله : (**وعشر من سنن المرسلين**)[9] قلنا : لم يرد السنة الاصطلاحية ، وإنما أراد بها الطريقة والعادة ، ولقوله للأعرابى : (**توضأ كما أمرك الله**)[10] فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق ، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهذا قاض بالوجوب[11] ويرد على الجواب أن فى رواية لأبى داود والدارقطنى (**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح**

---

[1]- المجموع (١: ٤٤١) والبحر الزخار (١: ٥٨) .

[2]- المجموع (١: ٤٣٧) والبحر الزخار(١:٧٢) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٥٨) وأبوداود رقم (١٣٦) والترمذي رقم (٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٤) وانظر عنده من أخرجه .

[4]- أخرجه البخاري رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٤٢) والنسائي رقم (٨٠) وابن ماجة رقم (٤١١) وأبوداود رقم (١٣٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٥) .

[5]- كحديث (غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين) أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥) والترمذي رقم (٤٧) والنسائي (١: ٧٢) وأبوداود رقم (١١٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٣) وانظر عنده من أخرجه .

[6]- شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) وفتح الباري (١ : ٢٦٦) والمغني مع الشرح (١: ٨٦) والمجموع (١: ٣٥١و٣٥٥و٣٦٢) والبحر الزخار (١: ٦١) .

[7]- سيأتي تخريجه برقم (٤٤) .

[8]- أخرجه أبوداود ، رقم (١٤٤) ولفظه (إذا توضأت فمضمض) .

[9]- أخرجه مسلم رقم (٢٦١) والترمذي رقم (٢٧٥٨) وأبوداود رقم (٥٣) وابن ماجة رقم (٢٩٣) والنسائي رقم (٥٠٤٣) .

[10]- أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢) والنسائي (١: ١٦١و ١٧٠و١٩٣و١٩٤) وأحمد (٤:٣٤٠) .

[11]- فتح الباري (١: ٢٦٢) .

رأسه ورجله إلى الكعبين) وقد ذكره ابن حزم فى المحلى[1] وذكر ابن المنذر[2] أن الشافعى لم يحتج (على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به)[3] إلا بكونه لم يعلم خلافاً فى أن تاركها لا يعيد وهذا دليل فقهى فإنه لايحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره ابن المنذر ولم يذكر فى هذه الرواية عدداً ، وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه (**وإذا استنثر فليستنثر وتراً**) أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم[4] وفى حديث أبى هريرة (**فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)[5] وأخرج أبو داود[6] من حديث المقدام بن معدى كرب الكندي[7] قال : (**أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ... الحديث**) وذكر أبو داود فى التثليث فيها أحاديث متعددة فليرجع إلى السنن[8] . **وأما مسح الرأس**[9] : فليس فى شيء من الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء ، وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم (**أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً**)[10] وأجيب بأنه مجمل تبين فيه الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فحمل على الغالب ، أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن[11] : أحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة[12] وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، وبالغ أبو عبيد[13] وقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي[14] وفيه نظر ، فقد نقل عن أنس

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٨٥٨) والدارقطني (١: ٩٦) والترمذي رقم (٣٠٢) وابن ماجة رقم (٤٦٠) والنسائي (٢: ٢٢٥) .

[2]- فتح الباري (١: ٢٦٢) .

[3]- سقط ما بين القوسين من المخطوط واستكملته من فتح الباري .

[4]- مسند الحميدي رقم (٩٥٧) ومسلم رقم (٢٣٧) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨) والنسائي (١: ٦٧) وأحمد (٢:٣٥٢) .

[6]- أخرجه ابوداود رقم (١٢١) وابن ماجة رقم (٤٤٢) .

[7]- هو الصحابي الجليل المقدام بن معدي كرب ، روى عدة أحاديث ومات بحمص(٨٧هـ) . الإصابة (٣: ٤٣٤) والاستيعاب بهامشها (٣: ٤٦١) .

[8]- انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رقم (٥٠) .

[9]- فتح الباري (١: ٢٦٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٦) .

[10]- أخرجه مسلم رقم (٢٣٠) .

[11]- انظر كلامه بعد حديث رقم (١٠٨) .

[12]- انتهى كلام ابي داود .

[13]- فتح الباري (١: ٢٦٠) والتلخيص الحبير (١: ٨٥) .

[14]- هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أخرج له الستة ، كان من العلماء الأتقياء الذين قتلهم الحجاج سنة (٩٢هـ). تهذيب التهذيب (١: ١٥٤) .

وعطاء وغيرهما [1] وقد روى أبو داود [2] من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة [3] وغيره في حديث عثمان : (**تثليث مسح الرأس**) والزيادة مقبولة من الثقة .

فـــائـــدة

قوله : (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) [4] ظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر [5] لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية [6] وهو في حق من له كبائر وصغائر ، ومن ليس له إلا صغائر كفرتها .

ووقع في رواية البخاري [7] في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي ﷺ : (**لا تغتروا**) أي فتكثروا من الأعمال السيئة بناءً على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك...! [8].

مسح الرأس مرة

٣٨ــ وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال : (ومسح برأسه واحدة) أخرجه أبوداود [9] وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح [10] بل قال الترمذي [11]: إنه أصح شيء في الباب.

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٠) لابن المنذر ونقل عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣) عن عطاء .

[2]- سنن أبي داود رقم (١٠٧و١٠٨) .

[3]- وأخرجها برقم (١٥١و١٥٢) ولم يذكر فيها تثليث مسح الرأس .

[4]- فتح الباري (١: ٢٦٠) .

[5]- سقطت كلمة الصغائر من المخطوط فاستكملتها من الفتح .

[6]- منها حديث (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) والترمذي رقم (٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٠٨٦) وأحمد (٢: ٤٨٤) .

[7]- برقم (٦٤٣٣) وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٥) وأحمد (١: ٦٦) .

[8]- انتهى ما نقله من فتح الباري (١: ٢٦٠ــ ٢٦١) .

[9]- في سننه برقم (١١١) قلت: وأخرجه ابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٦) وابن خزيمة رقم (١٤٧) والبيهقي (١: ٤٧و٤٩) والبغوي رقم (٢٢٢) وابن أبي شيبة (١:٣٨) .

[10]- سنن النسائي (١: ٦٨) والترمذي رقم (٤٤و٤٨) .

[11]- في سننه بعد الحديث رقم (٤٤) ولفظه (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن الوضوء يجزئ مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء ، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم ، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) .

ترجمة الراوي[1]

هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب ، اسم أبي طالب عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت[2] ، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال ، وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل : كان له خمس عشرة سنة ، وقيل : ست عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : ثمان سنين وقيل : سبع سنين ، وقيل : عشر سنين شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك فاستخلفه على المدينة وقال له في ذلك : (**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**)[3] كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب الى القصر من الطول ، ذا بطن كثير الشعر عظيم اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية ، لم يصفه أحد بالخضاب إلا نادراً استخلف يوم قتل عثمان ، يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربته ، وقيل : ضرب ليلة إحدى وعشرين ، ومات ليلة الأحد وقيل : يوم الأحد ، وغسله ابناه الحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر[4] وصلى عليه الحسن ، ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون ، وقيل : خمس وستون سنة وقيل : سبع وقيل : ثمان وخمسون ، وكانت خلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأياماً .

روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وأبو عبد الرحمن السلمي[5] وزيد بن وهب[6] وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

تخريج الحديث

وأخرجه أبوداود[7] من ست طرق ، وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق[8] وفي بعضها (**ومسح على رأسه حتى لما يقطر**)[9].

---

[1]- الإصابة (٢: ٥٠١) والاستيعاب بهامشها (٣: ٢٦) .

[2] - الإصابة رقم (١١٥٨٤) .

[3]- البخاري رقم(٣٧٠٦) والترمذي رقم(٣٧٣٠) وابن ماجة رقم(١١٥) وأحمد(١: ١٧٠) .

[4]- هوعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ولد بالحبشة أخرج له الستة (ت٨٠هـ) الإصابة (٢: ٢٨٠)

[5]- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي أخرج له الستة (ت٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٥: ١٦١) .

[6]- هو زيد بن وهب الجهني أخرج له الستة ، تهذيب التهذيب (٣: ٣٦٨) .

[7]- في سننه برقم(١١١) وبعده .

[8]- سننه رقم (١١٥) .

[9]- سننه رقم (١١٤) .

وقد تقدم الكلام فى فقه الحديث[1].

مسح جميع الرأس

٣٩ ــ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ فى صفة الوضوء ، قال : (وَمَسَحَ رَسُولُ اللّه ﷺ برَأسِه ، فَأَقْبلَ بِيَدَيه وَأَدْبَرَ) متفق عليه[2].

٤٠ ــ وفى لفظ لهما [3] : (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِه ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الذى بَدَأَ مِنْهُ).

ترجمة الراوي[4]

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو الأنصارى المازنى من بنى مازن ابن النجار ، شهد أحداً ولم يشهد بدراً ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي[5] وقتل عبد الله يوم الحرة[6] سنة ثلاث وستين .

روى عنه عباد بن تميم[7] وهو ابن أخيه ، وابن المسيب وهذا غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الذى سيأتى حديثه فى رؤيا الأذان، وقد غلط الحفاظ سفيان بن عيينة لما قال : هو هو.

فقه الحديث

قوله فى الحديث : (**ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر**)[8]هذا مستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق الى استيعاب الرأس ، ووصول الماء الى جميع أصول الشعر وهذا يستحب

---

[1]- الحديث السابق .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١٨٦) ومسلم رقم (٢٣٥) والترمذي رقم (٤٧) والنسائي (١: ٧٢) وأبوداود رقم (١١٨) وابن ماجة رقم (٤٣٤) وأحمد (٤: ٤٠) وابن حبان رقم (١٠٧٧) .

[3]- أي للبخاري ومسلم .

[4]- الإصابة (٢: ٣٠٥) والاستيعاب بهامشها (٢: ٣٠٤) .

[5]- هو وحشي بن حرب الحبشي قاتل حمزة في أحد ، قدم مع أهل الطائف فأسلم وحسن إسلامه وشهد اليرموك وقتل مسيلمة الكذاب ، سكن حمص ومات بها. الإصابة (٣:٥٩٤) .

[6]- هي وقعة الحرة وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد بن معاوية فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المري فحاصرها ثلاث ليال يدعوهم للبيعة وهم يأبون فهاجمهم مسلم من جهة الحرة وانتصر عليهم وكان ذلك سنة (٦٣هـ) .

٧- هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (٥: ٧٩) .

٨- النووي لمسلم (٣: ١٢٣) .

لمن كان له شعر ، أما من لاشعر على رأسه فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ، ولو رد فى هذه الحالة ، لم يحسب الرد مسحة ثانية ، لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة ، وقوله : (**بدأ بمقدم رأسه**)[1] ظاهر البخارى أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر رأسه ، أخذاً من ظاهر قوله : (**أقبل وأدبر**) فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً ، يكون من مؤخر الرأس ويرد عليه أن الواو لاتقتضى الترتيب ، وقد ذكر البخاري[2] فى رواية سليمان بن بلال (**وأدبر بيده وأقبل**) فلم يكن فى ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله : (**أقبل**) على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبوداود[3] من حديث المقدام قال : (**فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه**).

كيفية مسح الأذنين

٤١ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى صفة الوضوء ، قال : (ثم مسح برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين[4] فى أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة[5].

ترجمة الراوي[6]

هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى ، أسلم قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وقيل : اثنتى عشرة سنة وكان عابداً عالماً حافظاً قرأ الكتب ،

---

[1]- فتح الباري (١: ٢٩٣) .

[2]- في صحيحه برقم (١٩٩) .

[3]- في سننه برقم (١٢٢) وابن ماجة رقم (٤٤٢) .

[4]- (من المخطوط) وقوله في الحديث : (السباحتين) السباحة والمسبحة هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وهي السبابة أيضاً.

[5]- أبو داود رقم (١٣٥) والنسائي (١: ٨٨) وابن خزيمة رقم (١٧٤) وابن ماجة رقم (٤٢٢)

[6]- الإصابة (٢: ٣٤٣) والاستيعاب بهامشها (٢: ٣٣٨) .

واستأذن النبى ﷺ فى أن يكتب حديثه فأذن له ، وقال :(**يارسول الله أكتب كل ماأسمع منك فى الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإنى لا أقول إلا حقاً**)[1] وقد اختلف فى وفاته فقيل : مات ليالى الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : مات بفلسطين سنة خمس وستين ، وقيل : مات بمكة سنة سبع وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل : مات بالطائف وقيل : مات بمصر سنة خمس وستين .

روى عنه مسروق[2] وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن[3] وخلق كثير سواهم.

فقه الحديث

الحديث يدل على مسح الأذنين فى الوضوء ، وقد ورد ذلك فى أحاديث كثيرة كحديث عمرو بن أمية[4] (**أنه رأى النبى ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما،وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه**)[5] وكحديث المقدام بن معديكرب بمثله أخرجه أبوداود والطحاوي،وإسناده حسن[6] ،وفى الباب عن الربيع بنت معوذ[7] أخرجه أبوداود[8] وعن أنس عند الدارقطنى والحاكم[9] ومن حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ (**أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس**) أخرجه الحاكم[10] بإسناد ظاهره الصحة،وأخرجه البيهقى بلفظ (**فأخذ لأذنيه ماء خلاف**

---

[1]- أخرجه الحاكم (١: ١٠٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١: ٧١) من عدة طرق .

[2]- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني العابد الفقيه أخرج له الستة(ت٦٣هـ) .تهذيب التهذيب (١٠:١٠٠) .

[3]- هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت٩٥هـ) .تهذيب التهذيب (٣: ٤٠) .

[4]- هوعمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري صحابي مشهور أول مشاهده بئر معونة بالنون مات في خلافة معاوية . تقريب التهذيب (١ : ٤١٨) .

[5]- لم أجده بعد البحث والتنقيب

٦- أخرجه أبوداود رقم (١٢٢و١٢٣) والبيهقي (١: ٦٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٨٩) للطحاوي .

٧- هي الربيع بنت معوذ الأنصارية كانت من المبايعات ومن الغزاة في سبيل الله .الإصابة (٤: ٢٩٣) والاستيعاب بهامشها (٤: ٣٠١) .

[8]- في سننه رقم (١٢٦و١٣١) قلت: وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٤٠ و٤٤١) والترمذي رقم (٣٣) والحاكم (١: ١٥٢) والبيهقي (١: ٦٤و٦٥) والدارقطني (١: ١٠٦) .

[9]- انظر سنن الدارقطني (١:١٠٦) والبيهقي (١:٦٤) والمستدرك (١:١٥٠) وقال : زائدة بن قدامة ثقة أسنده عن الثوري وأوقفه غيره ووافقه الذهبي .

[10]- المستدرك (١: ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الماء الذى أخذ لرأسه)[1] وقال: إسناده صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الإمام[2] : أنه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة الراوى فى إسناد الحاكم ولفظه(**ومسح رأسه بماء غير فضل يديه)**[3] لم يذكر الأذنين . قال المصنف رحمه الله[4] : وهو كذا فى صحيح ابن حبان[5] عن ابن سلم[6] عن حرملة[7] وكذا رواه الترمذى[8] عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق[9] : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية[10] عن أبيه[11] عن النبى ﷺ وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية ابن جارية بلفظ(**خذ للرأس ماء جديداً**) رواه الترمذى والطبراني[12] وفى الموطأ[13] عن نافع عن ابن عمر(**أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه)** وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[14] من حديث ابن عباس **(ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما[15] بالسبابتين وخالف بإبهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما)** ولفظ النسائي[16] **(ثم مسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما)[17] وباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه)** وكذا فى ابن ماجة والبيهقي[18] وأخرج أبوداود[19] من حديث الربيع **(فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)**

---

[1] – في سننه (١: ٦٥) .

[2] – التلخيص الحبير (١: ٩٠) .

[3] – المستدرك (١: ١٥١) وأبوداود رقم (١٢٠) وابن خزيمة رقم (١٥٤) والبيهقي (١: ٦٥) .

[4] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ٩٠) .

[5] – الإحسان رقم (١٠٨٥) .

[6] – هو ابن سلم

[7] – حرملة بن يحيى الحافظ العلامة أبو حفص التجيبي صاحب الشافعي(١٦٦-٢٤٣هـ) تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨٦) .

[8] – في سننه رقم(٣٥) .

[9] – هو عبد الحق بن عبد الحق الأشبيلي المعروف بابن الخراط،من كتبه(الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى) .

[10] – هو نمران بن جارية بن ظفر أخرج له ابن ماجة ، قال ابن القطان :مجهول. تهذيب التهذيب (١٠: ٤٢٣) .

[11] – هو جارية بن ظفر الحنفي له صحبة أخرج له ابن ماجة .الإصابة (١: ٢١٩) .

[12] – اخرجه الترمذي رقم (٣٥) .

[13] – انظر الموطأ (ص: ٤٦) .

[14] – الإحسان برقم (١٠٨٦) وابن خزيمة رقم (١٤٨) .

[15] – في المخطوط : (وأدخلهما) وأثبت المطبوع .

[16] – في سننه (١: ٧٤) .

[17] – لفظ النسائي (ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه) .

[18] – أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٩) والبيهقي (١: ٥٥و٧٣) .

[19] – في سننه برقم (١٢٩) والترمذي رقم (٣٤) .

ومن حديثها أيضاً(**مسح برأسه من فضل ما كان فى يده**)[1] ومن حديث ابن عباس[2] (**ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة**) ومن حديث عثمان[3] (**فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة**) ومن حديث علي[4] (**فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، وقال : أخذ قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه،وقال: ثم مسح رأسه وظهور أذنيه...الحديث**) ومن حديث أبى أمامة [5] ذكر وضوء النبى ﷺ(**كان يمسح الماقين**[6] ، **قال : وقال : الأذنان من الرأس**) قال سليمان بن حرب الأزدى : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو من أبى أمامة ، يعنى قصة الأذنين أخرج المذكور أبوداود[7] وحديث (**الأذنان من الرأس**) قد روى من طرق وفى جميعها مقال[8] وأكثر هذه الروايات بأن مسح الأذنين ببقية ماء الرأس ، وهو مذهب الأكثر[9] وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى : يؤخذ لهما ماء جديد ، وقال أصحابه : وكأنه ﷺ كان يقول : من كل يد إصبعين يمسح بهما الأذنين وهذا خلاف الظاهر ، إلا أن يقال : إن ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد فيه زيادة فتقبل ، ويقرب معه التأويل ، وسائر الأحاديث معارضة له ، لأنه إنما ذكر فيها مسح رأسه وأذنيه مجملاً غير مبين أنه بماء واحد ، وهذا فيه زيادة بيان فالعمل به أولى والله أعلم .

الاستنثار عند الاستيقاظ

٤٢ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) متفق عليه[10].

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم(١٣٠) .

[2]- أبوداود رقم (١٣٣) والنسائي (١: ٧٣) والترمذي رقم (٣٦) وابن ماجة رقم (٤٣٩) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٠٨) .

[4]- أخرجه أبوداود رقم (١١٧) .

[5]- أبوداود رقم(١٣٤) وابن ماجة رقم(٤٤٤) والترمذي رقم (٣٧) وقال: هذا حديث حسن .

[6]- (من المخطوط) .والماقين : الماق طرف العين مما يلي الأنف ، وإنما كان يمسحهما لأن العين قلما تخلو من شيء ترميه من كحل ورمص وغيره.

[7]- انظر سننه برقم (١٣٤) وكلام سليمان بن حرب بعده .

[8]- أخرج ابن ماجة رقم (٤٤٣و٤٤٥) حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة،والدارقطني (١: ٩٧و٩٩و١٠٠و١٠٢) لابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى وأنس وفي الكل مقال .

[9]- المجموع (١: ٤١٣) والمغني مع الشرح (١: ٨٧ــ٨٨) والبحر الزخار (١:٦٥) .

[10]- أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨) والنسائي (١: ٦٧) واحمد (٢:٣٥٢).

فقه الحديث[1]

الحديث يدل على وجوب الاستنثار[2] وهو دليل من قال بوجوبه دون المضمضة كأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ، وقد تقدم الكلام عليهما وفى أن الاستنثار هو فى معنى الاستنشاق ، وظاهر هذا وجوبه عند القيام مطلقاً والظاهر أنه لم يقل به أحد ، لكنه مقيد فى رواية البخارى فى بدء الخلق (**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**[3]) وعلى هذا فالمراد الأمر به عند إرادة الوضوء ، والحكمة فيه التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأنه بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزداد للمستيقظ طرد الشيطان ، وقال القاضى عياض[4] : يحتمل أن يكون على حقيقته ، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها بالاشتمام ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلقاً سواه وسوى الأذنين وفى الحديث : (**إن الشيطان لا يفتح غلقاً**)[5] وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ من الفم ، قال : ويحتمل أن يكون على الاستعارة ، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم.

غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء

٤٣ ــ وله[6] : (**إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**) متفق عليه[7] وهذا لفظ مسلم.

---

[1]- البحر الزخار (١: ٦١) والمجموع (١: ٣٦٢) والمغني مع الشرح (١: ٨٦) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ٢٤٣) .

[2]- فتح الباري (١: ٢٦٢و٦: ٣٤٣) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥).

[3]- (من المخطوط) والخيشوم : أعلى الأنف ، وقيل : هو الأنف كله ، وقيل : هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل : غير ذلك . المجموع (١: ٣٥٣) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٢٧) .

[5]- البخاري رقم (٣٣٠٤) ومسلم رقم(٢٠١٢) وأبوداود رقم (٣٧٣١) والترمذي رقم (١٨١٢) وأحمد (٣:٣٨٦) .

[6]- أي لأبي هريرة .

[7]- أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٢٧٨) وأبوداود رقم (١٠٣ــ١٠٥) والنسائي (١: ٦و٧) والترمذي رقم (٢٤) وابن ماجة رقم (٣٩٣) واحمد (٢: ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٦١ــ١٠٦٥) وانظر عنده من أخرجه .

فقه الحديث

قوله : (**إذا استيقظ أحدكم...الحديث**)[1] ظاهر هذا وجوب غسل اليد وأنه يحرم غمسها في الإناء ، وقد قال بهذا الظاهر أحمد بن حنبل وخص الحكم بنوم الليل ، لقوله: (**فإنه لا يدرى أين باتت يده**) وفي رواية عنه الاستحباب في نوم النهار ، لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها (**إذا قام أحدكم من الليل**) وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح[2] ولأبي عوانة[3] في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً (**إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح**)[4] لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال في شرح المسند[5] : يمكن أن تكون الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال ملابسة النجاسة أقرب لطوله عادة ، وقال الجمهور[6] : بل محمول على الندب كما في رواية (**فليغسل**) والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب والقرينة لهم على هذا الحمل التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم ، استصحاباً لأصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه كما في حديث ابن عباس[7] وتعقب بأن قوله : (**أحدكم**)[8] يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ وأجيب بأنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة[9] واستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه بياناً للجواز ، وهذا في حق المستيقظ ، أما من أراد الوضوء من غير نوم ، فالغسل مستحب ، لما مر في صفة وضوء النبي ﷺ ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وإن كان قد روى عن

---

[1]- فتح الباري (١: ٢٦٣) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٠) والمجموع (١: ٣٤٨) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (١٠٣) ومسلم رقم (٢٧٨) والترمذي رقم (٢٤) .

[3]- أبوعوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني (ت٣١٦هـ) أحد الحفاظ المكثرين صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم . (٣: ٧٧٩) رقم (٧٧٢).

[4]- مسند أبي عوانة (١ : ٢٢٢) رقم (٧٣٥) .

[5]- شرح المسند للرافعي كما قال ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٣) شرح النووي لمسلم (٣: ١٨٠) .

[6]- فتح الباري (١: ٢٦٣-٢٦٤) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣) وأبوداود رقم (١٣٦٤و١٣٦٥) وابن ماجة رقم (١٣٦٣) وأحمد (١: ٢٤٢و٣٥٨) .

[8]- فتح الباري (١: ٢٦٤) .

[9]- كما في حديث عثمان وعلي ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٠٥٦و١٠٦٠) .

أبى هريرة أنه كان يفعله[1] ولا يرى تركه ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء[2] وقال إسحاق وداود والطبري[3] : بل يتنجس للأمر بإراقته فى رواية أخرجها ابن عدي[4] ولكنه حديث ضعيف ، ولا تزول الكراهة عند الجمهور بأقل من ثلاث غسلات للتصريح بها فى رواية مسلم[5] وإن كانت رواية مالك أخرجها البخاري[6] **(فليغسل يده قبل أن يدخلها)** من دون ذكر عدد ، وحديث **(لا يغمس)** [7] أبين فى المراد من حديث **(لا يدخل)** فإن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كما إذا كان الإناء واسعاً واغترف منه بآلة من دون أن يلامس الماء ، وقوله : **(فى الإناء)**[8] المراد به إناء الوضوء ، وكذا فقد ورد التصحيح فى رواية البخاري[9] قال : **(فى وضوئه)** أى الإناء الذى أعد للوضوء ويلحق به إناء الغسل ، وسائر الآنية استحباباً من دون كراهة وخرج بذكر الإناء البرك والحياض ، التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، فلا يتناولها النهى وقوله : **(فإنه لا يدرى أين باتت يده)**[10] فيه إشارة إلى أن العلة احتمال النجاسة فيحمل على من شك فى يده ، كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً كما فى المستيقظ ، ومن قال : بأن للتعبد[11] فلا يفرق بين شاك ومتيقن ، وقوله : **(أين باتت يده)**[12] يعنى من جسده ، قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة ، فربما عرق أحدهم إذا نام ، فيحمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة ، أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك ، وفى الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط فى العبادة ، والكناية عما يستحيا منه ، إذا حصل الإفهام بها وغسل

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٤) لسعيد بن منصور .

[2]- فتح الباري (١: ٢٦٤) وانظر آراء الفقهاء عند الترمذي بعد حديث رقم (٢٤) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١: ٧٦) .

[3]- هو محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ــ٣١٠هـ) شيخ المفسرين والمؤرخين العالم المجتهد ، من كتبه (جامع البيان ، واختلاف الفقهاء) . تاريخ بغداد (٢: ١٦٢) .

[4]- الكامل (٦: ٢٣٧٢) وقال : منكر لا يحفظ .

[5]- في صحيحه برقم (٢٧٨) .

[6]- في صحيحه برقم (١٦٢) ومالك (ص: ٣٩) .

[7]- فتح الباري (١: ٢٦٤) .

[8]- فتح الباري (١: ٢٦٤ــ٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (١٧٩:٣) .

[9]- في صحيحه رقم (١٦٢) .

[10]- فتح الباري (١: ٢٦٤ــ٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (١٧٩:٣)

[11]- كالإمام مالك .

[12]- فتح الباري (١: ٢٦٤ــ٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (١٧٩:٣) .

النجاسة ثلاثاً استحباباً لأنه أمر بالتثليث عند توهمها ، فعند تيقنها أولى واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر ، وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح وإن لم يتغير وقد استنبط قوم منه فوائد[1]:

منها : ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، قاله الخطابي[2]، **ومنها** : إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، **ومنها** : تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة ، **ومنها** : أن القليل يستعمل بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخفاف[3] صاحب الخصال من الشافعية.

إسباغ الوضوء

٤٤ــ وعن لقيط بن صبرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة[4] .

٤٥ ــ ولأبى داود[5] فى رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

ترجمة الراوي[6]

هو لقيط بفتح اللام وكسر القاف ، ابن صبره بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ، ابن عبد الله بن المنتفق [7] ، كنيته أبو رزين[8] صحابى مشهور ، عداده فى أهل

---

[1]- فتح الباري (١: ٢٦٤ــ٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٣:١٧٩) .

[2]- معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٧٧) .

[3] - هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف ، صاحب الخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال . طبقات الشافعية (٢ : ١٢٤) .

[4]- فأخرجه أبوداود برقم (١٤٢و١٤٣و٢٣٦٦) والترمذي رقم (٣٨و٧٨٨) وابن ماجة رقم (٤٠٧و٤٤٨) والنسائي (١: ٦٦و٧٩) وابن خزيمة رقم (١٥٠و١٦٨) وصححه .

[5]- في سننه برقم (١٤٤) .

[6]- الإصابة (٣: ٣١١) والاستيعاب بهامشها (٣: ٣٠٥) .

[7] - (من المخطوط) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الفاء وبعدها قاف

[8] - (من المخطوط) ورزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالياء بعدها نون .

الطائف ، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء ، وعامر هذا المنتسب إليه هو أبو المنتفق .

روى عنه ابنه عاصم [1] وابن عمر وعمرو بن أوس [2] ووكيع بن عدس [3] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجوه وأحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي [4] من طريق إسماعيل بن كثير المكي [5] عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مطولاً ومختصراً ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى [6]. ويقال : لم يرو عنه غير اسماعيل ، وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان [7] وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ، وروى الدولابي [8] من حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي [9] عن الثوري ولفظه (**وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**) .

فقه الحديث

وقوله : (**اسبغ الوضوء**) [10] الإسباغ في اللغة : الإتمام ، المراد بالإسباغ استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع الفقهاء ولا يترخص بالاختلاف ، ويغسلها ثلاثاً ، وهذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، فلو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين ؟ جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، إذ الأصل عدم الغسل وهذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من العلماء ، وقال الشيخ

---

[1]- هو عاصم بن لقيط بن صبرة أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب (٥: ٩) .

[2]- هو عمرو بن أوس بن حذيفة الثقفي أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٨: ٦) .

[3]- هو وكيع بن عدس العقيلي أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب(١١: ١١٥)

[4]- أخرجه أحمد (٤: ٣٣) والشافعي (ص:١٥) وابن الجارود رقم (٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٤) والحاكم (١: ١٤٧) والبيهقي (١: ٥٠و٥١و٧٦) .

[5]- هو إسماعيل بن كثير المكي أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (١: ٢٨٤) .

[6]- أي كلام الخلال الذي نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٨١) .

[7]- المرجع السابق .

[8]- التلخيص (١: ٨١) ونصب الراية (١: ١٦) .

[9]- هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الحافظ الإمام (ت١٩٨هـ) .تهذيب التهذيب (٦: ٢٥٠) .

[10]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤١) وفتح الباري (١: ٢٤٠) والمجموع (١: ٤٣٨) .

أبو محمد الجويني[1] : يجعل ذلك ثلاثاً ، ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة ، وقد روى ابن المنذر[2] بإسناد صحيح (**أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات**) وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنها تحمل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشى حفاة والله أعلم.

وقوله : (**وخلل بين الأصابع**)[3] ظاهره أصابع اليدين والرجلين جميعاً وقد ورد مصرحاً به في حديث ابن عباس (**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**) قال الرافعي : رواه الترمذي[4] وقال المصنف رحمه الله تعالى[5] : ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة والحاكم[6] وفيه صالح مولى التوأمة[7] وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري[8] لأنه من رواية موسى بن عقبة[9] عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وكيفية تخليل أصابع الرجلين[10] أن يخلل يده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع ، وقد روى ذلك أبوداود والترمذى من حديث المستورد بن شداد[11] قال : (**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**)[12] وفى رواية لابن ماجة[13] (**يخلل**) بدل (**يدلك**) وفى إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث[14] أخرجه البيهقى وأبو بكر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة[15] ،

---

[1]- هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت٤٣٨هـ) العالم الزاهد الفقيه المفسر الأصولي . طبقات الشافعية (٣: ٢٠٨) .

[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٤٠) لابن المنذر .

[3]- فتح الباري (١: ٢٤٠) .

[4]- في سننه برقم (٣٩) .

[5]- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٩٤) .

[6]- أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢: ٤٤) وابن ماجة رقم (٤٤٧) والحاكم (١:١٨٢).

[7]- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٩٤) .

[8]- هو صالح بن نبهان مولى التوأمة أخرج له الأربعة إلا النسائي كان صالح الحديث ثم اختلط (ت١٢٥هـ) .تهذيب التهذيب (٤: ٣٥٥) .

[9]- هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أخرج له الستة (ت١٤١هـ). تهذيب التهذيب(١٠: ٣٢١) .

[10]- التلخيص الحبير(١: ٩٣) .

[11]- هو الصحابي الجليل المستورد بن شداد الفهري أخرج له الخمسة والبخاري في التعاليق (ت٤٥هـ) .الإصابة (٣: ٣٨٧) والاستيعاب بهامشها (٣: ٤٦٠) .

[12]- أبوداود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وابن ماجة رقم (٤٤٦) وأحمد (٤:٢٢٩) .

[13]- اخرجه أبوداود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وابن ماجة رقم (٤٤٦) وأحمد (٤:٢٢٩) .

[14]- كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٩٤) والزيلعي في نصب الراية (١: ٢٧) .

[15]- أخرجه البيهقي (١: ٧٧) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٩٤) للدارقطني والدولابي .

وأما كونها اليد اليسرى ، فقال الغزالى فى الوسيط[1] : مستندهم القياس ، وفى الباب حديث عثمان (**أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كما فعلت**) رواه الدارقطنى [2] .وقوله : (**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**) وإنما كره ذلك للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، وفيه دلالة على أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز ، ولم يجز له ترك المبالغة[3]، وقوله فى رواية أبى داود[4]: (**إذا توضأت فمضمض**) فيه دلالة على وجوب المضمضة وأما المبالغة فلا ، ولذلك قال الماوردي[5]: إن المبالغة فيها غير مشروعة لأنه لم يرد فيها الخبر[6] ولكن رواية الدولابى المذكورة واردة عليه[7] وأما الوجوب ففيه دلالة على وجوبهما[8] وفى ذلك خلاف ، والناس على أربعة مذاهب [9] وقد تقدم ذكر الخلاف فى وجوبهما فى الغسل والوضوء وعدمه هذان مذهبان ، **والثالث** : أنهما واجبان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى ، والمذهب الرابع: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة ، فهى سنة ، وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد واتفق الفقهاء الثلاثة وجماعة على أنه يكفى فى غسل الأعضاء فى الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك[10] وقال المؤيد بالله : قوة جرى الماء كالدلك .

---

[1]- لفظ الوسيط (١: ٢٨٩) : وكيفيته أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى . ونقل ابن حجر في التلخيص (١: ٩٤) عن الغزالي في البسيط . وانظر المجموع (١:٤٢٤) .

[2]- في سننه (١: ٨٦) .

[3]- المجموع (١: ٣٥٦) .

[4]- في سننه برقم (١٤٤) .

[5]- هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ) الفقيه الشافعي صاحب الحاوي والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين .طبقات الشافعية (٣: ٣٠٣) .

[6]- الحاوي (١: ١٠٦) والتلخيص الحبير (١: ٨١) .

[7]- انتهى كلام ابن حجر في التلخيص .

[8]- شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٧) والمجموع (١: ٦٣٢) .

[9]- الحاوي (١: ١٠٣) .

[10]- اشترطه مالك والمزني .

تخليل اللحية

٤٦ ــ وعن عثمان ﷺ (أنَّ النَّبِى ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه فِــى الوُضُــوءِ) أخرجــه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة[١].

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو عبد الله وأبوعمرو ، عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شــمس ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب الأموى القرشى ، يقال : كان يكنى فى الجاهلية أبــا عمرو،فلما ولدت له رقية[٣] بنت النبى ﷺ عبد الله اكتنى به،وأمه أروى بنت كريــز بــن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت[٤] ، وكان إسلام عثمان فى أول الإسلام علــى يــد أبى بكر قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم،وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بــدراً لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبى ﷺوضرب له النبى ﷺ بسهم، ولــم يحضــر بيعــة الرضوان فى الحديبية لأن النبيﷺ كان قد بعثه إلى مكة فى أمر الصلح ، فلمــا كانــت البيعة ضرب النبى ﷺ يده على يده وقال: هذه لعثمان ، وسمى ذا النورين لجمعه بــين بنتى رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم[٥] استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين ، وقيل: يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة، وقتل سنة خمس وثلاثين وقيــل: لثلاث خلت منه، وقيل: لثلاث بقين،قتله الأسود التجيبى بضم التاء فوقها نقطتان وكســر الجيم وسكون الياء بعدها باء موحدة من أهل مصر وقيل: غيره ودفــن ليلــة الســبت بالبقيع، وقيل : إن قبره خارج البقيع فى أقصاه وله اثنتان وثمانون سنة وقيــل : ثمــان وثمانون ، وقيل : تسعون،وصلى عليه حكيم بن حزام،وقيل: الزبير، وقيل : جبير بــن مطعم وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياماً .

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٣١) وابن خزيمة رقم (١٥١و١٥٢) وصححه .

[٢]- الإصابة (٢: ٤٥٥) والاستيعاب (٣: ٦٩).

[٣]- هي رقية بنت محمد ﷺ زوجة عثمان بن عفان كانت ، عند ابن عمها عتبة بن أبي لهــب فطلقهــا فتزوجهــا عثمان وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، توفيت في غزوة بــدر. الإصــابة (٤: ٢٩٧) والاســتيعاب بهامشها (٤: ٢٩٢) .

[٤]- الإصابة (٤: ٢٢٢) .

[٥]- هي أم كلثوم بنت محمد ﷺ تزوجها عثمان بعد وفاة رقية سنة ثلاث وماتت عنده سنة تســع ولــم تلــد لــه . الإصابة (٤: ٤٦٦) والاستيعاب بهامشها (٤: ٤٦٣) .

روى عنه ابن الزبير وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني[1] وإبان ابنه [2] وحمران مولاه ومروان بن الحكم[3] وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم .

تخريج الحديث

وأخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان[4] من رواية عامر بن شقيق[5] عن شقيق بن سلمة[6] عن عثمان ، وعامر قال البخاري[7] : حديثه حسن وقال الحاكم[8] : لا يعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ، كذا قال ، وقد ضعفه يحيى بن معين وأورد له الحاكم[9] شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار .

قال المصنف رحمه الله[10] : وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي وابن عمر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة [11] وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها إلا حديث عائشة واستوفى ما عليها في التلخيص فليرجع إليه [12] وقال عبد الله

---

[1]- هو زيد بن خالد الجهني .

[2]- هو أبان بن عثمان بن عفان ، أخرج له الخمسة والبخاري في الأدب المفرد كان ثقة (ت١٠٥هـ) .تهذيب التهذيب (١: ٨٤) .

[3]- هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ولد بعد الهجرة بسنتين ومات سنة(٦٥هـ) كان من الفقهاء وكان أميراً على المدينة ثم بويع بالخلافة بعد يزيد .الإصابة (٣: ٤٥٥) .

[4]- أخرجه الحاكم (١: ١٤٩) والدارقطني (١: ٨٦و٩١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٨١) .

[5]- هو عامر بن شقيق بن سلمة أخرج له الأربعة إلا النسائي ضعفه قوم ووثقه آخرون. تهذيب التهذيب (٥: ٦٠).

[6]- هو شقيق بن سلمة أخرج له الستة (ت٨٢هـ) .تهذيب التهذيب (٤: ٣١٧) .

[7]- نقل ابن حجر في التلخيص (١: ٨٥) عن البخاري تحسين عامر .

[8]- المستدرك (١: ١٤٩) والتلخيص الحبير (١: ٨٥) .

[9]- المستدرك (١: ١٤٩و١٥٠) وحديث أنس أخرجه أبوداود رقم (١٤٥) وابن ماجة رقم (٤٣١) وحديث عائشة أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢: ٢٨) وأشار إليه البيهقي في سننه (١: ٥٤) وحديث علي لم أجده في المستدرك وأشار إليه البيهقي في سننه (١: ٥٤) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٨٧) للطبراني ، وحديث عمار أخرجه الترمذي رقم (٢٩و٣٠) وابن ماجة رقم (٤٢٩) .

[10]- في التلخيص (١: ٨٥) .

[11]- هو الصحابي عبد الله بن عكبرة يقال: إنه من أهل اليمن.الإصابة (٢: ٣٣٨) .

[12]- فحديث أم سلمة في إسناده خالد بن إلياس منكر الحديث ، وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٣) وفي إسناده أبو سورة لايعرف، وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٢) والدارقطني (١: ١٠٦و١٠٧) والبيهقي(١: ٥٥) وإسناده ضعيف،وحديث جرير عزاه ابن حجر في التلخيص لابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك،وحديث ابن أبي أوفى عزاه ابن حجر في التلخيص لأبي عبيد في كتاب الطهور وللطبراني وفيه أبو الورقاء وهو ضعيف،وحديث ابن عباس عزاه ابن حجر في التلخيص للعقيلي في الضعفاء وللطبراني، وحديث ابن عكبرة عزاه ابن حجر في التلخيص للطبراني في الصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف وحديث أبي الدرداء عزاه ابن حجر في التلخيص للطبراني وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢:٥١٤) وفيه تمام ابن نجيح لين الحديث .

ابن أحمد [1] عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شيء [2] وأخرج ابن ماجة والدارقطنى والبيهقي [3] وصححه ابن السكن [4] من حديث الأوزاعى عن عبد الواحد بن قيس [5] عن نافع عن ابن عمر **(كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم يشبك لحيته بأصابعه)** وقد علل بالإرسال والوقف وعبد الواحد مختلف فيه .

فقه الحديث [6]

وهذا الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية ولا خلاف فيه وأما الوجوب فقد اختلف فيه ، فمذهب العترة وأبى ثور والظاهرية والحسن بن صالح [7] أنه واجب كقبل نباتها،قال فى البحر [8]:لقوله ﷺ من حديث أنس: **(خلل لحيتك)** ولفظه قال: **(أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك)** وروى عن على عليه السلام : **(ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحية فإذا نبتت اللحا ضيعوا الوضوء)** حكاها فى أصول الأحكام [9] وأخرج أبو داود [10] حديث أنس وفى إسناده الوليد بن زوران [11] وهو مجهول الحال،ولفظه **(كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى)** وله طرق أخرى ضعيفة [12]، وذهب الفريقان [13] إلى أنه غير واجب ، لحديث وضوءه ﷺ فى رواية ابن عباس **(ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل**

---

[1] – هو عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢١٣ــ٢٩٠هـ)كان رجلاً صالحاً روى المسند عن أبيه.تهذيب التهذيب (٥: ١٢٤) .

[2] – التلخيص الحبير (١: ٨٧) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٢) والدارقطني (١: ١٠٦و١٠٧) والبيهقي (١: ٥٥) .

[4] – التلخيص الحبير (١: ٨٧) .

[5] – هو عبد الواحد بن قيس السلمي وثقه قوم وضعفه آخرون .تهذيب التهذيب (٦:٣٨٩) .

[6] – انظر آراء الفقهاء في المجموع (١: ٣٧٤) والمغني مع الشرح (١: ٩٩) وبداية المجتهد تحقيق الغماري (١: ١١٩) والبحر الزخار (١: ٦٠) .

[7] – هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني (١٠٠ــ١٦٧هـ) الفقيه العابد الزاهد .رجال الأزهار (ص: ١١) .

[8] – البحر الزخار (١: ٦٠) .

[9] – نسبهما ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٦٠) لأصول الأحكام .

[10] – في سننه برقم (١٤٥) وأخرجه الحاكم (١: ١٤٩) وابن ماجة رقم (٤٣١) والبيهقي (١: ١٥٤) وابن عدي في الكامل (٢: ٥٦١) .

[11] – هو الوليد بن زوران السلمي الرقي أخرج له أبوداود. تهذيب التهذيب (١١:١١٧).

[12] – أشار إليها ابن حجر في التلخيص (١: ٨٦) .

[13] – الفريقان في اصطلاح صاحب البحر هما الحنفية والشافعية .

وجهه)[1] والغرفة الواحدة لا تصل باطن الشعر الكثيف وأجيب بأن حديث أنس فيه زيادة وهى معمول بها والحق أن ذلك مع صحة الرواية صحيح وقد عرفت ما فيها والله أعلم.

مقدار ماء الوضوء

٤٧ ــ وعن عبد الله بن زيد ﷺ : (إنَّ النَّبِى ﷺ أُتِى بِثُلُثَــى مُــدٍّ[2] فَجَعَــلَ يَــدلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة[3].

تخريج الحديث

وأخرج أبو داود والنسائي[4] بإسناد حسن من حديث أن عمارة الأنصارية[5] **(أن النبــى ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد)** ورواه البيهقى من حديث عبــد الله بــن زيــد وروى البيهقى من طريق ابن عدى وضعفه من حديث أبى أمامة **(أن النبى ﷺ توضأ بنصــف مد)** ورواه البيهقي[6] بلفظ **(بقسط من ماء)** وهو ضعيف أيضاً والقسط نصف مد وفى المذكور رد على ابن شعبان[7] من المالكية ، حيث قال : لا يجزئ أقــل مــن مــد فــى الوضوء ، وصاع فى الغسل لحديث أنس المتفق عليه[8] وحكى مثل قوله عن محمد بــن الحسن من الحنفية قال صاحب التقريب[9] : وذكر أصحابنا فى كتب الفقه حديثاً آخر **(أنه توضأ بثلث مد)** وحديثاً آخر : **(أنه توضأ بما لا يلت الثرى)** ولا أصل لهمــا ، وقــد عرفت من اختلاف هذه الأحاديث وإمكان الجمع بينها،أن ذلك إنما هو تقريب لا تحديد،

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٤٠) وأبوداود رقم (١٣٧) والترمذي رقم (٤٢) والنسائي (١: ٦٢) وابن ماجــة رقــم (٤١١) .

[2] - المد : رطلان أو رطل وثلث ، أو ملء الكفين المتوسطتين مجتمعتين للإنسان المعتدل إذا ملأهما ومــد يــده بهما، ولذلك سمي مداً .

[3]- أخرجه أحمد(٤:٣٩) وابن خزيمة رقم (١١٨) قلت: وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٨٢) والحاكم (١: ١٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٩٤) والنسائي (١: ٥٨) رقم (٧٤) والبيهقي (١: ١٩٦) .

[5]- هي الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب الأنصارية أم عمارة شهدت بيعة العقبة وأحداً وبيعة الرضوان واليمامــة وقطعت فيها يدها ، أخرج لها الستة . الإصابة (٤:٤٥٧) .

[6]- أخرج هذه الأحاديث في سننه (١: ١٩٦) .

[7]- هو العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصــري (ت ٣٥٥ هــ) ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط ، من كتبه(الزاهي في الفقه وأحكام القرآن ومناقــب مالك كبير والمنمك). أعلام النبلاء (١٦ : ٧٨) .

[8]- أخرجه البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٣٢٥) وأبوداود رقم (٩٥) وأحمد في الفتح الرباني (٢: ٤) .

[9]- هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي مشهور الفضل صاحب التقريب وهو من أجل كتب المذهب ويتألف مــن عشر مجلدات ، توفي في حدود (٤٠٠هــ) . طبقات الشافعية (٢: ٣١٤) .

وأن الجمع يقضى بعدم الإسراف فى الوضوء والتخفيف وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص ونعومة الجسم ونشافته ، وعظمه وصغره ، وقال ابن عبد السلام[1]: الاقتصار فى ذلك القدر المروى ، لمن كان حجم جسمه كبدن النبى ﷺ وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصاناً ، وهو حسن ووافقه فى الإقليد ، وقد روى عن تقى الدين السبكي[2] أنه توضأ بثمانية عشر درهماً وهو أوقية ونصف ، والمستحب الاقتصار على ذلك لقوله ﷺ : (**سيأتى أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب فى سنتى وتمسك بعث معى فى حظيرة القدس** [3]) [4] والحديث غريب ، ولكنه فى بعض الأجزاء من رواية أم سعد [5] كذا حكاه الدميرى [6] فى المنهاج ، وسيأتى الكلام فى تحقيق المد فى حديث أنس [7] قريباً إن شاء الله تعالى .

مسح الأذنين بماء جديد

٤٨ ــ وعنه[8] ﷺ (أَنَّهُ رَأى النَّبى ﷺ يأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ) أخرجه البيهقي[9] وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)[10] وهو المحفوظ .

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الحديث الخامس ، وهو حديث عبد الله بن عمرو[11] فليرجع إليه .

---

[1] – هو عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (٥٧٧ــ٦٦٠هـ) سلطان العلماء ، من كتبه (القواعد الكبرى والغاية في اختصار النهاية). طبقات الشافعية (٥: ٨٠) .

[2] – هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المحدث الحافظ (٦٨٣ــ٧٥٦هـ) من كتبه (تكملة المجموع ولم يتمها والدرر النظيم في تفسير القرآن العظيم لم يتمه والابتهاج في شرح المنهاج لم يتمه) طبقات الشافعية (٦: ١٤٦) .

[3] – وحظيرة القدس بالظاء المشالة : الجنة (من المخطوط) .

[4] – التلخيص الحبير (١: ١٤٤) .

[5] – أم سعد الأنصارية هي والدة سعد بن معاذ اسمها كبشة (الإصابة (٨ : ٢١٦).

[6] – هو محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الشيخ كمال الدين أبوالبقاء الدميري المصري الشافعي(٧٤٢-٨٠٨هـ) صنف (حياة الحيوان وشرح المنهاج وشرح ابن ماجه) التقييد (١ : ٢٦٩) .

[7] – برقم (٦١).

[8] – أي عبد الله بن زيد بن عاصم .

[9] – في سننه (١: ٦٥) قلت: والحاكم (١: ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[10] – في صحيحه برقم (٢٣٦) قلت: وأخرجه أبوداود رقم (١٢٠) والترمذي رقم (٣٥) والحاكم (١: ١٥١) وابن خزيمة رقم (١٥٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٨٥).

[11] – الحديث رقم (٤١) .

فضل الوضوء

٤٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) متفق عليه واللفظ لمسلم[١].

لغة الحديث

قوله : (**إن أمتى**)[٢] المراد بالأمة هنا ، أمة الإجابة ، وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ، ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (**يأتون**) أى إلى المحشر أو إلى الحوض ، وتدل عليه الرواية : (**فإنه يذاد بعضهم عنه**)[٣] وفى رواية للبخاري[٤] : (**يدعون**) بضم أوله أى ينادون أو يسمون (**غراً**)[٥] بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة ، وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ (**وغراً**) منصوب على الحالية ، وعلى رواية (**يدعون**) يحتمل المفعولية ، أى أنهم إذا نودوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .

(**ومحجلين**)[٦] بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا النور، واستدل الحليمي[٧] بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر ، لأنه ثبت عند البخاري[٨] فى قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (١٣٦) ومسلم رقم (٢٤٦) وأحمد (٢: ٣٦٢و٤٠٠و٥٢٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٤٩) .

[٢]- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣:١٣٥) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (٢٤٩) وابن ماجة رقم (٤٣٠٦) والنسائي (١: ٩٣) وأحمد (٢:٣٠٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٤٦) .

[٤]- في صحيحه برقم (١٣٦) .

[٥]- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣:١٣٥) .

[٦]- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣:١٣٥) .

[٧]- العلامة البارع أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، له يد طولى في العلم والأدب (٣٣٨ ــ ٤٠٣هـ) تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٠)

[٨]- أخرجه البخاري رقم (٣٣٥٨) ومسلم رقم (٢٣٧١) .

الملك بالدنو منها ، قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب أيضاً ، أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام[1] ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة ، هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم[2] عن أبى هريرة مرفوعاً ، قال : **(سيما[3] ليست لأحد غيركم)** وله من حديث حذيفة[4] نحوه وقد اعترض على الحليمى بحديث **(هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)**[5] وهو حديث ضعيف ، لا تقوم به الحجة ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة **(ومن آثار الوضوء)**[6] بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم وقوله : **(فليفعل)** أى فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر نحو ﴿ **سرابيل تقيكم الحر**﴾[7] واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل ، وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان ، على أن رواية مسلم[8] من طريق عمارة بن غزية[9] ذكر الأمرين ولفظه : **(فليطل غرته وتحجيله)** وقال ابن بطال[10] : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله وفيما قاله نظر لأن الإطالة ممكنة فى الوجه ، بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ، ثم قوله : **(فمن استطاع)** ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد[11] من طريق فليح[12] عن نعيم[13] وفى آخره ،قال نعيم : لا أدرى قوله : **(من استطاع إلى آخره)** من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، غير رواية نعيم هذه ، والله أعلم .

---

[1]- أخرجها البخاري برقم (٢٤٨٢و٣٤٣٦) .

[2]- في صحيحه برقم (٢٤٧) قلت: وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٨٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٤٨) .

[3]- والسيما – بكسر السين المهملة . العلامة .

[4]- أي لمسلم في صحيحه برقم (٢٤٨) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (٤١٩و٤٢٠) وأحمد في الفتح الرباني (٢: ٤٩) وفيه زيد العمي وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٨٢) .

[6]- فتح الباري (١: ٢٣٦) .

[7]- (النحل:٨١) .

[8]- في صحيحه برقم (٢٤٦) .

[9]-هوعمارةبن غزية بن الحارث أخرج له الخمسة والبخاري في التعاليق(ت١٤٠هـ).تهذيب التهذيب(٧: ٣٧٠) .

[10]- فتح الباري (١: ٢٣٦) .

[11]- الفتح الرباني (٢: ٣٠) .

[12]- هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أخرج له الستة (ت١٦٨هـ).تهذيب التهذيب (٨: ٢٧٢)

[13]- هو نعيم بن عبد الله المجمر ستأتي ترجمته في حديث (٣٠١) .

فقه الحديث

واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل[1] فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبى هريرة رواية ورأياً[2] وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبى شيبة[3] وأبو عبيد بإسناد حسن[4] وقيل : المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل : إلى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية[5]: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ (**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**)[6] وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب ، فلا تعارض بالاحتمال .

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة فى ذلك ، فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية ، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء ، فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم[7] .

التيمن فى الوضوء

٥٠ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كَانَ النَّبِى ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ) متفق عليه[8].

لغة الحديث

قوله : (**يعجبه التيمن**)[9] قيل : إنه كان يحب الفأل الحسن[10] إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد البخاري[11] فى كتاب الصلاة عن شعبة (**ما استطاع**) فنبه على المحافظة

---

[1]- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٣٤) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٤٦) وابن حبان برقم (١٠٤٩) وانظر زاد المعاد (١: ١٩٦).

[3]- في مصنفه برقم (٦٠٤) (ج ١: ٥٧) .

[4]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٣٦) لأبي عبيد .

[5]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٣٦) لأبي عبيد .

[6]- أخرجه أبوداود رقم (١٣٥) والنسائي (١: ٨٨) وابن ماجة رقم (٤٢٢) .

[7]- انظر مسلم بالأرقام (٢٤٦ إلى٢٥٠) وهذا انتهى ما نقله من فتح الباري (١:٢٣٦).

[8]- أخرجه البخاري رقم(١٦٨ وأطرافه)ومسلم رقم(٢٦٨)والنسائي(١:٧٨و٨: ١٨٥)وابن ماجة رقم(٤٠١) وأبوداود رقم(٤١٤٠)والترمذي رقم (٦٠٨) وأحمد(٦: ٩٤و١٣٠و١٤٧ و٢٠٢)وابن حبان في الإحسان رقم(١٠٩١) .

[9]- فتح الباري (١: ٢٦٩) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٦٠) .

[10]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٥٣٦) وأحمد (٦: ١٣٠) .

[11]- في صحيحه رقم (٤٢٦) .

فى ذلك ما لم يمنع مانع ، وقوله : (**فى تنعله**) أى لبس نعله (**وترجله**) أى ترجيل شعره،وهو تسريحه ودهنه،قال فى المشارق[1]: رجّل شعره إذا مشطه بماء ودهن لِيَلِينَ ، ويرسل الثائر ، ويمد المنقبض ، زاد أبوداود[2] عن مسلم بن إبراهيم[3] عن شعبة : **(وسواكه)** وقوله: (**وفى شأنه كله)** ثبت بالواو،وفى رواية أبى الوقت[4] : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد[5]: هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار[6] وقد يعترض عليه ، بأن التأكيد (**بكل**) يقتضى بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض ، ويمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ، ليس من الأفعال المقصودة ، بل هى إما تروك وإما غير مقصودة وهذا على تقدير ثبوت الواو ، وأما على تقدير حذفها وهى رواية الأكثر فالجارّ متعلق بـ (يعجبه) ، أى يعجبه التيمن فى شأنه كله؛ التيمن فى تنعله...الى آخره ، أى لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا فراغاً ولا شغلاً ونحو ذلك، وقال الطيبي[7] : هو بدل مما قبله، بدل الكل من الكل،لأنه لما ذكر الترجل لتعلقه بالرأس ، والتنعل لتعلقه بالرجل، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فصح البدل . انتهى[8].

ووقع فى رواية لمسلم[9] بتقديم **(فى شانه كله)** وفى البخاري[10] فى الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ، أن أشعث[11] شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله : **(فى شأنه كله)** وتارة على قوله : **(فى تنعله..إلى آخره)** وزاد الإسماعيلى من طريق غندر[12] عن شعبة أن عائشة كانت تُجْمِلُه تارة وتبيّنه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأحوص[13]

---

[1]- هو مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية لحسن بن محمد الصغاني الحنفي المتوفى (٦٥٠هـ) لم أعثر عليه .

[2]- في سننه رقم (٤١٤٠) .

[3]- هو مسلم بن إبراهيم الأزدي أخرج له الستة (ت٢٢٢هـ) .تهذيب التهذيب (١٠:١٠٩) .

[4]- هو شيخ الإسلام مسند الآفاق أبو الوقت عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي ثم الهروي المالكي (٤٥٨ ــ ٥٥٣) . سير أعلام النبلاء (٢٠: ٣٠٣) .

[5]- انظر كلامه في فتح الباري (١: ٢٧٠) .

[6]- انتهى كلام ابن دقيق العيد .

[7]- هو علي بن صالح بن خلف أحمد الطيبي المصري (ت ٧٠٨ هـ) ذيل التقييد (٢ : ١٩٤).

[8]- أي كلام الطيبي المنقول من فتح الباري (١: ٢٧٠) .

[9]- في صحيحه رقم (٢٦٨) .

[10]- في صحيحه رقم (٥٣٨٠) .

[11]- هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي أخرج له الستة (ت١٢٥هـ) تهذيب التهذيب(١: ٣١٠) .

[12]- هو محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر أخرج له الستة (ت١٩٢هـ). تهذيب التهذيب (٩: ٨٤) .

[13]- هو محمد بن حيان البغوي أبو الأحوص أخرج له مسلم (ت٢٢٧هـ) .تهذيب التهذيب (٩: ١١٩) .

وابن ماجة من طريق عمر بن عبيد[1] كلاهما عن أشعث بدون قوله : (**فى شأنه كله**)[2] وكأن الرواية المقتصرة على قوله : (**فى شأنه كله**) من الرواية بالمعنى ، ووقع فى رواية لمسلم[3] (**فى طهوره ونعله**) بفتح النون وإسكان العين ، أى هيئة نعله ، وفى رواية ابن ماهان[4] فى مسلم[5](**ونعله**) بفتح العين .

فقه الحديث

وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن[6] فى الترجل والغسل والحلق وقد ثبتت البداية بالأيمن فى الحلق أيضاً فى البخارى ، وفى البخارى أيضاً إزالة النعل باليسرى .

وفيه البداءة باليمنى فى الوضوء وبالشق الأيمن فى الغسل[7] واستدل أيضاً به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفى ميمنة المسجد وفى الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخارى فى هذه المواضع كلها[8]، قال النواوي[9] : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وماكان بضدها استحب فيه التياسر، قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمنى فى الوضوء سنة ، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه .انتهى[10] .

وفى دعوى الإجماع نظر ، إذ خالف فى ذلك العترة والإمامية فقالوا : يجب الترتيب بينهما ، وقد نسب المرتضى[11] ذلك الى الشافعى ، وهو غلط ، والحجة على وجوب الترتيب بينهما[12] أنه لم ينقل عن أحد ممن روى وضوء النبى ﷺ أنه رآه توضأ معكوساً، أو قدم اليسرى على اليمنى ، وفى بعض الروايات أن تلك الصفة وقعت منه

---

[1]- هو عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي أخرج له الستة (ت١٨٥هـ) .تهذيب التهذيب (٧: ٤٢٢) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٦٨) وابن ماجة رقم (٤٠١) .

[3]- بالرقم المذكور وهي عنده (نعليه) .

[4]- هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي ثم البغدادي وثقه الدارقطني (ت ٣٨٧هـ) . سير أعلام النبلاء (١٦ : ٥٣٥)

[5]- برقم (٢٦٨) .

[6]- فتح الباري (١: ٢٧٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٦٠) .

[7]- البخاري (١٤٠و١٧١و٢٥٨و٥٨٥٦) .

[8]- البخاري (١٦٨و٤٢٦و٥٣٨٠ز٥٨٥٤و٥٩٢٦) .

[9]- في شرحه لمسلم (٣: ١٦٠) وانظر فتح الباري (١: ٢٧٠) .

[10]- ما نقله ابن حجر في الفتح عن النووي .

[11]- البحر الزخار (١: ٥٩) .

[12]- فتح الباري (١:٢٧٠) .

بياناً لآية الوضوء فلا يقال : إن ذلك عمل بالأفضل وليس بواجب ، وأجيب بأن الآية أجمل فيها اليدان والرجلان ولم تبين ، وقال النبى ﷺ للأعرابى : (**توضأ كما أمرك الله**)[1] فهو قرينة على حمل الفعل على الوجه المستحب ، ولا خلاف فى الاستحباب ، ولقول على ﷺ (**ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى إذا أكملت الوضوء**)[2]. قلت : ذلك معارض بالحديث الآتى (**ابدأوا بميامنكم**)وهو لم يتكلم عليه بما يقدح ، وهو أرجح مما ذكر ، فالواجب المصير إليه ، وفيه بيان للآية .

وقد نسب العمراني[3] فى البيان القول بوجوب ترتيبهما إلى الفقهاء السبعة قال المصنف[4] : وهو تصحيف من الشيعة،وفى كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق فى المغني[5] : لا نعلم فى عدم الوجوب خلافاً والله أعلم.

الأمر بالتيمن

٥١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ) أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة[6] .

تخريج الحديث

وأخرجه احمد وابن حبان والبيهقي[7] كلهم من طريق زهير[8] عن الأعمش عن أبى صالح[9] عنه ، وزاد ابن حبان والبيهقى والطبراني[10] (**إذا لبستم**) قال ابن دقيق العيد :

---

[1]- وهو حديث المسيء صلاته ، سيأتي .

[2]- (من المخطوط) أخرجه الدارقطني (١: ٨٩) والبيهقي (١: ٨٧) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٥٩) لأصول الأحكام ، وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٨٨) لأبي عبيد في الطهور وابن أبي شيبة وأحمد وفيه انقطاع .

[3]- هو يحيى بن أبي الخير العمراني العلامة الشافعي(ت٥٥٨هـ)من كتبه البيان الشافي.رجال الأزهار (ص: ٤١).

[4] - أي ابن حجر في الفتح (١: ٢٧٠).

[5]- المغني مع الشرح (١: ٩٠) .

[6]- فأخرجه أبو داود رقم (٤١٤١) وابن ماجة رقم (٤٠٢) والترمذي رقم (١٧٦٦) .

[7]- فأخرجه أحمد (٢: ٣٥٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٠) والبيهقي (١:٨٦) .

[8]- هو زهير بن معاوية الجعفي أخرج له الستة (ت١٧٢هـ) .تهذيب التهذيب (٣:٣٠٣) .

[9]- هو ذكوان السمان أبو صالح أخرج له الستة (ت١٠١هـ) .تهذيب التهذيب (٣:١٨٩) .

[10]- الإحسان رقم (١٠٩٠) والبيهقي (١: ٨٦) .

هو حقيق أن يصحح ، وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة (**أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه**)[1] .

وقد تقدم الكلام على فقه الحديث .

المسح على الناصية والعمامة والخفين

٥٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ (أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ والخفين) أخرجه مسلم[2].

ترجمة الراوي[3]

هو أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً ، وقيل : أول مشاهده الحديبية ، نزل الكوفة ومات بها سنة (٥٠) وهو ابن (٧٠) سنة،وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان .

روى عنه من أولاده ، عروة[4] وحمزة[5] ومولاه وراد[6] وأبي بردة بن أبي موسى[7].

تخريج الحديث

أخرجه مسلم[8] من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة ، ولم يخرجه البخاري[9] قال المصنف رحمه الله[10] : ووهم المنذري[11] فعزاه إلى المتفق ،وتبع في ذلك ابن الجوزي

---

[1]- أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٧) والنسائي (٥: ٤٨٢) .

[2]- برقم (٨٣/٢٧٤) قلت: وأخرجه أبوداود رقم (١٥٠) والترمذي رقم (١٠٠) والنسائي (١: ٧٦) وابن ماجة رقم (٥٤٥) وأحمد (٤: ٢٥٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٤٦و١٣٤٧) .

[3]- الإصابة (٣: ٤٣٢) وبهامشها الاستيعاب (٣: ٣٦٨) .

[4]- هو عروة بن المغيرة بن شعبة أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (٧: ١٧٠) .

[5]-هوحمزة بن المغيرة بن شعبة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة .تهذيب التهذيب(٣: ٢٩)

[6]- هو وراد الثقفي مولى المغيرة وكاتبه.تهذيب التهذيب (١١: ١٠٠) .

[7]- هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أخرج له الستة كان قاضياً بالكوفة (ت١٠٧هـ) وكان كاتبه سعيد بن جبير .تهذيب التهذيب (١٢: ٢١) .

[8]- في صحيحه برقم (٨١/٢٧٤ـ٨٣) ففي الروايات الأولى صرح أنه عروة عن أبيه وفي الأخيرة لم يصرح بأحدهما ، ولعل في نسخ أخرى مصرح به والله أعلم .

[9]- لم يخرجه البخاري من رواية المغيرة وإنما خرجه برقم (٢٠٥) من رواية عمرو بن أمية ولم يذكر الناصية .

[10]- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٥٨) .

[11]- هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري (ت٦٥٦هـ) في فتنة التتار .

فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي[1] وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم . انتهى[2] .

وأقول[3]: لعل من جعله من المتفق هو بالنظر إلى الاتفاق فى متن الحديث دون إسناده، فقد أخرج البخاري[4] من حديث عمرو بن أمية عن أبيه[5] (**رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته وخفيه)** وهو من رواية الأوزاعى .

قال البخاري[6]: وتابعه معمر بن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو (**رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**) .

فقه الحديث

وفى الحديث دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية ، وقد قال به زيد بن علي[7] عليه السلام وأبوحنيفة،واختلف العلماء فى معنى المسح على العمامة [8] فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، كما فى رواية مسلم وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور،وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل التأويل،فلا يترك المتيقن للمحتمل،قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نوعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف وطريقه أن تكون محنكة[9] كعمائم العرب ، وقالوا : عضوٌ سقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين،وقالوا : الآية[10] لا تنفى ذلك ، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه،لأن من قال : قبّلتُ رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد

---

[1] – هو الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أحد الأذكياء،ولد في رجب (٧٠٥هـ) . طبقات الحفاظ (١ : ٥٢٤).

[2] – أي ما نقله من التلخيص.

[3] – القائل هو المغربي رحمه الله.

[4] – في صحيحه برقم (٢٠٤و٢٠٥) قلت: وابن ماجة رقم (٥٦٢) وأحمد (٤: ١٣٩و ١٧٩و٥ : ٢٨٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٤٣).

[5] – هو الصحابي الجليل أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري. الإصابة (١: ١٣٣) .

[6] – انظر كلامه في صحيحه بعد حديث رقم(٢٠٥).

[7] – هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(٨٠ ــ ١٢٢هـ) أخرج له الثلاثة والنسائي في مسند علي. تهذيب التهذيب(٣: ٣٦٢٩).

[8] – فتح الباري(١: ٣٠٩)

[9] – أي مشدودة إلى الحنك .

[10] – أي آية الوضوء.

وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال[1]: ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقد صح أن النبى ﷺ قال : (**إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**)[2] والله أعلم .انتهى .

قال المصنف رحمه الله [3] : وحديث المغيرة ذكر البزار أنه رواه عن ستين رجلاً ، قال [4] : وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى المسح على الخفين .

الأمر بتقديم ماقدم الله

٥٣ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ فى صفة حج النبى ﷺ قال ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي[5] هكذا بلفظ الأمر.

وهو عند مسلم[6] بلفظ الخبر.

ترجمة الراوي

هو: أبو عبد الله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين الأنصارى السلمي[7] من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ شهد هو وأبوه[8] العقبة الثانية ولم يشهد الأولى وشهد بدراً ن وقيل لم يشهدها ، وشهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة ، وقدم الشام ومصر ، وأبوه أحد النقباء الاثنى عشر[9]، وكف بصر جابر فى آخر عمره روى عنه أبو سلمة بن عبد

---

[1] – القائل ابن المنذر كما ذكر ابن حجر في الفتح الباري(١: ٣٠٩).

[2] – أخرجه مسلم رقم(٦٨١) وأحمد(٥: ٢٩٨).

[3] – أي ابن حجر في الفتح (١: ٣٠٧).

[4] – المرجع السابق

[5]– انظر سنن النسائي (٥ : ٢٣٥)

[6] –انظر صحيح مسلم برقم (١٢١٨) وأخرجه ابن ماجة برقم (٣٠٧٤) والترمذي برقم (٨٦٢) وأحمد (٣ : ٣٢٠) ومالك (ص: ٣١٠) والدارمي (٢ :٤٤-٤٥) .

[7]– الإصابة (١ : ٢١٤) والاستيعاب (١ : ٢٢٢) .

[8]– هو : عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي كان من النقباء ، أسلم ليلة العقبة واستشهد بأُحُد ، شهد العقبة وبدراً . الإصابة (٣٤١:٢) والاستيعاب(٣٣١:٢).

[9]– وهم : أسعد بن زرارة ، وعبدالله بن رواحة ، وعبدالله بن عمرو بن حرام ، والمنذر بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن الربيع ، ورابع بن مالك بن العجلان ، ، والبراء من معرور ، وسعد بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وعد بعضهم بدل رفاعة أبا الهيثم بن التيهان وجعل رسول الله على النقباء أسعد بن زرارة . سيرة ابن هشام (٢ : ٨٦-٨٧) .

الرحمن ، ومحمد بن على الباقر ، وعطاء بن أبى رباح وأبو الزبير[1] ومحمد بن المنكر، وخلق سواهم كثير .

مات بالمدينة سنة (٧٤) وقيل : سنة (٧٧) وقيل : سنة (٧٨) وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها وله أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة [2].

فقه الحديث

فى قول الحديث ، رواه مسلم بطوله فى صفة حج النبى ﷺ قال : (**ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائرالله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به)**[3] بلفظ الخبر ، الفعل المضارع ، فبدأ بالصفا لأن الله سبحانه وتعالى قدمه فى التنزيل فقال : ﴿ **إن الصفا والمروة ﴾ الآية** [4].

وذكره المصنف هنا لأن اللفظ عام ، والعموم لا يقصر على سببه كما هو المعمول به عند الجمهور ، فآية الوضوء مندرجة فى ذلك العموم فتجب البداية بما بدأ الله به فيها، من تقديم الوجه إلى آخره وهذا حجة الجمهور على القول بوجوب الترتيب فى الوضوء[5]،فعلى رواية الأمر الوجوب ظاهر وعلى رواية الخبر،فلأن الظاهر من فعله ﷺ هو بيان المناسك ، وقد قال : (**خذوا عنى مناسككم**)[6]؛ فالظاهر إنما هو بيان الواجب ، لا بيان الأفضل والله أعلم .

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه وابن مسعود ومالك وغيرهم إلى أن الترتيب ليس بواجب[7] ، لرواية ابن عباس (**أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ، ثم مسح رأسه بفضل وضوئه**) هكذا فى الانتصار[8] وروت الربيع بنت معوذ (**أنه مسح رأسه بفضل وضوئه**)[9] قلنا : حجتنا أقوى وأصح ولعله مسح تبركاً بآخر الوضوء ، أو تسوية لناصيته قالوا : كالغسل ، قلنا : الجسد كالعضو الواحد[10] .

---

[1] – هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي أخرج له الستة وثقه النسائي وابن حصين وابن حبان وابن سعد . مات سنة (١٢٦)هـ . تهذيب التهذيب (٩: ٣٩٠) .

[2] – نقل ابن حجر في الإصابة (١: ٢١٤) عن البغوي قوله : آخرهم موتاً في المدينة سهل بن سعد .

[3] – صحيح مسلم برقم (١٢١٨) .

[4] – البقرة (١٥٨).

[5] – البحر الزخار (١: ٥٨) والمجموع(١: ٤٤٣) والمغني (١: ١٢٥)

[6] – أخرجه النسائي في (٥: ٢٧٠) وأحمد (٣: ٣١٨)

[7] – كما مر قريباً.

[8] – هكذا نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار(١: ٥٩) للانتصار .

[9] – أخرجه أبو داود رقم(١٣٠) والبيهقي (١: ٢٣٧) والطبراني في الأوسط (١: ٢٨٨) .

[10] – البحر الزخار (١: ٥٨ــ٥٩).

حكم غسل المرفقين فى الوضوء

٥٤ ــ وعنه[1] ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطني[2] بإسناد ضعيف .

تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي[3] أيضاً ، كلاهما من حديث القاسم[4] بن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جده[5] ، عن جابر بلفظ : **(لا يدير الماء على المرفق)** والقاسم متروك ، عند أبي حاتم وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات[6] ، ولم يلتفت اليه فى ذلك ، وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنواوى وغيرهم[7] .

قال المصنف[8] رحمه الله : ويغنى عنه مارواه مسلم من حديث أبى هريرة **(أنه توضأ حتى أشرع فى العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**[9] . وتقدم الكلام على هذا الحكم فى حديث عثمان فليُرْجَع إليه[10] .

حكم التسمية

٥٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه [11] بإسناد ضعيف.

---

[1] – أي جابر بن عبدالله .

[2] – سنن الدار قطني (١: ٨٣) .

[3] – سنن البيهقي (١: ٥٦).

[4] – هو القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل الهاشمي الطالبي ضعفه احمد وابن معين . لسان الميزان (٤: ٤٦٥) وضعفاء العقيلي (٣: ٤٧٤) .

[5] – هو : عبدالله بن عقيل انظر ترجمته في صفحة (٤١٦) .

[6] – ثقات ابن حبان (٧: ٣٣٨) .

[7] – هكذا نقل ابن حجر عن المذكورين تضعيف الحديث في التلخيص الحبير (١: ٥٧).

[8] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ٥٧)

[9] – صحيح مسلم برقم (٢٤٦) .

[10] – انظر الحديث رقم (٣٠) .

[11] – أحمد (٢: ٤١٨) وأبو داود برقم (١٠) وابن ماجه برقم (٣٩٩) وأخرجه البيهقي (١: ٤٣) والدار قطني (١: ٧١) .

٥٦ ــ وللترمذي[١] عن سعيد بن زيد [٢] وأبى سعيد نحوه[٣]، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء[٤].

تخريج الحديث

حديث أبى هريرة،أخرجوه من طريق محمد بن موسى المخزومي[٥] عن يعقوب بن سلمة[٦]،وادعى أنه الماجشون،فصحح الحديث لذلك فوهم[٧].

قال المصنف[٨] رحمه الله: والصواب أنه الليثى بإسقاط (أبي) قال البخارى : لا يُعْرَف له سماع من أبيه ، ولا أبيه من أبى هريرة،وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات[٩]. وقال ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فانه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟ وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقي[١٠] ، من طريق محمود بن الظفري[١١] وهى ضعيفة أيضاً بمحمود ، وشيخه أيضاً أيوب بن النجار[١٢]، وقد ورد الأمر بذلك ، من حديث أبى هريرة ، ففى الأوسط للطبراني[١٣] ، من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **(يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله**

---

[١]- الترمذي برقم (٢٥،٢٦) ابن ماجه برقم(٣٩٨) والدار قطني(١: ٧٢) والبيهقي(١: ٤٣)

[٢] – هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة (ت ٥٠هـ) الإصابة (٣: ١٠٤).

[٣] – أحمد في الفتح الرباني (٢ :٢٠) وعزاه الساعاتي (٢: ٢٠) للترمذي في العلل وابن ماجه برقم (٣٩٧) والدار قطني (١: ٧١) والبيهقي (١: ٤٣) والموصلي برقم (١٠٦٠) .

[٤] – التلخيص الحبير(١: ٧٣) ونقل الترمذي عن أحمد قوله : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناداً جيد ، انظر تعليقه على الحديث رقم (٢٥) في سننه .

[٥]– هو: محمد بن موسى المخزومي أخرج له الأربعة ومسلم وثقه الترمذي وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، تهذيب التهذيب (٩: ٤٢٣) .

[٦] – هو: يعقوب بن سلمة الليثي أخرج له الترمذي والنسائي ، قال البخاري : لا يُعرف له سماعٌ من أبيه ، تهذيب التهذيب(١١: ٣٤٠) لذلك ضعف الحديث من أجله.

[٧] – كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢) والذهبي في تعليقه على المستدرك (١: ١٤٧)

[٨] – أي ابن حجر في التخليص (١: ٧٢)

[٩] – ثقات ابن حبان (٤: ٣١٧) .

[١٠] – سنن الدارقطني (١: ٧١) والبيهقي (١: ٤٣).

[١١] – هو : محمود بن محمد الطفري قال الدارقطني : ليس بالقوي .المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٦٤٧) ولسان الميزان (٦: ٥).

[١٢]–هوأيوب بن النجار بن زياد الحنفي أبو إسماعيل قاضي اليمامة ويقال اسم النجار يحيى ثقة مدلس من الثامنة . تقريب التهذيب (١ : ١١٩)

[١٣] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٣) للطبراني في الأوسط .

والحمد لله ، فإن حَفِظْتَكَ لا تزال تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء) قال : تفرد به عمرو بن أبى سلمه[1] عن ابراهيم بن محمد[2]عنه، وسنده واه، وفيه[3] أيضاً من طريق الأعرج،عن أبى هريرة،رفعه **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء،حتى يغسلها،ويسمى قبل أن يدخلها)** تفرد بهذه الزيادة عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة [4]،وهو متروك، عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه، وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجة والدار قطنى والعقيلى والحاكم[5]، من طريق عبد الرحمن بن حرملة[6]، عن أبى ثغال[7]، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب[8]،عن جدته[9]،عن أبيها، قال :(**سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره)** لفظ الترمذى ، وقال محمد: أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح ، ولكنه ضعيف[10]،قال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثفال ورباح مجهولان[11]،وزاد القطان: أن جدة رباح أيضاً لا يُعْرَف اسمها ولا حالها كذا قال ، فأما هى فقد عُرِفَ اسمها من رواية الحاكم[12]، قال:حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو،أنها سمعت رسول الله ﷺ فأسقط منه ذكر أبيها وكذا البيهقي[13]وأما حالها فقد ذكرت فى الصحابة [14] وإن لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يُسْأل عن حالها ، وأما أبو ثفال ، فروى عن جماعة ،

---

[1] – هو عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن الأوزاعي قال يحيى ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ : ٢٢٦) .

[2] – هو إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني الأسلمي كان يرى القدر ترك حديثه لكذبه ووهائه لا لفساد مذهبه قال ابن المديني : كذاب . الكامل(١: ٢١٧) والضعفاء لأبي نعيم(١: ٥٦) .

[3] – أي في الأوسط كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٧٣).

[4] – هو : عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، تركه أبو حاتم وغيره ، وقال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه . المغني في الضعفاء للذهبي (١: ٣٥٥) .

[5] – الترمذي رقم (٢٥)وابن ماجة رقم (٣٩٨) والدارقطني (١ :٧٢) والحاكم (٤: ٦٠) .

[6] – هو : عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أخرج له مسلم والأربعة ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب التهذيب (٦: ١٤٦) .

[7] – هو : ثمامة بن وائل بن حصين المري أبو ثفال أخرج له الترمذي وابن ماجة قال البخاري : في حديثه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته (٨: ١٥٧) وقال : في القلب من حديثه شيء . تهذيب التهذيب (٢: ٢٧) وضعفاء العقيلي (١: ١٧٧).

[8] – هو : رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أخرج له الترمذي وابن ماجة مات سنة (١٣٢هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٣) .

[9] – هي : أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية لها ولأبيها صحبة . الإصابة (٤: ٢٢٣).

[10] – أي محمد بن إسماعيل البخاري. انظر تعليق الترمذي على الحديث رقم(٢٥) والتلخيص الحبير (١: ٧٤) .

[11] – التلخيص الحبير (١: ٧٤).

[12] – المستدرك (٤: ٦٠) .

[13] – سنن البيهقي (١: ٤٣) .

[14] – الإصابة (٤: ٢٢٣).

وقال البخاري[1]:في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات [2] إلا أنه قال:لست بالمعتمد على ما تفرد به، وكأنه لا يوثقه . وأما رباح[3] ، فمجهول فتبين ضعف الحديث، وأما حديث أبي سعيد ، فقد أخرجه الترمذي وغيره[4]، من طريق كثير ابن زيد[5]،عن ربيح بن عبد الرحمن بن سعيد[6]، بلفظ حديث الباب قال ابن معين[7]: كثير ابن زيد ، ليس بالقوي، يكتب حديثه ، وربيح قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه أحمد وقال: ليس فيه شيء يثبت فهذه الطريق موضع اجتهاد في الترجيح[8] ، وقد روى أيضاً من حديث عائشة وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي وأنس ، وفي الجميع مقال[9] ولكن هذه الروايات ، يقوى بعضها بعضاً ، فلا يخلو عن قوة ، ولذا قال ابن أبي شيبة [10] : ثبت أن النبي ﷺ قاله ، وقال البزار : لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يُسَمِّ[11] .

فقه الحديث

والحديث يدل على اعتبار التسمية في الوضوء ، وأنه لا يصح من دونها وقد اختلف في ذلك بعد الاتفاق على مشروعيتها [12]، فمذهب العترة أنها فرضٌ على الذاكر فقط ، والظاهرية وأحد قولي ابن حنبل بل وعلى الناسي ، فالظاهرية بظاهر هذا حديث الباب ،

---

[1] – كلام البخاري في التلخيص الحبير (١: ٧٤).
[2] – ثقات ابن حبان (٨: ١٥٧-١٥٨) .
[3] – تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٣) .
[4] – سبق تخريجه في الهامش رقم(٣) من الصفحة (١٨٢).
[5] – هو : كثير بن زيد الأسلمي أخرج له البخاري في جزء القراءة والأربعة إلا النسائي قال أحمد وابن معين: ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٨: ٣٧) .
[6] – هو : ربيح بن عبد الرحمن بن سعيد الخدري أخرج له أبو داود وابن ماجة والترمذي في الشمائل ، قال أبو زرعة : شيخ . تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٦).
[7] – التلخيص الحبير (١: ٧٣-٧٤) .
[8] – المرجع السابق .
[9] – قال ابن حجر في التلخيص (١: ٧٥) : أما حديث عائشة ، فرواه البزار وابن أبي شيبة وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث سهل ، فرواه ابن ماجة برقم (٤٠٠) والطبراني في الكبير (٦: ١٢١) ، وأما حديث أبي سبرة ، فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى ابن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده ، وأخرجه أبو موسى في المعرفة فقال : عن أم سبرة وهو ضعيف وأما حديث علي فرواه ابن عدي في الكامل (٥: ١٨٨٣) وقال : إسناده ليس بمستقيم ، وأما حديث أنس ، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف .
[10] – التلخيص الحبير(١: ٧٥).
[11] – انتهى ما نقله من التلخيص الحبير (١: ٧٢-٧٦) .
[12] – الهداية تخريج أحاديث البداية (١: ١٦٨ وبعدها)،والمجموع (١: ٣٤٢ وبعدها)، والبحر الزخار (١: ٥٨) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ٢٤١) والمغني (١: ٨٤) .

والعترة له فى حق العامد وعدم الشرطية فى حق الناسى ، لحديث أبى هريرة ، قال : سمعته ﷺ يقول : (**من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده ، وإذا لم يذكر الله ، لم يطهر منه إلا موضع الوضوء**) أخرجه الدار قطنى والبيهقي[1] ، وهو ضعيف بمرداس ابن محمد[2] ، وبمحمد بن إبان[3] ، ورواه الدار قطنى والبيهقي[4] من حديث ابن مسعود ، **بزيادة (فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فُتحَت له أبواب السماء)** وفيه يحيى بن هشام السمسار[5] ، وهو متروك .

قال الإمام فى البحر[6]: فجمعنا بين الحديثين ، فحملنا الحديث الأول على العامد وهذا على الناسى ، وهذب الحنفية والشافعية ربيعة [7] ومالك وأحد قولى الهادى عليه السلام إلى أنها سنة ، استدلالاً بحديث أبى هريرة الأخير ، وقد عرفت مافيه وأقوى منه ، قوله فى حديث الاعرابى : (**توضأ كما أمرك الله**)[8] ولم يذكر التسمية ، وقد مر . وقالوا : حديث الباب بالوضوء الكامل وإذا عرفت ما تلوناه فى الخبرين ، فالأول أرجح لكثرة المتابعات ، وتقوية الطرق بعضها بعضاً والحديث الثانى ، ليس فى قوته وأيضاً فإنه إذا تعارض الموجب وغيره ، يرجح الموجب على المختار ، والأول موجب لها ، والثانى غير موجب ، فترجح العمل بالأول وأما حديث (**توضأ كما أمرك الله**) فإن هذا مثبت لزيادة ، كحديث المضمضة ، والعمل إنما هو فى صحة القدر الذى يجمعه العمل فيعمل به ولكنه قد روى الرافعى زيادة فى حديث الباب (**لا وضوء كامل**) فمع وجود هذه الزيادة ، وفرض صحتها ، فلا حجة فيه ، إلا أنه قال المصنف [9] رحمه الله تعالى : لم يره هكذا بهذا اللفظ والله سبحانه أعلم.

---

[1] – سنن الدار قطني (١: ٧٤) والبيهقي (١: ٤٥) .

[2] – هو: مرداس بن محمد بن الحارث بن عبدالله بن أبي بدة، قال ابن القطان : لا يعرف البتة ، وقال ابن حجر : معروف ومشهور بكنيته (أبو بلال) وهو من أهل الكوفة ، ولينه الحاكم . لسان الميزان (٦: ١٤) .

[3] – هو : محمد بن أبان بن صالح ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ليس بالقوي ، وضعف لقوله بالإرجاء . لسان الميزان (٥: ٣١) .

[4] – سنن الدار قطني (١: ٧٣) والبيهقي (١: ٤٤).

[5] – هو في التلخيص (١: ٧٦) وعند الدار قطني (١: ٧٣) والبيهقي (١: ٤٤) يحيى بن هاشم السمسار قال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي في الكامل (٧: ٢٧٠٦) : كان يضع الحديث .

[6] – البحر الزخار (١: ٥٨) .

[7] – هو : ربيعة بن أبي عبد الحمن التميمي المعروف بربيعة الرأي أخرج له الستة ، وثقه العجلي وأحمد والنسائي وأبو حاتم وابن حبان (ت١٣٦ هـ) تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٣) .

[8] – مر تخريجه في شرح حديث حمران رقم (٣٧) .

[9] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ٧٦) .

الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٥٧ ـ وعن طلحة بن مصرف عن أبيه[١] عن جده ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود [٢] بإسناد ضعيف.

ترجمة الراوي

هو : أبو محمد ، ويقال : ابو عبدالله طلحة بن مصرف[٣] بن كعب بن عمرو ويقال: ابن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي[٤]، أحد الأعلام الأثبات من التابعين،روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، روى عنه ابنه محمد[٥]، وأبو اسحاق والسبيعي وشعبة ، وهو ممن فات الثوري من أئمة الكوفة مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

تخريج الحديث

والحديث ضعيف[٦] بليث بن أبي سليم[٧]، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بماليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي وابن معين ، وأحمد بن حنبل[٨] ، وقال النواوي في تهذيب الأسماء[٩] : اتفق العلماء على ضعفه ، وللحديث علة أخرى[١٠] ذكرها أبوداود عن أحمد، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكى عثمان الدارمي[١١]، عن علي بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو أو كعب بن عمر كانت له صحبة [١٢] وقال الدارمي

---

[١] – هو : مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي أخرج له أبو داود ولا يعرف إلا بهذا الحديث . تهذيب التهذيب (٨: ٣٩١و ١٠: ١٤٤) .

[٢] – سنن أبي داود برقم (١٣٩) وأخرجه البيهقي (١: ٥١) .

[٣] – (من المخطوط) مصرف بضم الميم وفتح الصاد مهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة .

[٤] – تهذيب التهذيب (٥: ٢٣) وثقات ابن حبان (٤: ٣٩٣).

[٥] – هو : محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في مسند علي (ت١٦٧ هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٢١١) .

[٦] – التلخيص الحبير (١: ٧٨)

[٧] – هو : ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي أبو بكر أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة ضعفه ابن أبي حاتم وابن معين وابن عيينة . تهذيب التهذيب (٨: ٤١٧).

[٨] – المجروحين لابن حبان (٢ : ٢٣١).

[٩] – تهذيب الأسماء (٢: ٣٨٣) والتلخيص الحبير (١: ٧٨) .

[١٠] – التلخيص الحبير (١: ٧٨ – ٧٩) .

[١١] – هو عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني من ساكني هراة روى عن أبي صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم وعبد الله بن رجاء ومسلم بن إبراهيم وجالس أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني الجرح والتعديل (٦ : ١٥٣) .

[١٢] – ذكره ابن حجر في الإصابة في الاسمين (٣: ١٢ و ٢٨) .

عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته، يقولون: ليست له صحبة،وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول : ان لجده صحبة وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت ابي عنه فلم يثبته وقال : إن طلحة هذا يقال:إنه رجل من الأنصار،ومنهم من يقول : طلحة بن مصرف قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه ، وقال ابن القطان : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة ، وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكنه وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، وابن أبي خيثمة أيضاً [1] .

فقه الحديث

فالحديث يدل على أنه يندب الفصل بين المضمضة والاستنشاق[2] ، بأن يؤخذ لكل منهما ماء ،وقد ذهب إلى ذلك الناصر وأحد قولي الشافعي،وروي مثل ذلك ، من حديث علي وعثمان،من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال : (**شهدت علياً وعثمان يتوضأ ثلاثاً،وأفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالا:هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضأ)** رواه أبو علي بن السكن[3] في صحاحه وذهب الهادي والشافعي إلى أن الجمع بينهما أفضل[4]،وذلك لما روي في صفة وضوء النبي ﷺ ففي مسند[5] أحمد عن علي ﷺ: (**أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً)** وفي ابن ماجة [6] أخرج من هذا بلفظ (**فتمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة**) وأخرج أبو داود[7] حديث الجمع عن علي ﷺ من ست طرق ، وأخرج أبوداود من حديث عثمان (**ثم أدخلها في الإناء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً**)[8] وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المتفق عليه وسيأتي[9] وفي رواية لابن حبان (**ثلاث**

---

[1] – التلخيص الحبير (١: ٧٩) .

[2] – البحر الزخار (١: ٦٢) والمجموع (١: ٥٨) والمغني (١: ١٠٤) وبعدها ..

[3] – نسبه ابن حجر في التخليص(١: ٧٩) لابن السكن .

[4] – المراجع الفقهية السابقة.

[5] – الفتح الرباني (٢: ١٠) .

[6] – أخرجه ابن ماجة برقم (٤٠٤) وأبو داود برقم (١١١) والنسائي (١: ٦٧) والترمذي رقم (٤٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٠٥٦) وابن خزيمة برقم (١٤٧) وأحمد (١: ١٢٥) .

[7] – انظر هذه الطرق في سنن أبي داود من رقم (١١١ إلى ١١٧) .

[8] – (من المخطوط) صحيح البخاري برقم (١٥٩ و ١٦٤) ومسلم برقم (٢٢٦) سنن أبي داود برقم (١٠٦) وأخرجه النسائي (١: ٦٤) وابن ماجة رقم (٢٨٥).

[9] – الحديث رقم (٥٩) .

مرات من ثلاث حفنات)[1] وفي لفظ للبخاري [2] (**ثلاث مرات من غرفة واحدة**) وفي الباب عن ابن عباس (**وجمع بين المضمضة والاستنشاق**)[3] والجواب عن رواية طلحة بن مصرف ، بأن فيها ما سمعت ، ومعارضة بما ذكر ، قال الإمام المهدي في البحر[4]: قلت :والحق ما ذكره الإمام يحيى ، أنه مخير ، فكلاهما سنة يأتيه والله أعلم ، وقد عرفت من بعض ما ذكر في الجمع أن الظاهر ، أن تثليثهما بغرفة واحدة فلا وجه لاستبعاد الإمام المهدي لذلك في الغيث[5] مع وروده .

الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٥٨ ـ وعن علي ﷺ في صفة الوضوء (ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبوداود والنسائي[6] .

٥٩ ـ وعن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء (ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه[7] .

فقه الحديث

تقدم الكلام على فقه الحديث الأول[8]، والحديث الثاني يدل على أن الأفضل جمع المضمضة والاستنشاق بماء واحد وهذا صريح في هذه الرواية ، وهي لفظ مسلم ، وفي لفظ للبخاري : (**فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات**)[9] وفي رواية لهما (**من ثلاث غرفات**)[10] والكلام عليه قد تقدم .

---

[1] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٠٧٧) .

[2] – صحيح البخاري برقم (١٩١) .

[3] – (من المخطوط) سنن الدارمي (١: ١٧٧) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٠٧٦) والمستدرك (١: ١٥٠) والنسائي (١: ٧٣) والبيهقي (١: ٥٠) .

[4] – البحر الزخار (١: ٦٢) .

[5] – الغيث مخطوط في مكتب الأوقاف والآثار بصنعاء .

[6] – سنن أبي داود برقم (١١١) والنسائي (١: ٦٨) مر تخريجه في الحديث رقم (٣٨) .

[7] – أخرجه البخاري برقم (١٩١) ومسلم برقم (٢٣٥) وابو داود برقم (١١٩) والنسائي (١: ٧٢) وابن ماجة برقم (٤٣٤) والترمذي برقم (٢٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٠٧٧).

[8] – في حديث عثمان في الوضوء ، قلت : وقد أعاد ذكر الحديث هنا ليستدل به على جواز جمع المضمضة والاستنشاق من كف واحدة والله أعلم .

[9] – صحيح البخاري برقم (١٩٢) .

[10] – صحيح البخاري برقم (١٨٦) ومسلم برقم (٢٣٥) .

لا وضوء لمن لم يتمه

٦٠ ــ وعن أنس ﷺ قال : (رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فقال : ارجع فأحسن الوضوء) أخرجه ابو داود والنسائي [١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه ابو داود من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم[٢] وقال : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب وأخرجه[٣] من حديث عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : (**ارجع فأحسن وضوءك**) وهو في صحيح مسلم[٤] ، من حديث جابر عن عمر ، وأبهم المتوضئ ، ولفظه ، فقال : (**ارجع فأحسن وضوءك**) قال البزار[٥] : لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه . قال أبو الفضل الهروي : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ ، فقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان[٦] عن جابر ، عن عمر موقوفاً ، وكذا رواه هشيم[٧]، عن عبد الملك[٨] عن عطاء عن عبيد بن عمير[٩] نحوه[١٠] في قصة موقوفة ، وقال الدارقطني[١١]:

---

[١] – أخرجه أبو داود برقم (١٧٣) والنسائي (لم أجده لعله في الكبرى) وأخرجه ابن ماجة برقم (٦٦٥) وأحمد (١: ٢١ و ٢٣) وابن خزيمة برقم (١٦٤) والدارقطني (١: ١٠٨) .

[٢] – هو : جرير بن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقالا : اختلط في آخره (ت١٧٥ هـ) تهذيب التهذيب (٢: ٦٠) .

[٣] – أبو داود في سننه فقد ذكره بعد الحديث رقم (١٧٣) .

[٤] – صحيح مسلم برقم (٢٤٣) .

[٥] – التلخيص الحبير (١: ٩٥) .

[٦] – هو : طلحة بن نفيع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي أخرج له الستة قال النسائي وابن عدي : لا بأس به ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٥: ٢٤) .

[٧] – هو : هشيم بن المعتمر البصري ، ويقال : سهم ، أخرج له النسائي في اليوم والليلة . ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٨) .

[٨] – هو عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : لابأس به . تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٢) .

[٩] – هو : عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي أخرج له الستة وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي مات سنة (٦٨) ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٧: ٦٥) .

[١٠] – في التلخيص (١: ٩٥) عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، سقط اسم عمر أثناء النسخ .

[١١] – في سننه بعد الحديث المذكور (١: ١٠٨).

تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة ، وأخرجه ابو داود[1] ، من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)** قال الأثرم[2] : قلت لأحمد بن حنبل : هذا اسناد جيد ؟ قال : نعم ، وأعله الترمذي[3]، بأن بقية ، قال : عن بحير[4]، وبقية مدلس ، لا يزول ضعفه الا بالتصريح بالتحديث والسماع ، لكن في المستدرك تصريح بذلك فزال الضعف وأخرج في المستدرك[5] نحوه ، عن بعض أزواج النبي ﷺ وأجمل النواوي القول في هذا ، فقال في شرح المهذب[6]: هو حديث ضعيف الإسناد وفي اطلاقه نظر لما عرفت من الطرق ، والحديث دليل على وجوب استيعاب جميع عضاء الوضوء نصاً في الرجل وقياساً فيما عداها ، وذهب إلى ذلك الجمهور والخلاف لأبي حنيفة ، فقال : يُعفى في الوضوء قدر الدرهم ، وفي التيمم عن قدر ربع العضو ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في البحر[7] ، والنووي في شرح مسلم[8] صرح بالاتفاق على أنه لا يعفى عن شيء في الوضوء قال : وفي التيمم ثلاث روايات عن أبي حنيفة : **إحداها** : يعفى عن أقل من النصف ،**الثانية** : أقل من الدرهم ، **الثالثة** : من الربع فما دونه هكذا حكى الخلاف والله أعلم .

ودليل الجمهور ، ما مر ذكره ، ولعل مستنده على الرواية عنه في أقل من الدرهم في التيمم حديث خالد بن معدان في الوضوء[9]، فكيف يكون مستنده وهو لا يدل على ذلك ؟ إذ ليس فيه تصريح بأن مادونه يعفى عنه ، وقد استدل بالحديث على وجوب الموالاة في الوضوء حيث قال : **(أحسن وضوءك)** ويجاب عنه : أما حديث **(أحسن**

---

[1] – سنن أبي داود برقم (١٧٥).

[2] – هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي(ت ٢٦١هـ) صاحب الإمام احمد كان إماماً في الحفظ والإتقان طبقات الحنابلة (١: ١٦٦) .

[3] – المطبوع في التلخيص (١: ٩٦) وأعله المنذري .

[4] – هو : بحير بن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي ، ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (١: ٣٦٨) .

[5] – المستدرك (١: ٢٤١ــ ٢٤٢) .

[6] – المجموع شرح المهذب (١: ٥١٤).

[7] – البحر الزخار (١: ٨٣ و ٨٤).

[8] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٣٢)

[9] – أخرجه أبو داود برقم (١٧٥).

وضوءك) فإن من الإحسان الاستكمال ، فلا دلالة على ذلك ، وأما الأمر بالإعادة ، فلأنه يحتمل أنه أراد التشديد عليه في الإنكار والتنبيه على أن من ترك شيئاً فكأنه تارك للكل وفيه ما فيه ، وفي الحديث أيضاً أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد ، وفيه تعليم الجاهل بالرفق ، وفي قوله : (**مثل الظفر**) الظفر فيه لغات ، أجودها بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز[1] .

قدر ماء الوضوء وماء الغسل

٦١ ــ وعنه[2] ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

المد : رطل وثلث بالبغدادي ، والصاع اربعة أمداد[4] ، وأبو حنيفة يخالف في هذا المقدار ، ولما جاء ابو يوسف إلى المدينة وتناظر مع مالك في المسألة استدل مالك بصيعان أولاد المهاجرين والأنصار الذين أخذوها من آبائهم فرجع إليه أبو يوسف ، وقيل : المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال ، لما روى البخاري عن عائشة (**أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، يقال له : الفرق**)[5] بفتح الراء وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً ، وأما بسكون الراء ، فيسع مائة وعشرين رطلاً[6] وكذا نقله ابن الصباغ[7] عن

---

[1] – في قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفُر) (الأنعام : ١٤٦) (من المخطوط) مايلي : (ويجوز إسكان الفاء، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها، وقرئ بهما في الشواذ ، ويقال أيضاً : أظفور، ويجمع الظفر على أظفار ، وجمع الجمع أظافير) .

[2] – أي عن أنس .

[3] – أخرجه البخاري برقم (٢٠١) ومسلم برقم (٣٢٥) وأحمد (٣: ١١٢) والنسائي (١: ٥٧) وابو داود رقم (٩٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٠٣ و ١٢٠٤) .

[4] – المد عند الجمهور يساوي (رطل وثلث بالعراقي) المد عند ابي حنيفة يساوي (رطلان) الصاع = ٤ أمداد، فعند الجمهور : الصاع =٤ ×١,٣ = ٥,٣ رطل وتساوي بالدرهم (٦٨٥,٧) وتساوي بالليتر (٢,٧٥) وبالغرام (٢١٧٥) وعند أبي حنيفة : الصاع = ٢×٤ = ٨ رطل ، وبالدرهم (١٠٢٨ غ وأربعة أسباع) وبالغرام(٣٨٠٠) والرطل الشرعي والبغدادي يساوي(٤٠٨)غرام، والرطل المصري يساوي (٤٥٠) غرام.

[5] – أخرجه البخاري برقم (٢٥٠) ومسلم برقم (٣١٩) وأبو داود برقم (٢٣٨) والنسائي (١: ١٢٧ ، ١٢٨) وأحمد (٦: ٣٧ و ١٢٧) وابن ماجة برقم (٣٧٦) .

[6] – النهاية (٣: ٤٣٧) وفتح الباري (١: ٣٦٤) ومعجم متن اللغة مادة (فرق).

[7] – هو :الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيهمن كتبه(الشامل والكامل وتذكرة العالم والطريق السالم)(٤٠٠– ٤٧٧هـ)أعلام النبلاء(١٨ : ٤٦٤).

الشافعي رحمه الله تعالى وظاهر حديث أنس أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد ، لأنه جعلها النهاية ، والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد ، ويدل عليه مافي رواية أبي داود والنسائي ، بإسناد حسن من حديث أم عمارة الأنصارية (**أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد**)[1] ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد[2] ، **والأولى** الحمل على استحباب ذلك القدر فإن أكثر من قدّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم[3] عن سفينة [4] مثله ، ولأحمد وأبي داود[5] بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب[6] عن عائشة وأم سلمة مثله وابن عباس وابن عُمر وغيرهم ، وأشار إلى ذلك البخاري في أول كتاب الوضوء ، بقوله : (**وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ**)[7].

فائدة : الصاع : يُذّكر ويؤنث ، ويقال أيضاً : صوع ، وصواع وأمداد : جمع مد وهو مذكر ، وقال بعضهم : جمع مداد ، وتأول عليه قوله ﷺ : (**سبحان الله عداد كلماته**) والمشهور مثل عددها ، وهذا مثال يراد به القريب لأن الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن ، وإنما تدخل في العدد .

الدعاء بعد الوضوء

٦٢ ــ وعن عمر ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحَت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم[8] والترمذي وزاد (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين).

---

[1] – سنن أبي داود برقم (٩٤) والنسائي (١: ٥٨) والبيهقي (١: ١٩٦) .

[2] – سنن البيهقي (١: ١٩٦) .

[3] – صحيح مسلم برقم (٣٢٦) والترمذي برقم (٥٦) وابن ماجة برقم (٢٦٧) .

[4] – هو : سفينة مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ويقال : اسمه مهران . الإصابة (٢ : ٥٨) .

[5] – الفتح الرباني (٢: ١٢٥) وسنن ابي داود برقم (٩٣) وابن ماجة برقم (٢٦٩) .

[6] – حديث عائشة أخرجه ابو داود برقم (٩٢) وابن ماجة برقم (٢٦٨) حديث أم سلمة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢١٩)للطبراني في الكبير والأوسط،وحديث ابن عباس عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢١٨) لأحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط،وحديث ابن عمر عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢١٩) للطبراني في الأوسط .

[7] – صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (١) فقد ذكره تعليقاً فتح الباري (١: ٢٣٤).

[8] – أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) والترمذي برقم (٥٥) وأبو داود برقم (١٦٩ و ١٧٠) وابن ماجة برقم (٤٧٠) والنسائي (١: ٩٢) وأحمد (٤: ١٤٥) وابن حبان (١٠٥٠) .

ترجمة الراوي

عمر بن الخطاب ، هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب لؤي[1] يجتمع مع النبي ﷺ في كعب ، وكذلك مع أبي بكر ، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس ، بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، ويقال : به تمت الأربعون وظهر الإسلام يوم اسلامه ، وسمي الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ كان أبيض يعلوه حمرة ، وقيل : آدم طوالاً أصلع شديد حمرة العينين ، في عارضيه خفة ، أعسر أيسر ، يعني يعمل بيديه جميعاً يخضب بالحناء والكتم طعنه أبو لؤلؤة ، غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة ، يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ودُفن يوم الأحد غرة محرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل : تسع وخمسون ، وقيل : ثمان وخمسون وقيل ست وخمسون ، وقيل إحدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً صلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، روى عنه أبو بكر وباقي العشرة [2] وابنه عبدالله وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وعلقمة بن وقاص الليثي[3] ومالك ابن الحدثان[4] ، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم وابو داود وابن حبان [5]، من حديث عقبة بن عامر عن عمر. وأخرجه الترمذي[6] من وجه آخ عن عمر ، وزاد فيه(**اللهم اجعلني من التوابين ...الحديث**) قال: وفي إسناده اضطراب ، ولايصح فيه كثير شيء[7] قال المصنف[8] رحمه الله تعالى: ورواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان،ولفظه(**من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ،**

---

[1] – الإصابة (٤: ٤١) والاستيعاب (٤: ٤٣٧) .

[2] – وهم:الخفاء الأربعة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص.

[3] – هو علقمة بن وقاص بن محصن الليثي وثقه النسائي وغيره . تهذيب التهذيب (٧: ٢٤٧) .

[4] – هو مالك بن الحدثان .

[5] – كما مر قريباً .

[6] – أخرجه الترمذي برقم (٥٥) وتعليق الترمذي عليه .

[7] – المرجع السابق .

[8] – أي ابن حجر في التلخيص (١: ١٠١).

اللهم اجعلني من التوابين،واجعلني من المتطهرين)[1] ورواه ابن ماجة[2]،من حديث أنس،وروى النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ(**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت،أستغفرك وأتوب إليك،كتب في رق ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلا يوم القيامة)**[3] واختلف في وقفه ورفعه،وصحح النسائي الموقوف[4]،وضعف الحازمي[5] الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط:لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير[6].

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ، قال النواوي[7]: قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار عقيب الغسل أيضاً والله أعلم .

ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو ، فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء ، لا أصل لها ، ولم يذكرها المتقدمون[8] قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . انتهى .

---

[1] – نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ١٠١) للبزار والطبراني .

[2] – أخرجه ابن ماجة برقم (٤٦٩)

[3] – عمل اليوم والليلة للنسائي برقم (٨٣) والمستدرك (١: ٥٦٤)

[4] – كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٢).

[5] – هو : محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني

[6] – المعجم الأوسط (٢: ١٢٣) والتلخيص الحبير (١: ١٠١ و ١٠٢) والمذكور هو يحيى بن كثير بن درهم العنبري أخرج له الستة كان ثقة مات سنة (٢٠٦) تهذيب التهذيب (١١: ٢٣٣).

[7] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٢١) .

[8] – وهو (يقول في غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولامن وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وروي : اللهم احفظ رأسي وماحوى وبطني وما وعى ، وروى : اللهم أغثني برحمتك وأنزل علي من بركتك وأظلني تحت عرشك يوم لاظل إلا ظلك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام).

فائدة: قال المباركفوري في عون المعبود (١: ٥٩) ما لفظه: ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو لم يثبت فيه حديث ، وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٠): قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث، وقال ابن القيم في الهدي(١: ١٩٥) : (وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منها ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) في آخره .

هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء ، بهذا الدعاء الذي يقال عند تمـــام الوضوء فعلاً ، فقاله عند تمام أدلته تأليفاً ، وعقب الوضوء بالمسح على الخفين ، لأنه من أحكام الوضوء .

٥ـ باب المسح على الخفين

جواز المسح على الخفين

٦٣ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : (كنتُ مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه[١].

تخريج الحديث

حديث المغيرة أخرجه الشيخان[٢]، واللفظ المصدر للبخاري ، ورواه أبو داود بلفظ : (**دع الخفين**) [٣] وذكر البزار : أنه روي عن المغيرة من نحو ستين طريقاً ، وذكر ابن منده منها، خمسة وأربعين طريقاً [٤]، ورواه الشافعي بلفظ : (**قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال: نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان**)[٥] وقوله : (**كنت...الخ**) ذكر أن ذلك كان في سفر ، وصرح به البخاري [٦]، وفي المغازي ، أنه كان في غزوة تبوك تردد في ذلك بعض رواته[٧] ولمالك وأحمد وأبي داود [٨] ، من طريق عباد بن زياد [٩]، عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر .

وقوله : (**فتوضأ**) [١٠] أي بالكيفية المعتبرة إلا أنه غسل رجليه ، وقد صرح بذلك البخاري [١١] وذكر (**أنه كان عليه جبة شامية**) ولأبي داود (**من جباب الشام**) [١٢]وزاد أحمد (**تمضمض واستنشق ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ،**

---

[١] – أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) وأطرافه ، ومسلم برقم (٢٧٤/٩٧) وأبو داود برقم (١٥١) والنسائي (١: ٦٣) والترمذي برقم (٩٨) وابن ماجة برقم (٥٤٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٢٦) وأحمد (٤: ٢٤٤ و ٢٤٦) ومالك (ص:٤٧).

[٢] – أي البخاري ومسلم .

[٣] – سنن أبي داود برقم (١٥١) .

[٤] – انظر كلام البزار وابن منده في التلخيص (١: ١٥٨) وانظر هذه الطرق في نهاية الحديث .

[٥] – مسند الشافعي (ص:١٧)

[٦] – انظر روايات البخاري في أطراف الحديث رقم (١٨٢) فتح الباري (١: ٣٠٧).

[٧] – صحيح البخاري برقم (٤٤٢١)

[٨] – الموطأ (ص: ٤٧) والفتح الرباني (٢: ٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٤٩)

[٩] – هو : عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان (ت ١٠٠هـ) أخرج له مسلم وأبي داود والنسائي . تهذيب التهذيب (٥ : ٨١).

[١٠] – فتح الباري (١: ٣٠٧)

[١١] – صحيح البخاري برقم (٢٠٣) و (٣٦٣ و ٢٩١٨).

[١٢] – سنن أبي داود برقم (١٥١) ولفظه (من جباب الروم).

فأخرجهما من تحت الجبة) [1] ولمسلم من وجه آخر **(وألقى الجبة علـى منكبيـه)** [2] ولأحمد **(يغسل يده اليمنى ثلاث مرات)** [3] وللبخاري **(ومسح برأسـه)** [4] وقولـه : **(فأهويت)** أي مددت يدي ، قال الأصمعي[5]: أهويت بالشيء إذا أومأت بـه ، وقـال غيره : أهويت أي قصدت الهواء من القيام إلى القعود ، وقيل : الإهواء الإمالة ، قـال ابن بطال : وفيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومـه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عما يفهم عنه [6]، لقوله : **(دعهما)** وقوله : **(أدخلتهما)** أي القدمين طاهرتين ، كذا للأكثر ، وفي رواية **(وهما طاهرتان)**[7] ولأبي داود **(فإني أدخلت القدمين، وهما طاهرتان)** [8] وللحميدي[9] في مسنده **(قلت : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان)**.

فقه الحديث

وهذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء بالمسح على الخفين في السفر، إذ القصة فيه، والعلماء مختلفون في ذلك ، فقال به خلق كثير من الصحابة ومن بعـدهم [10] ، فمـن الصحابة : علي ﷺ في رواية ، وسعد بن أبي وقاص ، وبـلال وعمـرو بـن أميـة الضمري ، وصفوان بن عسال وحذيفة ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت، وأبـو بكـرة ، وسهل بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وسلمان ، وجرير البجلي والمغيرة بن شـعبة فـي رواية وابنه ، وابن عباس ، وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فعمر وابنه وعائشة والليث اطلقوا ذلك من دون تحديد بزمان ، وعلي وابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعـي

---

[1] – المسند (٤ :٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥).

[2] – صحيح مسلم برقم (٢٧٤/٨١)

[3] – المسند (٤: ٢٤٩).

[4] – صحيح البخاري برقم (٢٩١٨).

[5] – هو الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بـن علـي بـن أصـمع الأصمعي البصري(١٢٣ــ٢١٥هـ) كان بحرا في اللغة لا يعرف له مثيل . أعلام النبلاء (١٠ : ١٧٥).

[6] – فتح الباري (١: ٣٠٩)

[7] –انظر روايات البخاري للحديث رقم(١٨٢) وأطرافه وروايات مسلم برقم(٢٧٤) وانظر فتح الباري(١: ٣٠٩).

[8] – سنن أبي داود برقم (١٥١).

[9] – مسند الحميدي برقم (٧٥٨).

[10] – المجموع (١: ٧٦ و١: ٥٢١) المغني (١: ٢٨٣ وبعدها) والبحر الزخـار (١: ٦٨) والفقـه الإسـلامي وأدلته(١: ٣١٧) وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (١: ١٧٠) وبدائع الصـنائع (١: ٧) والروض النضير (١: ٢٩٦).

والثوري وشريح [1] وأبو حنيفة والشافعي وقتوا باليوم والليلة في الحضر، والثلاث في السفر، وعن مالك يجزئ في السفر لا الحضر ، وعنه العكس ، وعنه مطلقاً وعنه لا يجزئ مطلقاً [2] والقائلون بذلك جوزوا المسح على الخف ، وهو نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق ، وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير والجورب ، وهو فوق الجرموق يغطي الكعبين أيضاً ، لخفة نزعه وعدم المشقة فيه دون الغسل ، وهي تكون دون الكعاب ، وله شرطان عندهم :

أحدهما : أن يلبس الخف على طهارة تامة ، فلو غسل رجله اليمنى ، ثم أدخلها الخف ، قبل أن يغسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا يعتد بلبسها، لضعف طهارتها .

الثاني : كون الخف ساتراً قوياً مانعاً لنفوذ الماء ، غير محرم ، فلا يمسح على مالم يستر العقبين لما مر ، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج إذ لا يمنع الماء ، ولا مغصوب لوجوب نزعه .

ثم اختلفوا في كيفية المسح [3]، فذهب ابن أبي وقاص ، وعمر بن عبد العزيز [4] والزهري ، وابن المبارك ، والشافعي وغيرهم ، إلى أنه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى اطراف أصابعه ، وذهب الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأحمد ، إلى أن المستحب مسح أعلى الخف دون أسفله قال الشافعي : ويجزئ ما أتى به بيده أو بعضها أو حثية أو خرقة وسواء مسح منه قليلاً أو كثيراً ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث وقال زفر : لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع ، ولو باصبع ، وقال أحمد : لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره ، وعن الشافعي ، ويمسح على عقب الخف ، وقال المزني [5]: ذلك مسنون ، وحجة هؤلاء حديث المغيرة

---

[1] – لعله : الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة يقال له صحبه ولم يصح عاش (١١٠) سنة (ت٨٠هـ) أعلام النبلاء (٤ : ١٠٠) أو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثي المذحجي الكوفي الفقيه الرجل الصالح صاحب علي عاش (١٢٠) سنة . أعلام النبلاء (٤ : ١٠٧).

[2] – البحر الزخار (١: ٦٨)

[3] – المرجع السابق .

[4] – هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أمير المؤمنين أخرج له الستة كان إماماً عادلاً وفقيهاً ورعاً وعالماً عاملاً وثقة مأموناً ونموذجاً فريداً بين الحكام دامت خلافته سنتان ونصف تقريباً فأصلح مافسد . تهذيب التهذيب (٧: ٤١٨) .

[5] – هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي (١٧٥– ٢٦٤هـ) لزم الشافعي لما قدم مصر وكان آية في المناظرة صنف (المبسوط والمختصر والجامع الكبير والصغير) طبقات الشافعية (١: ٣٩) .

وغيره من أحاديث الباب المذكورة في هذا أو كثير غير ذلك [1] قال الإمام أحمد [2]: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، نحو أربعين من الصحابة [3] ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ انه كان يمسح على الخفين ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً ، وسرد الترمذي منهم جماعة[4] والبيهقي في سننه جماعة [5]، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة : لم يَرْوِ غيرهم منهم خلافاً إلا الشيء الذي لم يثبت[6] .

وذهب العترة [7] جميعاً ، والإمامية [8] والخوارج [9] وأبو بكر بن داود [10] إلى أنه لا يجزئ [11]،لقوله تعالى:﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [12] فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، وما تقدم من باب الوضوء من حكاية وضوئه وتعليمه، وكثير من الأحاديث الصحيحة، قالوا : وإثبات المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة ويدل على النسخ قصة عمار مع سعد ، واستشهاد عمر لثمانية عشر رجلاً من الصحابة بثبوت رواية المسح،واستشهاد علي ﷺ لاثنين وعشرين رجلاً من الصحابة ، بأن المسح كان قبل

---

[1] – البحر الزخار (١: ٦٨)

[2] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨) فقد نقل ابن حجر فيه كلام الأئمة المذكورين وانظر نصب الراية (١: ١٦٢)

[3] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨) .

[4] – في سننه (١: ١٥٥) باب المسح على الخفين .

[5] – في السنن (١: ٢٦٩ – ٢٧٢)

[6] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨)

[7] –هم في اصطلاح صاحب البحر الزخار القاسمية والناصرية أي أتباع الإمام القاسم الرسي والناصر الأطروش .

[8] – الإمامية هي إحدى فرق الشيعة الثلاث ، وسموا بذلك لأنهم جعلوا أمور الدين كلها للإمام وأنه كالنبي ، ولا يخلو وقت من إمام إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي وقيل : لتركهم نصرة النفس الزكية ، وأجمعوا على أن النص في علي جلي متواتر وأن أكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا وأن الإمام معصوم منصوص عليه ، ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج اليه ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد وأن الإمام بعده ﷺ علي ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا فرقاً كثيرة : كيسانية ومغيرية ومنصورية ومباكية وجعفرية وقادوسية وإسماعيلية وسمطية وعمارية ومفضلية وقطيعة وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية والسبأية والخطابية والرزاهية (الزرارية) انظر مقدمة البحر الزخار (ص: ٤٠-٤١) .

[9] – وهم الذين خرجوا على سيدنا علي ولم يرضوا بالتحكيم بعد أن أصروا عليه وهم فرق الأزارقة والإباضية والصفرية والبيهسية والنجدات،ويكفرون كل من أتى كبيرة . مقدمة البحر الزخار (ص: ٤٢) .

[10] – هو : محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة البارع (٢٥٤ ــ ٢٩٧ هـ) من كتبه (الزهرة في الآداب والشعر والفرائض والإنذار) أعلام النبلاء (١٣ : ١٠٩).

[11] – البحر الزخار (١: ٦٩) .

[12] – (المائدة : ٦)

نزول المائدة، روى ذلك في الشفاء، قال ابن بهران : ولم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث[1] ، وقول ابن عباس (**ما مسح رسول الله ﷺ بعدها**) [2] وروي عن علي **(سبق الكتاب الخفين)**[3] أي غلبهما في الحكم، وأجيب عن ذلك ، بأنه لا تنافي بين الآية والمسح وذلك لأن الآية مطلق ، أو عامة بالنظر إلى حالة الخف وعدمها ، فهو في قوة اغسلوا أرجلكم مع خف وغيره ، فيكون عاماً ، أو في قوة واغسلوا أرجلكم غير مقيد بوقت أو حال، يعني صالحاً للحال المعين وغيره ، وأحاديث المسح مخصصة أو مقيدة للإطلاق ، وهو بالنظر إلى حال لبس الخف مع شرائط وزمان مخصوص ورواية أنه قبل المائدة معارض بمثله ، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : **(ثم توضأ ومسح على خفيه ، حتى قالوا لمن سأله : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة)** [4] وأيضاً فإن قصة المسح في غزوة تبوك[5]، وآية المائدة في غزوة المريسيع[6]، وهي متقدمة باتفاق والذي نزل في يوم عرفة من سورة المائدة، في حج النبي ﷺ هو قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم .... الآية** ﴾ [7] وإسلام جرير كان في سنة عشر من شهر رمضان من تلك السنة [8] واعلم أن مقتضى مذهب من يبني العام على الخاص مطلقاً ، وهو مذهب بعض الشافعية ، أو من يقول : إن الخاص مخصص للعام سواءً تقدم أو تأخر لوقت لايتسع للعمل ، وهو المؤيد بالله ، كما صرح به في شرح التجريد [9] والسيد محمد بن إبراهيم[10]، والفقيه سليمان بن ناصر[11] وعبد الله بن زيد[12] وبه قال الشافعي، وأبو الحسين والرازي، وبعض الظاهرية، وهو العمل بحديث المسح، سواءً كانت آية المائدة متقدمة أو متأخرة ،إما تخصيصاً كما

---

[1] – نسبها ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٧٠) للشفاء والشرح وأصول الأحكام .

[2] – أيضاً نسبه ابن بهران للشفاء والشرح وأصول الأحكام .

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ١٦٩ ــ ١٧٠) والبيهقي (١: ٢٧٢).

[4] – أخرجه البخاري برقم (٣٨٧) ومسلم برقم (٢٧٢) والترمذي برقم (٩٣) وأبو داود برقم (١٥٤) والنسائي (١: ٨١) وابن ماجة برقم (٥٤٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٣٧) .

[5] – وكانت في السنة التاسعة .

[6] – وكانت في السنة الخامسة .

[7] – (المائدة :٣) .

[8] – الفتح الرباني (٢١: ٢١٦) وعند ابن خزيمة برقم (١٨٨) قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً .

[9] – مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

[10] – لعله هو : محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجاجرمي الشافعي أبو حامد سكن بنيسابور وله الكفاية وغيرها من المصنفات (ت٦١٣) رجال الأزهار (ص:٣٢) .

[11] – هو : سليمان بن ناصر السحامي العلامة المتكلم وكان في نواحي مدحج وله مؤلفات ، منها (شمس الشريعة والروضة) . رجال الأزهار (ص:١٧).

[12] – هو : عبد الله بن زيد بن احمد العنسي المدحجي الزيدي الفقيه العلامة له كتب منها : الإرشاد والسراج الوهاج (ت٦٦٧) رجال الأزهار (ص:٢١).

في حالة تأخر الآية ، أو نسخاً كما إذا كانت الآية متقدمة وقد مضى الوقت الذي أمكن فيه،ولا يقال:إنه نسخ للمعلوم بالمظنون إذ الآية على ماقد عرفت باعتبار عموم الأحوال عامة ودلالة العموم ظنية،فهو نسخ بعض الأفراد الذي تناوله العام، وهو حال لبس الخفين في السفر على الشريطة المتقدمة أو في الحضر كذلك، وأما من يقول : بأن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، فيفترق الحال عنده بين أين تكون المائدة متقدمة أو متأخرة ،وهو مذهب جمهور الزيدية والحنفية وبعض الشافعية، فمع صحة تقدم المائدة على ما قيل،وتأخر رخصة الخفين، فالعمل به صحيح، وعلى فرض تقدمه يكون العمل بالآية متعين ومع جهل التاريخ يتوقف في ذلك فيرجع إلى العمل بالآية،إذ هو المقطوع به إلا أنه يلزم على مقتضى ماذهب إليه أبو طالب والشيخ الحسن الرصاص [1] من أنه مع جهل التاريخ يعمل بالخاص إذ يعمل على احتمال جهل التاريخ بحديث مسح الخفين، قال المنصور بالله : وبقول أبي طالب، قال به كثير من الفقهاء والمتكلمين ، وقال البرماوي [2]: هذا القول المتقدم انه مذهب الشافعي وأصحابه والحنابلة وبه قال القاضي عبد الجبار[3] وابو الحسين وبعض الحنفية وقال ابن حجر في فتح الباري[4]: نقل ابن المنذر ، عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن اصحابه اختلاف ، لأن كل من رُوي عنه انكاره ، فقد رُويَ عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر[5]: لا أعلم روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم[6] إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف والمستقر عندهم الآن قولان :

الجواز مطلقاً ، ثانيهما: للمسافر دون المقيم ، وهذا الثاني مقتضى مافي المدونة [7] وجزم ابن الحاجب[8]، وصحح الباجي[9] الأول ، ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في

---

[1] – هو : الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرصاص الإمام المتكلم الحجة أحد شيوخ الزيدية المتبحرين المحصلين ، من كتبه : الفائق والتحصيل والكيفية وغيرها (ت٥٨٤) رجال الأزهار (ص:١١).

[2] – هو : ينظر في الأزهار .

[3] – هو القاضي عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار شيخ المعتزلة (ت ٤١٥ هـ) من كتبه (التفسير ودلائل النبوة) طبقلت المفسرين (٥٩ــ ٦٠) .

[4] – فتح الباري (١: ٣٠٥) وكذلك نقل البيهقي في سننه (١: ٢٧٢) هذا القول عن ابن المنذر .

[5] – المرجع السابق .

[6] – الأم (٧: ٢٢٦).

[7] – المدونة (١: ٤١).

[8] – هو : عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (٧٥٠ ــ ٦٤٦) علامة الدنيا صنف في الأصول والنحو كالشافية والكافية . سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥) .

[9] – هو : أبو الوليد الباجي الإمام العلامة الحافظ القرطبي الباجي (٤٠٣ ــ٤٧٤) من كتبه (المنتقى والمعاني في شرح الموطأ فجاء في عشرين مجلدا) أعلام النبلاء (١٨ : ٥٣٥).

المبسوطة نحوه، وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه الجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الأنصاري انتهى[1] .

وقال في التلخيص[2] نقلاً عن ابن عبد البر: لم يروَ خلاف إلا الشيء الذي لم يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، قلت[3]: قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين[4]، ويؤيد ذلك حديث شريح ابن هاني[5] في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: **(سل ابن أبي طالب)** وفي رواية، قالت **(لا علم لي بذلك)**[6] وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[7] عن حاتم بن اسماعيل[8] عن جعفر بن محمد[9] عن أبيه، قال علي: **(سبق الكتاب بالخفين)**[10] فهو منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً ، وأما ما روى محمد بن مهاجر[11]، عن اسماعيل ابن أبي أويس[12]، عن ابراهيم بن اسماعيل[13]، عن داود بن الحصين عن القاسم، عن عائشة، قالت: **(لأن أقطع رجلي أحب إلي أن امسح على الخفين)**[14] فهو باطل عنها[15]، قال ابن حبان[16]: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري[17] عن أبي داود ، قال : **(جاء زيد بن أسلم ، فقال : أمسح على الجوربين ؟ فقال ربيعة : ما صح أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، فكيف على خرقتين)**[18] .

---

[1] – أي ما نقله من فتح الباري (١: ٣٠٥)

[2] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨) ولفظه (لم يرد عن غيرهم منهم خلاف).

[3] – أي ابن حجر.

[4] – سنن الدارقطني (١: ١٩٤)

[5] – هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي أخرج له الستة وكان ثقة قُتل سنة (٧٨) تهذيب التهذيب (٤: ٢٩٠).

[6] – صحيح مسلم برقم (٢٧٦) والبيهقي (١: ٢٧٢) وانظر تخريجه في صفحة (٢٤٥).

[7] – في المصنف (١: ١٦٩ــ ١٧٠) والبيهقي (١: ٢٧٢) .

[8] –هو : حاتم بن إسماعيل المدني أخرج له الستة كان ثقة مأموناً كثير الحديث مات سنة (٨٧) وقال النسائي: ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٢: ١١٠) .

[9] – هو : جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠ ــ ١٤٨ هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه ابن معين وابن أبي حاتم تهذيب التهذيب (٢: ٨٨) .

[10] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨).

[11] – هو : محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الانصاري أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود (ت١٧٠) تهذيب التهذيب (٩: ٢١) .

[12] – هو : إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي أخرج له الستة إلا النسائي وثقه جماعة وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (١: ٢٧١).

[13] – هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الانصاري أخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث وضعفه النسائي. تهذيب التهذيب (١: ٩٠) .

[14] – أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٠)

[15] – التلخيص الحبير (١: ١٥٨)

[16] – كتاب المجروحين (٢: ٣١٠) والمرجع السابق .

[17] – هو الامام أبو بكر محمد بن حسين بن عبد الله البغدادي الآجري ، من كتبه (الشريعة في السنة والرؤية والغرباء وآداب العلماء) وغير ذلك . أعلام النبلاء (١٦ : ١٣٣).

[18] – التلخيص الحبير (١: ١٥٩).

كيفية المسح

٦٤ ــ وللأربعة[١] عنه إلا النسائي : (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف[٢] .

تخريج الحديث

وقوله:(**في رواية الأربعة عنه،أن النبيﷺ مسح أعلى الخف وأسفله**) وفي إسناده ضعف،روي الحديث من طريق،ثور بن يزيد،عن رجاء بن حيوة[٣]عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة،وفي رواية ابن ماجة [٤]،عن كاتب المغيرة،قال الأثرم عن أحمد[٥]: إنه كان يضعفه،ويقول:ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي،فقال:عن ابن المبارك،عن ثور،حدثت عن رجاء،عن كاتب المغيرة،ولم يذكر المغيرة،فالعلة فيه من وجهين[٦]: قال المصنف [٧] رحمه الله تعالى: وهي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز،حدثنا داود بن رشيد [٨] عن الوليد بن مسلم،عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره،أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة،ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار[٩] في مسنده،عن أحمد ابن يحيى الحلواني[١٠]عن داود بن رشيد، فقال:عن رجاء ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود،يمنع من القول بصحة وصله،مع ما تقدم في كلام الأئمة. انتهى[١١].

---

[١] – أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبو داود برقم (١٦٥) وابن ماجة برقم (٥٥٠) والترمذي برقم (٩٧) والدارقطني (١: ١٩٥) والبيهقي (١: ١٩٠).

[٢] – قال الترمذي بعد الحديث في سننه: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيﷺ والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق،وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاءبن حيوة قال:حدثت عن كاتب المغيرة:مرسل عن النبي- صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة .

[٣] – هو : رجاء بن حيوة بن امرئ القيس الكندي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة كان ثقة فاضلاً كثير العلم (ت ١١٢) تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٩) .

[٤] – انظر رواية ابن ماجة برقم (٥٥٠) .

[٥] – انظر كلام الأثرم عن أحمد في التلخيص الحبير(١: ١٥٩) .

[٦] – وهما الإرسال ، وعدم سماع ثور عن رجاء .

[٧] – انظر كلامه في التلخيص الحبير (١: ١٥٩) .

[٨] – هو : داود بن رشيد الهاشمي أخرج له الستة إلا الترمذي وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم : صدوق (ت ٢٣٩) . تهذيب التهذيب (٣: ١٥٩) .

[٩] – هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار(ت بعد ٣٤١ هـ بقليل) سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٣٨).

[١٠] – هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني (ت٢٩٦هـ) تاريخ بغداد (٥ : ٢١٢) .

[١١] – أي ما نقله من التلخيص الحبير (١: ١٦).

فـائـــدة : نذكر فيما يلي أحاديث المسح على الخفين التي وردت عن الصحابة ومن أخرجها: ١ــ أبي بن عمارة:رواه أبو داود برقم(١٥٨)وابن ماجة برقم(٥٥٧)والحاكم(١: ١٧٠)والبيهقي(١: ٢٧٨، ٢٧٩)والدار قطني (١: ١٩٨)والطحاوي في معاني الآثار(١: ٧٩).قال ابن عبد البر في الاستذكار(١: ٢٧٧):إنه حـديث لا يثبـت وليس له إسناد قائم،وقال أبو داود بعده في سننه: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ونقـل النـووي فـي المجموع(١: ٤٨٢) الإتفاق على ضعفه وفي شرحه على صحيح مسلم (٣: ١٧٦) وقال ابن الجوزي فـي العلـل المتناهية(١: ٣٥٨)هذا حديث لا يصح، قال أحمد:ورجاله لا يعرفون، وقال الدار قطني في سننه(١: ١٩٨):هـذا الإسناد لا يثبت ورواته مجهولون كلهم.وانظر التعليق المغني على الدار قطني(١: ١٩٨) . ٢ــ أسامة بن زيد : رواه النسائي(١: ٨٢) والحاكم (١: ١٥١) وابن خزيمة برقم(١٨٥) والبيهقي (١: ٢٧٤ - ٢٧٥) والطبراني فـي الكبير (١: ١٢٨) . ٣ــ أسامة بن شريك : عزاه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٧٠) لأبي يعلى ولـم أجـد اسمه نهائياً بين أسماء الذين خرج لهم أبو يعلى ولعل هذا من اختلاف النسخ،وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائـد (١: ٢٦٠) للطبراني فقط وقال: فيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه،وأخرجه الطبرانـي فـي الكبير(١: ١٥٤). ٤ــ أنس بن مالك: ورد عنه من عدة طرق : الأولى : أخرجها ابن ماجـة بـرقم (٥٤٨). والثانية:عزاها الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٥)للطبراني في الأوسط، والثالثة:أخرجهـا ابـن حبـان فـي الإحسان برقم(١٣١٨)والبيهقي (١: ٢٧٥) ولم يرفعه،والرابعة:رواها الحاكم(١: ١٨١)وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال:تفرد به عبد الغفار الحراني وهو ثقة ، ولكن الحديث شاذ،وأخرجه البيهقي(١: ٢٧٩)، والخامسة:رواه البيهقي(١: ٢٨٩)وقال ابن أبي حاتم في العلل: (١: ٧٣): إنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: إنه خطأ، إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال :رأيت أنساً مسح على الخفين، من فعله، كذا قال،والسادسـة: مـن رواية الأعمش،رواها أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط،وفيها ياسين الزيات،وهو ضعيف،وهذا معـروف من حديث حذيفة،والسابعة: رواها محمد بن مخلد العطاء الدوري في جزئه. ٥ــ أوس بن أبـي أوس الثقفـي: رواه أبو داود برقم(١٦٠)وأحمد (٤: ٨)وابن أبي شيبة(١: ١٩٠) والطحاوي (١: ٩٧) والطيالسي برقم (١٥١) والبيهقي(١: ٢٨٦)وسنده مضطرب. ٦ــ بديل:عزاه ابن حجر في الإصابة(١: ١٤٥) للبارودي وابـن منـده وفيه رشد بن سعد وهو ضعيف.٧ــ البراء بن عازب:عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٧) للطبرانـي في الأوسط وقال:فيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه،ورواه ابن عدي فـي الكامـل(٣: ١٢٩٤) فـي ترجمة سوار ،وسنده ضعيف.٨ــ بريدة بن والترمذي برقم(٩٣)وابن ماجة بـرقم(٥٤٩)والبيهقـي(١: ٢٧١) والبغوي في تفسير المائدة.٩ــ بلال:رواه مسلم برقم (٢٧٥/٨٤) وأبو داود بـرقم (١٥٣) والترمـذي بـرقم (١٠١)والنسائي(١: ٧٥)وابن ماجة برقم(٥٦١)وأحمد(٦: ١٢)والطيالسي برقم(١٥٢)وابن أبي شيبة (١: ١٧٧) والحاكم (١: ١٥١) والبيهقي (١: ٢٧١)والدولابي في الكنى(١: ٨٢)وأبو نعيم فـي تـاريخ أصـبهان(١: ٢٥٨) والبخاري في الكبير(٢: ١٠٦).١٠ــ ثوبان:رواه أبو داود برقم (١٤٦) وأحمد (٥: ٢٨١)والحاكم (١: ١٦٩) والطبراني في الكبير (٢: ٨٦) والدولابي في الكنى (١: ١١٤) . ١١ــ جابر بن سمرة : رواه الطبراني فـي الكبير(٢: ٢٧٢)وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدار قطني.لسان الميزان (٧: ٢٢٠) ١٢ــ جابر بن عبدالله : رواه الترمذي برقم (١٠٢) وابن ماجة برقم (٥٥١) وابن أبي شيبة (١: ١٨١) والدولابي في الأسـماء والكنـى (٢: ١١) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٦٩) للبزار. ١٣ــ جرير بن عبدالله : أخرجه البخاري بـرقم (٣٨٧) ومسلم برقم (٧٢/٢٧٢) وأبو داود برقم (١٥٤) والترمذي برقم (٩٣) والنسائي (١: ٨١) وابن ماجة بـرقم (٥٤٣) والحاكم (١: ١٦٩) وأحمد(٤: ٣٥٨)والطيالسي برقم(٩٢)وابن خزيمة برقم(١٨٦)وابن الجـارود بـرقم (٨١و ٨٢) والبيهقي(١: ٢٧٠)والدار قطني (١: ١٩٣)وعبد الرزاق برقم(٧٥٦)وأبو نعيم في الحليـة(٧: ١٠٨) وابن أبي شيبة(١: ١٧٦)والطبراني في الكبير(من رقم ٢٤٢١إلى ٢٤٣٠)والطحاوي في مشكل الآثار(٣: ١٩١). ١٤ــحذيفة:رواهمسلم برقم(٧٣/٢٧٣)وابن ماجة برقم(٥٤٤)والبخاري برقم(٢٢٤)بدون ذكـر المسـح علـى الخفين وقد استدركه الإسماعيلي وأبو نعيم على البخاري كما قال الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٣)وأحمد(٥: ٣٨٢) وابن أبي شيبة(١: ١٧٦) والطيالسي برقم(٥٤)وأبو نعيم في الحلية(٨: ٣١٦)والبيهقي(١: ٢٧٠).١٥ــ خالد بن عرفطة:رواهاسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط في تاريخ واسط كما قال الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧١) . ١٦ــخزيمة بن ثابت:رواه أبو داود برقم(١٥٧)والترمذي برقم(٩٥)وابن ماجة برقم (٥٥٤)وأحمد (٥: ٢١٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٣٠و ١٣٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٨١) وابن الجارود بـرقم (٨٦) وأبو عوانة(١: ٢٦٢) في المسند،وأبو نعيم في أخبار أصبهان(٢: ٢٧٤٠)والبيهقي(١: ٢٧٦) وعبد الرزاق=

=برقم(٧٩٠)والطيالسي برقم(١٢١٨و ١٢١٩)والطبراني في الصغير (٢: ١٣٧)وفي(٤: ٨٣)ونسبه الهيثمي في المجمع(١: ٢٥٦)للطبراني في الأوسط وقال:إسناده حسن . ــ١٧ــ ربيعة بن كعب الأسلمي: رواه الطبراني في الكبير (٥: ٥٤-٥٥)وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٧).ــ١٨ــ زيد بن خريم:عزاه ابن الأثير في أسد الغابة(٢: ١٣٣)وابن حجر في الإصابة (١: ٥٦٥)لابن منده .ــ١٩ــ سعد بن أبي وقاص : رواه البخاري برقم (٢٠٢)ومالك (ص:٤٨)وأحمد(١: ١٤و ١٥و ١٦٩)والطبراني في الأوسط (١: ١١٨- ١١٩)والبيهقي(١: ٢٦٩). ــ٢٠ــ سلمان الفارسي:رواه أحمد(٥: ٤٣٩) وابن ماجة برقم(٥٦٣)وابن حبان في الإحسان برقم(١٣٤٤) والطيالسي برقم(٦٥٦)وابن أبي شيبة(١: ٢٣)والدولابي في الكنى(٢: ١١٣) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢: ٩٦) والطبراني في الكبير برقم(٦١٦٤و ٦١٦٥و ٦١٦٦)وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار(١: ١٦٦) للترمذي في العلل.ــ٢١ــسهل بن سعد:رواه ابن ماجة برقم(٥٤٧)وفيه عبد المهيمن بن العباس بن سهل وهو ضعيف وعزاه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٧) لابن السكن.ــ٢٢ــ شبيب بن غالب: عزاه ابن حجر في الإصابة(٢: ١٣٧) وابن الأثير في أسد الغابة(٢: ٣٥٢) لابن منده وفيه علي بن قرين متهم بالكذب. ــ٢٣ــ الشريد بن سويد:رواه الطبراني في الكبير (٧: ٣٨٠)بسند حسن.ــ٢٤ــصفوان بن عسال:رواه الترمذي برقم (٩٦) والنسائي(١: ٨٣) وابن ماجة برقم(٤٧٨)وابن خزيمة برقم(١٩٣)وابن حبان في الإحسان برقم(١٣١٩و ١٣٢٠ و ١٣٢١) والبخاري في الكبير(٣: ٩٦) وعبد الرزاق برقم(٧٩٢و ٧٩٥) والبيهقي(١: ٢٧٦)وأبو نعيم في الحلية (٦: ٢٨٦) والدارقطني(١: ١٩٦-١٩٧)والطبراني في الصغير(١: ٩١)والطحاوي في معاني الآثار (١: ٨٢) والدولابي في الكنى(١: ١٧٩)وأحمد(٤: ٢٣٩)وابن أبي شيبة(١: ١٧٧)والطيالسي برقم(١١٦٥و ١١٦٦)- ٢٥- الضحاك:مرسلاً:نسبه السيوطي في الأزهار المتناثرة(ص:١٠)لسعيد بن منصور .ــ٢٦ــعبادة بن الصامت:عزاه الهيثمي في المجمع(١: ٢٥٧) للطبراني في الكبير .ــ٢٧ــ عبدالله بن رواحة:عزاه الهيثمي في المجمع(١: ٢٥٧) للطبراني في الكبير .ــ٢٨ــعبدالله بن عباس:أخرجه أحمد(١: ٣٦٦)وعبد الرزاق برقم(٧٦٨)والبيهقي(١: ٢٧٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٨٩) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٦٩) للبزار .ــ٢٩ــ عبدالله بن عمر:رواه عبد الرزاق برقم(٧٦٧) وأبو نعيم في الحلية(٧: ٣٣٤)ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٣) للطبراني في الأوسط.ــ٣٠ــعبدالله ابن مسعود:رواه الطبراني في الكبير(٩: ٢٨٨)والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٢٨)وابن عدي في الكامل(٣: ١١٢) ونسبه الهيثمي في كشف الأستار(١: ١٥٦) للبزار .ــ٣١ــ عبدالله ابن مغفل:رواه الطيالسي برقم(١٢٣)وفيه الحسن بن واصل وهو متروك.ــ٣٢ــعبد الرحمن بن حسنة:نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٧) للطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك.-٣٣-عبد الرحمن بن بلال: نسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٢) للطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث.ــ٣٤ــ علي بن أبي طالب:رواه مسلم برقم(٨٥/٢٧٦)والنسائي(١: ٨٤) وابن ماجة برقم (٥٥٢) وأحمد(١: ٩٦) وابن خزيمة برقم(١٩٤)وابن حبان في الإحسان برقم(١٣٢٢)وعبد الرزاق برقم(٧٨٨) وابن أبي شيبة(١: ١٧٧) والطيالسي برقم(١٥) والحميدي(١: ٢٥) والدارمي (١: ١٨١) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٨١)وأبو عوانة(١: ٢٦١) والدولابي في الكنى(١: ١٨٠)وأبو نعيم في الحلية(٦: ٨٣) والبيهقي(١: ٢٧٥) والبغوي برقم(٢٣٨).ــ٣٥ــعمار بن ياسر: رواه الدولابي في الكنى(٢: ٥٧).ــ٣٦ــعمر بن الخطاب : رواه ابن ماجة برقم (٥٤٦)وأحمد(١: ٢٠)والطيالسي برقم (٤)والدارقطني(١: ١٩٥)والبيهقي(١: ٢٧٦) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢: ٢٤٥).ــ٣٧ــعمرو بن أمية الضمري:رواه البخاري برقم(٢٠٤و ٢٠٥)والنسائي(١: ٨١) وابن ماجة برقم(٥٦٢) وأحمد(٤: ١٧٩)وابن حبان في الإحسان برقم(١٣٤٣)وابن خزيمة برقم (١٨١)وعبد الرزاق برقم(٧٤٩)والبيهقي(١: ٢٧٠) والطيالسي برقم(١٧٧)(وابن أبي شيبة (١: ١٧٨). ــ٣٨ــ عمرو بن حزم:عزاه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٢)للطبراني في الكبير،وعزاه ابن حجر في المطالب العالية(١: ٣٥) للحارث بن أبي أسامه في مسنده.ــ٣٩ــ عمرو بن بلال:رواه الطبراني ــ٤٠ــ عوف بن مالك: رواه أحمد (٦: ٢٧)وابن أبي شيبة(١: ١٧٥)والدارقطني(١: ١٩٧) والبيهقي (١: ٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٨٢)ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٩)والزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨)للطبراني في الأوسط ، ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨)والهيثمي في كشف الأستار(١: ١٥٧) للبزار .ــ٤١ــعوف بن مالك: رواه أحمد(٦: ٢٧)وابن أبي شيبة(١: ١٧٥)والدارقطني(١: ١٩٧)والبيهقي(١: ٢٧٥)والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٨٢)ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٩)والزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨) للطبراني في الأوسط، ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨)والهيثمي في كشف الأستار(١: ١٥٧)للبزار .ــ٤٢ــعائشة : =

= رواه الدار قطني(١: ١٩٤).ـ٤٣ـ قيس بن سعد:رواه الطبراني في الكبير (١٨: ٣٤٧) والبيهقي(١: ٢٩٣) موقوفاً.ـ٤٤ـ كعب بن عجرة:رواه مسلم برقم (٨٤/٢٧٥).ـ٤٥ـ مالك بن ربيعة:نسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٣)لأبي نعيمفي المعرفة.ـ٤٦ـمالكبن سعد:نسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٣) لأبي نعيم في المعرفة.ـ٤٧ـمسلم والدعوسجة:رواه الطبراني في الكبير(١: ١٧٩)ونسبه الهيثميفي كشف الأستار(١: ١٥٤) للبزار،ونسبه ابن حجر في الإصابة(٣: ٤١٧) لابن السكن والبغوي . ـ٤٨ـ معقل بن يسار :رواه الطبراني في الكبير(٢٠: ٢١٨)وفيه الحسن بن دينار وهو متروك.ـ٤٩ـ المغيرة بن شعبة:رواه البخاري برقم(٢٠٣) ومسلم برقم(٧٧/٢٧٤)وأبو داود برقم (١٤٩)والترمذي برقم(١٩٧)والنسائي(١: ٨٢) وابن ماجة برقم (٥٤٥) والحاكم (١: ١٧٠) وأحمد(٤: ٢٤٥) وابن خزيمة برقم(١٩٠)والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٨٣) وابن عدي في الكامل (٢: ٦٥٦) والشافعي في المسند(ص:١٧) وعبد الرزاق برقم (٧٤٩) والحميدي برقم (٧٥٧) وأبو عوانة (١: ٢٦٠) وابن الجارود برقم (٨٣) والطيالسي برقم (٩٥) وابن أبـي شـيبة (١: ١٧٦) والـدارمي (١: ١٨١) والطبرانيفي الصغير(١: ١٣٣) وأبو نعيم في الحلية(٥: ١٧٦)ـ٥٠ـميمونة:رواه أحمد(٦: ٣٣٣) والدار قطني (١: ١١٩)وأبو يعلى برقم(٧٠٩٤) وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني : ليس بالقوي .ـ٥١ـ يسار ابن سويد:رواه العقيلي في الضعفاء(٤: ٣٥٤)ونسبه ابن حجر في الإصابة(٣: ٦٦٥) لابن السكن وابـن منـده وسمويه والخطيب ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢: ٢٩٨) ـ٥٢ـ يعلى بن مرة : رواه الطبراني فـي الكبيـر (٢٢: ٢٦٢).ـ٥٣ـ أبو أمامة:رواه أحمد (٥: ٢٨٥) والطبراني في الكبير (٨: ١٤١) والطيالسي برقم (١٥٥) وابن عدي في الكامل(٥: ٢٠١٧).ـ٥٤ـ سهل بن حنيف:نسبه ابن حجر في المطالب العالية(١: ٣١) للحـارث ابن أبي أسامة موقوفا.ـ٥٥ـ أبو أيوب الأنصاري:رواه أحمد(٥: ٤٢١) وابن أبي شيبة(١: ١٧٦) والبيهقي(١: ٢٩٣) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٦٨) لابن راهويه وللطبراني في الكبير.ـ٥٦ـ أبو بكر الصديق: عزاه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨) لابن حبان ولم أجده في باب المسح على الخفين.ـ٥٧ـ أبـو بكـرة: رواه ابن ماجة برقم (٥٥٦) وابن خزيمة برقم(١٩٢) وابن الجارود برقم (٨٧) والطحاوي في شـرح معـاني الآثار (١: ٨٢)والدار قطني(١: ١٩٤) والبيهقي (١: ٢٧٦) ونسبه الزيلعي في نصبالراية(١: ١٦٨)للطبراني. ـ٥٨ـ أبو بردة: نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٩٠). ـ٥٩ـ أبو برزة:نسبه الهيثمـي فـي كشـف الأستار(١: ١٥٥) للبزار،ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٨) للطبراني.ـ٦٠ـأبو ذر :نسبه الزيلعـي في نصبالراية(١: ١٨٤)للطبراني في الأوسط.ـ٦١ـ أبو زيد:رواه الطحاوي فـي معـاني الآثـار(١: ٨٤) ونسبه ابن حجر في الإصابة (٤: ٨٠) لابي مسلم الكشي في السنن . ـ٦٢ـ أبو سعيد الخدري:رواه أبو نعـيم في تاريخ أصبهان(٢: ١٥)والدولابي في الكنى(٢: ١١) ونسبه الهيثمي في مجمعالزوائد(١: ٢٥٦)للطبراني في الأوسط .ـ٦٣ـ أبو طلحة: رواه الطبراني في الصغير (٢: ٩٥).ـ٦٤ـأبو موسى الأشعري:رواه ابن ماجـة برقم(٥٦٠)والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٩٧) . ـ٦٥ـ أبو هريرةرواه ابن ماجـة(٥٥٥) وأحمـد(٢: ٣٥٨)وابن أبي شيبة(١: ١٧٩)وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(١: ٦٤) ونسبه الزيلعي في نصبالرايـة(١: ١٦٩) للبزار.ـ٦٦ـأم سعد الأنصارية :رواه ابن عدي في الكامل(٦: ٢٢١١).ـ٦٧ـ عمرو بـن الشـريد: نسـبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٢) للطبراني. ـ٦٨ـ عوسجة بن حرملة:نسبه العيني في البناية شرح الهدايـة (١: ٥٥٧) للطبراني والبزار وأعله . ـ٦٩ـالشريد:نسبه الهيثمي في مجمع الزوائـد(١: ٢٥٧) للطبرانـيفـي الكبير.ـ٧٠ـ عمرو بن حريث :نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٨)للطبراني فـي الكبيـر.-٧١-أبـو عمارة الانصاري:رواه ابن أبي شيبة(١: ١٧٨).ـ٧٢ـ أبو مسعود الأنصاري:نسبه العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٦) لابن عبد البر. ـ٧٣ـ عبدالله بن الحارث:نسبه العيني للبيهقيـ٧٤ـرجـل مـن الصـحابة:أخرجـه البخاري في التاريخ(٣: ٥١٢)والبيهقي(١: ٢٨٩).ـ٧٥ـعبد الرحمن بن عوف:نسبه العيني في شـرح الهداية (١: ٥٥٧)لابن عبـد البرـ٧٦ـ فضالة بن عبيد :نسبه العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) لابن عبد البـر٧٧- عقبة بن عامر:أخرجه الدار قطني(١: ١٩٦)ونسبه العيني في شرح الهداية(٥٥٧) للنيسابوري.ـ٧٨ـعثمـان ابن عفان:نسبه العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) لابن عبد البر.ـ٧٩ـ الزبير بن العـوام: نسـبهالعيني فـي شرح الهداية(١: ٥٥٧) للطبراني.ـ٨٠ـ خالد بن سعيد بن العاص : نسبه العيني في شرح الهدايـة (١: ٥٥٧) للنيسابوري .ـ٨١ـ عروة بن مالك:نسبه العيني في شرح الهداية ١: ٥٥٧) للدار قطني ولم أجده في السنن في باب المسح على الخفين.

والحديث حجة من يقول : إنه يمسح أعلى الخف وأسفله وقد تقدم ذلك .

حديث آخر في كيفية المسح

٦٥ ــ عن علي ﷺ قال : (لوكان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبوداود[١] بإسناد حسن .

تخريج الحديث

قال المصنف في التلخيص[٢]: إسناده صحيح .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن شرعية مسح الخف ليست من العمل بالرأي والقياس وإنما هي توقيفية ، لا تظهر لها مناسبة إلا مجرد التخفيف والتيسير ، فيوقف منه على ما شرع ، وقد شرع المسح على ظاهر الخفين ، وهذا معارض بما تقدم من رواية حديث المغيرة ، وفيه ما تقدم ، وقد روي أيضاً عن ابن عمر **(أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله)** كذا رواه الشافعي والبيهقي[٣].

نواقض المسح

٦٦ ــ وعن صفوان بن عسال ﷺ قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة[٤] وصححاه .

ترجمة الراوي[٥]

هو صفوان بن عسال بن الربض[٦] بن زاهر المرادي سكن الكوفة ، وحديثه فيهم ، يقال: إن عبدالله بن مسعود روى عنه،وروى عنه زر بن حبيش[٧] وعبد الله بن سلمة [٨].

---

[١] – أبو داود برقم (١٦٢) وأحمد في الفتح الرباني (٦٩:٢) والدارقطني (١: ١٩٩) والبيهقي (٢٩٢:١) .

[٢] – التلخيص الحبير (١٦٠:١) .

[٣] – سنن البيهقي (٢٩١:١) والأم (٧: ٢٢٦) .

[٤] – سنن النسائي (٨٣:١) والترمذي برقم (٩٦) وابن خزيمة برقم (١٧و١٩٣و١٩٦) .

[٥] – الإصابة (١٨٢:٢) والاستيعاب (١٨١:٢).

[٦] –(من المخطوط) (عسال) بفتح العين المهملة ، وتشديد السين المهملة وباللام (والربض) بفتح الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة .

[٧] – هو : زر بن حبيش بن حباشة الأسدي مخضرم أدرك الجاهلية أخرج له الستة وكان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً عاش (١٢٧ سنة) (ت٨٣ هـ) . تهذيب التهذيب (٢٧٧:٣).

[٨] – عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي أخرج له الأربعة وثقه العجلي ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به . تهذيب التهذيب (٢١٢:٥).

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي[1] قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن[2] ، وصححه الترمذي[3] والخطابي[4] ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود[5]، عن زر بن حبيش وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً [6] وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت[7]، وإسماعيل ابن أبي خالد [8] وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو[9]، ومحمد بن سوقة[10]، وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث ، لأنه طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب ، وغير ذلك[11]، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به، وقد روى الطبراني[12] أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية [13]، عن حبيب بن أبي ثابت[14]، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه من طريق أبي روق[15]،

---

[1] – أخرجه الشافعي (ص١٧-١٨) وأحمد (٢٤:٤) وابن ماجة برقم (٤٧٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣١٩و١٣٢٠و) والدار قطني (١: ١٩٦-١٩٧) والبيهقي (١: ١١٤).

[2] – انظر ما نقله الترمذي عن البخاري في التلخيص الحبير (١٥٧:١).

[3] – قال الترمذي بعد إخراج الحديث المذكور برقم (٩٦): هذا حديث حسن صحيح .

[4] – نقل ابن حجر تصحيح الخطابي للحديث في التلخيص الحبير (١٥٧:١) .

[5] – هو : عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي أخرج له الستة وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وغيرهم مات سنة (١٢٨) .تهذيب التهذيب (٣٥:٥).

[6] – انظر كلام ابن منده في التلخيص الحبير (١٥٧:١).

[7] –هو : عبد الوهاب بن بخت الأموي أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، استشهد سنة (١١٣ هـ) . تهذيب التهذيب (٣٩٣:٦) .

[8] – لعله : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أخرج له الستة وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي (ت ١٤٨) . تهذيب التهذيب (٢٥٤:١).

[9] – هو : المنهال بن عمرو الأسدي أخرج له البخاري والأربعة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وطعن فيه آخرون . تهذيب التهذيب (٢٨٣:١٠).

[10] – هو : محمد بن سوقة الغنوي أخرج له الستة وثقه العجلي والنسائي والدار قطني . تهذيب التهذيب (١٨٦:٩).

[11] – ابن حبان برقم (١٣٢١) وروايات الطبراني في الكبير (٨: ٦٥ وبعدها) .

[12] – المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٣٤٩ ــ٧٣٥٠).

[13] – هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود في المسائل وهو ضعيف بالاتفاق . تهذيب التهذيب (٣٣٥:٦) .

[14] – هو:حبيب بن أبي ثابت أخرج له الستة وثقه العجلي وابن معين والنسائي وغيرهم (ت ١١٩) كان مدلساً . تهذيب التهذيب (١٥٦:٢).

[15] – هو : عطية بن الحارث الهمداني أبو روق أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه قال أحمد والنسائي : ليس به بأس وقال ابن معين : صالح . تهذيب التهذيب (٢٠٠:٧) .

عن أبي الغريف[1]، عن صفوان بن عسال ، ولفظه (**ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه ، إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة)** [2] ووقع في الطبراني[3] زيادة في آخر هذا المتن ، وهو قوله : **(أو ريح)** ولكن قال : إن وكيعاً [4] تفرد بها عن مسعر[5] عن عاصم .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على توقيت المسح بالثلاثة الأيام ، وعلى اشتراط السفر وقد تقدم حكاية المذهب[6] ، وفيه دلالة على أنه يختص بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك ، وظاهر لفظ الأمر الوجوب ، ولكن الإجماع يصرفه عن مقتضاه ، فيحمل على الإباحة والندب. ولذلك اختلف العلماء القائلون به، أيهما أفضل المسح على الخفين أو غسل القدمين؟قال المصنف[7]رحمه الله عن ابن المنذر: والذي أختاره أن المسح أفضل ،وقال الشيخ محي الدين[8] : صرح جمع من الأصحاب أن الغسل أفضل، بشرط ألا يُترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام ، وقد صرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، انتهى كلام الحافظ المصنف[9].

مدة المسح للمقيم والمسافر

٦٧ ــ **وعن علي أبي طالب ﷺ قال : (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويماً وليلةً للمقيم ، يعني في المسح على الخفين) أخرجه مسلم**[10].

---

[1] – هو عبد الله بن خليفة أبو الغريف أخرج له النسائي وابن ماجة ، قال أبو حاتم : شيخ تكلموا فيه .تهذيب التهذيب (١٠:٧) .

[2] – المعجم الكبير (٨٤:٨) برقم (٧٣٩٧).

[3] – عبارة التلخيص (١٥٨:١) هي(ووقع في الدار قطني) .

[4] – هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أخرج له الستة وقد أجمعوا على ثقته وكان فاضلاً حافظاً متقناً (١٢٨ــ١٩٦) وهو في طريقه للحج . تهذيب التهذيب (١٠٩:١١) .

[5] – هو : مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أخرج له الستة أجمعوا على ثقته وكان يقول بالإرجاء . تهذيب التهذيب (١٠٢:١٠) .

[6] – في حديث المغيرة صفحة (٣٢٣).

[7] – أي ابن حجر في فتح الباري (١: ٣٠٥-٣٠٦).

[8] – هو النووي رحمه الله .

[9] – أي ما نقله عن النووي في الفتح (٣٠٦:١) .

[10] – صحيح مسلم برقم (٢٧٦).

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان[1] من حديث شريح بن هانئ ، قال : (**أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم**).

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور،كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومن بعدهم من العلماء،وجماهير الصحابة والتابعين في توقيته بما ذكر ، ورد على ما روي عن مالك،وهو قول قديم للشافعي في جوازه بلا توقيت[2] وسيأتي حجة ذلك إن شاء الله تعالى.

الأمر بالمسح على الخفاف والعصائب

٦٨ ــ **وعن ثوبان ﷺ قال : (بعث رسول الله ﷺ سريةً فأمرهم أن يمسحوا على العصائب (يعني العمائم) والتساخين (يعني الخفاف) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[3]. ولفظ أبي داود[4]، قال : (بعث رسول الله ﷺ سريةً فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**).

---

[1] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٣٢٢ و ١٣٣١) وابن خزيمة برقم (١٩٤و١٩٥) وأحمد (١: ٩٦و ١١٧و١١٨) والنسائي (١:٨٤) وابن ماجة برقم (٥٥٢)

[2] – قال الترمذي في تعليقه على الحديث رقم (٩٦):وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل:سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق،قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة،والمسافر ثلاثة أيام لياليهن ثم قال:وقد روي عن بعض أهل العلم،أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس،والتوقيت اصح،وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١:١١٠) والأصل في التوقيت أنه للمقيم يومٌ وليلة،وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن،هكذا روي في خبر خزيمة وصفوان بن عسال،وهو قول عامة الفقهاء،غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت قولا بظاهر الحديث. المجموع (١:٤٨١ وبعدها) والمغني (١:٢٨٩ وبعدها) وبداية المجتهد مع الهداية تخريد أحاديث البداية (١:٢١٣وبعدها).

[3] – مسند أحمد (٥:٢٧٧) وسنن أبي داود برقم (١٤٦) والمستدرك (١:٦٩) وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢:٩٢) والبيهقي (١:٦٢).

[4] – سنن أبي داود برقم (١٤٦) وهو منقطع كما قال ابن حجر في التلخيص (١:٨٩) لأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، كما نقل في تهذيب التهذيب (٣:١٩٦) عن أبي حاتم والحربي.

ترجمة الراوي

هو : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ثوبان[1]، بفتح الثاء وبالباء الموحدة ابن بجدد ، بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال المهملة الأولى ، وقيل : جُحْدُد ، بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، من السراة وهي موضع بين مكة واليمن ، وقيل : انه من حمير ، أصابه سباء ، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين ، روى عنه شداد[2]، وجبير بن نضير، وأبو الأشعث الصنعاني[3] .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية المسح على الخفين والعمائم ، ولكنه كما ذكر من حكاية أبي داود مشروط بالعذر،فإن إصابة البرد المذكورة في القصة مناسبة للترخيص، فيظهرمن تعليق الحكم بها واعتبارها،لكنه في الخفين قد تبين الكلام والخلاف،وفي المسح على العمائم تقدم الكلام على ذلك من غير عذر وأما مع العذر ، وهو خشية الضرر ، فلا كلام في الجواز[4] .

---

[1] – الإصابة (٢٠٥:١) والإستيعاب (٢١٠:١).

[2] – هو : شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن روى عن ثوبان وأبي هريرة أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .تهذيب التهذيب (٢٧٧:٤).

[3] – هو : شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة . تهذيب التهذيب (٢٨٠:٤).

[4] – قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١٠٢:١) ما لفظه : وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه جماعة من السلف ، وقال به من فقاء الأمصار ، الأوزاعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود ، وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه ، وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما يفعله من يريد المسح على الخفين ، وروي عن طاووس ، أنه قال : لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن ، وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ، مقدمة ومؤخرة ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها ، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : ومسح بناصيته على عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي بالعمامة ، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزءٌ من الرأس وصارت العمامة تبعاً له ، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتبع له ، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن ، وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين ، فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ، ونزع العمامة لا يشق . انتهى . وانظر آراء الفقهاء في المجموع (٤٠٦:١ وبعدها) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (١٤٤:١) والمغني (٣٠٧:١) والبحر الزخار (٦٦:١) والروض النضير (٣٠٥:١).

الجنابة تنقض المسح على الخفين

٦٩ ــ وعن عمر ﷺ موقوفاً ، وأنس مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه[1].

فقه الحديث

الحديث مطلق في الترخيص ولم يوقت ، ولم يشترط السفر ولا غيره ولكنه مقيد بما تقدم من التوقيت واشتراط الطهارة قبل اللبس فتنبه[2].

مدة المسح

٧٠ ــ وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة [3].

ترجمة الراوي

هو : أبو بكرة نفيع بن الحارث[4] ، بضم النون ، وفتح الفاء وسكون الباء وقيل: ابن مسروح بفتح الميم ، وسكون السين المهملة وضم الراء ، وبالحاء المهملة ، وقيل: كان عبداً للحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه ، وغلبت عليه كنيته وأمه اسمها سمية أمة للحارث بن كلدة ، وهي أم زياد الذي استلحقه معاوية بأبيه ويقال : إن أبا بكرة تدلى

---

[1] – الدار قطني (٢٠٣:١) والبيهقي (٢٧٩:١) والحاكم (١٨١:١) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتفرد به عبد الغفار وهو ثقة ، وقال الذهبي : الحديث شاذ .

[2] – قال النووي في المجموع(٤٨٣:١) في موضوع التوقيت للمسح ما لفظه:إن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثم نقل عن ابن المنذر قوله: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق،وحكاه أصحابنا عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور،وقالت طائفة:لا توقيت ويمسح ماشاء منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه ، أنه مؤقت ، وفي رواية ، مؤقت للحاضر دون المسافر ، ثم قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوة إلى الليل .

[3] – سنن الدار قطني (١٩٤:١) وصحيح ابن خزيمة برقم (١٩٢) وسيأتي تخريجه قريباً.

[4] – الإصابة (٥٤٢:٣) والاستيعاب (٥٣٧:٣) .

يوم الطائف ببكرة من بعض نواحي الطائف وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه ، ونزل البصرة ، ومات بها سنة (٤٩) وقيل : سنة (٥١) وقيل : سنة (٥٢) روى عنه أبناه عبد الرحمن [١] ومسلم [٢] ، وربعي بن حراش [٣] والأحنف بن قيس [٤] ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [٥] والحسن البصري،وقيل: إن الحسن لم يدركه .

تخريج الحديث

وأخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن الجارود ، والشافعي ، وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة [٦] .

فقه الحديث

الحديث حكمه واضح ، وقوله : **(إذا تطهر فلبس خفيه)** يعني إذا لبسهما وهو طاهر ، فلم يخلعهما ، عند إرادة الوضوء الثاني ، كما تقدم اشتراط ذلك .

عدم تحديد مدة المسح

٧١ ــ وعن أبي بن عمارة ﷺ قال : (يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً ؟ قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وماشئت) أخرجه أبو داود [٧] وقال : ليس بالقوي .

---

[١] – هو : عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أخرج له الستة وهو أول مولود في الإسلام في البصرة وثقه ابن سعد والعجلي . تهذيب التهذيب (١٣٤:٦) .

[٢] –هو :مسلم بن أبي بكرة الثقفي أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وثقه العجلي.تهذيب التهذيب (١١:١٠).

[٣] – هو : ربعي بن حراش العبسي أخرج له الستة كان ثقةً من خيار الناس مات سنة (١٠١) . تهذيب التهذيب (٣٠٥:٣) .

[٤] – هو :الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي أخرج له الستة وكان ثقةً مأموناً قليل الحديث وكان يضرب به المثل في الحلم أدرك النبيﷺولم يسلم، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ(ت٦٧ هـ) سير اعلام النبلاء(٨٦:٤) .

[٥] – هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخرج له الستة إلا الترمذي كان ثقةً ومات سنة (٩٥ هـ) . تهذيب التهذيب .(١٢١:١).

[٦] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٣٢٤ و ١٣٢٨) والمنتقى برقم (٨٧) والشافعي في المسند (ص:١٧) وابن أبي شيبة (١٧٩:١) والبيهقي (٢٧٦:١–٢٨١) وابن ماجة برقم (٥٥٦) والبغوي برقم (٢٣٧) ونقل ابن حجر في التلخيص (٥٧:١) ما نقله البيهقي عن الشافعي وتصحيح الخطابي للحديث وعزاه للترمذي في العلل المفرد.

[٧] – سنن أبي داود برقم (١٥٨).

ترجمة الراوي

هو: أُبي بن عمارة ، بكسر العين المهملة ، وهو المشهور وضمها الأنصاري[1]، صلى النبي ﷺ في بيت أبيه عمارة القبلتين[2]، أدخله أبو زرعة في مسند المصريين له عنده حديث واحد ، وهو مضطرب الإسناد ولم يذكره البخاري في التاريخ وهو غير مشهور ، روى عنه أيوب بن قطن[3]، وعبادة بن نسي[4].

تخريج الحديث

وأخرجه ابن ماجة والدار قطني والحاكم في المستدرك[5]، وضعفه البخاري فقال : لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده ، وليس بالقوي[6]، وقال أبو زرعة الدمشقي[7] عن أحمد : رجاله لا يعرفون[8]، وقال أبو الفتح الأزدي[9]: حديثه ليس بالقائم[10]، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره[11]، وقال الدار قطني : لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب[12] اختلافاً كثيراً [13]، وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسنادٌ قائم[14]، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات[15] .

---

[1] – الإصابة (٣١:١ والاستيعاب (٣١:١).

[2] – صلاة القبلتين في بيته هو كما نقل ابن حجر في الإصابة في ترجمته ، وكذلك نقل الدارقطني في سننه (١٩٨:١) والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٢٠) كما ذكر في هامش المخطوط . ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب أن الصلاة في بيت أبيه.

[3] – هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني أخرج له أبو داود وابن ماجة ، قال الدار قطني : وأبو زرعة : مجهول . تهذيب التهذيب (١: ٣٥٨).

[4] – هو : عبادة بن نسي الكندي الاردني قاضي طبرية أخرج له الأربعة وثقه أحمد وابن معين والنسائي (ت١١٨هـ) . تهذيب التهذيب (٩٩:٥) .

[5] – ابن ماجة برقم (٥٥٧) والدارقطني (١٩٨:١) والحاكم(١٧٠:١) وابن أبي شيبة (١٧٨:١)

[6] – كلام أبي داود في سننه بعد الحديث رقم (١٥٨) نقل ابن حجر تضعيف البخاري للحديث في التلخيص (١٦٢:١) .

[7] – هو أبو زرعة الدمشقي الإمام الصادق محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري الدمشقي (٢٨١هـ) أعلام النبلاء (١٣ : ٣١١) .

[8] – انظر قول أبي زرعة في التلخيص الحبير (١٦٢:١).

[9] – هو الحافظ البارع أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي صاحب كتاب الضعفاء وهو مجلد كبير(٣٧٤هـ) أعلام النبلاء (١٦: ٣٤٧).

[10] – انظر قول الأزدي في التلخيص الحبير (١٦٢:١).

[11] – ثقات ابن حبان (٦:٣).

[12] – هو : يحيى بن أيوب الإمام المحدث العالم الشهير أبو العباس الغافقي المصري (ت ١٦٨ هـ) احتج به الأئمة الستة . سير أعلام النبلاء (٨ : ٥).

[13] – سنن الدار قطني (١١٩٨:١)

[14] – التلخيص الحبير (٣٥٨:١)

[15] – العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٥٨:١) وفي التلخيص الحبير (١٦٢:١) الجوزقاني وليس ابن الجوزي . قلت : وقال النووي في المجموع (٤٨٢:١): وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن ، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لايحتج به ، وقال في شرح صحيح مسلم (١٧٦:٣) : حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣:١) فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث أبي عمارة.

وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث مالك في المشهور عنه ، وقـول قـديم للشـافعي فيمسح بلا توقيت[1]، وقد عرفت مافي الحديث من الضعف ، فلا يقوى على تخصـيص عموم الآية ، ولا على معارضة مفهوم أحاديث التوقيت ، والله سبحانه أعلم.

[1] – شرح النووي على مسلم (١٧٦:٣) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البدايـة (٢١٣:١) والمحلـى (٨٣:٢).

٦- باب نواقض الوضوء

نوم المتمكن من الأرض لاينقض الوضوء

٧٢ ــ عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) أخرجه أبوداود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم[١].

تخريج الحديث

وأخرجه الترمذي[٢] من حديث شعبة (**لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون)** قال ابن المبارك : هذا عندنا ، وهم جلوس[٣]، قال البيهقي[٤]: وعلى هذا حمله عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي ، وقال ابن القطان[٥]: هذا الحديث سياقه في مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة على ذلك ، رواها يحيى القطان ، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : (**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة**) رواها قاسم بن أصبغ[٦]، عن محمد بن الخشني[٧] عن بندار، عن محمد بن بشار[٨]، عنه ، وقال

---

[١] – سنن أبي داود برقم (٢٠٠ – ٢٠١) والدار قطني (١:١٣٠-١٣١) ومسلم برقم (٣٧٦) وعبد الرزاق برقم (١٩٣١) والشافعي في المسند (ص:١١) والبغوي برقم (١٦٣).

[٢] – سنن الترمذي برقم (٧٨) ولفظه (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) ولعل هذا من اختلاف النسخ.

[٣] – انظر قول ابن المبارك في التلخيص الحبير (١:١١٩) وسنن البيهقي (١:١٢٠).

[٤] – انظر قول البيهقي في سننه بعد أن أخرج الحديث (١:١٢٠).

[٥] – انظر قول ابن القطان في التلخيص الحبير (١:١١٩).

[٦] – قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس أبو محمد القرطبي (ت٣٤٠هـ) من كتبه (بر الوالدين و مسند مالك والمنتقى في الآثار والأنساب) أعلام النبلاء (١٥ : ٤٧٢).

[٧] – وهو الإمام الحافظ المتقن اللغوي العلامة أبو الحسن محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي أحد الثقات الأعلام (ت٢٨٦ هـ) أعلام النبلاء (١٣ : ٤٥٩) .

[٨] – وضع الناسخ حرف (عن) بين (بندار ومحمد) وبندار لقب محمد بن بشار وهو: محمد بن بشار بن عثمان ابن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ الملقب ببندار أخرج له الستة قال العجلي . ثقة كثير الحديث (١٦٧ــ ٢٥٢) تهذيب التهذيب (٩:٦١) .

ابن دقيق العيد[1]: يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن تعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط[2] ،قال : وروى هذا الحديث أحمد بن حنبل[3]،عن يحيى القطان بسنده وليس فيه (**يضعون جنوبهم**) وكذا أخرجه الترمذي عن بندار بدونها [4] وكذا أخرجه البيهقي[5]، من طريق تمام[6] عن بندار، ورواه البزار والخلال[7] من طريق عبد الأعلى[8]، عن سعيد[9]،عن قتادة ، وفيه (**فيضعون جنوبهم**) وقال أحمد بن حنبل : لم ينقل شعبة قط (**وكانوا يضطجعون**) وقال : وقال هشام : (**كانوا ينعسون**) وقال الخلال : قلت لأحمد : في حديث سعيد (**كانوا يضعون**)؟ فتبسم فقال : هذا بمرة (**يضعون جنوبهم**)[10].

فقه الحديث

والحديث يدل على أن ميلان الرأس لأجل النوم لا ينقض الوضوء وهذا هو حد الخفقة ولكن حديث الترمذي فيه زيادة على ذلك القدر ، وهو قوله : (**لأحدهم غطيط**) فإن الغطيط والإيقاظ ، إنما يكون من النوم المستغرق ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب[11] :

---

[1] – انظر كلام ابن دقيق العيد في التلخيص الحبير(١:١١٩) .

[2] – ذكر الغطيط لم أجدها عند الترمذي في نسختي تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ولعلها في نسخ أخرى والله أعلم . وكذلك قال السياغي في شرحه على مجموع الإمام زيد (الروض النضير(١:١٨٨) .

[3] – المسند (٣:٢٦٨) أو الفتح الرباني (٢:٧٩).

[4] – سنن الترمذي برقم (٧٨).

[5] – سنن البيهقي (١:١٢٠).

[6] – هو : الإمام الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الدمشقي (٣٣٠ – ٤١٤هـ) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٨٩) .

[7] – نسبه ابن حجر في التلخيص (١:١١٩) للبزار والخلال.

[8] – هو: عبدالأعلى بن عبد الأعلى وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث،وقال النسائي : لابأس به (ت ١٩٨)) تهذيب التهذيب (٦:٨٧ –٨٨).

[9] – في التلخيص الحبير (١:١١٩) عن شعبة ، وشعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما روى عنه قتادة ، والظاهر بعد المقارنة أنه سعيد بن أبي عروبة لأن عبد الأعلى قد روى عن سعيد ولم يرو عن شعبة كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الأعلى وسعيد بن عروبة وشعبة. تهذيب التهذيب (١:٨٧–٨٨).

[10] – انظر كلام أحمد في التلخيص الحبير (١:١١٩).

[11] – البحر الزخار (١:٨٨) والمجموع (٢:١٧ما بعدها) والمغني (١:١٦٤).والمبسوط (١:٧٨–٧٩) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (١:٣٣٠) وشرح الأزهار (١:٩٦) والروض النضير (١:١٨٤وبعدها) وشرح النووي على مسلم (٤:٧١ وبعدها).

أحدهما : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز[1]، وحميد الأعرج [2] وظاهر حديث الترمذي ، ويحيى القطان حجة لهم ، والتأويل بنوم القاعد خلاف الظاهر[3].

الثاني : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري وأبي عبيد القاسم بن سلام،وإسحاق بن راهويه،وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر : وبه أقول، وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، قالوا: لعموم حديث صفوان الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه (**إلا من غائط أو بول أو نوم**)[4] فسوى بينها في الحكم[5].

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا : لأن النوم ليس بناقضٍ بنفسه، وإنما هو مظنة الحدث ، وحجتهم ما تقدم من حديث أنس[6]، فإنه محمولٌ على القليل وروى في أصول الأحكام[7] أيضاً عن عائشة (**أنه قال ﷺ : من استجمع نوماً**) والاستجماع هو المبالغة في النوم ، إذ هو مأخوذٌ من قولهم : استجمع إذا بالغ ، وفي التلخيص[8] منسوباً إلى البيهقي من رواية أبي هريرة (**من استحق النوم وجب عليه الوضوء**) وقال البيهقي : لا يصح رفعه ، وفسر الراوي استحق النوم ، قال : هو أن يضع جنبه ، كذا في سنن البيهقي[9] وما رواه في الشفاء من حديث علي ﷺ (**ونوم مضطجع**) ويؤيد ذلك فإن نوم المضطجع في الأغلب لا يكون إلا كثيراً مبالغاً فيه.

---

[1] – هو: لاحق بن حميد بن سيد السدوسي أبو مجلز أخرج له الستة اتفقوا على ثقته مات سنة (١٠١) . تهذيب التهذيب (١١:١٥٠) .

[2] –هو:حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان القارئ الأسدي أخرج له الستة وثقه البخاري والعجلي(ت١٣٠ هـ) . تهذيب التهذيب (٣:٤١-٤٢).

[3] – شرح النووي على مسلم (١:٧٣).

[4] – انظر الحديث رقم (٦٦).

[5] – شرح النووي على مسلم (١:٧٣).

[6] – وهو حديث الباب ، وانظر هذا الكلام في شرح النووي على مسلم (٤:٧٣).

[7] – نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار (١:٨٨) للشفاء.

[8] – التلخيص الحبير(١:١١٨).

[9] – سنن البيهقي(١:١١٩).

المذهب الرابع : انه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين ، كالراكع والساجد والقائم والقاعد ، لا ينتقض وضوؤه ، سواءً كان في الصلاة أو لم يكن فإن نام مضطجعاً أو على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقولٌ غريب للشافعي، هكذا حكى مذهب أبي حنيفة النووي في شرح مسلم[1] ، وفي البحر[2] في تحقيق مذهب أبي حنيفة ، قال : زيد بن علي وأبو حنيفة : لا ينتقض في الصلاة لقوله: (**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي**) رواه البيهقي[3] وغيره وقد ضعف .

المذهب الخامس : انه لاينتقض إلا نوم الراكع والساجد ، وروى هذا عن أحمد بن حنبل ولعل وجهه الحديث المذكور، وقاس الركوع على السجود[4].

المذهب السادس : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة، وهو قولٌ ضعيف للشافعي ، ولعلّ وجْهَهُ الحديث ، وقيس باقي أفعال الصلاة على السجود[5].

المذهب السابع : انه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر ، سواءً كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي لأن النوم إنما هو مظنة الحدث ، فإذا كان على هذه الكيفية لم يكن مظنة والأصل بقاء الطهارة ، وإذا كان على خلافها ، فهو مظنة خروج الريح واستدل على ذلك بما رواه أبو داود وغيره ، من حديث علي ﷺ (**العين وكاء السه[6] فمن نام فليتوضأ**)[7] حسنه المنذري

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٤:٧٣) والروض النضير (١:١٨٤).

[2] – البحر الزخار (١:٨٨-٨٩).

[3] – قال ابن حجر في التلخيص (١:١٢٠) رواه البيهقي في الخلافيات عن أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف،وروى من وجه آخر عن أبان،وأبان متروك،ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع،وقيل:عن الحسن عن النبيﷺوهذا مرسل أخرجه أحمد في الزهد.

[4] – شرح النووي على مسلم (٤:٧٣) والروض النضير (١:١٨٧).

[5] – شرح النووي على مسلم (٤:٧٣) والروض النضير (١:١٨٧)

[6] – (**والسه**) بالسين المهملة ، والهاء هي الدبر (**والوكاء**) بالكسر والمد ما يربط به الخريطة وغيرها .

[7] – سنن أبي داود برقم (٢٠٣) وابن ماجه برقم (٧٧) والدار قطني (١:١٦١) والفتح الرباني (٢:٨٣) وأبو يعلى (١:٣٤٧) والبيهقي(١:١١٨) وهو عن معاوية بزيادة (فإذا نامت العين استطلق الوكاء) عند الدارمي (١:١٨٤) والبيهقي (١:١١٨) والدار قطني (١:١٦٠). وأبو يعلى برقم (٧٣٧٢) والطبراني في الكبير(١٩:٣٧٢-٣٧٣) وأحمد (٤:٩٧) .

وغيره[1]،وفيه بقية بن الوليد ، وقد عنعنه، وهو مدلس ، فإذا قال : عن ، فليس بحجة [2]، قال الشافعي[3] معناه : أن النوم مظنة خروج شيء من غير شعور به ، فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنة لذلك ، وحمل الشافعي ما مر من الحديث على نوم الممكن مقعدته جمعاً بينهما وبين حديث (**العينان وكاء السه**) ومذهب الهادوية [4] : يعفى الخفقتان ولو توالتا ، ولا يعفي عن الخفقات المتواليات[5]، والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة ألا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة ، وهي ميل الرأس فقط حتى تصل ذقنه صورة ، قياساً على نوم الخفقة ويحملون الأحاديث المتقدمة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواءً قل أو كثر ، سواءً كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها[6] والله أعلم قيل: وكان من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً [7]، لحديث ابن عباس (**حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ**)[8] والسر في ذلك أنه لا ينام قلبه ﷺ وإن نامت عينه ، فهو في حكم اليقظان [9] والله أعلم.

قال الشافعي[10]: لا ينتقض الوضوء بالنعاس ، وهو السنة ، وينتقض بالنوم قالوا : وعلامة النوم ، أن فيه غلبة على العقل ، وسقوط حاسة البصر، وغيرها من الحواس ، وأما النعاس فلا يغلب على العقل ، وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ، ولو شك هل نام أو نعس ؟ فلا وضوء عليه ، ويستحب أن يتوضأ إذا شك هل نام ممكناً مقعدته أم لا ؛ وكذلك إذا نام جالساً ، وزالت إليتاه أو إحداها عن الأرض ، فإذا زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة ، وإن

---

[1] – قال ابن حجر في التلخيص (١١٨:١) وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي في المجموع (١٣:٢).

[2] – قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٧:١) سألت أبي عن حديث علي ومعاوية (العين وكاء السه) فقال : ليسا بقويين.

[3] – انظر كلام الشافعي .

[4] – هم الذين ينتسبون إلى الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم كأبي العباس وأحمد بن يحيى الإمام الناصر ومحمد ابن يحيى الهادي وغيرهم .

[5] – البحر الزخار (٨٩:١) وضوء النهار (٢٣٨:١) وشرح الأزهار (٩٦:١) والروض النضير (١٨٦:١).

[6] – المجموع (٢١:٢) والمغني (١٦٤:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٢:١ وبعدها) والمبسوط (٨٩:١) والبحر الزخار (٨٩:١) وشرح النووي لمسلم (٧٤:٤) .

[7] – شرح النووي على مسلم (٧٤:٤) والروض النضير (١٨٨:١).

[8] – أخرجه البيهقي (١٢٢:١).

[9] – يشير إلى حديث عائشة (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) ومسلم برقم (٧٣٨) والترمذي برقم (٤٣٩).

[10] – الأم (١: ١٤) و شرح النووي على مسلم (٧٤:٤) .

زالت بعد الانتباه أو معه ، أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط لم ينتقض وضوؤه سواء كان بحيث لو وقع[1] الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي :

أحدها : لا ينتقض كالمتربع ، **الثاني** : ينتقض كالمضطجع ، **الثالث** : ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياته على الأرض انتقض ، وإن كان لحيم البدن تنطبق إلياته لم ينتقض ، كذا حققه النووي في شرح مسلم [2].

حكم المستحاضة

٧٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) متفق عليه[3].

٧٤ ــ وللبخاري[4] : (ثم توضئي لكل صلاة) وأشار مسلم[5] إلى أنه حذفها عمداً.

ترجمة الراوي

هي فاطمة بنت أبي حبيش[6] بن المطلب القرشية الأسدية ، واسم أبي حبيش قيس ، وليست فاطمة بنت قيس المطلقة بائناً ، وهي التي استحيضت ، روى عنها عروة بن الزبير ، وقيل : عروة عن عائشة عنها ، وأم سلمة ، وهي زوجة عبد الله بن جحش[7].

---

[1] – في المطبوع (رفع) انظر المرجع السابق .

[2] – شرح النووي على مسلم (٤:٧٤).

[3] – أخرجه البخاري برقم (٢٢٨) وأطرافه ومسلم برقم (٣٣٣) والنسائي (١:١٨٦) وأبو داود برقم (٢٨٢) والترمذي برقم (١٢٥) وابن ماجة برقم (٦٢٤) ومالك (ص:٦٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٤٨ و ١٣٥٠ و ١٣٥٤) وأحمد (٦:٤٢ و ١٣٧).

[4] – صحيح البخاري برقم (٢٢٨) .

[5] – انظر تعليق مسلم على الحديث رقم (٣٣٣) .

[6] – من المخطوط (بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ، والشين المعجمة) الإصابة (٤:٣٦٩) والاستيعاب (٤:٣٧١).

[7] – هوعبد الله بن جحش الأسدي أحد السابقين هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً ، وأول راية عقدت في الإسلام له، استشهد بأُحُد . الإصابة (٢:٢٧٨) .

فقه الحديث

قوله في الحديث : (**استحاض**) الإستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه[1] وقولها : (**أفأدع الصلاة ؟ قال : لا**) فيه دلالة على أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه[2] ، وقوله :(**إنما ذلك عرق**)[3] بكسر العين المهملة ، وسكون الراء ، ويسمى ذلك العرق العاذل بكسر الذال وبالعين المهملة ، وفيه إشارة إلى الفرق بينه وبين الحيض بالنظر إلى المخرج ، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة ، وأما ما وقع كثيراً من كتب الفقه (**إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر**) فهي زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى صحيح[4].

وقوله: (**فإذا أقبلت الحيضة**) قال النواوي[5]: يجوز في الحيضة الفتح والكسر ، وقال المصنف[6] رحمه الله تعالى: الذي في روايتنا الفتح،وقوله: (**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[7] المراد بالإدبار انقطاع الحيض وقوله:(**ثم صلي**) أي بعد الغسل ، وقد صرح به البخاري[8] من طريق أبي أسامة [9] عن هشام بن عروة في هذا الحديث ، قال في آخره:(**ثم اغتسلي وصلي**)ولم يذكر غسل الدم[10]،وهذا الإختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ، ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات ، وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده ، وفيه اختلاف ثالث من رواية أبي معاوية[11]، وهو بزيادة(**ثم توضئى لكل صلاة**)[12]وليست مدرجة كما وهم بعضهم،إذ لوكانت كذلك لقال:(**ثم تتوضأ**)بلفظ الخبر ولم يأتي به بلفظ الأمر، فهو قرينة على أنه من تمام

---

[1] – شرح النووي على مسلم (١٧:٤) وفتح الباري (٣٣٢:١ و ٤٠٩).

[2] – شرح النوي على مسلم (٢١:٤).

[3] – فتح الباري (٣٣٢:١) وشرح النووي على مسلم (١٧:٤) .

[4] – شرح النووي على مسلم (٢١:٤).

[5] – شرح النووي على مسلم (٢١:٤).

[6] – أي ابن حجر في الفتح (٤٠٩:١).

[7] – شرح النووي على مسلم (٢١:٤).

[8] – صحيح البخاري برقم (٣٢٥).

[9] – هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي أخرج له الستة كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه كما قال ابن سعد .(ت٢٠١) تهذيب التهذيب (٣:٣).

[10] – فتح الباري (٤٠٩:١).

[11] – هو : محمد بن حازم التميمي أبو معاوية الضرير أخرج له الستة وثقه جماعة وطعن فيه آخرون بالتدليس والإرجاء (ت١١٣ هـ) تهذيب التهذيب (١٢٠:٩).

[12] – صحيح مسلم رقم (٢٢٨).

الحديث[1]،وكذلك وهم من قال:إنها موقوفة على عروة ، بل هي بالإسناد المذكور في أول الحديث ،وحصل الوهم من قول البخاري: وقال هشام ابن عروة، وقال : أبي بفتح الهمزة،وتخفيف الموحدة،أي عروة بن الزبير فادعى بعضهم، أن هذا تعليق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور،عن محمد،عن أبي معاوية،عن هشام وقد بين ذلك الترمذي[2] في روايته، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك[3] ، فقد رواه النسائي[4] من طريق حماد ابن زيد،عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الرواية [5]،وأوماً مسلم[6] أيضاً إلى ذلك ، قال مسلم:وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، قال القاضي عياض[7]: الحرف الذي تركه، قوله:(**اغسلي عنك الدم وتوضئي**)ذكر هذه الزيادة النسائي[8] وغيره واستقطعها مسلم، لأنها مما انفرد به حماد ، قال النسائي[9]: لا نعلم أحداً قال : **(وتوضئي)** في الحديث غير حماد يعني والله أعلم ، في حديث هشام، فقد روى أبو داود[10] وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت[11] وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين[12] قال أبو داود : وكلها ضعيفة [13] وليس كذلك[14] ، فقد رواها الدارمي[15]، من طريق حماد بن سلمة والسراج [16] من طريق يحيى بن سليم[17]، كلاهما عن هشام.

---

[1] – صحيح البخاري برقم (١:٤٠٩).

[2] – سنن الترمذي برقم (١٢٥).

[3] – فتح الباري (١:٣٣٢ و ٤٠٩).

[4] – سقط اسم النسائي من المخطوطة، وهو موجود في الفتح (١:٤٠٩).

[5] – سنن النسائي (١:١٨٦). وتعليقه على الحديث .

[6] – صحيح مسلم برقم (٣٣٣) وتعليقه عليه.

[7] – انظر كلام القاضي عياض في شرح النووي لمسلم (٤:٢٢).

[8] – سنن النسائي (١:١٨٦).

[9] – المرجع السابق

[10] – سنن أبي داود برقم (٢٩٧ و ٢٩٨) والترمذي برقم (١٢٦) وابن ماجة برقم (٦٢٥) والدارمي (١:٢٠٢) والنسائي (١:١٨٥) من رواية عدي ، ومن رواية حبيب (١:١٨٥).

[11] –هو : عدي بن ثابت الأنصاري أخرج له الستة وثقه العجلي والنسائي والدار قطني وطعن فيه آخرون لغلوه في التشيع (ت١١٦ هـ) . تهذيب التهذيب (٧:١٤٩).

[12] –هو:أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال أبو حاتم لابأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به كان يخطئ . تهذيب التهذيب(١:٣٥٩).

[13] – انظر تعليق أبي داود بعد الحديث رقم (٣٠٠).

[14] – هذا حكم ابن حجر على الأحاديث . انظر فتح الباري (١:٤٠٩).

[15] – سنن الدارمي (١:١٩٩)

[16] – هو : محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الإمام الحافظ محدث خراسان أبو العباس النيسابوري صاحب المسند الكبير (٢١٨ ــ ٣١٣هـ) سير أعلام النبلاء (١٤ : ٣٨٨) .

[17] –هو: يحيى بن سليم أبو محمد ويقال أبو زكريا الخراز القرشي المكي ويقال له الطائفي لأنه كان يختلف إليها سكن مكة ومات بها مات سنة خمس وتسعين ومائة قال أبو حاتم : هو شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به . التعديل والتجريح (٣ : ١٢٢١) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن المستحاضة [1]، إذا ميزت أيام الحيض من أيام الاستحاضة تعمل على ذلك ، فإن تعليق الحكم بالإقبال والإدبار يقضي بمعرفتها وهي لا تعرفها إلا بعلامة مميزة ، إما عادة أو صفة الدم ، فإن كانت مميزة بالصفة، فإقبالها بدو الدم الأسود، وإدبارها إدبار ماهو بصفة الحيض ، وإن كانت معتادة ، ردت إلى العادة ، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وقد ورد في حديث فاطمة هذه ، ما يقتضي الرد إلى التمييز، وحمل قوله : (**فإذا أقبلت الحيضة**) على الحيضة المألوفة ، التي هي بصفة الدم المعتاد ، وأقوى الروايات في الرد على التمييز ، الرواية التي فيها (**دم الحيض أسود يعرف**) وسيأتي[2]، وأما الرد إلى أيام العادة ، فقد صرح بها في رواية ، لحديث فاطمة (**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي**)[3] وهذه الرواية استدل بها من قوى الرد إلى أيام العادة ، سواءٌ كانت مميزة بالصفة للدم أم لا ، وهو اختيار الهدوية وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي[4]، قالوا : (**لأن عدم الإستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم الأحوال**) [5] لأن النبي ﷺ لم يسألها ، هل الدم يتميز أم لا والجواب عنه: بأن ذلك إنما يتم لولم يثبت الرجوع إلى صفة الدم ، فبعد ثبوته يجب الجمع بين الروايتين فيعمل بهما ، وأيضاً فباحتمال أن النبي ﷺ إنما يترك السؤال لمعرفته بحال السائل ، فإذا انقضى الحيض اغتسلت منه ، وصار دم الاستحاضة في حكم الحدث ، فصرح في الحديث بالوضوء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور ، وعند الهدوية والحنفية، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وماشاءت من النوافل، وتجمع بين فريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر[6].وقالوا : لفظ الحديث ، بأنه على تقدير مضاف ، وهو لوقت كل صلاة وهو من مجاز الحذف، ولا يجوز إلا مع القرينة ، ولعله يستأنس لذلك التقدير بما سيأتي في حديث حمنة [7] ، وهو قوله : (**فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب...الخ**) فإن فيه

---

[1] – فتح الباري (١:٤٠٩).

[2] – حديث رقم (١٤٩).

[3] – أخرجه البخاري برقم (٢٢٨) وأطرافه.

[4] – فتح الباري (١:٤١٠) وشرح النووي على مسلم (٤:١٨-١٩).

[5] – انظر هذه القاعدة الأصولية في نهاية السول (٢: ٣٦٧) .

[6] – فتح الباري (١:٤٠٩ – ٤١٠) والروض النضير (١:٣٣٨-٣٣٩).

[7] – رقم (١٥١) .

ذكر الجمع ، وإن كان المصرح في الحديث إنما هو بالغسل ، إلا أن الغسل لما كان على جهة الاستحباب ، وقد أشار فيه إلى أن الصلاتين يكفي لهما هذا الغسل ، وهو مشروط بالقوى عليه ، فمفهومه إذا لم تقوَ عليه ، تركته وصلت الصلاتين ، ولم يأمرها بإعادة الوضوء ، فدل على أن الوضوء للوقت لا للصلاة ، وعند المالكية[1] يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل صلاة، فهو أحوط[2] واعلم أن المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء[3]، وحكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس ، وابن المسيب والحسن البصري ، وعطاء وسعيد بن جبير، وقتادة وحماد بن أبي سليمان[4]، وبكر بن عبدالله المزني[5]، والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وبه أقول[6] ، قال [7]: وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه ، أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، والمختار قول الجمهور وقد روى عكرمة عن حمنة بنت جحش (**أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها**) رواه أبو داود والبيهقي[8] وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وقال البخاري في صحيحه[9]: قال ابن عباس : (**المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم**) ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بتحريمه وأما في سائر العبادات ، فهي كالطاهرة إجماعاً ، والمستحاضة تؤمر بالإحتياط في طهارة الحدث والنجس،فتغسل فرجها قبل الوضوء،أو قبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك فلا شيء عليها غيره وإن لم يندفع

---

[1] – بداية المجتهد وفتح الباري (١:٤١٠).

[2] – فتح الباري (١:٤١٠).

[3] – شرح النووي على مسلم (٤:١٧).

[4] – هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ توفي سنة (١٢٠) . تهذيب التهذيب (٣:١٤٠).

[5] – هو: بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبو عبدالله البصري أخرج له الستة وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد (ت ١٠٨ هـ) تهذيب التهذيب (١:٤٢٤).

[6] – أي ابن المنذر هو القائل . انظر هذا في شرح النووي على مسلم (٤:١٧).

[7] – أي ابن المنذر أيضاً .

[8] – أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩ و ٣١٠) والبيهقي (١:٣٢٩).

[9] – صحيح البخاري كتاب الحيض ، باب رقم (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر، فقد ذكره البخاري تعليقاً، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨٩) ، أما لفظ (الصلاة أعظم) فذكرها عبد الرزاق برقم (١١٨٧) من كلام سعيد بن جبير.

بذلك،شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه،على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها إحداهما قدامها عند سرتها ، والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج أيضاً إلصاقاً جيداً،وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصيبا ، وهذا واجب عند الناصر والشافعية إلا إذا تأذت بالشد، وأحرقها الدم فلا يلزمها ذلك إلا إذا كانت صائمة عند الشافعية فتترك الحشو في الفرج وتكتفي بالشد وتتوضأ عقيب الشد والتلجم ، فإن تأخر ذلك،وتراخى الوضوء ففي صحة الوضوء وجهان ، الأصح عند الشافعية أنه لايصح،وإذا خرج الدم بعد ذلك من غير تفريض ، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، وتصلي بعد الفرض ما شاءت من النوافل وإن كان خروجه لتقصير منها بطلت طهارتها [1]،وقال الفقيه يوسف بن عثمان[2]: الأصح لمذهب الهادي أن الشد غير واجب عليها،والأول أولى، إذ الواجب تقليل النجاسة ، والبعد منها ما أمكن (**وإذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[3] والمستحاضة ليس لها أن تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور[4]،إذ طهارتها ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة،وقال أبو حنيفة يجوز ، قال أصحاب الشافعي:وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقيب طهارتها،وإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه ، إن كان ذلك للاشتغال بأعمال الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك جاز على الصحيح المشهور، ووجة ضعيف أنه تبطل طهارتها وأما إذا أخرت لغير عذر، ففيه ثلاثة أوجه : أصحها لايجوز ،وتبطل طهارتها،والثاني : يجوز، ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ، ولو بعد خروج الوقت ، والثالث: لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة ، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة ، ولها أن تصلي بعد الفريضة ماشاءت من النوافل على أصح الوجهين عندهم[5].

---

[1] – انتهى كلام النووي المنقول من شرحه لمسلم (٤:١٧-١٨) وانظر المجموع (٢:٥٣٣).

[2] – هو: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي الفقيه الزيدي أحد أساطين العلم وجبال التحقيق له تصانيف منها : الزهور والرياض والثمرات وهو أجل مصنف له (ت٨٣٢ هـ) . رجال الأزهار (ص:٤٣).

[3] – أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم(١٣٣٧) والنسائي (٥: ١١٠) وابن ماجة رقم (١و٢) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨).

[4] – شرح النووي على مسلم (٤:١٨) والمجموع (٢:٥٣٧ وبعدها) وضوء النهار (١:٣٤٦ وبعدها) وشرح الأزهار (١:١٥٩ وبعدها) والمغني (١:٣٢٤ وبعدها) والبداية في تخريج أحاديث الهداية (٢:٧٤وبعدها).

[5] – انتهى الكلام المنقول من شرح النووي على صحيح مسلم (٤:١٨).

خروج المذي ينقض الوضوء

٧٥ ــ وعن علي ﷺ قال : (كنت رجلاً مذاءً [١] فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله ، فقال : فيه الوضوء) متفق عليه[٢]. واللفظ للبخاري .

تخريج الحديث

أخرجه[٣] بهذا اللفظ من حديث مسدد عن محمد بن الحنفية عن علي ﷺ وأخرجه [٤] من حديث أبي الوليد [٥]،عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بلفظ **(فأمرت رجلاً)** وزيادة **(لمكان ابنته)** ثم قال:**(توضأ واغسل ذكرك)** والرجل هو المقداد [٦]، وفي قوله: **(لمكان ابنته)**أدب في ترك مواجهة الأصهار بذكر ما يتعلق بجماع المرأة،ورعاية حسن الأدب في ترك ما يستحي منه عرفاً[٧]،واعلم أنه وقع اختلاف في السائل من هو؟[٨] فأطبق أصحاب المسانيد[٩]والأطراف[١٠]على إيراد هذا الحديث في مسند علي، والظاهر

---

[١] – (من المخطوط) **(والمذاء)** صيغة مبالغة من المذي ، يقال: : مذى يمذي ، مثل مضى يمضي ثلاثياً ، ويقال أيضاً : أمذى يمذي ، بوزن أعطى يعطي رباعياً ، وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم ، وسكون الذال والمعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماءٌ أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو بإرادته ، وقد لا يحس بخروجه.

[٢] – البخاري برقم (١٣٢) ومسلم برقم (٣٠٣) والنسائي (١:٩٦) وأبو داود برقم (٢٠٦) وابن ماجة برقم (٥٠٤) والترمذي برقم (١١٤) وأحمد (١:١٢٩) وابن حبان (١١٠١).

[٣] – أي البخاري برقم (١٣٢) .

[٤] – صحيح البخاري برقم (٢٦٩).

[٥] – هو: هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة أخرج له الستة كان إمام زمانه جليلاً عند الناس . تهذيب التهذيب (١١:٤٢).

[٦] – هو: المقداد بن الأسود الكندي من حضرموت ضرب شخصاً بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الأسود فدعي إليه، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها (ت ٣٣ هـ) الإصابة (٣:٤٣٣) .

[٧] – انظر فتح الباري (١:٣٨١) وشرح النوي على مسلم (٣:٢١٤).

[٨] – فتح الباري (١:٣٧٩).

[٩] – المسانيد: هي الكتب التي جمعها مؤلفوها بذكر ما روي عن كل صحابي على حده فإذا انتهى من ذكر كل ما ورد عن هذا الصحابي انتقل إلى ذكر أحاديث صحابي آخر مع عدم النظر إلى الناحية الفقهية في ترتيب الأحاديث، والمسانيد كثيرة ربما تبلغ مائة مسند أو تزيد، ومنها ما وصل إلينا كمسند أحمد والموصلي وغيرهما ومنها ما فقد مع كثير من الكنوز التي عدت عليها عاديات الزمن أنظر الرسالة المستطرفة(ص:٧٤).

[١٠] –كتب الأطراف هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على ذلك الحديث الذي يدل على بقيته، ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن. إما على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة نحو (كلكم راع) و(بُني الإسلام على خمس) وكتب الأطراف كثيرة منها أطراف الصحيحين ، والإشراف على معرفة الأطراف للسنن الأربعة وتحفة الأشراف (لأطراف الكتب الستة) وإتحاف المهرة (لأطراف الكتب العشرة) وأطراف المسانيد العشرة. . أصول التخريج للطحان (ص٤٧-٤٩).

أن السؤال وقع من المقداد وعلي حاضر[1]،وعلى هذا ففي رواية(**توضأ**)الخطاب للمقداد أو لعلي أو لمبهم ، إذا كان سؤال المقداد لمبهم ، ويدل على حضور علي أنه لولا ذلك لذكره أهل المسانيد في مسند المقداد وأيضاً فإن في رواية النسائي عن علي (**فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله**)[2] ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة بزيادة (**لجعلت أغتسل منه في الشتاء ، حتى تشقق ظهري ، فقال النبي : لا تفعل**)[3] ولأبي داود أيضاً (**أنه سأله بنفسه**)[4] وللنسائي (**أنه أمر عماراً**)[5] وجمع ابن حبان[6] بين هذا الاختلاف(أنه أمر عماراً ، وأمر أيضاً المقداد ، ثم سأل بنفسه)[7] (وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره، لكونه مغايراً لقوله : (**إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة**)[8] وفي الأخير حديث الإستحياء ، وهو قوله : (**فاستحييت أن أسأل رسول الله**) متفق عليه وهو في الموطأ [9]، وأحسن منه أن نسبة السؤال إليه مجاز ، لكونه آمراً ، وأما أمرهما فهو ممكن ؛ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق[10] (**أنه تذاكر علي والمقداد وعمار المذي**) فذكر الحديث ، وصحح ابن بشكوال[11] أن السائل منهما هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة السؤال أيضاً إلى عمار مجاز لكونه مأموراً به[12].

فقه الحديث

والحديث يدل على أن المذي لايوجب الغسل ، وهو إجماع[13] ، وعلى أنه يوجب الوضوء كالبول ، وليس في تقديم (توضأ) على قوله : (**واغسل ذكرك**) دليل على أنه يجوز تقديم الوضوء ، ثم غسله من بعد إذ العطف بالواو وهي لاتقتضي الترتيب ،

---

[1] – مسند أحمد (١:١٢٩و١٤٥) ومسند الموصلي برقم (٣١٤و٤٥٧).
[2] – سنن النسائي (١:٩٦).
[3] – سنن أبي داود برقم (٢٠٦) والنسائي (١:١١١) وابن خزيمة برقم (٢٠).
[4] – سنن أبي داود برقم (٢٠٦).
[5] – سنن النسائي (١:٩٧).
[6] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣: ٣٩٠) بعدحديث رقم (١١٠٦).
[7] – سقطت العبارة التالية من المخطوطة وهي موجودة في الفتح (وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغاير لقوله (أنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة).
[8] – سقط مابين القوسين واستكملته من الفتح .
[9] – صحيح البخاري برقم (١٧٨) ومسلم برقم (٣٠٣) والموطأ (ص:٥١).
[10] – المصنف رقم (٥٩٧).
[11] – هو الإمام العالم الحافظ محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي القرطبي (٤٩٤ ــ ٥٧٨ هـ) صاحب تاريخ الأندلس . أعلام النبلاء (٢١ : ١٣٩) .
[12] – انتهى مانقله من فتح الباري (١: ٣٧٩ــ٣٨٠).
[13] – فتح الباري (١: ٣٨٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ٢١٣) والبحر الزخار(١: ٨٦) وضوء النهار (١: ٨٨) والمغني (١: ١٦٠) والمجموع (٢: ٦).

فيرد إلى غيره من الدلائل فأما على من جعل الذكر ناقضاً فالأمر ظاهر أنه يتعين التقديم إلا إذا مسه بآلة ، فيحمل على الأولوية وأما على أصل من قال : إنه يجب تقديم غسل نجاسة واجبة على الوضوء فكذلك ، وغسل الذكر يحتمل أنه محل الخروج ، فلا يجب مجاوزة المخرج ، إذ المقتضي له إنما هو الخارج ، وعلى هذا الجمهور ، ويؤيده ماعند الإسماعيلي في رواية فقال : **(توضأ فاغسله)**[1] فأعاد الضمير على المذي ، وذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب استيعاب غسله عملاً بظاهر الحديث ويؤيده ماعند أحمد وأبي داود **(يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)**[2] وعن عبد الله ابن سعد[3] ، قال:**(سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال : ذاك المذي ، فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة)** رواه أبو داود[4]، واختلفوا هل المعنى معقول ، أوهو حكم تعبدي[5] ؟ وعلى الثاني تجب النية فيه عندهم ، وقال الطحاوي:الأمر بغسله كله ليتقلص فيبطل خروجهكما في الضرع إذا غسل بالماء البارد، يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه، واستدل بالحديث على تعيين الماء دون الأحجار عند من يقول بكفايتها،وبنى على هذا النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه الاكتفاء بالأحجار قياساً له على البول وحمل الحديث على الاستحباب،أو على أنه خرج مخرج الغالب،وهو المشهور عند الشافعية واستدل به أيضاً على نجاسة المذي،وهو ظاهر واستدل به أيضاً على وجوب الوضوء على من به سلس البول لأن في الحديث صيغة المبالغة، ورده ابن دقيق العيد، بأن الكثرة التي في الحديث ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد ، وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل على عموم الحكم والله سبحانه أعلم .

لمس النساء لاينقض الوضوء

٧٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخاري[6] .

---

[1] – فتح الباري (١: ٣٨٠) وهي بالواو (توضأ واغسله).

[2] – أخرجه أحمد (١: ١٢٤ و ١٢٦) وأبو داود رقم (٢٠٨).

[3] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن سعد الأنصاري سكن دمشق .الإصابة (٢: ٣١٠) .

[4] – برقم (٢١١) .

[5] – فتح الباري (١: ٣٨٠ــ٣٨١).

[6] – أحمد (٦: ٢ و١٠ و٦٢) ونقل الترمذي في سننه (١: ١٣٥) تضعيفه عن البخاري .

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة [1]، قال الترمذي : سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث [2]، وأبو داود أخرجه من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة ، قال : هو مرسل ، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً [3] ، وقال النسائي[4] : ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ، ولكنه مرسل وأخرجاه[5] أيضاً من حديث عروة عن عائشة ، وقالا : قال يحيى القطان في هذا الحديث ، وحديث المستحاضة (**تصلي وإن قطر الدم على الحصير**)[6] إنهما شبه لاشيء[7] ، وضعف الترمذي أيضاً كلا الطريقين[8] ، ورواه الشافعي[9] من طريق معبد بن نباتة [10] عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ (**أنه كان يقبل ولا يتوضأ**) قال الشافعي[11] : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال المصنف رحمه الله[12] : روي من عشرة أوجه عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ، وقال ابن حزم[13] : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ماكان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء[14] والخلاف في ذلك واقع ، فروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والعترة جميعاً أن لمس المرأة بشرة من لا يحرم نكاحه لا ينقض ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ذلك إلا

---

[1] – أبو داود رقم (١٧٨و١٧٩) والترمذي رقم (٨٦) والنسائي (١: ١٠٤) وابن ماجة رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) والموصلي رقم (٤٤٠٧) .

[2] – في سننه (١: ١٣٥).

[3] – انظر سننه بعد الحديث رقم (١٧٨).

[4] – في سننه (١: ١٠٤).

[5] – يعني أبا داود والنسائي .

[6] – أخرجه ابن ماجة رقم (٦٢٤) وأحمد (٦: ٤٢ و ١٣٧).

[7] – انظر كلام ابن القطان في سنن أبي داود بعد حديث رقم (١٨٠) وسنن النسائي والترمذي (١: ١٣٤) والدارقطني ١: ١٣٩).

[8] – في سننه بعد حديث رقم (٨٦).

[9] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٢٢) للشافعي.

[10] – هو معبد بن نباتة

[11] – التلخيص الحبير (١: ١٢٢).

[12] – المرجع السابق .

[13] – التلخيص الحبير (١: ١٣٣).

[14] – البحر الزخار (١: ٩٤ـ٩٥) والمغني مع الشرح (١: ١٨٦) والمجموع (٢: ٣٠) وبداية المجتهد تحقيق الغماري (١: ٣٣٩) وفتح الباري (١: ٤٩٢).

إذا تباشر الفرجان وانتشر ، وإن لم يمذِ ، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد ابن أسلم وغيرهم إلى أن ذلك ناقض قالوا : لقوله تعالى : ﴿**أو لامستم النساء** ﴾[1] فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يتحقق بقاؤه على معناه الحقيقي فقراءة (**لامستم**) كذلك ، إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بأنه يصرف عن بقاء اللفظ على معناه الحقيقي ، فيحمل على المجاز ، والمجاز هنا هو حمل الملامسة على الجماع ، واللمس كذلك والقرينة على ذلك حديث عائشة المذكور ، وأجيب بأن حديث عائشة لا يقوى على معارضته ظاهراً ، لأنه إذ قد عرفت ما فيه ، وأجيب عن القدح فيه أن بعض طرقه قدح فيها بالإرسال فقط والمرسل يعمل به بالشرط المعروف[2] ، وأيضاً فإن الضعف منجبر بما ورد فيه من الروايات ، وبما أخرجه البخاري[3] في كتاب الصلاة من اعتراض عائشة رضي الله عنها في قبلته ﷺ وغمزه لقدميها قالت : (**فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**) فإنه يدل على أن اللمس ليس بناقض ، قال المصنف رحمه الله في الفتح[4] : يحتمل أنه لمسها بحائل ، أو على أن ذلك خاص به . انتهى ، وهذا خلاف الظاهر ، واحتجوا أيضاً وأبو حنيفة بحديث معاذ ، وهو (**أنه جاء رجل ، فقال : يارسول الله إني صادفت امرأة في هذا البستان ، فقضيت منها مايقضي الرجل من امرأته ما خلا الجماع فقال** ﷺ **: توضأ وضوءً حسناً واركع ركعتين ، إن الحسنات يذهبن السيئات)**[5] ويجاب عنه بأن ذلك الأمر لأجل المعصية[6] وقد ورد أن الوضوء والصلاة يكفران الذنب ، أو لأن الغالب مع تلك الحال المذي وقال مالك : إن لمس بشهوة

---

[1] – (النساء: ٤٣) و (المائدة : ٦).

[2] – قال النووي في المجموع : (١: ٦) : الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ، ونقله الغزالي عن الجماهير ، وقال ابن عبد البر : ولاخلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . تدريب الراوي (١: ١٩٥) وعلوم الحديث للصالح (ص: ١٦٦) وأصول الفقه لمدكور (ص: ١٢٠).

[3] – أخرجه البخاري رقم (٣٨٢وأطرافه) ومسلم رقم (٥١٢) وأبو داود رقم (٧١١) وابن ماجة رقم (٩٥٦) والنسائي رقم (١٦٧) وأحمد رقم (٢٤٧٥٣).

[4] – فتح الباري (١: ٤٩٢).

[5] – أخرجه الترمذي رقم (٣١١٣) وأحمد (٥: ٤٣٧) والدارقطني (١: ١٣٤) .

[6] – البحر الزخار (١: ٩٥).

نقض ، إذ الشهوة العلة في ذلك ، وقال داود : لاينقض إلا إذا تعمد لرفع الخطأ ، قلنا ذلك من باب تعليق الحكم بسببه فلا فرق بين العمد والخطأ ، وللشافعي في الملامسة قولان : لا يضر للمس عائشة أخمصه ﷺ في الصلاة ولم يقطعها [1] ، وينقض كالجماع البغداديون : والشعر نحوه وماقد قطع لاينقض ، الخراسانيون : قولان فيهما وفي المحرّم قولان ، فإن كانت حلالاً من قبل كأم الزوجة نقضت وقيل : قولان وفي الميتة والتي لا تشتهى لصغر أو كبر قولان ، ولا نقض مع الحائل (عه)[2] إلا لشهوة ومذهب مالك أن رقة الحائل ولمس الخنثى لا ينقض ، فإن لمس رجلاً أو امرأة توضأ لا هُمَا.

فائدة : بعض النساء المبهم مفسر في حديث عروة ، قال عروة : (**فقلت لها : من هي إلا أنت ؛ فضحكت**) رواه أبوداود[3] .

اليقين لايزول بالشك

٧٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم ، وللترمذي وأبي داود نحو ذلك[4] .

فقه الحديث

وقوله : (**حتى يسمع ..الخ**)[5] معناه : يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك [6] ، ولا يضر الشك الطاريء عليها ، فإذا شك في الحدث لم يضر ذلك سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الجماهير وحكي عن مالك روايتان :

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) وأبوداود رقم (٨٧٩) والنسائي(١: ١٠٢ و٢: ٢٢٢) والترمذي رقم (٣٤٩٣) وأحمد (٦: ٥٨ و ٢٠١).

[2] – هذا الرمز لصاحب البحر الزخار يعني ربيعة الرأي .

[3] – في سننه رقم (١٧٩) والترمذي رقم (٨٦) وابن ماجة رقم (٥٠٢) وأحمد(٦: ٢١٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٣٦٢) والترمذي رقم (٧٥) وأبو داود رقم (١٧٧) وابن ماجة رقم (٥١٥) وأحمد (٢: ٣٣٠ و ٤١٤).

[5] – شرح النووي لمسلم (٤: ٤٩ــ٥٠).

[6] – القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١١٩) :إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر .

إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولايلزمه إن كان في الصلاة .

والثانية : يلزمه بكل حال ، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ ، وعن بعض الشافعية ، وهذا إذا عرض الشك وهو إحتمال الأمرين ، من غير ترجيح ، فإن رجح طرف العارض صار ظناً وهو أيضاً كذلك ، والخلاف في ذلك للمؤيد بالله فإنه يعمل بالظن الغالب في الانتقال عن الأصل ، تحليلاً أو تحريماً إجراء له مجرى العلم ، وكذا إذا تيقن الحديث ، فإنه لايعمل بما يطرأ إزالته أو ظنه إلا عند المؤيد بالله في الأخير واما إذا تيقن أنه وجد منه حدث وطهارة مثلاً بعد طلوع الشمس ، ولم يعرف السابق منهما ، فإن كان لايعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله قال النواوي : فيه أوجه لأصحابنا ، **أشهرها** عندهم أن يكون بضد ماكان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثاً ، فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهراً ، فهو الان محدث ، **والثاني** : وهو الأصح عند جماعا المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال ، **والثالث** : يبني على غالب ظنه **والرابع** : يكون كما كان قبل طلوع الشمس ، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها ، وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه ، وإنما ذكرته لأنبه عليه[1] .

مس الذكر لاينقض الوضوء

٧٨ ــ وعن طلق بن علي ﷺ قال : (قال رجل : مسست ذكري ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة[2] ،وصححه ابن حبان،وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، ويقال : طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي ، روى عنه ابنه قيس[5].

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٤: ٤٩ــ٥٠).

[2] – فأخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) وابن ماجة رقم (٤٨٣) والنسائي (١:١٠١) وأحمد (٤: ٢٢ و ٢٣) وأخرجه ابم حبان في الإحسان برقم (١١١٩ و ١١٢١)

[3] – التلخيص الحبير (١: ١٢٥).

[4] – الإصابة (٢: ٢٢٤) والاستيعاب بهامشها (٢: ٢٣١) وطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ، وسحيم بضم السين المهملة ، وفتح الحاء المهملة.

[5] – هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب (٨: ٣٥٦).

تخريج الحديث

والحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني[1] ، وقال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبراني[2] وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي[3] .

فقه الحديث

قوله:(**بضعة منك**) بفتح الباء الموحدة ، وسكون المعجمة ، وفي رواية (**حذوة**)[4] بكسر الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، وهي ماقطع من اللحم طولاً ، وقيل : الصواب حذية ، بالياء المثناة من تحت كما في النهاية[5] .

مس الذكر ينقض الوضوء

٧٩ ــ وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال :(من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة[6] وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري في غير صحيحه : هو أصح شيء في هذا الباب[7].

ترجمة الراوي[8]

هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وقيل في نسبها غير ذلك ، وبسرة بضم الباء وسكون السين المهملة ، روى عنها عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن المسيب .

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الشافعي عن مالك ، ورواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود[9] ، وصححه الترمذي ، وصححه أحمد في رواية أبي داود[10] وقال

---

[1] – أحمد (٤: ٢٢ و ٢٣) والدارقطني (١: ١٤٩).
[2] – وأخرجه في الكبير برقم (٢٨٥٢).
[3] – التلخيص الحبير (١: ١٢٥) .
[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٤٨٤) وعبد الرزاق رقم (٤٢٥) وابن أبي شيبة (١: ١٦٥)
[5] – النهاية في غريب الحديث (١: ١٣٣).
[6] – فأخرجه أبو داود رقم (١٨١) والنسائي (١: ١٠٠) والترمذي رقم (٨٢) وابن ماجة رقم (٤٧٩) وأحمد (٦: ٤٠٦ و ٤٠٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٢)..
[7] – نقله الترمذي بعد الحديث (٨٤) وابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٢٢).
[8] – الإصابة (٤: ٢٤٥) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٤٢).
[9] – مسند الشافعي(ص: ١٢) والموطأ (ص: ٥٢) وأحمد (٦: ٤٠٦) وابن خزيمة رقم (٣٣) والحاكم (١: ١٣٦) وابن الجارود رقم(١٦).
[10] – الترمذي في سننه بعد حديث رقم (٨٢) وأحمد (٦: ٤٠٦) والتلخيص الحبير (١: ١٢٢) .

الدارقطني[1]: صحيح ثابت ، وصححه ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر[2] وأبو حامد الشرقي[3] والبيهقي والحازمي[4]، ولكن الحديث فيه مقال ، من جهتين[5] :

إحداهما : أن رواية عروة لهذا من طريق مروان ، ومروان متكلم فيه وقد قيل : إن مروان حدث به عروة فاستراب في ذلك عروة ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة فقالت : إنها ذكرت ذلك ، وهذا أيضاً لا يفيد ، فإن ذلك الحرس مجهول .

وثانياً : إن هشام بن عروة راويه عن أبيه لم يسمع هذا الحديث من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي[6] : إن هشاماً لم يسمع من أبيه ، وأجيب عن الجهة الأولى أن عروة سمعه من مروان قبل خروجه على أخيه ، وجرحه إنما هو بذلك ، وفيه نظر ، وبأن عروة سمعه من بسرة كما جزم به ابن خزيمة [7] وغير واحد من الأئمة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان[8] ، قال عروة : **(فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته)** واستدل على ذلك برواية جماعة[9] من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : **(ثم لقيت بسرة فصدقته)** وبمثل هذا أجاب الدارقطني[10] .

---

[1] – في سننه (١: ١٤٦).

[2] – الاستذكار (١: ٣٠٩).

[3] – هو ابن الشرقي الإمام الحافظ، الحجة أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسن النيسابوري تلميذ الإمام مسلم (٢٤٠ ٣٢٥ هـ) تذكرة الحفاظ ترجمة رقم (٨٠٧).

[4] – الاعتبار (ص:٣٤) وسنن البيهقي (١: ١٢٨) والتلخيص الحبير (١: ١٢٢).

[5] – التلخيص الحبير (١: ١٢٢ــ١٢٣) ونصب الراية (١: ٥٤ــ٥٥).

[6] – في سننه (١: ٢١٦) وانظر نصب الراية (١: ٥٤) والتلخيص الحبير(١: ١٢٢) .

[7] – في صحيحه بعد حديث رقم (٣٤) فقال: لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان ، وقال ابن حبان في الإحسان (٣: ٣٩٧) : عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان وذووه في شئ من كتبنا ، لأنا لانستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبنا ، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا ، وأما خبر بسرة فإن عروة سمعه من مروان عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ماقالت بسرة فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد ،وانظر المستدرك (١: ١٣٦) والبيهقي (١: ١٢٩).

[8] – أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٢).

[9] – فأخرجه الترمذي رقم (٨٢ و ٨٣) وأحمد (٦: ٤٠٦ــ٤٠٧) والحاكم (١: ١٣٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٣ و ١١١٤) والبيهقي (١: ١٢٩ــ١٣٠).

[10] – في سننه (١: ١٤٦).

وعن الثانية: بأن هشاماً سمعه أيضاً من أبيه بغير واسطة، قال الطبراني بعد أن ساق إسناده : قال يحيى: فسألت هشاماً،فقال : أخبرني أبي، وكذا الحاكم عن هشام، حدثني أبي،وكذا في مسند أحمد ،حدثني، وطريق الجمع أنه سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فحدث به من كلا الطرفين وهاتان الجهتان غير قادحتين مع ما سمعت[1] .

فقه الحديث

وقد ذهب إلى العمل بهذا جماعة من الصحابة والتابعين[2] ، ومن الفقهاء الشافعي وأحمد ــ فقالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء لهذا الحديث وغيره وكذا المرأة مس فرجها ينقض لحديث عائشة في ذلك[3] ، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن العترة جميعاً والحنفية ، وهو المروي عن علي كرم الله وجهه ، ودليلهم على ذلك حديث طلق بن علي المتقدم وغيره قالوا : وحديث بسرة غير صحيح، لما تقدم فيه من المقال ، وقد عرفت مافيه.

وأجيب عنه بأن حديث بسرة وإن لم يخرج في الصحيحين فرجاله قد أخرجا لهما ، وقال الإسماعيلي[4]:كان يلزم البخاري إخراجه لأنه على شرطه،فإنه قد احتج بمثله، وأيضاً فإن له شواهد، ففي الباب أحاديث كثيرة ، فقد روي عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس ، وكل هذه الروايات مخرجة [5] ، والروايات يقوي بعضها بعضاً ،

---

[1] – في المعجم الكبير (٢٤: ٢٠٢) الحاكم (١: ١٣٦ و ١٣٧) والتلخيص الحبير (١: ١٢٣) .

[2] – البحر الزخار (١: ٩٢ــ٩٣) والمغني مع الشرح (١: ١٧٠) وبداية المجتهد تحقيق الغماري (١: ٣٥٥).

[3] – أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) والبيهقي (١: ١٣٣) والدارقطني (١: ١٤٨).

[4] – التلخيص الحبير (١: ١٢٢).

[5] – فحديث جابر أخرجه ابن ماجة رقم (٤٨٠) والبيهقي (١: ١٣٤) وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢: ٣٣٣) والحاكم (١: ١٣٨)وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢: ٢٢٣) والبيهقي (١: ١٣٢) وحديث زيد أخرجه أحمد (٥: ١٩٤) وحديث سعد أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) ومالك (ص: ٥٣) وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجة رقم (٤٨١) والبيهقي (١: ١٣٠) وحديث عائشة أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) والبيهقي (١: ١٣٣) وحديث أم سلمة أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) وحديث ابن عباس أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣: ٤٢٦) وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي في المعرفة (١:٣٣٧)ومالك (ص:٥٣) وحديث طلق أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٥٢) وحديث النعمان وأنس وأبي معاوية وقبيصة نسبها ابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤) لابن منده وحديث أروى نسبه في التلخيص (١: ١٢٤) للبيهقي ، وفي الإصابة (٤: ٢٢٦) لابن السكن والدارقطني في العلل .

قالوا : معارض بحديث طلق بن علي، وما روي عن علي ﷺ (**ما أبالي أأنفي مسست،أم أذني أم ذكري**)حكاه في أصول الأحكام والشفاء[1]،وفي التلخيص[2] نحوه عن عائشة رفعته فيتوقف عن العمل به ويرجع إلى الأصل أنه لا ينقض ، وأجيب بأن ذلك مع عدم المرجح وعدم النسخ وقد ادعي أنه منسوخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون[3]، وبيّن ذلك ابن حبان وغيره[4]، وأثبت الحازمي[5] القول بالنسخ بأن وفود طلق بن علي إلى النبي ﷺ كان في ابتداء الهجرة وقت عمارة المسجد، وبسرة وأبو هريرة وابن عمرو متأخرو الإسلام ويؤيد هذا أن طلقاً المذكور روى أيضاً (**من مس فرجه فليتوضأ**)[6] قال الطبراني[7]: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، قال الطبراني[8]: روى هذا الحديث يعني حديث طلق (**من النقض**) حماد ابن محمد[9]، عن أيوب بن عتبة[10] وهما عندي صحيحان ، وقد تعقب عليه بأن حماد بن محمد هذا ضعيف ويقال له : الفزاري ، ذكره الذهبي في الميزان[11] ولم يذكر أحداً وثقه ، وذكر عن صالح بن محمد الحافظ[12]: أنه ضعيف ، وليس من رجال أحد الكتب الستة ومع هذا فقد خالفه

---

[1] – نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٩٣:١) لأصول الأحكام والشفاء وذكره ابن حجر في التلخيص (١٢٧:١) وعزاه لعائشة ، وقال : إسناده مجهول وذكره الدارقطني (١٥٠:١) موقوفاً على عمار وحذيفة وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:١١٥) .

[2] – التلخيص الحبير (١٠٧:١).

[3] – هكذا نسب ابن حجر في التلخيص (١٢٥:١) لهؤلاء قولهم بنسخ حديث طلق، وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٠٥:٣) والاعتبار (ص:٤٧) والمعجم الكبير (٤٠٢:٨) .

[4] – قال ابن حبان في الإحسان (٤٠٥:٣) : خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل الحديث على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين.

[5] – الاعتبار (ص:٤٧) والإحسان (٤٠٥:٣) والمعجم الكبير (٨: ٤٠٢).

[6] – أخرجه الطبراني برقم (٨٢٥٢) (٤٠١:٨-٤٠٢).

[7] – المعجم الكبير (٤٠٢:٨).

[8] – المرجع السابق.

[9] – هو: حماد بن محمد الفزاري ضعفه صالح بن محمد الحافظ كما قال الذهبي في الميزان (٥٩٩:١) . لسان الميزان(٣٥٣:٢) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٣:١).

[10] – هو: أيوب بن عتبه قاضي اليمامة، نقل العقيلي عن البخاري أنه لين وعن ابن معين تضعيفه له. انظر الضعفاء للعقيلي (١٠٨:١).

[11] – لسان الميزان (٥٩٩:١).

[12] – هو: الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي (جزرة)نزيل بخارى قال الإدريسي:ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخراسان مثله في الحفظ دخل ما وراء النهر فحدث مدة من حفظه ولم يأخذ عليه أحد خطأ فيما حدث(٢٠٥-٢٩٣هـ)طبقات الحفاظ (١: ٢٨٦) .

عن أيوب بن عتبة جماعة وأيوب بن عتبة مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب ، فتبين من هذا أن طلقاً روى الناسخ والمنسوخ ، وأيضاً فإنه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين[1] فكيف يشبه سائر الجسد ؟ وهو لا ينهى عن مس شيء منه باليمين ، ماذاك إلا لحكمة غاب عنا معرفتها ، فكان طريق الاحتياط ترك المس ، وإعادة الوضوء وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء من ذلك ، وكأنه لما تعارض عليه الأمران ، فرجع إلى الاحتياط ندباً والأصل عدم النقض[2].

بعض الأمور التي تنقض الوضوء

٨٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعافٌ أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجة[3]، وضعفه أحمد وغيره[4].

فقه الحديث

الحديث أعله غير واحد[5]، بأنه من رواية اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة،وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم(٣١) والنسائي رقم (٢٤) وابن ماجة رقم (٣١٠).

[2] – فائدة:ننقل هذه المناظرة التي جرت بين أئمة الحديث ذكرها الحاكم في المستدرك(١:١٩٣) من طريق رجاء ابن مرجي الحافظ،قال:اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد وابن المديني وابن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال ابن معين :يتوضأ منه وقال ابن المديني:يقول الكوفيين(بعدم النقض)فاحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج ابن المديني بحديث طلق،وقال لابن معين :كيف تتقلد إسناد بسرة؟ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها؟! فقال يحيى:ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث،ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس وإنه لايحتج بحديثه فقال أحمد:كلا الأمرين على ما قلتما،فقال يحيى:مالك عن نافع عن ابن عمر(أنه توضأ من مس الذكر) فقال ابن المديني: كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك، فقال يحيى:عن من؟ فقال:عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عُمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يُتبع،فقال له أحمد:نعم،ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه،فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : (ما أبالي مسسته أو أنفي) فقال أحمد:عمار وابن عمر استويا،فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا ، فقال يحيى : بين عمير ابن سعيد و عمار مفازة. وانظر سنن البيهقي (١:١٣٦).

[3] – سنن ابن ماجة برقم (١٢٢١) وأخرجه الدار قطني (١:١٥٣) والبيهقي (١:١٤٢-١٤٣) وابن عدي في الكامل (١:٢٩٣).

[4] – نقل ابن حجرفي التلخيص (١:٢٧٤-٢٧٥) تضعيف الحديث عن ابن معين وأحمد .

[5] – التلخيص الحبير (١:٢٧٤-٢٧٥).

وهم: محمد بن عبد الله الأنصاري[1]، وأبو عاصم النبيل[2] وعبد الرزاق[3]، وعبد الوهاب ابن عطاء[4] وغيرهم فرووه عن ابن جريج عن أبيه[5] عن النبي ﷺ مرسلاً وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي ، والدارقطني في العلل وأبو حاتم[6]، وقال : رواية اسماعيل خطأ ، وقال ابن معين[7]: حديث ضعيف وقال ابن عدي[8]: رواه اسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف[9] ، وقال أحمد[10] : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه الدارقطني[11]، من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان[12]، وعباد بن كثير[13]، عن ابن أبي مليكة[14]، عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي[15]: الصواب إرساله وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم[16]، عن ابن أبي مليكة ، وهو متروك.

---

[1] – هو: محمد بن عبدالله الأنصاري.

[2] – هو: الضحاك بن مخلد الشيباني قال ابن سعد : كان فقيها تقه (ت ٢١٢هـ) وهو ابن تسعين سنة وأشهر روى له الشيخان . طبقات الحنفية (١ : ٢٦٣) .

[3] – هو: الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني ولد سنة (١٢٦) وكان من أوعية العلم صاحب المصنف أخرج له الستة وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي مات سنة (٢١١) تهذيب التهذيب (٢٧٨:٦) .

[4] – هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد والخمسة قيل: صدوق حسن الرأي، وقيل : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣٩٨:٦) .

[5] – هو: عبد العزيز بن جريج المكي أخرج له الأربعة قال البخاري والعقيلي: لا يتابع على حديثه . تهذيب التهذيب (٢٩٧:٦).

[6] – علل ابن أبي حاتم (١: ٣١ و ١٦٩) ونقله ابن حجر في التلخيص (٢٧٤:١) وانظر سنن الدارقطني (١٥٥:١).

[7] – التلخيص الحبير (٢٧٥:١).

[8] – الكامل في الضعفاء (٢٩٣:١) والمرجع السابق وسنن البيهقي (١٤٢:١).

[9] – المطبوع في الكامل (وكلاهما غير محفوظين) .

[10] – التلخيص الحبير (٢٧٥:١).

[11] – في السنن (١٥٤:١).

[12] – هو: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، أخرج له الترمذي ، قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً. تهذيب التهذيب (١٨٦:٧).

[13] – هو: عباد بن كثير الثقفي البصري أخرج له أبو داود وابن ماجة ، قال البخاري: تركوه ، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني : ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٨٧:٥) .

[14] – هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة أخرج له الستة كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي (ت ١١٧هـ) تهذيب التهذيب (٢٦٨:٥).

[15] – في السنن (١٤٢:١) والتلخيص الحبير (٢٧٥:١) وسنن الدار قطني (١٥٤:١).

[16] – هو: سليمان بن أرقم البصري أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ، قال مسلم في الكنى: منكر الحديث.تهذيب التهذيب (١٤٨:٤).

وقوله ﷺ (**من أصابه قيء**) فيه دلالة على أن القيء ينتقض الوضوء وفي ذلك خلاف[1] ، فذهب أكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ينقض الوضوء لهذا الحديث، ولكن بشرط أن يكون من المعدة ، وأن يكون ملء الفم دفعة فأما كونه من المعدة ، فلأن القيء إنما هو لما خرج من المعدة ، وأما اشتراط أن يكون ملء الفم دفعة واحدة ، فلأنه قد ورد النقض بذلك في قوله : (**قيء ذارع ودسعة تملأ الفم**)[2] وهذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد ، وعمل زيد بن علي بإطلاقه ، فأوجب الوضوء من قليله لإطلاق الحديث والجواب ما عرفت واستثنى أبو حنيفة ومحمد البلغم ، قالا: لصقالته وعدم اختلاطه بالنجاسة والجواب الحديث مطلق ، وذلك التعليل غير مقيد ، وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك ، أن ذلك غير ناقض مطلقاً لما روي عن ثوبان (**يارسول الله ، أيجب الوضوء من القيء ؟ قال : لوكان واجباً لوجدته في كتاب الله**) حكاه في الانتصار[3]، والجواب أن ذلك مفهوم ، والأول منطوق،وهو أقوى، والقيء معتبر فيه ذلك الاشتراط ، ولو كان دماً اعتباراً بالمخرج ، وعن المنصور بالله أنه كالدم اعتباراً بصفته، وعنه أنه كالدم في التنجيس وكالقيء في النقض، ودل على أن الرعاف ناقض للوضوء[4]، ويقاس عليه الدم الحاج من سائر الجسد ولكنه بشرط أن يكون دماً سائلاً بأن يقطر أو يكون قدر الشعيرة من موضع واحد في وقت واحد) ما يمكن تطهيره ، الظاهر قوله ﷺ (**أو دمٌ سائل**)[5] وعن المؤيد بالله[6] أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل ، فإن منع السيلان بقطنة نقض عنده، إذا جاوز المحل،وعلى مقتضى قول الهدوية أنه لا ينقض إلا إذا كان بحيث لولم يمنع لسال ، وهذا هو المراد بقولهم : (**أو تقديراً**)[7] وهذا مالم يخرج من

---

[1] – انظر آراء الفقهاء في: البحر الزخار (٨٧:١) وشرح الأزهار (٩٦:١) وضوء النهار (٢٣٨:١) والمبسوط (٧٥:١) والمغني (١٧٥:١ وبعدها) والمجموع (٧:٢).

[2] – قوله : روى عن علي ﷺ أنه قال حين عد الاحداث : أو دسعة تملأ الفم ، قلت : غريب وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ (يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم) وضعف فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان . نصب الراية (١: ٤٤) .

[3] – نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخاف (٨٨:١) لأصول الأحكام.

[4] – البحر الزخار (٨٧:١).

[5] – نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار (١٥:١) لأصول الأحكام والشفاء.

[6] – البحر الزخار (٨٧:١) وشرح الأزهار (٩٦:١-٩٧) وضوء النهار (٢٣٩:١) وبعدها.

[7] – هذه اللفظة من متن الأزهار. انظر شرح الأزهار (٩٧:١).

السبيلين فإن خرج منهما ، فإن له حكم المحل خلاف الإمام يحيى ، وكون الدم ناقضاً هو قول القاسمية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق[1]، والخلاف في ذلك لزيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين فقالوا : إن خروج الدم غير ناقض ، لحديث أنس الآتي[2] وفيه مقال ، وقد أيد بآثار عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر[3]، وبقوله ﷺ **(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)** أخرجه أحمد والترمذي وصححه[4] وأحمد والطبراني[5]، من حديث السائب بن خباب[6]، بلفظ **(لا وضوء إلا من ريح أو سماع)** والجواب عن ذلك ، بأن حديث الباب قول وحديث أنس حكاية فعل والقول أقوى ، وأما حديث **(لا وضوء)** فهو عام مخصوص، والله أعلم **(أو قلس)** هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل بن أحمد : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء[7] وقال ابن بهران في شرحه على الأثمار[8]: القلس هو المراد بالدسعة في الخبر وهو قوله ﷺ: **(دسعة تملأ الفم)** وفي نهاية[9] ابن الأثير[10] **(من قاء أو قلس فليتوضأ)** القلس ما يخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء **(والمذي)**قد تقدم الكلام فيه[11] قوله:**(ثم ليبن على صلاته ..الخ)** فيه دلالة على أن الصلاة لا تفسد إذا سبقه الحدث ، ولم يتعمد خروجه فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض،وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ومالك وروي عن زيد بن علي وقديم قولَي الشافعي ذكره في المهذب[12] ولكن بشرط ألا يفعل شيئاً يفسد الصلاة ، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، فقالوا : إن الحديث يوجب

---

[1] – البحر الزخار (١:٨٦-٨٧) وضوء النهار (١:٢٤٠).

[2] – الحديث رقم (٧٣).

[3] – انظر تخريجها بعد حديث رقم (٧٣).

[4] – أحمد (٢: ٣٣٠ و ٣: ١٢) وابن ماجة برقم (٥١٥) والترمذي برقم (٧٤) وقال : حديث حسن صحيح .

[5] – المسند (٣:٤٢٦) والمعجم الكبير (٧:١٤٠) وابن ماجة برقم (٥١٦) عن السائب بن يزيد .

[6] – هو: السائب بن خباب المدني أبو مسلم صاحب المقصورة ويقال هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قال البخاري : يقال له صحبة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٨٧) .

[7] – النهاية في غريب الحديث (٤:١٠٠).

[8] – شرح الأثمار مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

[9] – النهاية (٤:١٠٠).

[10] – هو : المبارك بن محمد الشيباني الجزري الشافعي يكنى أبا السعادات ويعرف بابن الأثير (٥٤٤ ــ ٦٠٦هـ) المحدث الأصولي المؤرخ صنف (جامع الأصول – النهاية في غريب الحديث – الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف) طبقات الشافعية (٥:١٥٣) .

[11] – في الحديث رقم (٧٥).

[12] – المجموع (٢: ٥٤ــ ٥٥).

استئنافها،لحديث علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ: (**إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ ، وليُعِد الصلاة)** هذه رواية أبي داود[1]، وروي عن علي ﷺ أنه قال : (**من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة**)[2] وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (**إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف ، فلينصرف وليتوضأ**) حكى هذين الحديثين في أصول الأحكام[3] ، وهذه الأحاديث متعارضة من الجانبين ، ومع ذلك يرجع إلى الترجيح وحديث استئناف الصلاة أرجح لأنه مثبت حكم استئناف الصلاة والآخر ناف ، ولأن فيه زيادة تشديد وهي أرجح.

الوضوء من لحوم الإبل

٨١ ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم) أخرجه مسلم[4] .

ترجمة الراوي

هو : أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد بن سمرة بن جنادة العامري السوائي[5] بضم السين المهملة ، وتخفيف الواو نسبة الى سواء بضم السين المهملة والواو المفتوحة المخففة ، وبعدها ألف ، وبعد الألف همزة مفتوحة من أجداده وجابر ابن أخت سعد ابن أبي وقاص ، وأمه خالدة ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة ست وستين ، روى عنه سماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن [6].

تخريج الحديث

والحديث روى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم[7] ، من حديث البراء ابن عازب قال ﷺ : (**توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم**) قال ابن

---

[1] – أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥) والترمذي (١١٦٤).

[2] – أخرجه ابن ماجة برقم (١٢٢١).

[3] – نسبهما ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٨٧:١) لأصول الأحكام .

[4] – مسلم برقم (٣٦٠) وأخرجه أحمد (٩٨:٥) وابن ماجة برقم (٤٩٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٢٤) والطبراني في الكبير برقم (١٨٦٦) وابن خزيمة برقم (٣١) .

[5] – الإصابة برقم (٢١٣:١) والاستيعاب (٢٢٦:١) .

[6] – هو : حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل أخرج له الستة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة (ت ١٣٦ هـ) . تهذيب التهذيب (٣٢٨:٢) .

[7] – أخرجه أبو داود برقم (١٨٤) والترمذي برقم (٨١) وابن ماجة برقم (٤٩٤) وأحمد (٢٨٨:٤) وابن حبان في الإحسان برقم(١١٢٨).

خزيمة في صحيحه[1] : لم أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

فقه الحديث

والحديثان فيهما دلالة على أن أكل لحوم الإبل ، يوجب استئناف الوضوء[2] وقد ذهب إلى هذا ، أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى[3] وأبو بكر ابن المنذر وابن حزيمة ، وهو قول قديم للشافعي ، واختاره الحافظ البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن الشافعي أنه قال[4] : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال : البيهقي : قد صح فيه حديثان حديث جابر ، وحديث البراء[5] ، وذهب الجماهير من العلماء الى أنه لا ينقص ومنهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة [6]، وعامر بن ربيعة وأبو إمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة الشافعي وأصحابهم [7]، وهو المروي عن العترة عليهم السلام ، قالوا : والحديثان منسوخان بحديث (**ترك الوضوء مما مست النار**)[8] قال النواوي : ودعوى النسخ باطل ، لأن هذا الحديث الأخير عام ، وذلك خاص ، والخاص مقدم على العام ، ويجاب عنه بأن ذلك وارد على قول من يقول : إن العام المتأخر مخصص بالخاص المتقدم كما هو مذهب الشافعي ، وأما على قول من يقول : إنه ناسخ ، فهو مستقيم دعوى النسخ ، وأقرب مايستروح له من تقوية النسخ موافقة الخلفاء الأربعة ، وأكابر الصحابة والتابعين[9] ، وأظهر من ذلك ، مارواه في الشفاء[10] ، عن علي ﷺ قال : (**اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من شهر رمضان المعظم**

---

[1] – انظر كلام ابن خزيمة في صحيحه بعد الحديث رقم (٣٢) .

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم (٣:٤٨-٤٩) .

[3] – لعله : يحيى بن يحيى بن كثير المالكي القرطبي أبو محمد الفقيه كان فقيه الأندلسي وكان تفقه عاقلاً حسن الرأي والسمت (ت ٢٣٤ هـ) تهذيب التهذيب (١١:٢٦٢) .

[4] – المجموع (٢: ٧٣) .

[5] – المرجع السابق وشرح صحيح مسلم (٣:٤٩) وكشاف القناع (١: ١٣٠) .

[6] – هو : زيد بن سهل الأنصاري أبو طلحة زوج أم سليم وكان من فضلاء الصحابة أستشهد غازياً في البحر مات سنة (٥٠) انظر الإصابة (١:٥٤٩) .

[7] – معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ١٢٨ــ١٢٩).

[8] – أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٧) والنسائي (١:١٠٨) والترمذي برقم (٨٠) وابن ماجة برقم (٤٨٩) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١:١٢٨- ١٢٩) .

[9] – شرح النووي على مسلم (٣:٤٩) والمجموع (٢:٥٩-٦٠) .

[10] – جواهر الأخبار .

فلما نادى بلال المغرب ، أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور[1] مشوية فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ، ثم دعا بلبن إبل قد مذق له ، فشرب وشربنا ، ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً) ، وقد أول حديث الوضوء من لحم الإبل بأنه يحتمل أن يراد الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد ، بقرينة الأكل لشدة الزهومة في لحوم الابل ، وليس حدثاً في نفسه والله أعلم [2]، وقد عده الدميري[3] مستحباً فذكره في شرح المنهاج[4] من جملة الأنواع التي يستحب الوضوء بعدها .

تغسيل الميت وحمله

٨٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي[5] وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء[6] .

تخريج الحديث

أخرجه أحمد والبيهقي[7] ، من رواية ابن أبي ذئب[8] ، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز ابن المختار[9]،وابن حبان،من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح[10]،

---

[1] – والجزور اسم لما يجزر من الإبل والبقر ، ولعله في الإبل أظهر .

[2] – معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١:١٢٨-١٢٩) .

[3] – هو محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري (٧٥٠ ــ ٨٠٨هـ) من كتبه (نجم الوهاج في شرح المنهاج وحياة الحيوان والديباجة في شرح سنن ابن ماجة) طبقات الشافعية (٤ : ٦١) .

[4] – لم أجده .

[5] – أحمد (٢:٤٣٣) والنسائي (لم أجده عنده ولعله في الكبرى) والترمذي برقم (٩٩٣) وقال : حديث حسن . وأبو داود برقم (٣١٦١) وابن ماجه برقم (١٤٦٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦١) .

[6] – التلخيص الحبير (١:١٣٦)

[7] – أخرجه البيهقي(١: ٣٠٠ــ٣٠١).

[8] – هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه كان من أوعية العلم ثقة فاضلا قوالا بالحق مهيبا (١٠٨ــ١٥٩هـ) أعلام النبلاء (٧: ١٣٩) .

[9] – هو : عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني ، وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب .(٦:٣١٦) .

[10] – هو : سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أخرج له الستة قال : النسائي : ليس به بأس وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب التهذيب (٤:٢٣١) .

عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان[1] ، وقد خرج هذا الحديث من طرق كثيرة يمكن تصحيح بعضها ، وأقل مراتبها الحسن وحتى ذكر الماوردي[2] : أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا مائة وعشرين طريقاً .

فقه الحديث

وإنما أجاب أحمد[3] عن هذا بأنه منسوخ ، وكذا أبو داود[4] ، ودليل النسخ ما رواه البيهقي[5] عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**) وضعفه البيهقي بأبي شيبة المذكور في أسناد هذا الحديث هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة [6] احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه من رجال اسناد الحديث احتج بهم البخاري ، وقد يجعل هذا الحديث قرينة على حمل الأمر بالغسل والوضوء على الندب ، أو المراد بالغسل للأيدي كما صرح في هذا ، ويدل على الندب ما أخرجه عبد الله بن أحمد ، عن ابن عمر (**كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لايغتسل**)[7] قال المصنف[8] ، رحمه الله : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، وقد قيل في معنى قوله : (**فليتوضأ**) : أي ليكن على وضوء ، ليتهيأ له الصلاة على الميت[9] .

---

[1] – نقل : ابن حجر في التلخيص (١٣٧:١) تحسينه عن الترمذي وتصحيحه عن ابن حبان .

[2] – التلخيص الحبير (١٣٧:١)

[3] – التلخيص الحبير (١: ١٣٧)

[4] – سنن أبي داود برقم (٣١٦٢) وكلام أبي داود بعده . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص : ٥٣وبعدها) ذكر عدة أحاديث في الباب ثم ذكر الحديث الناسخ لها .

[5] – أخرجه البيهقي (٣٠٦:١و٣٩٨:٣) والحاكم (٣٨٦:١)

[6] – هو: إبراهيم بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي أخرج له النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال العقيلي : ليس به بأس ، وقال الخليلي : كان ثقة ، ووهم البيهقي تبعاً لابن القطان فاشتبه عليه كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١٨:١) .

[7] – أخرجه البيهقي (٣٠٦:١) والخطيب في تاريخه (٤٢٤:٥)

[8] – التلخيص الحبير (١٣٨:١)

[9] – معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥١٢:٣).

فائدة : قال الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (٩٩٣) وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض الصحابة : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء ، وقال مالك : استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لايجب عليه الغسل وأما الوضوء ، فأقل ما قيل فيه ، وقال إسحاق : لابد من الوضوء ، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لايغتسل ولايتوضأ من غسل الميت . انتهى . وانظر المحلى (٢٤:٢-٢٥) وشرح السنه للبغوي (١٦٩:٢) .

لايمس القرآن إلا طاهر

٨٣ ــ وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[١] (أن لايمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان [٢]، وهو معلول[٣] .

ترجمة الراوي

هو: عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي[٤] شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم ، رماه أبو محجن الثقفي فبرأ ، ثم انتقض عليه فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة ، وكان أسلم قديماً ، ولم يسمع له بمشهد إلا شهوده الفتح وحنيناً والطائف .

تخريج الحديث

رواه أبو داود في المراسيل[٥] ،عن ابن شهاب ، قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وهو الكتاب الطويل المشتمل على ذكر الديات ، ووصله النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وفي الإسناد سليمان بن داود [٦]، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم،عن أبيه[٧]،عن جده ، سليمان بن

---

[١] – هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق وما بعدها استعمله النبي ﷺ على نجران مات في خلافة معاوية . الإصابة (٥٢٥:٢).

[٢] – أخرجه مالك (ص : ١٦١) والنسائي (٥٧:٨–٦٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٦٥٥٩) والدارمي (١٦١:٢) والدار قطني (١٢١:١) والحاكم (٣٩٥:١).

[٣] – العلة في الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث وذلك كإرسال موصول أو وقف مرفوع أو غير ذلك فأثرت فيه وقدحت ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون . علوم الحديث للصالح (ص: ١٧٩) .

[٤] – هذه الترجمة لابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي خطأ ظاهر من خلال الكلام الذي ذكره في الروايات وتبعه الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ولكن بعد الرجوع للموطأ والمستدرك وجدت أن ذلك سهواً منهما والله اعلم . وصاحب الرواية هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أخرج له السته وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي توفي سنة (٣١٥) تهذيب التهذيب (١٤٤:٥).

[٥] – مراسيل أبي داود (١: ٢١٢) .

[٦] – هو: سليمان بن داود اليمامي قال البخاري في الكبير (١١:٢:٢) : منكر الحديث وجرحه ابن حبان وقال ابن معين : ليس بشيء . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٦:٢).

[٧] – هو: محمد بن عمرو بن حزم الانصاري أخرج له أبو داود في المراسيل والنسائي ولد بنجران سنة عشر من الهجرة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث قتل يوم الحرة وقد كان يومها أميراً للأنصار بعد ابن حنظلة . تهذيب التهذيب (٣٢٩:٩) .

داود،هذا متفق على تركه،كذا قال ابن حزم[1] ونقل عن أحمد أنه قال[2] : أرجو أن يكون صحيحاً،قال:هو من رواية سليمان ابن داود الخولاني[3] وهو ثقة،والذي قال:إنه سليمان ابن داود اليمامي الذي هو ضعيف، فقدوهم،وكلا الرجلين يروي عن الزهري ، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعه وأبو حاتم وعثمان بن سعيد[4] وجماعة من الحفاظ،وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة .[5] فقال الشافعي في رسالته[6] : لم يقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر[7] : أشبه المتواتر لتلقي الناس له والمعرفة،وقال يعقوب بن أبي سفيان[8]: لا أعلم كتاباً اصح من هذا الكتاب ، فان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم[9] وقال الحاكم[10] : قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما. وفي الباب من حديث حكيم بن حزام **(لا يمس المصحف إلا طاهر)**[11]وفي إسناده سويد بن أبي حاتم، وهو ضعيف[12] ومن حديث ابن عمر ، رواه الدار قطني والطبراني[13] وإسناده لا بأس به ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به ، وغير ذلك ، وفي الكل مقال ، إلا انه يقوي بعض الأحاديث بعضاً[14].

---

[1] - التلخيص الحبير (٤:١٧-١٨).

[2] - المرجع السابق .

[3] - هو: سليمان بن داود الخولاني الدمشقي وقد أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما من الحفاظ . تهذيب التهذيب (٤:١٦٥) .

[4] - هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الإمام العلامة الحافظ الدارمي السجستاني صاحب المسند الكبير والتصانيف ولد قبل المئتين بيسير (٢٨٠ هـ) سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣١٩) .

[5] - التلخيص الحبير (٤:١٨)

[6] - التلخيص الحبير (٤: ١٨).

[7] - المرجع السابق .

[8] - لم أجد له ترجمة .

[9] - التلخيص الحبير (٤:١٨)

[10] - كلام الحاكم في المستدرك (١:٣٩٧) والتلخيص الحبير (٤:١٨) .

[11] - أخرجه الحاكم (٣:٤٨٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والدار قطني (١:١٢٢) والطبراني برقم (٣١٣٥) .

[12] - هو: سويد بن إبراهيم أبو حاتم البصري كما ورد عند الطبراني ضعفه ابن عدي وجرحه ابن أبي حبان (١:٣٥٠) وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:١٥٨) .

[13] - أخرجه الدار قطني (١:١٢١) والطبراني في الكبير (١٢:٣١٣-٣١٤) والبيهقي (١:٨٨) .

[14] - التلخيص الحبير (١:١٣١)

فقه الحديث

والنهي يدل على انه لايجوز لمس المصحف لمن ليس بطاهر[1] ، بأن يكون محدثاً فان كان بالحدث الأكبر فاجماع ، إلا ما يروى عن داود وإن كان بالحدث الأصغر فمذهب العترة إلا الإمام يحيى ، وبعض الفقهاء أن ذلك جائز وأكثر الفقهاء والأمام يحيى لايجوز، قالوا : لقوله تعالى: ﴿**لايمسه إلا المطهرون**﴾[2] ولما تقدم من الحديث، وأجيب عن الآية بأن الضمير عائد إلى المكنون من اللوح المحفوظ وهو كذلك لاتمسه إلا الملائكة المطهرون ، والحديث مؤول بالطهارة من الحدث الأكبر ، والقرينة على ذلك قياس اللمس على التلاوة ودخول المسجد ، ومتنجس البدن والله أعلم.

جواز ذكر الله على كل حال

٨٤ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخاري[3] .**

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار في حال الجنابة والحدث ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، واختلف العلماء في جواز القراءة للقرآن للجنب والحائض والجمهور على تحريم ذلك ، ولا فرق بين آية وبعض آية ويجوز أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما التسمية في أول الغسل ، وكذا على الطعام ونحوه ، وقولها : (**على كل أحيانه**) مخصوص بما سوى المواضع التي يكره الذكر فيها كحال البول والغائط والجماع ، ويكون المراد (**بكل أحيانه**) أي المعظم ، كحال الطهارة والحدث والقيام والقعود ونحو ذلك[4] .

---

[1] – المغني والشرح الكبير(١٣٩:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٣٥:١) والبحر الزخار (٩٦:١و٩٧) والروض النضير (٣٤٣:١) .

[2] – (الواقعة: ٧٩).

[3] – أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) وذكره البخاري معلقاً في كتاب الحيض باب رقم (٧) أبو داود رقم (١٨) والترمذي رقم (٣٣٨٤) وابن ماجة رقم (٣٠٢) وأبن حبان في الإحسان رقم (٨٠١و٨٠٢) وأحمد (٧٠:٦و١٥٣و١٧٨) وأبن خزيمة رقم (٢٠٧) والبيهقي(٩٠:١).

[4] – شرح النووي على مسلم (٦٨:٤) وانظر بداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٥٤:١وبعدها) والمغني (١٣٤:١) والبحر الزخار (١٠٣:١) .

الحجامة لاتنقض الوضوء

٨٥ ــ وعن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطني[١] ولينّه ، لأن في اسناده صالح بن مقاتل [٢]، وقال : إنه ليس بالقوي وذكره النواوي في فصل الضعيف[٣] .

تخريج الحديث

وفي الباب ، أن الدم لاينقض ، عن ابن عمر[٤] ، وعن ابن عباس[٥] وعن ابن أبي أوفى[٦] ، وعن أبي هريرة [٧] موقوفاً ، وعن جابر[٨] ، وهي كلها مخرجة موصولة إلا حديث جابر فعلقه البخاري ، ووصله غيره والكلام تقدم على هذا قريباً [٩] .

حكم نوم المتوضئ والمضطجع

٨٦ ــ وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبراني[١٠] .

٨٧ ــ وزاد (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة في هذا الحديث ، عند أبي داود[١١] من حديث علي، دون قوله: (استطلق الوكاء) وفي كلا الإسنادين ضعف[١٢] .

---

[١] – في سننه (١:١٥١-١٥٢) وقال : رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب . وأخرجه البيهقي (١:١٤١) .

[٢]– صالح بن مقاتل ، قال الدار قطني : ليس بالقوي ، . لسان الميزان (٣:١٧٧) .

[٣] – التلخيص الحبير (١:١١٣)

[٤] – والبيهقي (١:١٤١) ونسبه ابن حجر في التلخيص (١:١١٤) للشافعي في القديم ، وذكره البخاري معلقاً .

[٥] – نسبه أبن حجر في التلخيص (١:١١٤) للشافعي

[٦] – نسبه أبن حجر في التلخيص (١:١١٤) للشافعي والبيهقي في المعرفة

[٧] – المرجع السابق

[٨] – رواه أبو داود برقم (١٩٨) وابن خزيمه برقم (٣٦) وأحمد (٣:٣٤٤و٣٥٩) وذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء باب رقم (٣٤) .

[٩] – انظر الحديث رقم (٨٠)

فائدة :قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١:١٣٦)مالفظه :وقد يحتج بهذا الحديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول : لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء : سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا أحوط المذهبين وبه قول الشافعي قوي في القياس ، ومذاهبهم أقوى في الاتباع .

[١٠] – أخرجه أحمد (٤:٩٧) والطبراني في الكبير (١٩:٣٧٢-٣٧٣) وأبو يعلى برقم (٧٣٧٢) والبيهقي (١:١١٨) والدار قطني (١:١٦٠) والدارمي (١:١٨٤) .

[١١] – أبوداود برقم (٢٠٣) وأخرجه ان ماجة برقم (٤٧٧) والدارمي (١:١٨٤) والدارقطني (١:١٦٠-١٦١) .

[١٢] – التلخيص الحبير (١: ١١٨)

٨٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً) أخرجه أبو داود [١]، وفي إسناده ضعف [٢] .

ترجمة الراوي

هو : أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان[٣] . واسم أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن مناف القرشي الأموي[٤] وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس[٥] ، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم قيل : انه ممن كتب لرسول الله ﷺ الوحي ، وقال الذهبي[٦] : إنما كتب كتباً للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب ، تولى الشام بعد أخيه يزيد[٧] في زمن عمر ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة ، ومات سنة ستين في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ، وقيل : ستة وثمانون سنة .

تخريج الحديث

ضعف إسناد الأول ببقية، عن أبي بكر بن أبي مريم[٨] ، وهو ضعيف وإسناد الثاني ببقية عن الوضين بن عطاء[٩]، قال الجوزجاني: واه،وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن

---

[١] – أبو داود في سننه برقم (٢٠٢) ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : إنما الوضوء علي من نام مضطجعاً ، زاد عثمان وهنا (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) قال أبو داود : قوله (الوضوء علي من نام مضطجعاً) وهو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروي أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا . وأخرجه الترمذي برقم (٧٧) وأحمد (٢٥٦:١) والبيهقي (١٢١:١) وقال : أنكره علي أبي خالد جميع الحفاظ،وأخرجه الدارقطني (١ :١٥٩ –١٦٠) وقال : تفرد به أبو خالد ولا يصح.

[٢] – لأن في سنده يزيد بن خالد الدالاني ، قال ابن معين والنسائي : لا بأس به وقال أبوحاتم : صدوق ثقة وقال ابن حبان في الضعفاء :كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات ، وقال ابن عبد البر : ليس بحجة . تهذيب التهذيب (٨٩ :٢) .

[٣] – الإصابة (٤١٢:٣) والاستيعاب (٣٧٥:٣) .

[٤] – الإصابة (١٧٢:٢) والاستيعاب (١٨٣:٢) .

[٥] – الإصابة (٤٠٩:٤) والاستيعاب (٤٠٩:٤) .

[٦] – هو محمد بن أحمد عثمان الذهبي الدمشقي الحنبلي (٦٧٣ــ٧٤٨) محدث الشام ومؤرخه نبغ في علوم الحديث والتاريخ له مصنفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال والمغنى في الضعفاء وغيرها . طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦:٥) .

[٧] – هو يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي أمير الشام كان من فضلاء الصحابة وهو من مسلمة الفتح و كان أفضل أولاد أبي سفيان ، وكان يقال له : يزيد الخير ، أمره أبو بكر على أحد الأجناد وأمره عمر على فلسطين ثم على دمشق ، الإصابه (١١٩:٣) .

[٨] – هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . تهذيب التهذيب (٣٣:١٢) .

[٩] – هو الوضين بن عطاء الخزاعي الدمشقي وثقه أحمد وابن معين وضعفه آخرون وأخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة (ت١٤٧) . تهذيب التهذيب (١٠٦:١١) .

هذين الحديثين ، فقال : ليسا بقويين ، وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب[1] . وحسن المنذري وابن الصلاح والنواوي حديث علي[2]، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم يقل فيه : **(ومن نام فليتوضأ)** غير إبراهيم بن موسى الرازي[3]، وهو ثقة ، كذا قال، وقد تابعه غيره.

لغة الحديث وفقهه

(والسه)[4] بفتح السين المهملة ، وكسر الهاء في هذا الحديث وهي الدبر وفي الديوان السه : الإست ، وأصلها سته ، فحذفت العين اعتباطاً وترد في التصغير ، جعل اليقظة كالوكاء للقربة ، وهو الخيط الذي يشد به فوها والكلام تقدم على فقه الحدث في أول الباب فارجع إليه .

اليقين لايذهب بالشك

٨٩ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البزار[5] وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي[6] .

٩٠ــ وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[7]

٩١ ــ ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ نحوه[8] .

---

[1] – التلخيص الحبير (١١٨:١) .

[2] – نقل ابن حجر تحسين الحديث عن هؤلاء الأعلام في التلخيص الحبير (١١٨:١) .

[3] – هو : إبراهيم بن موسى الرازي أبو إسحاق أخرج له السته وثقه النسائي وأبو حاتم وأحمد وغيرهم كان من كبار العلماء الحفاظ . تهذيب التهذيب (١٤٨:٣) .

[4] – النهاية في غريب الحديث (٤٢٩:٢) وغريب الحديث للهروي (٨١:٣) والفائق (١٧٨:٣).

[5]– المعجم الكبير للطبراني (١١: ٢٢٢) حديث رقم (١١٥٥٦ و ١١٩٤٨) .

[6]– سنن البيهقي رقم (٣٤٤٩) .

[7]– أخرجه البخاري برقم (١٣٧ و١٧٧ و٢٠٥٦) ومسلم برقم (٣٦١) وأخرجه النسائي (١:٩٩) وابن ماجه برقم (٥١٣) وأبو داود برقم (١٧٦) .

[8]– أخرجه مسلم برقم (٣٦٢) وأبو داود برقم (٧٧١) والترمذي برقم (٧٥) وابن ماجة برقم (٥١٥) وأحمد (٢:٣٣٠) والبيهقي (١:١١٧) .

٩٢ ــ وللحاكم[١] عن أبي سعيد مرفوعا (**إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت**) وأخرجه ابن حبان بلفظ (**فليقل في نفسه كذبت**)[٢]

تخريج الحديث

وحديث ابي سعيد ، أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله [٣] أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا جاء..الحديث**) بزيادة بعد قوله : كذبت (**إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً باذنه**) وهو عند أحمد بلفظ (**إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً**)[٤] وفي إسناده على بن زيد بن جدعان ، والكلام على فقه الحديث تقدم في هذا الباب فارجع إليه .

---

[١]- انظر المستدرك (١ :١٣٤) .
[٢]- في صحيحه (٦: ٣٨٩) برقم (٢٦٦٦) .
[٣]- هو: عياض بن عبد الله بن هلال أخرج له الأربعة ، تهذيب التهذيب (٨:١٨١) .
[٤]- انظر المسند (٢: ٢٣٠ و ٣: ١٢) .

٧- باب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول أو الغائط ، وهو مأخوذ من قوله ﷺ : (**إذا قعد أحدكم لحاجته**)[١] وعبارة الفقهاء لهذا (**باب الاستطابة**)[٢] والمحدثين (التخلي والتبرز)[٣] .

حكم إدخال شيء فيه ذكر الله للخلاء

٩٣ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة[٤]، وهو معلول .

تخريج الحديث

أعل[٥] بأنه من رواية همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج ، قيل : لم يسمعه من الزهري ، وانما رواه عن زياد بن سعد[٦]، عن الزهري ، بلفظ آخر وهو : (**أن النبي ﷺ إتخذ خاتما من وَرِق ثم ألقاه**)[٧] والوهم فيه من همام ، كما قال ابو

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٦٠٩).

[٢]- مأخوذ من قوله : (ولايستطيب بيمينه) انظر المجموع (٧٣:٢) والمغنى (١٤٠:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢:٤-١١٣) قال النووي في المجموع : الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ، عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار والاستجمار يختص بالأحجار ، أما الاستطابة فسميت بذلك لانها تطيب نفسه بإزالة الخبث ، وأما الاستنجاء ، فمأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه ، وهو مأخوذ من الحديث (ولا يستطيب بيمينه) .

[٣]- أخرجه أبو داود (١٤:١) والنسائي (١٧:١ و٢٠ و٣٧) والترمذي (١٠:١) وابن ماجه (١٠٨:١) أما ابو داود فقد قال : (باب التخلي عند قضاء الحاجة) والنسائي (الإبعاد عند إرادة الحاجة) وباب (القول عند دخول الخلاء) (والنهي عن الاستطابة بالعظم) والترمذي وابن ماجه قالا : (ما يقول إذا دخل الخلاء) ومسلم ذكر (باب الاستطابة) في كتاب الطهارة . وابن حبان في صحيحه . وهو مأخوذ من حديث (إذا دخل أحدكم الخلاء) وحديث (البراز في الموارد) .

[٤]- أي أصحاب السنن فأخرجه أبو داود برقم (١٩) والترمذي برقم (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨:٨) وابن ماجه برقم (٣٠٣) والحاكم (١٨٧:١) وابن حبان برقم (١٤١٣) .

[٥]- التلخيص الحبير (١٠٧:١- ١٠٨) .

[٦]- هو : زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أخرج له الستة سكن مكة ثم تحول إلى اليمن وثقه ابن معين والنسائي وأحمد وغيرهم . تهذيب التهذيب (٣١٨:٣) .

[٧]- أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٨) ومسلم برقم (٢٠٩٣) وأبو داود (٢٥:١) وأحمد (١٦٠:٣ و ٢٢٣) والنسائي (١٩٥:٨) والموصلي برقم (٣٥٣٨) .

داود[1]، وهمام هذا ، هو ابن يحي بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري ، وإن كان قد تكلم فيه ، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ[2] وقد رواه مع همام ، مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي[3] ويحي بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني[4]، وقد رواه عمرو ابن عاصم[5] وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس[6]، وأخرج له البيهقي[7] شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم[8] أيضا ، ولفظه **(أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه)** .

فقه الحديث

وقوله : **(إذا دخل الخلاء)** أي أراد دخوله ، والخلاء بالمد ، هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى يجوز به في غير ذلك .

والحديث يدل على أنه يبعد عنه عند قضاء الحاجة مافيه ذكر الله تعالى أو ذكر نبي، أو شيء من القرآن، وعن بعضهم انه يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه شيء من ذلك،حتى اشتغل بقضاء الحاجة، غيبه بضم كفه عليه ، أوجعله في فيه،أو في عمامته قيل: فلو تختم في يساره بما فيه شيء مما تقدم، وجب نزعه عند الاستنجاء خشية تنجيسه، وهذا إذا كان اللفظ مقصودا به الذكر ، فأما لوكان اللفظ مما يصح إطلاقه على غير الله سبحانه ، مثل لفظ كريم وعزيز،وأراد به غير الله لم يكره استصحابه نظراً إلى المقصود والله أعلم[9]. وهذا هو المشهور عند العلماء،وعن المنصور بالله أنه لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه لتأديته إلى ضياعه،وقد نهى عن إضاعة المال[10] وهذا الحديث يرد عليه .

---

[1]- انظر كلام أبي داود في سننه بعد حديث رقم (١٩) و سنن البيهقي (٩٥:١) .

[2]- انظر كلام ابن معين وأحمد في تهذيب التهذيب (٦٠:١١) .

[3]- هو : يحيي بن الضريس البجلي أخرج له مسلم والترمذي كان من حفاظ زمانه وكان ثقة ، (ت ٢٠٣ هـ) . تهذيب التهذيب (٢٠٣:١١-٢٠٤) .

[4]- المستدرك (١٨٧:١) وعزاه صاحب الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٩٥:١) للدارقطني في العلل .

[5]- هو : عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي أخرج له الستة وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : لابأس به . تهذيب التهذيب (٥١:٨) .

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٨:١) لعمرو بن عاصم .

[7]- سنن البيهقي (٩٥:١) .

[8]- المستدرك (١٨٧:١) والموصلي برقم (٣٥٤٣) .

[9]- البحر الزخار (٤٣:١) وضوء النهار (١٦٣:١) والمجموع (٧٣:٢ وبعدها) والمغنى (١٥٨:١ وبعدها) .

[10]- مسلم رقم (١٧١٥) وابن خزيمة رقم (٧٤٤) .

مايقول إذا دخل الخلاء

٩٤ ــ وعنه[١] ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة[٢].

فقه الحديث

قوله : (**إذا دخل**)[٣] أي إذا أراد الدخول ، وقد صرح بهذا البخاري في الادب المفرد [٤] من حديث أنس قال : (**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال** ....) فذكر مثل حديث الباب ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال : رواية (**إذا أتى**) أعم لشمولها ، وهل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك ، لكونها حضرة الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن[٥] أو يشمل ؟ الأصح أنه يشمل ، مالم يشرع في قضاء الحاجة ووقت هذا الذكر إن كان في الأمكنة المعدة لذلك قبل الدخول ، وفي غيرها في أول الشروع كتشمير ثيابه ، وهذا مذهب الجمهور ، وأما من يستعيذ بقلبه أو بلسانه[٦] على مذهب مالك من أنه لا يكره الذكر عند قضاء الحاجة فلا فرق ، **والخبث**[٧] : بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي [٨] : لايجوز غيره وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره من التخفيف ، قال النواوي[٩]: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام [١٠] **والخبث** : جمع خبيث[١١] **والخبائث** : جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، ويحتمل على سكون الباء ، كما قال ابن الأعرابي : إنه

---

[١]- أي عن أنس .

[٢]- اي أصحاب الكتب الستة وأحمد فأخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥) وأبو داود برقم (٥) والترمذي برقم (٥) وابن ماجه برقم (٣١٢) والنسائي (١:٢٠) وأحمد (٣:١٠١ و٢٨٢) وابن حبان في الاحسان برقم (١٤٠٧) .

[٣]- فتح الباري (١:٢٤٤) وشرح النووي على مسلم (٤:٧١) .

[٤]- الأدب المفرد للبخاري برقم (٦٩٢) .

[٥]- أخرجه أبو داود برقم (٦) وابن ماجه برقم (٢٩٦) وأحمد (٤:٣٦٩).

[٦]- عبارة الفتح ما يلي (وقالوا فيمن نسي : يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لايحتاج إلى تفصيل) .

[٧]- فتح الباري (١:٢٤٣) .

[٨]- معالم السنة بهامش سنن أبي داود (١:١٦) والنهاية (٢:٦) وغريب الحديث (٢:١٩٢) .

[٩]- شرح مسلم (١:٧١ ٤) و فتح الباري (١:٢٤٣) .

[١٠]- غريب الحديث لأبي عبيد (٢:١٩٢) .

[١١] - فتح الباري (١: ٢٤٣) وشرح النووي على مسلم (٤:٧١) ومعالم السنن (١:١٦) .

بمعنى المكروه قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل ، فهو الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب[1] ولهذا وقع في رواية الترمذي [2] وغيره (**أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، أو الخبث والخبائث**) هكذا على الشك الأول بإسكان الباء والثاني بضمها ، وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم ، وقد روى العمري [3] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب[4] بلفظ الأمر فقال : (**إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) [5] وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح [6]: ولم أرها في غير هذه الرواية .

الاستنجاء بالماء

٩٥ ــ وعن أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء) متفق عليه [7].

لغة الحديث

المراد بالخلاء هنا : الفضاء ، لقرينة العنزة ، ولأن خدمته في البيوت كانت تختص بأهله [8] والإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أداوى[9]، والعنزة بفتح العين والزاي ، وهي عصا طويلة في أسفلها زج ، ويقال :رمح قصير ، وإنما كان يستصحبها رسول الله ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى ،

---

[1] – انتهى الكلام المنقول من معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١٦:١) الذي نقله الخطابي عن ابن الأعرابي ، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢٢١:٣) .

[2] – رواية الترمذي هكذا (الخبث والخبيث ، أو الخبث والخبائث) وهكذا خطأ في النسخ أو اختلاف في النسخ والله أعلم .

[3] – لم أستطع تحديد المذكور لأن هذا اللقب لأكثر من شخص .

[4] – هو : عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري أخرج له الستة وثقه النسائي والعجلي وأحمد . تهذيب التهذيب (٣٠٥:٦) .

[5] – نسبه ابن حجر في الفتح (٢٤٤:١) للعمري .

[6] – فتح الباري (٢٤٤:١) .

[7] – أخرجه البخاري برقم (١٥٠ وأطرافه) ومسلم برقم (٢٧١) وأبو داود برقم (٤٣) والنسائي (٤٢:١) وأحمد (٢٠٣:٣) وابن خزيمة برقم (٨٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٤٢).

[8] – فتح الباري (٢٥٢:١) .

[9] – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٣:١)وفتح الباري (٢٥١:١)

فيحتاج إلى نصبها بين يديه سترة [1] ، ويفهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وذلك أنه يمكن أن يضع عليها الثوب فيستتر ، أو تكون إشارة الى من يروم المرور بقربه ويحتمل أنه إنما استصحبها لنبش الارض الصلبة ، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة .

فقه الحديث

وفي الحديث جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه ،[2] واستحباب الاستنجاء بالماء ، ورجحانه على الحجر ، والذي عليه الجماهير من السلف والخلف ، والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يرد الصلاة ، فإن أرادها فخلاف في وجوب الماء ، وروي عن سعيد بن المسيب كراهة الاستنجاء بالماء ، فقيل : لأنه مطعوم ، وروي عنه أنه قال : إنما الماء للنساء وقول : بأنه لعله فهمه من السائل الغلو في ذلك ، واستدل بعضهم بهذا ، على أن التوضؤ من الاواني دون المشارع والمسالك أفضل ، إذ لم يتوضأ النبي ﷺ الا منها ، ورد بأن النبي ﷺ لم يعدل إلى الاواني عند وجودها ، إذ لم ينفك ذلك دلالة والغلام المبهم في هذا الحديث [3] في البخاري مايشعر بأنه ابن مسعود فإنه أورد هذا بعد ذكر حديث أبي الدرداء في شأن ابن مسعود[4] وقد يطلق الغلام على غير الصغير مجازا ، ويؤيده أنه قال النبي ﷺ لابن مسعود : (**إنك لغلام معلم**)[5] وفي رواية الإسماعيلي **(غلام من الأنصار)** فلعلها من تصرف الراوي للرواية الأخرى (**غلام منا**) وهي محتملة للتأويل ، أو من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك الغلام ، هو أبو هريرة ، فإنه كان يحمل ذلك مع النبي ﷺ [6] وجابر بن عبد الله فعل ذلك[7] فيحتمل ذلك .

---

[1]- انتهى كلام النووي من شرحه على مسلم (١٦٣:٣) وانظر فتح الباري (٢٥٢:١) .

[2]- شرح النووي على مسلم (١٦٣:٣) وفتح الباري(٢٥٣:١) .

[3]- فتح الباري (٢٥٢:١) .

[4]- ذكره البخاري معلقا في كتاب الوضوء باب رقم (١٦) .

[5]- أخرجه أحمد (٣٧٩:١ و٤٦٢) .

[6]- (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧٣).

[7]- أخرجه البيهقي برقم (٤٥١) .

التباعد لقضاء الحاجة

٩٦ ــ وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قال لي النبي ﷺ : (خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته) متفق عليه [١].

فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين .

النهي عن التخلي في الطريق أو الظل

٩٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم) رواه مسلم [٢].

٩٨ ــ وزاد أبو داود[٣] عن معاذ (والموارد) ولفظه : (اتقو الملاعن الثلاثة ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) .

٩٩ ــ ولأحمد [٤] عن ابن عباس (أو نقع ماء) وفيهما ضعف [٥] .

١٠٠ ــ وأخرج الطبراني [٦] النهي عن (تحت الاشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري) من حديث ابن عمر بسند ضعيف .[٧]

لغة الحديث وفقهه

في رواية مسلم (**اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟ قال : الذي..الحديث**) ومعنى اللعان : أي صاحب اللعن فهو للنسبة أي الذي ينسب إلى

---

[١]- أخرجه البخاري برقم (٣٦٣) ومسلم برقم (٧٧/٢٧٤) وأحمد (٤:٢٤٨ و ٢٥٠) .

[٢]- أخرجه مسلم برقم (٢٦٩) وعنده : (اتقو اللعانين) واللاعنين من رواية أبي داود برقم (٢٥) وأحمد (٢:٣٧٢) وابن خزيمة برقم (٦٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤١٥) والحاكم (١:١٨٦).

[٣]- سنن أبي داود برقم (٢٦) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٨) وأحمد (١:٢٩٩).

[٤]- المسند (١:٢٩٩) او الفتح الرباني (١:٢٥٦).

[٥]- أي حديث معاذ وحديث ابن عباس فأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف والراوي عن ابن عباس مبهم ، فسنده هكذا (ثنا عبد الله ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال : حدثني ابن هبيره ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس) فصار فيه علتان ضعف ابن لهيعة ، والمبهم .

[٦]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١:١٠٦) والهيثمي في مجمع الزاوند (١:٢٠٤) للطبراني في الأوسط .

[٧]- لأن فيه فرات بين السائب وهو متروك .

اللعن، والمراد أن الناس يلعنونهما في العادة .[1] ووقع في رواية أبي داود [2] **(اللاعنين)** كما في الأصل بصيغة التثنية ، قال الخطابي[3]: المراد باللاعنين : الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه ، والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه ، فهو سبب ، فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي ، قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي[4]، وقوله: **(الذي يتخلى في طريق الناس)**[5] أي يتغوط في موضع يمر به الناس ، وفي الحديث حذف مضاف ، والتقدير (**تخلى الذي يتخلى**) ووجه النهي ، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ، ونتنه واستقذاره ، والمراد بالظل هنا : مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود تحته ، فقد قعد النبي ﷺ **(تحت حائش النخل لحاجته)**[6] وله ظل بلا شك [7] وحديث معاذ بزيارة **(الموارد)** وهي جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر ، لشرب الماء أو التوضؤ وفيه ذكر (**قارعة الطريق**) والمراد الطريق الواسع، الذي يقرعه الناس بأرجلهم ، أي يدقونه ويمرون عليه وقد صححه ابن السكن والحاكم[8] واعترض عليهما في ذلك ، بأن أبا سعيد الحميري [9] راويه عن معاذ لم يسمع منه ، ولايعرف بغير هذا الاسناد ، قاله ابن القطان[10]، وحديث أحمد عن ابن عباس ، ضعفه لأجل ابن لهيعة [11] والراوي عن ابن عباس مبهم أيضاً .

ونقع الماء ، المراد به المجتمع ، كذا في النهاية ،[12] وحديث الطبراني ضعفه بفرات بن السائب ،[13] راويه عن ميمون بن مهران ،[14] وهو متروك قاله البخاري

---

[1]- شرح النووي على مسلم (١:١٦١-١٦٢).

[2]- انظر رواية أبي داود برقم (٢٥).

[3]- في معالم السنن بهامش سنن أبي داود(١ : ٢٨).

[4]- انتهى كلام الخطابي .

[5]- شرح النووي على مسلم (٣:١٦٢) .

[6]- أخرجه مسلم برقم (٣٤٢) وأبو داود برقم (٢٥٤٩) وابن ماجه برقم (٣٤٠) والدارمي (١:١٧٠) وأحمد (١:٢٠٤) .

[7]- انتهى كلام النووي .

[8]- نقل ابن حجر في التلخيص (١:١٠٥) عنهما تصحيحه .

[9]- هو : أبو سعيد الحميري أخرج له أبو داود وابن ماجه حديث(اتقوا الملاعن الثلاث) قال أبو داود : لم يسمع من معاذ ، وقال ابن القطان : أبو سعيد هذا شامي مجهول . انظر تهذيب التهذيب (١٢:١٢١).

[10]- انظر كلام ابن القطان في التلخيص الحبير (١:١٠٥) .

[11]- وهو ضعيف انظر ترجمته في صفحة (١٨٣) .

[12]- انظر النهاية لابن الأثير (٥:١٠٨)

[13]-هو :الفرات بن السائب قال البخاري في الكبير (٤:١:١٣٠)تركوه منكر الحديث وانظر ضعفاء العقيلي(٣:٤٥٨).

[14]- هو : ميمون بن مهران الجزري ابو أيوب الرقي الفقيه ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة ، وثقة أحمد والعجلي وابو زرعة والنسائي . تهذيب التهذيب (١٠:٣٤٩) .

وغيره، وقوله فيه : (**وضفة النهر**) ضفة بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب النهر، كذا ذكره في القاموس [1]، والحديث يدل على تحريم ذلك الفعل في المواضع المذكورة ، وفي ذلك تفصيل معروف في كتب الفروع [2].

يجب التستر والسكوت عند قضاء الحاجة

١٠١ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا ، فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان ، وهو معلول [3].

تخريج الحديث

وأخرج ابو داود وابن ماجة ،[4] من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك)** والحديث يدل على وجوب ستر العورة ، وقوله : (**لايتحدثا**) نهي عن التحديث ، وتعليله بالمقت اظهاراً لعلة النهي ، والمقت أشد الغضب ومعناه إعلام العباد بأن الفعل قبيح من فاعله ، يستحق عليه الذم والعقاب ، ولكنه حمل هنا على ترك الأحسن استعارة ، لأن فاعل القبيح تارك للأحسن والقرينة على هذا الحمل الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال ، كذا ذكره الامام المهدي في الغيث [5].

قيل : فإن عطس حمد بقلبه ، قيل : وقراءة القرآن حال قضاء الحاجة مكروهة كسائر أنواع الكلام ، وقيل : يحرم حال خروج الخارج ، فأما قبله أو بعده فيحتمل ، واللائق بالتعظيم المنع .

---

[1]- لسان العرب (٨: ٧٣) .

[2]- المجموع(٢:٨٦-٨٧)والبحر الزخار(١:٤٦)وضوء النهار(١:١٦٤)والمغني والشرح الكبير(١:١٥٦-١٥٧).

[3]- سنن أبي داود برقم (١٥) وابن ماجه برقم (٣٤٢) والبيهقي (١:٩٩-١٠٠) والبغوي برقم (١٩٠) وابن خزيمة برقم (٧١) والحاكم (١:١٥٧) وأحمد (٣:٣٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٢٢) وفي الباب عن أبي هريرة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٠٧) للطبراني في الأوسط وحديث أبي سعيد في إسناده إسماعيل بن سنان لم يوثقه إلا ابن حبان (٦:٣٩) وفيه أيضا عكرمة بن عمار ولم يسنده إلاهو كما قال أبو داود ، وفي رواية عكرمة عن يحيي بن أبي كثير اضطراب ، ويحيي مدلس وقد عنعن ، وعياض ابن هلال مجهول فسند الحديث ضعيف .

[4]- أخرجه ابوداود رقم (١٥) وابن ماجة رقم (٣٤٢) وابن حبان رقم (١٤٢٢) .

[5]- والبحر الزخار (١:٤٦) والمجموع (٢:٨٧-٨٨) والمغني (١:١٥٨) وشرح الأزهار (١:٧٥) .

النهي عن استعمال اليمين في قضاء الحاجة

١٠٢ ـ وعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه،[١] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

الحديث يدل على النهي عن مس الذكر باليمين [٢] وهو نهي تنزيه لا تحريم وقوله : **(لا يتمسح من الخلاء بيمينه)** الخلاء بالمد ، هو الغائط ، وليس في ذلك الذكر دلالة على أن البول يخالف ذلك ، بل هما سواء ، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ، والجمهور على أنه نهي تنزيه ، وذهب أهل الظاهر الى أنه حرام، وأشار إليه جماعة من الشافعية ويستحب أن لا يستعين باليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر ، وإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإن كان بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه ، وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ، ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب ، وقال بعض الشافعية [٣]: يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وفي هذا تنبيه على إكرام اليمين وتشريفها وصيانتها عن الأقذار .

وقوله : **(ولا يتنفس في الإناء)** المراد لايتنفس إلى داخل الإناء ، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة ، **قال العلماء** : والنهي عن التنفس في الإناء هو على طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه ، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ، ونحو ذلك فيفسده على غيره والله أعلم .

---

[١]- أخرجه البخاري برقم (١٥٣ وأطرافه) ومسلم برقم (٢٦٧) وابن ماجة برقم (٣١٠) وأبو داود برقم (٣١) والترمذي برقم (١٥) والنسائي (١:٢٥ و٤٣ و٤٤) وأحمد (٤:٣٨٣) و(٥:٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠و٣٠٩) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٣٤) .

[٢]- شرح النووي على مسلم (٣:١٥٦ و ١٥٩) وفتح الباري (١:٢٥٣-٢٥٤) .

[٣]- المجموع (٢:١١٠) .

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١٠٣ ــ وعن سلمان ﷺ قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم [١].

١٠٤ ــ وللسبعة [٢] من حديث أبي أيوب (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) .

ترجمة الراوي [٣]

هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس من رامهرمز ، وقيل : من أصبهان ، من بلد يقال لها : جي ،سافر لطلب الدين ، فتنصر وقرأ الكتب ، ووقع في يد قوم من العرب فباعوه من يهود ، وكوتب فأعانه النبي ﷺ وقيل : اشتراه بشرط العتق ، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وأول مشاهده الخندق ، ومنعه الرق عن ما تقدم ، وقال النبي ﷺ لما اختصم فيه المهاجرون والأنصار في عمل الخندق ، كل يقول : هو منه ، فقال النبي ﷺ : **(سلمان منا أهل البيت)** [٤] ولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين قيل : عاش (٢٥٠) سنة ، وقيل : (٣٥٠) وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه ، مات بالمدينة سنة (٣٥) وقيل : سنة (٣٢) وقيل : مات زمن عمر والأول أكثر ، روى عنه أبو هريرة وأنس ابن مالك وغيرهما .

فقه الحديث

قوله في الحديث : **(بغائط)** [٥] بالباء ، ووقع في نسخ مسلم باللام ، قال النووي : كذا ضبطناه ، وأصل الغائط ، المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج

---

[١] – رقم (٢٦٢) وابوداود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وابن ماجة رقم (٣١٦) والنسائي (١: ٣٨) واحمد (٥: ٤٣٧)

[٢] – هم أصحاب الكتب الستة وأحمد في اصطلاح المؤلف ، فأخرجه البخاري رقم (١٤٤ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٦٤) وأبو داود رقم (٩) والترمذي رقم (٨) والنسائي (١: ٢٢) وابن ماجة رقم (٣١٨) وأحمد (٥: ٤١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤١٦) .

[٣] – الإصابة (٢: ٦٠) والاستيعاب بهامشها (٢: ٥٣) .

[٤] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٣٠) للطبراني ولم أجده في الكبير والأوسط والصغير .

[٥] – شرح النووي لمسلم (٣: ١٥٤) وفتح الباري (١: ٢٤٥) والمجموع (٢: ٧٨) والبحر الزخار (١: ٤٤) وشرح الأزهار (١: ٧٦) .

المعروف من دبر الآدمي ، والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة بما ذكره ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة :

الأول : أن النهي للتنزيه ، فيكون مكروهاً ، وهو قول القاسم ، وأشار إليه في الأحكام ، وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ، قال : ولافرق بين الصحاري والعمران ، والاستقبال والاستدبار ، قالوا : وردت أحاديث النهي كحديث أبي هريرة (**لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها**) رواه مسلم[1] ، ونحوه من رواية أبي داود والنسائي ، وله شواهد[2] أيضاً ، وورد ما يدل على الإباحة كحديث جابر (**ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة**) [3] وكحديث ابن عمر (**رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس**) متفق عليه[4] وله طرق ، وكحديث عائشة (**حولوا بمقعدتي إلى القبلة**)[5] فجمع بين الأحاديث بالحمل على الكراهة ، بل وفي متون هذه مايدل على أنها ناسخة للتحريم ، كحديث جابر وحديث عائشة[6] .

القول الثاني : لأبي طالب والمنتخب[7] ، وهو قول للناصر ورواية عن أبي حنيفة أنه يحرم فيهما ، ودليلهم أحاديث النهي ، وحملوا أحاديث الإباحة أنها لعذر .

القول الثالث : لربيعة شيخ مالك وداود الظاهري وتبعهما الأمير الحسين[8] أنه مباح فيهما ، قالوا : وردت أحاديث ثم نسخت فبقيت الإباحة ، وهو قول قوي مع ماعرفت من الإشعار بالنسخ .

---

[1] – برقم(٢٦٥) وابن ماجة رقم(٣١٢) وأبو داود رقم(٨) والنسائي (١: ٣٨) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٣١) .

[2] – كحديث عبد الله بن الحارث أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٧) وابن حبان رقم (١٤١٩) وأحمد (٤: ١٩٠) وحديث معقل بن أبي معقل أخرجه أبو داود رقم (١٠) وسهل بن حنيف أخرجه الدارمي (١: ١٧٠) .

[3] – رواه أحمد (٣: ٣٦٠) والبزار وأبوداود رقم (١٣) والترمذي رقم (٩) وابن ماجة رقم (٣٢٥) وابن حبان رقم (١٤٢٠) واللفظ له.

[4] – أخرجه البخاري رقم (١٤٥) ومسلم رقم (٢٦٦) وابن ماجة رقم (٣٢٢) والنسائي (١: ٢٣) والترمذي رقم (١١) وأحمد (٢: ٤١) .

[5] – رواه ابن ماجة رقم (٣٢٤) وإسناده حسن وأحمد في مسنده رقم(٢٥٨٧٩) (٦: ٢١٩).

[6] – ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٨٢) والاعتبار للحازمي (ص: ٣٧) .

[7] – يعني الرأي المنتخب ، لأن في العبارة تقديم وتأخير عما في البحر الزخار (١: ٤٤ـ٤٥) .

[8] – هو الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد بن يحيى الحسني الأمير الكبير الحافظ محدث العترة وفقيهها من كتبه (شفاء الأوام والتقرير شرح التحرير والمدخل) (ت ٦٦٢هـ) رجال الأزهار (ص: ١٢) .

القول الرابع : أنه يحرم في الصحاري دون العمران ، وهو مذهب مالك والشافعي، وهو يروى عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه ، ورواه أبو الفوارس[1] تحصيلاً لأبي العباس ، قالوا : وردت أحاديث الإباحة في العمران ، فحملت عليها وبقي الصحراء على التحريم ، وفي حديث ابن عمر عن مروان الأصفر[2] ، قال : **(رأيت ابن عمر أناخ رحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)**[3] والجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب ، وفرقوا أيضاً بين الصحراء والعمران من حيث المعنى ، بأنه يلحق المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واعترض بأن العلة إنما هي الحرمة ، وهي حاصلة فيهما ، ولو كان العمران حائلاً كافياً في ذلك لجاز في الصحراء ، إذ لاتخلو من جبال وموانع ، والفرق المذكور يكفي في الجواب .

القول الخامس : إنه يحرم فيهما ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو إحدى روايتين عن أبي حنيفة وأحمد ، ولعل في حديث سلمان من الاقتصار على الاستقبال فيهما ، وهو مردود لورود النهي فيهما والإباحة فيهما فهذه الأقوال الخمسة ، وأما تأويل حديث ابن عمر بأنه مخصوص بالنبي ﷺ فلا وجه له لحديث عائشة ، وعموم آية التأسي إلا فيما صرح بالخصوصية ، وفي مذهب الشافعي في جواز ذلك في العمران مشروط بأن يكون قريباً من جدار أو نحوه بأن لايكون بينهما زائد على ثلاثة أذرع ، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان ، وقدروه بآخرة الرحل ، فإذا كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم ، وهذا هو المشهور عند الشافعية ولافرق في الحائل بين أن يكون حيواناً أو جماداً أو وهدة ، ولو أرخى ذيله قبالة القبلة أجزأ عندهم على المشهور ، وهذه الأقوال في الكعبة ، وأما بيت المقدس فالظاهر من مذهب العترة وصرح به المنصور والإمام يحيى والغزالي أنه كالكعبة ، قالوا :**(لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول)**[4] ونسخ الاستقبال

---

[1] – هو أبو الفوارس توران شاه بن خروشاه الجيلي .

[2] – هو مروان الأصفر أبو خلف البصري أخرج له الشيخان وأبوداود والترمذي .تهذيب التهذيب (١٠: ٨٩) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (١١) وابن خزيمة رقم (٦٠) والحاكم (١: ١٥٤) وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٠) وابن ماجة رقم (٣١٩) وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال وهو أبو زيد مولى بني ثعلبة ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف . تهذيب التهذيب (١٢: ١١٣) .

للصلاة لايبطل الحرمة ، **وقال الناصر**[1] : إنه غير منهي عنه ، ومثله في الشامل وبيان العمراني [2] **وقال أصحاب الشافعي**[3] : النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ، لكن جمعهما الراوي ، أو ذلك في حق أهل المدينة لأنه يؤدي إلى استدبار الكعبة وصرح النواوي في شرح مسلم بالكراهة [4].

فرع[5]

يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان،وهو المختار عند الشافعية، ومذهب أبي حنيفة واحمد وداود،واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب[6] ، وظاهر مذهب العترة أنه يكره ، وكذا الاستنجاء وإخراج الريح والفصد والحجامة ، والصواب الجواز ، إذ التحريم والكراهة إنما يبنيان بدليل شرعي، ولم يرد نهي عن ذلك ، وقوله : (**أو يستنجي باليمين**) تقدم الكلام فيه ، وقوله : **(أو أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)**[7] يدل على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وهذه المسألة فيها خلاف عند العلماء ، فمذهب الهادي وغيره من الأئمة أن الاستجمار لايجب إلا عند المتيمم ، أو من خشي تعدي الرطوبة ، ولم تزل النجاسة بالماء ، وفي غير هذه الحال الاستجمار مندوب لاواجب ، والاستنجاء بالماء لإزالة النجاسة لأجل الصلاة واجب ، ويدل على عدم وجوب الاستجمار ماتقدم من حديث أنس وحديث المغيرة ، وماسيأتي من حديث أهل قباء[8] ، على بعض رواياته من ذكر الماء من دون الحجارة ، وعلى القول بندبيته فالعدد كونه وتراً مندوب أيضاً وذهب الشافعي[9] إلى أنه مخير بين الماء والحجارة ، وأيهما فعل في الاستنجاء أجزأه ، فإذا استنجى بالحجر فلابد من إزالة عين النجاسة وثلاث مسحات ، ولو زالت النجاسة بدونها ، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقال مالك وداود : إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ ، ولو كانت الحجر لها ثلاثة أركان ومسح بكل ركن أجزأ ، ويجب

---

[1] – البحر الزخار (١: ٤٥) وشرح الأزهار (١: ٧٦) .
[2] – البيان الشافي .
[3] – المجموع (٢: ٨٠) .
[4] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٦) .
[5] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٦) والمجموع (٢: ٨٠) .
[6] – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي عالم الأندلس رأساً في فقه المالكية (١٨٤ــ٢٣٨هـ) من كتبه (حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والواضحة) الديباج المذهب (ص: ١٥٤) .
[7] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٦) والمجموع (٢: ٩٥) وشرح الأزهار (١: ٧٧) .
[8] – الحديث رقم (١١٣) .
[9] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٦ــ ١٥٧) .

التثليث في القُبل والدُبر ، فتكون ستة أحجار ، أو حجر له ستة أحرف ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الزيادة على ذلك حتى ينقى ، ويستحب الإيتار ويقوم عن الحجر مما يشابهه في الإنقاء مقامه خلافاً لبعض الظاهرية تمسكاً بظاهر الدليل ، وأجيب بأن ذكرها إنما هو لكونها الغالب المتيسر ، ويدل على ذلك نهيه عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه فيجوز الاستنجاء بكل جماد طاهر منقٍ لاحرمة له وقوله : (**أو أن يستنجي برجيع أو عظم**)[1] نبه ﷺ بذكر الرجيع على أنه لايجزئ بالنجس ، فإن الرجيع هو النجس ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن وقد نبه به على جنس المطعومات ، وكذا الحممة[2] لحديث أبي داود[3] (**انّهُ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك**) وورد في كيفيته مارواه الدارقطني[4] وحسنه من حديث أبي [5]بن العباس ابن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : (**سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار للصفحتين وحجر للمسربة**[6]) وفي قوله : (**ولكن شرقوا أو غربوا**)[7] المراد في حق من لم تكن قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب كأهل المدينة ، وأما من كانت قبلته إلى هذا السمت فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

فائدة

نقل ابن التين[8] عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء وادعى الأصيلي متعنتاً على البخاري أن قوله في حديث أنس (**يستنج بالماء**) أنه كان من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة ، قال[9] : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٧) .

[2] – الحممة : بضم الحاء وفتح الميمين الفحم ومالحرق من الخشب والعظام .

[3] – في سننه رقم (٣٩) .

[4] – في سننه (١: ٥٦) وضعفه الدارقطني وأخرجه البيهقي (١: ١١٤) .

[5] – هو أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ضعفه ابن معين والدارقطني ، وقال أحمد : منكر الحديث .تهذيب التهذيب (١: ١٦٣) والتاريخ الكبير ترجمة رقم (٦١٧) أما أبوه فقد وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . تهذيب التهذيب (٥: ١٠٤) .

[6] – المسربة : بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . (من المخطوط) .

[7] – شرح النووي على مسلم (٣: ١٥٨) .

[8] – هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي المغربي المالكي (ت ٦١١هـ) فقيه محدث مفسر من كتبه (المخبر الصحيح في شرح البخاري الصحيح) وقد أخذ منه ابن حجر في الفتح كثيراً . هدية العارفين (١: ٦٣٠) ونيل الابتهاج بهامش الديباج (ص: ١٨٨).

[9] – أي الأصيلي .

يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون إعداد الماء لوضوئه ، وقيل : إن قوله : (**يستنجي**) مدرج[1] من قول عطاء[2] الراوي عن أنس ، فيكون مرسلاً فلا حجة فيه ، وأجيب عن ذلك بأن البخاري أخرج من طريق روح بن القاسم[3] عن عطاء ابن أبي ميمونة (**إذا تبرز أتيته بماء فيغسل به**)[4] ومسلماً من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس (**فخرج علينا وقد استنجى بالماء**)[5] وأخرج البخاري[6] من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : (**يستنجي بالماء**) والإسماعيلي[7] من طريق عمرو بن مرزوق[8] عن شعبة (**فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منه النبي ﷺ**) فإن هذه الروايات تدل على أنه من قول أنس وأنها تثبت أن النبي ﷺ وقع منه الاستنجاء بالماء[9] .

الأمر بالاستتار عند الغائط

١٠٥ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود[10] .

تخريج الحديث

الحديث نسبه في السنن إلى أبي هريرة ، وكذا في التلخيص[11] ، وقال : مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي [12]، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولايصح ،

---

[1] – المدرج هو الذي كان في متنه أو إسناده زيادة ليست منه ، تدريب الراوي (١: ٢٦٨) .

[2] – هو عطاء بن أبي ميمونة أخرج له الجماعة إلا الترمذي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه لأنه قدري .

[3] – هو الحافظ الحجة روح بن القاسم التميمي أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . أعلام النبلاء (٦: ٤٠٤) .

[4] – صحيح البخاري رقم (٢١٧) .

[5] – صحيح مسلم رقم (٢٧٠) .

[6] – صحيح البخاري رقم (١٥٢) .

[7] – أي من طريقه فتح الباري (١: ٢٥١) .

[8] – هو عمرو بن مرزوق الباهلي أخرج له البخاري وأبوداود وثقه أحمد وابن معين وابن حبان . تهذيب التهذيب (٨: ٨٧).

[9] – انتهى مانقله من فتح الباري شرح الحديث رقم (١٥٠) .

[10] – في سننه رقم (٣٥) وابن ماجة رقم (٣٣٧ و٣٤٩٨) وأحمد (٢: ٣٧١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤١٠) والبيهقي (١: ٩٤) وهو من رواية أبي هريرة عندهم .

[11] – التلخيص الحبير (١: ١٠٢ ــ ١٠٣) .

[12] – يقال : أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي ، ويقال : أبو سعد الخير ، وقيل : إنهما اثنان ، واختلف في صحبته ، وقال جماعة به على أنه أبو سعيد الخير ، وأما أبو سعيد فتابعي كما جزم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٠) .

والراوي عنه حصين الحبراني[1] ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات[2] ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل[3] .

فقه الحديث

قوله : (**فليستتر**) أمر بالاستتار ماأمكن ، حتى يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين ، أو يهب عليه الريح فيصيبه البلل ، فليوث ثيابه وبدنه .

وتمام الحديث (**فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن فلا حرج**) ومعنى قوله : (**فإن الشيطان** .. الخ) أن الشيطان يحضر الرجل إذا قضى حاجته ، لأن الرجل في هذا الوقت لايذكر الله تعالى ، فإذا خلا من ذكر الله تعالى يحضره الشيطان ويأمره بالسوء، فكذلك عند قضاء الحاجة ، يأمره بكشف العورة ، وبالبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول ، وكل ذلك لعب الشيطان ببني آدم ، فأمر النبي ﷺ أمته بستر العورة مخالفة للشيطان ، لأنه إذا لم يستتر يمكن الشيطان من وسوسة الغير للنظر إلى مقعدته[4] .

الدعاء بعد قضاء الحاجة

١٠٦ ــ وعنها[5] (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط ، قال : غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم[6] .

فقه الحديث

قوله : (**غفرانك**) الغفران مصدر كالمغفرة منصوب بتقدير: أسأل غفرانك والمصدر مفعول به ، ويحتمل أنه مفعول مطلق ، أي اغفر غفرانك ، قيل : إنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى وقت الخلاء ، فإنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا

---

[1] – هو حصين الحميري ويقال الحبراني ، أخرج له أبوداود وابن ماجة ، قال الذهبي : لايعرف . تهذيب التهذيب (٢: ٣٣٨) .

[2] – الثقات (٦: ٢١١) .

[3] – علل الدارقطني (٨: ٢٨٤)

[4] – قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٣٣) مالفظه : معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله : (إن هذه الحشوش محتضرة) فأمر عليه الصلاة والسلام بالتستر ماأمكن وأن لايكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب ريح عليه فيصيبه نشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد .

[5] – أي عائشة

[6] – أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم(٣٠) والترمذي رقم(٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩) وابن ماجة رقم (٣٠٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٤٤) والحاكم في المستدرك (١: ١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي .

حال قضاء الحاجة ، فجعل هجران الذكر في تلك الحال معصية أو عده على نفسه ذنباً، فتدارك بالاستغفار ، وقيل : معناه : التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم الله بها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففزع إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس ، قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**[1] فإن فيه الحمد على هذه النعمة العظيمة ، وماورد في وصف نوح عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ **إنه كان عبداً شكوراً** ﴾[2] وكان من جملة شكره أن يقول بعد الغائط : **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء لحبسه فيّ)**[3] .

لايجوز الاستنجاء بالروث

١٠٧ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قال : (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس) أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني (ائتني بغيرها)[4] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ، وبيّن أن إسناده صحيح متصل ، وفيه رد على من زعم أن فيه تدليساً خفياً ، فليرجع إلى الصحيح وشرحه الفتح[5] ، والحديث استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، وغفل رحمه الله تعالى عن هذه الزيادة من طريق أحمد في مسنده أخرجها من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود ، وتابع أيضاً معمراً عليها أبو شيبة الواسطي[6]، وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطني[7] وتابعهما أيضاً عمار بن زريق[8] أحد

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٣٠١) .

[2] – (الإسراء : ٣) .

[3] – أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٢٠) والطبري في تفسيره (١٥: ١٩) بلفظ قريب .

[4] – أخرجه البخاري رقم (١٥٦) والترمذي رقم (١٧) وابن ماجة رقم (٣١٤) والنسائي (١: ٣٩) وأحمد (٤٢٩٦) والدارقطني (١: ٥٥) .

[5] – فتح الباري (١: ٢٥٧) ومقدمة الفتح (ص: ٣٤٨) ففيها الرد على من قال فيه تدليساً وانظر نصب الراية (١: ٢١٥) .

[6] – هو إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة الواسطي (ت ١٦٩هـ) قاضي واسط أخرج له الترمذي وابن ماجة ضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود . تهذيب التهذيب (١ : ١٢٥) .

[7] – في سننه (١: ٥٥) .

[8] – هو عمار بن رزيق الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة(ت ١٥٩هـ) تهذيب التهذيب (٧: ٣٥٩)

الثقات عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله ، فالمرسل حجة عند قوم ، وعند الشافعي إذا اعتضد[1] وفي استدلاله أيضاً نظر لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، وقال أبو الحسين القصار المالكي[2] : روي (**أنه أتاه بثالث**) لكن لايصح ، ولو صح فقد اكتفى بالثلاثة في الموضعين ففي كل موضع أقل من ثلاثة وفيه نظر ، لجواز أنه لم يكن الخارج إلا من سبيل واحد ، أو اكتفى في القبل بمسحه في الأرض ، أو مسح من كل منهما بطرفين وزاد ابن خزيمة في رواية له لهذا الحديث (**أنها كانت روثة حمار**)[3] ونقل التيمي[4] أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، وقوله : (**إنها ركس**)[5] بكسر الراء وإسكان الكاف ، قيل : لغة في رجس ، وفي بعض نسخ البخاري (**رجس**) وكذا في رواية ابن ماجة وابن خزيمة ، وقيل : الركس الرجيع ، لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث ، وفي رواية الترمذي (**ركس**) يعني نجساً ، وهو يؤيد الأول ، وقال النسائي وقد أغرب : الركس طعام الجن ، وهو بعيد من الإشكال[6] .

النهي عن الاستنجاء بالعظم

١٠٨ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى أن نستنجي بعظم أو روث، وقال : إنهما لايطهران) رواه الدارقطني وصححه [7] .

تخريج الحديث

ورواه أيضاً ابن خزيمة بهذا اللفظ [8]، ورواه البخاري في باب الطهارة بلفظ **(ولاتأتني بعظم ولاروث)**[9] وزاد في باب المناقب في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له

---

[1] – تدريب الراوي (١: ١٩٨) .

[2] – هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي يعرف بابن القصار كان ثقة (ت٣٩٧هـ) تاريخ بغداد (١٢: ٤١) .

[3] – في صحيحه رقم (٧٠) .

[4] – هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أخرج له الستة وهو ثقة . تهذيب التهذيب (٩: ٦).

[5] – فتح الباري (١: ٢٥٨)

[6] – عبارة الفتح (١: ٢٥٧ ــ ٢٥٨) (وهذا إن ثبت فهو مريح من الإشكال) .

[7] – في سننه (١: ٥٦) وقال : الإسناد صحيح ، وابن عدي في الكامل (٣: ١١٧٩) .

[8] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٩) لابن خزيمة ولم أجده في المطبوع .

[9] – في صحيحه رقم (١٥٥) وفي المناقب رقم (٣٨٦٠).

لما أن فرغ : (**مابال العظم والروث ؟ قال : هي من طعام الجن**) وأخرجه البيهقي[1] مطولاً ، وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ، وكذلك عند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه[2] ، وهو مشهور بجميع طرقه ، وفي الباب عن الزبير ابن العوام ، رواه الطبراني بسند ضعيف[3] ، وعن سلمان رواه مسلم[4] ، وعن جابر كذلك بلفظ (**أن يتمسح بعظم أو بعر**) وعن رويفع ، رواه أبوداود والنسائي[5] ، وعن سهل بن حنيف ، رواه أحمد[6] ، وإسناده واهي ، وعن رجل من الصحابة ، رواه الدارقطني[7] ، وزاد فيه (**أو جلد**) وقال : لايصح ذكر الجلد فيه .

فقه الحديث

والحديث فيه تصريح بأنه لايجزئ الاستجمار بالعظم والروث ، لقوله : (**إنهما لايطهران**) قيل : والعلة في ذلك ، أن العظم لزج لايكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل : لأنه لايكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ، ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم ، لأن الرخو الرقيق منه قد يؤكل في الرفاهة والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة ، وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم ، وثالثها : كونه طعام الجن ، وأما الروث : فلأنه نجس ، لايزيل النجاسة بل يزيدها ، وإما لأنه طعام دواب الجن ، قال الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة : (**إن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث**)[8] فالعظم لهم والروث لدوابهم ، فإذن لايستنجى بهما ، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في الدلائل (**أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال : ومايغني عنهم ذلك يارسول الله ؟ قال : إنهم لايجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمَهُ الذي كان عليه يوم أُخذ ، ولاوجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبَهُ الذي كان يوم أُكل ، فلا يستنجي أحد بعظم ولاروث**) وفي الحديث رد على من زعم أن

---

[1] – في سننه (١: ١٠٧ــ١٠٨) .

[2] – مسلم رقم (٤٥٠) وأبوداود رقم (٣٩) والدارقطني (١: ٥٥ــ٥٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ١١٢) والحاكم (٢: ٥٠٣ت٥٠٤) والترمذي رقم (١٨).

[3] – المعجم الكبير رقم (٢٥١) وفيه ثلاثة مجاهيل ، وقد حسنه الهيثمي في المجمع (١: ٢١٠) .

[4] – في صحيحه رقم (٢٦٢) وعن جابر رقم (٢٦٣) وأخرجه أبو داود رقم (٣٨) واحمد في الفتح الرباني (١: ٢٨٠) .

[5] – أبوداود رقم (٣٦) والنسائي في الزينة رقم (٥٠٧٠) .

[6] – (٣: ٤٨٧) .

[7] – في سننه (١: ٥٦) .

[8] – دلائل النبوة له (٢: ٤٧١) رقم (٢٦٢ و ٢٦٣)

الاستنجاء بهما يجزئ مع الكراهة وعلى كون العلة هي أنهما من طعام الجن ويلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى ، وكذا مطعوم سائر الحيوان، وكذا المحترمات ككتب الهداية وأوراقها ، ومن قال : علة النهي عن الروث النجاسة ، ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم لكونه لاينقى ، ألحق به مافي معناه كالزج الأملس[1] .

الاستنزاه من البول

١٠٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني[2] .

١١٠ ــ وللحاكم[3] (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الإسناد والحديث صححه ابن خزيمة[4] .

فقه الحديث

والاستنزاه: الابتعاد،مأخوذ من النزه وهو البعد،وقوله : (**فإن عامة عذاب**) عامة الشيء معظمه،أي أكثر أسباب عذاب القبر هو ذلك،وهو يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية،واستدل ابن بطال بهذا الحديث[5] ،وبحديث الصحيحين (**مر على قبرين،فقال: إنهما يعذبان ومايعذبان في كثير ..الحديث**)[6] على أن التعذيب لايختص بالكبائر،بل قد يقع على الصغائر،قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة ، وتعقب بأنه ورد في تمام قصة القبرين في الصحيحين أيضاً (**بلى كان أحدهما لايستنزه من بوله**) أي بلى إنه كبير وقد صرح بهذا التفسير البخاري[7] في الأدب من الحديث،ولم يخرجها مسلم(**فهو كبير**) فالتعذيب مختص بالكفار،وقد اختلف في قوله: (**وما يعذبان في كبير**)[8] ثم قيل : (**بلى إنه كبير**) فقيل : إنه قال ذلك

---

[1] – انتهى مانقله من فتح الباري (١: ٢٥٦) .

[2] – في سننه (١: ١٢٧)

[3] – في المستدرك (١: ١٨٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولاأعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (٢: ٣٢٦) وابن ماجة رقم(٣٤٨) .

[4] – نقل ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٦) تصحيحه عن ابن خزيمة .

[5] – فتح الباري (١: ٣١٧) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) وأبو داود رقم (٢٠) والنسائي رقم (٣١) والترمذي رقم (٧٠) وابن ماجة رقم (٣٤٧) وأحمد (١: ٢٢٥ و ٥: ٣٥) والموصلي رقم (٢٠٥٠) .

[7] – في صحيحه برقم (٦٠٥٥) .

[8] – فتح الباري (١: ٣١٨) .

معتقداً أنه ليس كبيراً،ثم أوحي إليه أنه كبير فاستدرك ذلك، ورد بأنه يستلزم النسخ في الخبر وهو لايجوز[1]،وأجيب بأن النسخ إنما هو للإخبار بذلك لا لمضمونه، وفيه نظر ، إذ ذلك للمضمون ، وقيل : إنه ليس بكبير في الصورة ، وهو كبير في الذنب ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما،أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : ﴿ **وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم** ﴾[2] وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز وهذا جزم به البغوي ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويدل على ذلك كان والمضارع وقيل : إنه كذلك ، وقد روى البخاري (**لايستبرئ**) أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه ، واختلفوا في إزالة النجاسة[3] ، فقال مالك : إزالتها ليست بفرض ، وقال أبو حنيفة : إزالتها فرض مازاد على مقدار الدرهم ، واحتج من اوجب الإزالة مطلقاً بأنه ﷺ أخبر بأن عذاب القبر بسبب البول ، وذلك وعيد ، واعتذر لمالك عنه بأنه يحتمل أنه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور ، لأن الوضوء لايصح مع وجوده ويحتمل أنه يفعله على عمد لغير عذر ، ومن ترك سنة النبي ﷺ لغير عذر فهو آثم وفي الحديث دلالة على إثبات عذاب القبر ، والتحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ولو لغير الصلاة.

فائدة:القبران كانا بالمدينة،ووقع شك من جرير،فقال: أو بمكة والأول هو الأصح ، ولم يعرف اسم المقبورين ولاأحدهما،والظاهر أن ترك التسمية على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما،وهو مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وقد جزم أبوموسى المديني أنهما كافران [4]، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة (**أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية،فسمعهما يعذبان في البول والنميمة)**[5]قال أبو موسى:هذا وإن كان ليس بقوي، لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولأطلق الشفاعة ولكنه لما رآهما يعذبان ، أدركته الرحمة واللطف ، وما تعود من المواهب العامة أن يشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن القطان في

---

[1] – يقول الدكتور شعبان إسماعيل في نظرية النسخ له (ص: ١٣٦) : وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ وهو محال عقلاً ونقلاً ، ثم قال : نعم إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ .

[2] – (النور: ١٥) .

[3] – فتح الباري (١: ٣١٨) .

[4]– فتح الباري (١:٣٢١).

[5]– نسبه ابن حجر في الفتح (١:٣٢١) لأبي موسى المديني .

شرح العمدة [1] بأنهما كانا مسلمين ، قال المصنف[2]: أما هذا حديث الباب فالظاهر أنهما كان مسلمين ، ففي رواية ابن ماجة [3] **(مر بقبرين جديدين)** وفي حديث أبي أمامة ، عند أحمد **(أنه ﷺ مر بالبقيع ، فقال : من دفنتم اليوم ها هنا ؟)** فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، وفي رواية أبي بكرة ، عند أحمد[4] **(بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول)** وما حكاه القرطبي في التذكرة [5] وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد ابن معاذ ، فهو قول باطل ، لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ويدل على بطلان ذلك ، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ وإنما ذكرت هذه الفائدة ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً ، فقال : **(قوموا إلى سيدكم)**[6] وقال : **(إن عرش الرحمن اهتز لموته)**[7] إلى غير ذلك ولعل الواهم هذا الوهم ، لما ورد في ضمة القبر ، وانه لو سلم منها أحد لسلم منها سعد بن معاذ [8] وذكر شدتها ، وأنها سئلت امرأته ، فقالت : كان لا يستنزه من البول ، فتوهم من ذلك ، والله سبحانه أعلم [9].

---

[1]- انظر كلام ابن القطان في الفتح (١:٣٢١) .

[2]- اي ابن حجر في الفتح (١:٣٢١) .

[3]- أخرجه ابن ماجة برقم (٣٤٧) .

[4]- المسند (٥: ٢٦٦) و (٥: ٣٥).

[5]- انظر كلام القرطبي في الفتح (١:٣٢٠) .

[6]- أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) ومسلم برقم (١٧٦٨) وأبو داود برقم (٥٢١٥) وأحمد (٣:٢٢ و٧) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٢٣ و٥٣٢٤) .

[7]- أخرجه البخاري برقم (٣٨٠٣) ومسلم برقم (٢٤٦٦) والترمذي برقم (٣٨٤٨) والنسائي (٤:١٠٠) وابن ماجة برقم (١٥٨) وأحمد (٣:٢٤) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٣٢).

[8]- أخرجه النسائي (٤:١٠٠ و١٠١) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٤٦).

[9]- فائدة : نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي عن الخطابي ما لفظه : وقوله: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه . وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له وغلوا فيه خصوصا في بلاد مصر ، تقليدا للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فنجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لانداوة فيها تقليدا للإفرنج واتباعا لسنن من قبلهم ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا . انظر سنن الترمذي تحقيق الشيخ شاكر (١:١٠٣) .

كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة

١١١ ــ وعن سراقة بن مالك ﷺ قال : (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقي[١] بسند ضعيف [٢].

ترجمة الراوي

هو : أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم ، بضم الجيم ، وسكون العين وضم الشين المعجمة المدلجي الكناني[٣] يعد في اهل المدينة ، وهو الذي ألبسه عمر سواري كسرى بوعد النبي ﷺ له .

روى عنه ابنه محمد وجابر بن عبد الله وابن عباس ، وابن المسيب وطاووس وعطاء،مات سنة أربع وعشرين وقيل : إنه مات بعد عثمان .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال : **(مر بنا سراقة بن مالك)** فذكره .

قال الحازمي [٤] : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف،وادعى ابن الرفعة في المطلب أن في الباب عن أنس فالله أعلم[٥] .

فقه الحديث

قيل : والحكمة في ذلك أنه أعون على خروج الخارج ، إذ المعدة في الجانب الأيسر[٦] .

وقيل : ليكون معتمدا على اليسرى، ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها [٧].

---

[١]- سنن البيهقي (٩٦:١) والطبراني في الكبير برقم (٦٦٠٥) .

[٢]- لأن فيه رجلين لم يسميا كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦:١) .

[٣]- الإصابة (١٨:٢) والاستيعاب بهامشها (١١٨:٢) .

[٤]- انظر كلام الحازمي في التلخيص الحبير (١٠٧:١) .

[٥]- التلخيص الحبير (١٠٧:١) .

[٦]- هذا الكلام ليس دقيقا من الناحية العلمية إذ المعدة في الإنسان من الناحية اليمنى .

[٧]- المجموع شرح المهذب (٨٩:٢) .

كيفية التطهير

١١٢ ــ وعن عيسى بن يزداد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجة [١] بسند ضعيف [٢].

ترجمة الراوي

هو : عيسى بن يزداد ،[٣] قيل : إنه بباء موحدة ، وراء مهملة ، ودالين مهملتين بينهما ألف ، وقد وجد في ضبطه بالقلم بياء باثنتين من أسفل وزاي معجمة ودالين مهملتين .

تخريج الحديث

ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع [٤] وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل ، والعقيلي [٥] في الضعفاء كلهم من رواية عيسى بن يزداد ، ويقال: أزداد بن فساءة اليماني عن أبيه ، وفي رواية (**أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً**) ويزداد ، قال أبو حاتم : حديثه مرسل [٦] وقال في العلل : لا صحة له ، وبعض الناس يدخله في المسند ، وقال ابن حبان في الثقات[٧]: يزداد ، يقال : إن له صحبة ذكره البخاري [٨] وقال : لا يصح ، وابن عدي في التابعين[٩] قال ابن معين[١٠] : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي[١١] : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النووي في شرح المهذب [١٢]: اتفقوا على أنه ضعيف.

فقه الحديث

والحكمة في ذلك المذكور في الحديث ، ليحصل الظن بأنه لم يبق في المخرج ما كان من خروجه ، ومعنى هذا في الصحيحين في حديث القبرين ، من رواية ابن

---

[١]- أخرجه ابن ماجة برقم (٣٢٦) .

[٢]- لأن فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف انظر الضعفاء الكبير (٩٤:٢) وتهذيب التهذيب (٢٩٢:٣) ويزداد : لا تصح له صحبة كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٤:١-١٧٥) .

[٣]- تهذيب التهذيب (٢١٢:٨) والتاريخ الكبير (٣٩٢:٢:٣) وضعفاء العقيلي (٣٨١:٣) .

[٤]- هو الإمام الحافظ القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن وائق الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة (٢٦٥ ــ٣٥١هـ) أعلام النبلاء (١٥: ٥٢٦).

[٥]- سنن البيهقي (١١٣:١) واحمد (٤: ٣٤٧) وضعفاء العقيلي (٣٨٢:٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١٠٨:١) لابن قانع في معجم الصحابة ولأبي نعيم في المعرفة ، ولأبي داود في المراسيل ولم أجده فيها .

[٦]- التلخيص الحبير (١٠٨:١) .

[٧]- ثقات ابن حبان (٤٤٩:٣) والإصابة (٤٤:١) .

[٨]- التاريخ الكبير (٦ : ٣٩١) .

[٩]- كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٥:١) والتلخيص الحبير (١٠٨:١) .

[١٠]- انظر المرجعين السابقين .

[١١]- التلخيص الحبير (١٠٨:١) وفي ضعفائه (٣٨١:٣-٣٨٢) .

[١٢]- المجموع (٩١:٢) .

عساكر[1] (**كان لا يستبرئ من بوله**)[2] بموحدة ساكنة ، أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه ، وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث القبرين ، وهذا المذكور ايضاً في الباب شاهد ، قال في النهاية [3] : الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهور هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه ، حتى يبراء منه أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض ، وعده الإمام شرف الدين[4] في الأثمار[5] من المندوبات .

يستحب الاستنجاء بالحجارة ثم بالماء

١١٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : إن الله يثني عليكم ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار[6] بسند ضعيف[7] وأصله في أبي داود والترمذي[8] .

١١٤ ــ وصححه ابن خزيمة[9]، من حديث أبي هريرة ، بدون ذكر الحجارة .

تخريج الحديث

قال البزار[10]: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز [11]، ولا عنه إلا ابنه[12] .انتهى .

---

[1]- هو الإمام الحافظ محدث الشام أبو القاسم الدمشقي الشافعي ابن عساكر(٤٩٩ ــ ٥٧١هـ) صاحب المصنفات وأشهرها تاريخ دمشق . سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٥٥٤) .

[2]- انظر رواية ابن عساكر في الفتح (٣١٨:١) .

[3]- النهاية (١١٢:١) .

[4]- هو : الإمام شرف الدين .

[5]- الأثمار مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء.

[6]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢:١) للبزار وقال : فيه محمد بن عبد العزيز ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

[7]- لضعف محمد بن عبد العزيز .

[8]- أبو داود برقم (٤٤) والترمذي برقم (٣١٠٠) .

[9]- وأخرجه برقم (٨٣) وأخرجه ابن ماجة برقم (٣٥٧) وأحمد في الفتح الرباني (٢٨٤:١) .

[10]- انظر كلام البزار في التلخيص الحبير (١١٢:١) .

[11]- هو : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف . ضعفاء العقيلي (١٠٤:٤) .

[12]- هو: إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عدي : عامة حديثه منكر ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن حبان : تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به مع قلة تيقظ . انظر الكامل (٢٥٠:١) ولسان الميزان (٩٧:١-٩٨) .

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم ، فقال [1]: ليس له ولإخوانه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وقد روى الحاكم [2] أصل هذا الحديث عن ابن عباس وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء ، قال النووي [3] : المعروف أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط ، وبهذا قال ابن الرفعة والمحب الطبري [4] ، وقد روي نحو هذا من طرق متعددة وفي الكل مقال مستوفي في التلخيص [5] .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على جواز الاكتفاء بالحجارة ، فإن ذلك الفعل كان خاصاً بأهل قباء ، ولذلك أثنى عليهم ، فلو كان واجباً لشاركهم الغير فيه والله سبحانه أعلم .

---

[1]- التلخيص الحبير (١١٢:١) .

[2]- المستدرك (١٨٧:١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[3]- في المجموع (١٠٠:٢) وانظر التلخيص الحبير (١١٢:٢) .

[4]- هو: أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري الشافعي (٦١٠ـ٦٩٤ هـ) استدعاه المظفر صاحب اليمن ليسمع عليه الحديث فتوجه إليه وأقام عنده مدة ، من كتبه : (الأحكام ، والقرى لساكن أم القرى وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) . طبقات الشافعية (٨:٥-٩) .

[5]- التلخيص الحبير (١١٢:١-١١٣) ومجمع الزوائد (٢١٢:١-٢١٣) .

٨- باب الغسل وحكم الجنب

الغسل : بضم الغين ، اسم للاغتسال ، وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر ، فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل : المصدر بالفتح ، والاغتسال بالضم،وقيل : الغسل بالفتح ، فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به ، وبالكسر : ما يجعل مع الماء كالأسنان ، وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء ، واختلف في وجوب الدلك فأوجبه الهادي والمؤيد وابو طالب وغيرهم من الائمة ونقل عن مالك والمزني ، واحتج ابن بطال بالإجماع على إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما ، وأجيب بأن من لم يوجب الدلك ، أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع ، وانتفت الملازمة [١] وذهب أبو حنيفة والشافعي وهو قول الأكثر إلى عدم وجوبه [٢]، وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد [٣] عن زيد بن علي : إن جري الماء على الأعضاء في الغسل غير واجب ، وإنما الواجب الإمساس بالماء وفرقوا بين الغسل والمسح أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب ، والغسل يجب فيه استيعاب البدن [٤].

وجوب الغسل من الجنابة

١١٥ ــ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله في البخاري [٥] .

تخريج الحديث

وحديث **(الماء من الماء)** رواه مسلم في قصة عتبان بن مالك [٦] والبخاري ذكر القصة وفيها **(إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء)** [٧] ولم يذكر **(الماء من الماء)**

---

[١]- فتح الباري (١:٣٥٩) .
[٢]- شرح الأزهار (١:١١٦) والبحر الزخار (١:١٠٦) وضوء النهار (١:٢٧٧) .
[٣]- هي كتاب للشيخ محمد الجيلي الناصري .
[٤]- شرح الأزهار (١:١١٦) .
[٥]- أخرجه البخاري برقم (١٨٠) ومسلم برقم (٣٤٣) وأبو داود رقم (٢١٧) وابن ماجه برقم (٦٠٦) وأحمد (٣: ٢٩) وابن حبان برقم (١١٦٨ و١١٧١) وابن خزيمة رقم (٢ و٢٣٣) .
[٦]- هو : عتبان بن مالك الخزرجي الأنصاري من أهل بدر كان إمام قومه بني سالم مات في خلافة معاوية بعد أن كبر . الإصابة (٢:٤٤٥) .
[٧]- البخاري برقم (١٨٠) .

ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي أيوب [1] ، ورواه أحمد من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث عتبان بن مالك [2] ، والطحاوي من حديث أبي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث أنس [3] ، وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين [4] .

فقه الحديث

والحديث يدل بمفهوم الحصر أنه لا يجب الغسل إلا من الإنزال فقط والاجماع منعقد في هذه الأعصار على ترك العمل بذلك المفهوم ، وأنه يجب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بعد وقوع الخلاف من جماعة من الصحابة فروي عن عثمان **(أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال : سمعته من رسول الله ﷺ)** [5] وقال زيد بن خالد الجهني : فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله له وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك وروي عن أبي أيوب انه سمع من رسول الله ﷺ ذلك وروي مثل ذلك ، من حديث أبي بن كعب ، أخرج ذلك كله في صحيح البخاري [6] ، وذهب الجمهور من العلماء الى أن ما دل عليه حديث الباب منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي [7] ، وحديث عائشة (**فعلته أنه ورسول**

---

[1]- أحمد (٥:٤١٦-٤٢١) والنسائي (١:١١٥) وابن ماجة برقم (٦٠٧) والطبراني في الكبير (٤:١٣١) والدارمي (١:١٩٤) .

[2]- أحمد (٣:٢١) و (٤:١٤٣) والمعجم الكبير للطبراني (٤:٢٦٧) .

[3]- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:٤٢).

[4]- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:٣٨ وبعدها) والحازمي في الاعتبار (ص:٣٠ وبعدها) والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي مخطوط في مكتبتي (ص ١٢ وبعدها) .

[5] - البخاري رقم (١٧٩) ومسلم رقم (٣٤٧) واحمد (١: ٦٣) وابن حبان رقم (١٧٢) .

[6]- أما حديث أبي أيوب فذكره كل من ذكر حديث عثمان بعد حديث عثمان ، وأخرجه الدارمي (١:١٩٤) وابن ماجة برقم (٦٠٧) وأحمد (٥:٤١٦ و ٤٢١) والنسائي (٤:٢٦٧) والطبراني في الكبير (٤:١٣١) والطحاوي (١:٥٤) .

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري برقم (٢٩٣) ومسلم برقم (٣٤٦) وأحمد (٥:١١٣) والبيهقي (١:١٦٤) وابن أبي شيبة (١:٩٠) وابن شاهين في ناسخه (ص:٤٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦٩) .

[7]- انظر الحديث رقم (١١٦) .

الله فاغتسلنا) [1] ويدل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل ابن سعد حدثني أبي بن كعب (**أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد**) صححه ابن خزيمة وابن حبان [2]، وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري له علة من حيث الاختلاف في كون الزهري سمعه من سهل بن سعد [3] ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة [4] أيضا ، من طريق أبي حازم [5] عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ، ذكرها ابن أبي حاتم [6] ، وفي الجملة هو صالح لأن يحتج به ، وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لأنه منطوق [7]، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس ، أنه حمل حديث (**الماء من الماء**) على ما يقع في المنام من رؤية الجماع [8] ،وقال البخاري [9]: الغسل أحوط واستشكله ابن العربي [10] وقال : ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وماخالف فيه إلا داود ولا عبرة

---

[1]- مسلم برقم (٣٥٠) والترمذي برقم (١٠٨) وابن ماجة برقم (٦٠٨) وأحمد (٦٨:٦) وابن حبان برقم (١١٧٥) والبيهقي (١٦٤:١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٧٢:١٢) .

[2]- أحمد (١١٥:٥ و١١٦) وصحيح ابن خزيمة برقم (٢٢٥ و٢٢٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٣ و١١٧٩) وأخرجه الترمذي برقم (١١١) والبيهقي (١٦٥:١) وابن ماجة برقم (٦٠٩) وابن الجارود برقم (٩١) والحازمي في الاعتبار (ص :٣٤) وأبو داود برقم (٢١٤) والطبراني برقم (٥٦٩٦) وابن شاهين في ناسخه (ص:٤٥) .

[3] - انظر كلام الإسماعيلي في فتح الباري (٣٩٧:١).

[4]- سنن أبي داود برقم (٢١٥) وابن خزيمة برقم (٢٢٦) والدارقطني (١٢٦:١) والدارمي (١٩٤:١) والطبراني برقم (٥٣٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٩) .

[5]- هو : أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج أخرج له الثة وثقة أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي مات في خلافة أبي جعفر بعد (١٤٠هـ) . تهذيب التهذيب (١٢٦:٤) .

[6]- انظر فتح الباري (٣٩٧:١) وعلته كما ذكرها ابن خزيمة بعد الحديث فقال : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر (أعني قوله : أخبرني سهل بن سعد) وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال : أخبرني من أرضى عن سهل ابن سعد عن أبي بن كعب ثم قال : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار ، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل عن مسلم بن الحجاج .

[7]- فتح الباري (٣٩٧:١) .

[8]- ابن أبي شيبة (١: ٧٧) والترمذي برقم (١١٢) والطبراني في الكبير برقم (١١٨١٢) .

[9]- أخرجه البخاري برقم (٢٩٣) .

[10]- انظر كلام ابن العربي في الفتح الباري (٣٩٨) وتحفة الأحوذي (١: ٣٠٧) .

بخلافه، وقال : يحتمل أنه أراد الأحوط أي في الدين[1] ، وتعقب ابن العربي بدعوى إجماع الصحابة ، بأنه قال به جماعة من الصحابة [2] ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض وقد ثبت الخلاف بعد الصحابة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،وهو في سنن أبي داود [3]، عن عطاء أنه قال : (**لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من اجل اختلاف الناس)**[4] وقال الشافعي[5] : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجاز، فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل فعرف بهذا أن الخلاف كان بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم [6] والله أعلم ، وفي قوله : (**الماء من الماء**)[7] فيه من البديع الجناس التام[8] ، والمراد بالماء الأول الغسل ، والثاني المني .

وجوب الغسل من الجماع

١١٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل) متفق عليه [9].

١١٧ ــ زاد مسلم (وإن لم ينزل) [10] .

لغة الحديث وفقهه

الضمير في (**جلس**) [11] عائد إلى الرجل ، وفي (**شعبها وجهدها**) البارز إلى المرأة ، والمستكن إلى الرجل ، وجاز للضمير وإن لم يسبق المرجع للعلم به وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر ، عن أبي هريرة قال : (**إذا غشي**

---

[1]- انتهى كلام ابن العربي .

[2]- أبو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . البحر الزخار (١:٩٩-١٠٠) .

[3]- أخرجه أبو داود برقم (٢١٧) وكلام أبي داود بعده فقد قال : وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

[4]- مصنف عبد الرزاق برقم (٩٤٥) وفتح الباري (١:٣٩٩) .

[5]- في اختلاف الحديث (٧:٩١) وانظر فتح الباري (١:٣٩٩) .

[6]- سقطت العبارة التالية بعد كلمة بعدهم وهي (لكن الجمهور على إيجاب الغسل).

[7]- فتح الباري (١:٣٩٨) .

[8]- الجناس هو تشابه الكلمتين في اللفظ واختلافهما في المعنى وهو تام وناقص . انظر البلاغة الواضحة لعلي الجارم (ص :٢٦٥) .

[9]- أخرجه البخاري برقم (٢٩١) ومسلم برقم (٣٤٨) وابن ماجة برقم (٦١٠) وأبو داود برقم (٢١٦) والنسائي (١:١١٠) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٤) وأحمد (٢:٢٣٤) .

[10]- مسلم برقم (٣٤٨) .

[11]- فتح الباري (١:٣٩٥) .

الرجل امرأته ، فقعد بين شعبها الأربع .... الحديث) [1] والشعب [2] جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء، قيل :المراد به هنا يداها ورجلاها،وقيل : رجلاها وفخذاها، وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتاها ، وقيل : فخذاها وثغراها ، وقيل : نواصي فرجها الأربع، قال الازهري : الإسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه الأقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح ،(**وجهد**) بفتح الجيم والهاء ، يقال : جهد وأجهد ، أي بلغ المشقة ، قيل:معناه : كدها بحركته ، وبلغ جهدها في العمل بها ، ولمسلم رواية (**ثم اجتهد**)[3] ورواه ابو داود عن قتادة بلفظ (**وألزق الختان بالختان**)[4] وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الجماع ، قال النووي [5]: معنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد غايته ، وهو الإنزال ، ولكن رواية مسلم (**وإن لم ينزل**) تدفع التعقب ، والزيادة رواها أيضاً ابن أبي خيثمة في تاريخه[6] عن عفان [7]، ثنا همام وأبان [8]، قالا : ثنا قتادة به ، وزاد في آخره (**أنزل أو لم ينزل**) وكذا رواه الدارقطني [9]وصححه ، وذكره أبو داود الطيالسي[10] عن حماد بن سلمة عن قتادة [11].

---

[1]- نسبه ابن حجر في الفتح (١:٣٩٥) لابن المنذر .

[2]- النهاية في غريب الحديث (٢:٤٧٧) .

[3]- مسلم برقم (٣٤٨) من رواية شعبة .

[4]- سنن ابي داود برقم (٢١٦) .

[5]- شرح النووي على مسلم (٤:٤٠) وفتح الباري (١: ٣٩٦) .

[6]- نسبها ابن حجر في الفتح (١:٣٩٦) لابن ابي خيثمة أيضاً.

[7]- هو : عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري أخرج له الستة سكن بغداد وثقه العجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم . تهذيب التهذيب (٧:٢٠٥) .

[8]- هو : أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري أخرج له الستة إلا ابن ماجة والترمذي وثقه ابن معين والنسائي وابن المديني والعجلي . تهذيب التهذيب (١:٨٧ و٨٨) .

[9]- أخرجه الدارقطني (١:١١٢-١١٣) .

[10]- أخرجه الطيالسي (١:٥٩) .

[11]- فتح الباري (١:٣٩٦) .

المرأة تحتلم كالرجل

١١٨ ــ وعن أنس ﷺ قال : (قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : تغتسل) متفق عليه [١].

١١٩ ــ زاد مسلم ، فقالت أم سلمة : (وهل يكون هذا ؟ قال : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟) [٢].

تخريج الحديث

الحديث اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة[٣]،وعن عائشة وعن أنس[٤]، ووقع أن أم سلمة التي راجعت أم سليم السائلة وفي رواية عائشة قال النواوي[٥]: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن .

وقال في شرح المهذب [٦] : يجمع بين الروايات ، بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة .

والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقاها من أمه أم سليم ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة [٧] وانما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، وقد سألت عن هذه القصة أيضا خولة بنت حكيم ، عند أحمد والنسائي وابن ماجة [٨]، وسهلة بنت سهيل [٩]، عند الطبراني [١٠]، وبسره بنت صفوان ، عند ابن أبي شيبة [١١].

---

[١]- أخرجه مسلم برقم (٣١١) والنسائي (١١٢:١) وأحمد (١٢١:٣) وابن ماجة برقم (٦٠١) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦٤) .

[٢]- انظر رواية مسلم برقم (٣١٤) .

[٣]- انظر طرق البخاري في أطراف الحديث رقم (١٣٠) وأخرجه مسلم رقم (٣١٣) والترمذي رقم (١٢٢) والنسائي (١١٤:١) وابن ماجة رقم (٦٠٠) وأحمد (٢٩٢:٢) و(٣٠٢:٦) وابن حبان رقم (١١٦٥) .

[٤]- أخرجه مسلم برقم(٣١٤) وأبوداود برقم(٢٣٧) والنسائي(١١٢:١) وأحمد(٩٢:٦) وابن حبان برقم (١١٦٦).

[٥]- شرح النووي على مسلم (٢٢٠:٣) وفتح الباري (٣٨٨:١) .

[٦] - المجموع (١٣٨:٢) .

[٧]- المسند (٣: ١٢١ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ و ٦: ٣٠٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩) أو الفتح الرباني (١١٨:٢) .

[٨]- انظر المسند (٤٠٩:٦) أو الفتح الرباني (١١٩:٢) والنسائي (١١٥:١) وابن ماجه برقم (٦٠٢) والطبراني في الكبير (٢٤٠:٢٤) .

[٩] - هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة وقد روت عن رسول الله ﷺ الرخصة في إرضاع الكبير . الاصابة (٣٢٩:٤) .

[١٠]- المعجم الكبير (٢٩٢:٢٤) قال في مجمع الزوائد (٢٦٧:١) : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

[١١]- المصنف (١: ٧٩ ــ ٨٠) وفتح الباري (٣٨٨:١) .

فقه الحديث

والمراد في الحديث (**ترى مايرى الرجل**) المراد إنزال الماء عند رؤيا الجماع ، وقد صرح بهذا في رواية البخاري ، قال : (**نعم ، إذا رأت الماء**)[1] أي المني بعد الاستيقاظ ، وفي الحديث رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وفي رواية (**هن شقائق الرجال**)[2] ما يدل دلالة صريحة على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال، وإنما يمنعهن من إظهاره الحياء ، وقوله : (**فمن أين يكون الشبه**)[3] معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له ، ويقال : شِبْه وشَبَه لغتان مشهورتان ، احداهما بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، وثانيتهما بفتحهما.

بعض ما يجب أو يستحب له الغسل

١٢٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبوداود[4]، وصححه ابن خزيمة[5] .

تخريج الحديث

ورواه أحمد والبيهقي [6]،وفي اسناده مصعب بن شيبة[7]،وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الغسل في الأربعة الأحوال ، الجنابة الأمر ظاهر فيه ، وأما الجمعة ، فقد وقع الخلاف في وقته وحكمه [8]، أما وقته : فهو من طلوع الفجر

---

[1]- صحيح البخاري برقم (٢٨٢) وانظر هذا الكلام في فتح الباري (١:٣٨٩) .

[2]- أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦) والترمذي برقم (١١٣) وابن ماجة برقم (٦١٢) وأحمد برقم (٩٧٤) والموصلي برقم (٤٣٩٥ و ٤٦٩٤) .

[3]- شرح النووي على مسلم (٣:٢٢٢) .

[4]- أخرجه أبو داود برقم (٣٤٨ و ٣١٦٠) وقال : حديث مصعب بن شيبة ضعيف .

[5]- وأخرجه برقم (٢٥٦) والحاكم (١:١٦٣) والدارقطني (١:١١٣) .

[6]- أحمد (٦: ١٥٢) أو الفتح الرباني (٢٣:١٤٥) وسنن البيهقي (١:٢٩٩) .

[7]- هو : مصعب بن شيبة بن جبير بن عبد الدار العبدري أخرج له مسلم والأربعة ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وقال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه العجلي وابن حصين . تهذيب التهذيب (١٠:١٤٧) .

[8]- المغنى والشرح الكبير(٢:١٩٩ وبعدها) والمجموع (٢:٢٠١ وبعدها و ٤:٥٣٢ وبعدها) والبحر الزخار (١:١٠٩-١١٠) وشرح الأزهار (١:١١٨-١١٩) والكلام منقول عنه .

الى عصر ذلك اليوم ، لأنه مشروع ليوم ، ولم يشرع بعد العصر للإجماع على أنه لا يشرع بعد خروج وقت صلاة الجمعة ، ذكره في زوائد الإبانة [1] ، وعند الشافعي [2] ، أنه مشروع للصلاة فلا يشرع بعدها ، وفي ظواهر الأحاديث ما يشعر بالأول ، وأما حكمه : فقال أئمة أهل البيت والفريقان [3]: إنه مسنون ، وعن داود وبعض أصحاب الحديث ، ورواية عن مالك ، أنه واجب لقوله : (**غسل الجمعة واجب**) وسيأتي [4] قلنا: معارض بقوله : (**ومن توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**) [5] فيحمل قوله (**واجب**) بأنه متأكد الشرعية حتى أشبه الواجب ، وأما الحجامة : فكذلك هو سنة [6]، وقد روى عن علي ﷺ : (**الغسل من الحجامة سنة ، وإن تطهرت أجزأك**)[7] وأما من غسل الميت [8]، فهذا يدل على الشرعية ، وقوله ﷺ : (**من غسل ميتاً فليغتسل**) أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة [9]، وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجة من طريق أخرى عن أبي هريرة [10]، وابن حبان من طريق أخرى عنه وأبو داود وأحمد من أخرى عنه [11]، وقد خرج من طرق كثيرة بعضها موقوف[12] حتى قيل : إن له مائة وعشرين طريقا ، وفي الكل مقال ، ولكنه قيل بأن الأمر منسوخ ، أجاب به أحمد ، وجزم به ابوداود [13]، ويدل على ذلك حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ، إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم**) أخرجه البيهقي[14] وضعفه والأولى

---

[1]- مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء.

[2]- المجموع (٢: ٢٠١ وبعدها و ٤: ٥٣٢ وبعدها) والأم (١: ٣٨ و ٢٣١) .

[3]- الفريقان في اصطلاح صاحب الأزهار الشافعية والحنفية . شرح الأزهار (١ :١١٨، ١١٩) .

[4]- الحديث رقم (١٢٢) .

[5]-أخرجه أبو داود برقم (٣٥٤) والترمذي برقم (٤٩٧) وابن خزيمة برقم (١٧٥٧) والنسائي (٣:٩٤) وأحمد (٥:١١) والموصلي برقم (٤٠٨٦) .

[6]- البحر الزخار (١: ١١١) وشرح الأزهار (١: ١٢٠) والمجموع (٢: ٢٠٣) والمغني (١: ٢١٢) .

[7]- مجموع الإمام زيد وشرحه الروض النضير (١: ٢٢٢) ونيل الأوطار (١: ٢٩٩).

[8]- البحر الزخار (١: ١١١) وشرح الأزهار (١: ١٢٠) والمجموع (٥: ١٨٥) والمغني (١: ٢١٠) وشرح السنة (٢: ١٦٩) .

[9]- مسند أحمد (٢: ٢٨٠و٤٥٤و٤٧٢) والبيهقي (١: ٣٠٠-٣٠١) .

[10]- سنن ابن ماجة برقم (١٤٦٣) والترمذي برقم (٩٩٣) .

[11]- سنن أبي داود برقم (٣١٦١و٣١٦٢) أحمد (٢: ٤٣٣و٤٥٤و٤٧٢) والطيالسي برقم (٢٣١٤) وابن أبي شيبة (٣: ٢٦٩) والبغوي برقم (٣٣٩) وابن حزم في المحلى (١: ٢٥٠) وعبد الرزاق برقم (٦١١٠) والإحسان برقم (١١٦١).

[12]- التلخيص الحبير (١: ١٣٦-١٣٧) .

[13]- التلخيص الحبير (١: ١٣٧) وسنن أبي داود رقم (٣١٦٢) .

[14]- أخرجه البيهقي (١: ٣٠٦) و (٣: ٣٩٨) والمستدرك (١: ٣٨٦) .

أن الإسناد حسن،ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يحمل الأمر على الندب ، إذا المراد غسل الأيدي ويدل عليه حديث ابن عمر **(كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل)** أخرجه الخطيب[1] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، واختلف الفقهاء في ذلك [2] فمذهب الهادي وأحد قولي الناصر ، وأحد قولي الشافعي : إنه سنة لما مر وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول المؤيد بالله ، وأحد قولي الشافعي: لا يستحب ذلك ، لحديث ابن عباس المار ، والجواب بأنه معارض بحديث أبي هريرة ، والجمع بالتأويل أولى وعن علي وأبي هريرة ، وهو أحد قولي الناصر: إنه واجب ، لحديث أبي هريرة ، قلنا : محمول على الندب ، للجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، ويؤيد ذلك ما أخرجه في الموطأ [3] **(أن اسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر،غسلته حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل علي من غسل ؟ قالوا :لا)** مع أنه وارد في حديث أبي هريرة **(ومن حمله فليتوضأ)** فكان يلزم من العمل به أن يوجبوا الوضوء على من حمله،هم لا يقولون به بل يحملونه على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد ، والله أعلم .

اغتسال الكافر إذا أسلم

١٢١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال[4] ، عندما أسلم (وأمره النبي ﷺ أن يغتسل) رواه عبد الرزاق [5]، وأصله متفق عليه[6].

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الغسل بعد الإسلام ، وسواء كان قد اصابته جنابة حال الكفر أولا .

---

[1]- تاريخ بغداد (٤٢٤:٥) وسنن البيهقي (٣٠٦:١) .

[2]- البحر الزخار (١١١:١) وشرح الأزهار (١٢٠:١) والمجموع (١٨٥:٥) والمغنى (٢١٠:١) وشرح السنة للبغوي (١٦٩:٢) .

[3]- الموطأ (ص: ١٧٩) .

[4] – (من المخطوط) ثمامة : بضم الثاء وتخفيف الميمين ، وأثال : بضم الهمزة ، وتخفيف الثاء المثلثة وباللام ، وهو ثمامة بن أثال بن النعمان سيد أهل اليمامة ، ثم أتى النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه ، روى عنه أبو هريرة وابن عباس . الإصابة (٢٠٤:١) والاستيعاب (٢٠٥:١ وبعدها) وقصته في صحيح مسلم برقم (١٧٦٤) وفي الإحسان برقم (١٢٣٩).

[5]- المصنف برقم (٩٨٣٤) .

[6]- أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) ومسلم برقم (١٧٦٤) وأبوداود وبرقم (٢٦٧٩) والنسائي (١٠٩:١-١١٠) وأحمد (٤٥٣:٢ و٨٢:٣) وابن حبان برقم (١٢٣٨) .

واختلف العلماء في ذلك[1] فمذهب الهادي وجماعة من الأئمة أنه إذا كان قد أجنب في حال كفره ، وجب عليه الغسل ، وإن كان قد اغتسل لعدم صحة الغسل منه، وعند أبي حنيفة،أنه إذا كان قد اغتسل حال كفره، لم يجب عليه إعادة الغسل وعن المنصور والشافعي،أنه لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه: لقوله ﷺ: **(الإسلام يجُب ما قبله)**[2] وأما إذا لم يكن قد أجنب ، فمذهب الهادي أنه يستحب الغسل له، وقال الشافعي: أحب أن يغتسل، فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ، وفي قوله : **(أجزأه)** يحتمل استحباب الاغتسال ، ومع الإجناب يكون الاستحباب آكد وذهب أحمد إلى وجوب الغسل عليه مطلقاً ، وظاهر الحديث معه ، وكذلك ما أخرجه أبو داود[3] من حديث قيس بن عاصم [4] قال : **(أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر)** وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه [5] وظاهر الأمر الإيجاب ، ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أنه ﷺ أمر أحداً اذا أسلم بالغسل ، فلو بلغه لقال به،وفي الصحيحين لم يذكر أنه ﷺ أمره بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل .

وجوب غسل الجمعة

١٢٢ ــ وعن أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة[6] .

فقه الحديث

تقدم الكلام في حكمه ، وحينئذ فمن أوجب الغسل ، قال بظاهره ، ومن لم يوجبه ، قال:واجب مجاز عن تأكد شرعيته[7]وفي قوله:**(محتلم)** أي بالغ وذكر الاحتلام لظنيته .

---

[1]- المغنى والشرح الكبير(٢٠٦:١) والمجموع (١٥٢:١وبعدها) وشرح الأزهار (١٢٠:١) وضوء النهار (٢٨٦:١-٢٨٧) .

[2]- أخرجه أحمد في المسند (١٩٩:٤ و ٢٠٤ و٢٠٥) .

[3]- أخرجه أبو داود برقم(٣٥٥)وابن خزيمة برقم(٢٥٤ و٢٥٥)وأحمد(٦١:١)وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٤٠) .

[4]- هو : قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم وأسلم كان سيدا جوادا عاقلا حليما وهوالذي يضرب به المثل في الحكم . الإصابة (٢٤٢:٣) .

[5]- أخرجه الترمذي برقم (٦٠٥) والنسائي (١٠٩:١) .

[6]- هم أصحاب الكتب الستة وأحمد ، فأخرجه البخاري برقم (٨٥٨) وأطرافه ومسلم برقم (٨٤٦) وأبوداود برقم (١٠٨٩) وأحمد (٣ /٦٠) والنسائي (٣: ٩٢) وأخرجه مالك (ص:٩٧-٩٨) وابن حبان في الإحسان برقم(١٢٢٨ و١٢٣٣).

[7]- فتح الباري (٣٥٧:٢) .

استحباب غسل الجمعة

١٢٣ــ وعن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة ،[١] وحسنه الترمذي [٢].

ترجمة الراوي

هو : أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو سليمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزاري [٣]حليف الأنصار نزل الكوفة وولي البصرة ، وعداده في البصريين ، وكان يستخلفه زياد على الكوفة ستة أشهر ، وعلى البصرة ستة أشهر ، فما مات زياد ، وكان على البصرة فأمره معاوية عليها عاما ثم عزله ، وكان شديداً على الحرورية [٤]، وهو من الحفاظ المكثرين ، روى عنه ابنه سليمان [٥]، وعمران بن الحصين ، والحسن البصري والشعبي ، وعلي بن ربيعة [٦]، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين وقيل : ثمان ، وقيل : ستين .

تخريج الحديث

والحديث حسن عند الترمذي ، وقال في الإمام[٧] : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .[٨] قال المصنف[٩] رحمه الله : وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار[١٠] وقيل : لم يسمع منه شيئاً وإنما حدث من

---

[١]- هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبوداود برقم (٣٥٤) والترمذي برقم (٤٩٧) والنسائي (٩٤:٣) وابن ماجة برقم (١٠٩٠) وأحمد (١١:٥) .

[٢]- فقال بعد الحديث رقم (٤٩٧) : حديث سمرة حديث حسن .

[٣]- الإصابة (٧٧:٢) والاستيعاب (٧٥:٢) .

[٤]- هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه .

[٥]- هو : سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري أخرج له أبوداود . تهذيب التهذيب (١٧٣:٤) .

[٦]- هو : علي بن ربيعة الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي أخرج له الستة وثقة النسائي والعجلي وابن سعد . تهذيب التهذيب (٢٨١:٧) .

[٧]- هو لابن دقيق العيد .

[٨]- انظر ما نقله ابن حجر من الإمام في التلخيص الحبير (٦٧:٢) .

[٩]- أي ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧:٢) .

[١٠]- التلخيص الحبير(٦٧:٢) وسنن النسائي (٩٤:٣) .

كتابه، وقد روي عن أبي هريرة [1]، وعن أنس [2]، وعن جابر [3] وعن ابن عباس [4]، وعن أبي سعيد [5]، وفي الكل ضعف بينها في التلخيص [6] وقوله : **(فبها ونعمت)** معناه : فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قاله الأصمعي وحكاه الخطابي[7] أيضاً ، قال : إنما أنث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقيل : نعمت الرخصة ، لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة ، والحديث فيه تصريح بعدم وجوب غسل الجمعة ، وإنما هو متأكد ، ويقويه حديث مسلم[8] **(من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فأستمع وانصب غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام)** والله أعلم .

الجنب لايقرأ القرآن

١٢٤ ــ وعن علي رضي ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة[9] ، وهذا لفظ الترمذي وحسنه [10]، وصححه ابن حبان .

تخريج الحديث

وصححه ابن حبان ، وحكم الترمذي بصحته وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة [11]، وروى ابن خزيمة [12]بإسناده عن شعبة ، قال : هذا الحديث ثلث رأس

---

[1]- أخرجه مسلم برقم (٨٥٧) وابن ماجه برقم (١٠٩٠) وأبوداود برقم (١٠٥٠) والترمذي برقم (٤٩٨) وأحمد (٤٢٤:٢) .

[2]- أخرجه ابن ماجة برقم (١٠٩١) والطحاوي في معاني الآثار (١١٩:١) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦:٥-٣٠٧) والبيهقي (٢٩٦:١) والطيالسي برقم (٦٨٥) وابو يعلى (٤٠٨٦) .

[3]- أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٩:١) والبزار في كشف الأستار(٣٢:١) برقم (٦٢٩) وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ٦٧) لابن راهويه ولابن حميد .

[4]- أخرجه البيهقي (٢٩٥:١) .

[5]- أخرجه البيهقي (٢٩٦:١) .

[6]- التلخيص الحبير (٦٧:٢) .

[7]- انظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢٥١:١) والتلخيص الحبير (٦٧:٢) .

[8] - أخرجه برقم (٨٥٧) .

[9]- أخرجه أحمد (٨٣:١ و ٨٤ و١٠٧ و١٢٤) وأبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي (١٤٤:١) وابن ماجة برقم (٥٩٤) والترمذي برقم (١٤٦) والدارقطني (١١٩:١) والبيهقي (٨٨:١) .

[10]- قال الترمذي بعد أن أخرجه : حسن صحيح .

[11]- وأخرجه برقم (٧٩٩ و٨٠٠) في الإحسان وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٩:١) فقد نقل ابن حجر عن هؤلاء تصحيحهم للحديث .

[12]- صحيح ابن خزيمة بعد حديث رقم (٢٠٨) التلخيص الحبير .

مالي ، وقال الدارقطني [1]: قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال الشافعي في سنن حرملة [2]: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي[3] : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة،وقال الخطابي[4]: كان أحمد يوهن هذا الحديث ،وقال النواوي في الخلاصة [5]: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث،وروى الدارقطني [6] عن علي موقوفاً : **(اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحداً)** وهذا يعضد الحديث لكن قال ابن خزيمة [7]: لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة،وذكر البخاري[8]عن ابن عباس(**أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً**).

فقه الحديث

والحديث يدل على منع قراءة القرآن للجنب ، فإنه يفهم منه أنه كان دأبه ﷺ تعليم القرآن والإرشاد للعبر ، ويمتنع منه حال الجنابة ، فما ذاك إلا لتحريم القراءة عليه ، وإلا لما ترك الواجب عليه من التعليم ، وفي بعض روايات الحديث (**لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة**) [9]وفي رواية (**يحجز**) وهما أصرح في الدلالة على المقصود ، وهو مخصوص بما روى من حديث ابن عباس (**لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فيقضي بينهما ولد ، لم يضره**)[10] فإن التسمية من القرآن ، وإن كان يحتمل التأويل ، بأنه إذا أراد ، ولكن يدفعه ما رواه ابن أبي شيبة (**وكان إذا غشي أهله فأنزل ، قال:**

---

[1]- سنن الدارقطني (١:١١٩) .

[2]- التلخيص الحبير (١:١٣٩) .

[3]- التلخيص الحبير (١:١٣٩) .

[4]- معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١:١٥٦) والمرجع السابق .

[5]- الخلاصة .

[6]- أخرجه الدارقطني (١:١١٨) وأحمد (١:٩١ و١١٢) وأبو يعلى برقم (٨٧) والبيهقي (١:٧٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٧٦) .

[7]- التلخيص الحبير (١:١٣٩) .

[8]- صحيح البخاري كتاب الحيض باب رقم (٧) تقضي الحائض المناسك .

[9]- أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي (١:١٤٤) وابن ماجة برقم (٥٩٤) وابن حبان في الإحسان برقم (٧٩٩ و ٨٠٠) وأبويعلى برقم (٢٨٧) .

[10]- أخرجه البخاري برقم (١٤١) ومسلم برقم (١٤٣٤) وأبوداود برقم (٢١٦١) والترمذي برقم (١٠٩٢) وابن ماجة برقم (١٩١٩) وأحمد (١:٢١٧ و٢٢٠) .

اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً)[1] فإنه يدل على أن الذكر في أثناء الجماع، وإن وقع الاختلاف في كيفيته ، والخلاف في هذا تقدم .

الوضوء لمن يريد معاودة أهله

١٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم[2].

١٢٦ ــ زاد الحاكم [3] (فإنه أنشط للعود) .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الوضوء إذا أراد العود الى الجماع والحديث الثاني يدل على جواز النوم بعد الجنابة من غير ان يمس ماءً،وفي الصحيحين أحاديث تخالفه[4] . وحاصل الأحاديث الواردة فيهما، أنه يتوضأ ويغسل فرجه لقصد النوم والأكل والشرب والجماع اذا لم يغتسل ، واختلف العلماء هل ذلك واجب ، أو غير واجب[5] ؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى أن ذلك غير واجب قالوا : يدل على عدم الوجوب حديث عائشة المذكور وحديث(**طوافه على نسائه بغسل واحد**)[6] فإن ذلك يدل على الجواز ، ولكن الغسل مستحب ، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف عدم الاستحباب [7]، قال : لحديث (**من غير أن يمس ماءً**) وتعقب بأن الحفاظ قالوا : إن أبا إسحاق غلط فيه أو أنه لبيان الجواز كما تقدم ، ويتأكد الاستحباب إذا عاود غير من كان جامعها ، وذهب

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٦٠ و٦: ٩٢) وقد عزاه ابن حجر في الفتح (١:٢٤٢) له .

[2]- أخرجه مسلم برقم (٣٠٨) وأبو داود برقم (٢٢٠) والترمذي برقم (١٤١) والنسائي (١:١٤٢) وابن ماجة برقم (٥٨٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١٠) وأحمد (٣:٢٨) .

[3]- المستدرك (١:١٥٢) وأخرجه البيهقي (١:٢٠٤) والبغوي برقم (٢٧١) وابن خزيمة برقم (٢٢١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١١) والخطيب في تاريخه (٧:١٨٣) .

[4]- كحديث عائشة (أنها سئلت : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم . ويتوضأ) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦) ومسلم برقم (٣٠٥ و٣٠٧) وحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ (أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحكم فليرقد وهو جنب) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧) ومسلم برقم (٣٠٦) .

[5]- فتح الباري (١:٣٩٤) .

[6]- أخرجه البخاري برقم (٢٦٨) ومسلم برقم (٣٠٩) وأبو داود برقم (٢١٨) والنسائي (١:١٤٣) وأحمد (٣:٩٩ و١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢) والترمذي برقم (١٤٠) وابن ماجة برقم (٥٨٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩) .

[7]- فتح الباري (١: ٣٩٤) .

ابن حبيب من أصحاب مالك وداود الظاهري ، وقواه ابن العربي إلى وجوبه [1]، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه (**إيجاب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم**)[2] ولكن أبا عوانة وابن خزيمة استدلا على عدم وجوب الوضوء بعد ذلك ، بحديث ابن عباس مرفوعاً (**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**)[3] وحجة الظاهري ما ورد في الصحيحين وغيرهما من الامر بالوضوء [4]، وفي بعضهما بصيغة الشرط [5]، فاقتضى الوجوب ، والجواب أنه ورد ما يدل على عدم الوجوب [6] والواحب الجمع بين الأدلة ما أمكن ، فحمل على الاستحباب لذلك ، واختلفوا أيضاً هل يتوضأ الوضوء الشرعي الكامل ، أو مطلق التنظيف[7] ؟ فالجمهور على الأول ، وقد ورد مصرحاً به في رواية مسلم (**توضأ وضوءه للصلاة**) [8] وذهب الطحاوي إلى الثاني ، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث ، وهو صاحب القصة (**كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه**)[9] وهو معارض بأنه قد ثبت من روايته تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة ، ولعله ترك غسل الرجلين لعذر والحكمة في الوضوء [10]، أن فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الأعضاء ، وقد ورد ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة [11]بسند رجاله ثقات ، عن شداد ابن أوس الصحابي ، قال : (**إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام ، فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة**) وقيل : ليبيت على إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه ، وقد روى البيهقي [12]، بإسناد حسن ، عن عائشة (**أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**) ويحتمل أن يكون التيمم عند تعسر وجود والماء ، وقيل :

---

[1]- فتح الباري (١:٣٩٤) .

[2]- مسند أبي عوانة (١: ٢٣٢) وفتح الباري (١:٣٩٤) .

[3]- صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء باب رقم (١٧١) .

[4]- كحديث عمر (أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠) ومسلم برقم(٢٥/٣٠٦) .

[5]- كحديث عمر أيضا (أنه استفتى النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧ و٢٨٩) ومسلم برقم (٣٠٦) .

[6]- وهو حديث عائشة رقم (١٢٦) .

[7]- فتح الباري (١ :٣٩٤).

[8]- أخرجه مسلم برقم (٣٠٥) والبخاري برقم (٢٨٨) .

[9]- الموطأ (ص:٥٧) والبيهقي (١:٢٠٠) والفتح الرباني (٢:١٤٠) .

[10]- فتح الباري (١:٣٩٤-٣٩٥) .

[11]- مصنف ابن أبي شيبة (١: ٦٢) حديث رقم (٦٦٣) .

[12]- سنن البيهقي (١:٢٠٠) .

الحكمة فيه ، أنه ينشط إلى العود ، وقد صرح به في رواية الحاكم [1]، وقيل : أنشط إلى الغسل ، ونص الشافعي على أن الحائض ليس عليها ذلك إذا انقطع دمها [2] وفي الحديث دلالة على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي [3]: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ، بخلاف الشياطين ، فإنها تقرب من ذلك والله أعلم [4] .

جواز النوم للجنب

١٢٧ ــ وللأربعة[5] عن عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً) وهو معلول .

تخريج الحديث

وقوله في حديث عائشة : (**وهو معلول**) [6] قال أحمد : إنه ليس بصحيح [7] وقال أبو داود [8]: وهم ، وقال يزيد بن هارون [9]: هو خطأ [10]، وأخرج مسلم[11] الحديث دون قوله : (**ولا يمس ماء**) وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقد بين المصنف في التلخيص[12] وجه العلة ، بأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود ، عن

---

[1]- المستدرك (١:١٥٢).

[2]- فتح الباري (١:٣٩٥) وعبارته هكذا (نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك) .

[3]- فتح الباري (١:٣٩٥) .

[4]- انتهى الكلام المنقول من فتح الباري (١:٣٩٥) .

[5]- فأخرجه أبو داود برقم (٢٢٨) والترمذي برقم(١١٨) وابن ماجة برقم (٥٨١) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٣٢) .

[6]- التلخيص الحبير (١:١٤٠-١٤١) .

[7]- أي حديث عائشة .انظر المرجع السابق .

[8]- انظركلام أبي داود في سننه بعد الحديث رقم (٢٢٨)(١:١٥٤-١٥٥) .

[9]- هو يزيد بن هارون بن زاذي الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي الحافظ (١٨٠ــ ٢٠٦ هـ) . سير أعلام النبلاء (٩: ٣٥٨) .

[10]- التلخيص الحبير (١:١٤٠) وقد نقل أبو داود في سننه (١:١٥٤-١٥٥).

[11]- صحيح مسلم برقم (٧٣٩) والبيهقي (١:٢٠٢).

[12]- التلخيص الحبير(١:١٤١).

عائشة ، وقال ابن مفوز [1]: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق ، كذا قال[2] مع أن البيهقي [3]صححه ، وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فبرواية زهير عنه ، وجمع بينهما [4] ابن سريج[5]، وقال الدارقطني في العلل [6]: يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي[7]: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد ، لا يمس ماءً للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عند أحمد[8] بلفظ (**كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً**) وكان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث[9] ويؤيده ما رواه هشيم[10]، عن عطاء، عن عائشة ، مثل رواية أبي إسحاق،عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما [11] عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ (**أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء**) وأصله في الصحيحين [12]، دون قوله : (**إن شاء**).

صفة غسل النبي ﷺ

١٢٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ،

---

[1]- هو: الحافظ البارع المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي كان حافظا للحديث وعلله عالما بالرجال متقنا أديبا شاعرا فصيحا نبيلا (٤٦٣ ــ٥٠٥ هـ) .سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٢١).

[2]- التلخيص الحبير (١:١٤١).

[3]- سنن البيهقي (١:٢٠٢).

[4]- فقال في الجمع بينهما:الحكم بهما جميعا ،أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبيﷺ كان لايمس ماءً للغسل ، وأما حديث عمر، فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ . انظر هذا الجمع لابن سريج في سنن البيهقي (١:٢٠٢) .

[5]- هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات (٢٤٩ــ ٣٠٦) . سير أعلام النبلاء (١٤ : ٢٠١) .

[6]- التلخيص الحبير (١:١٤١) .

[7]- في سننه بعد حديث رقم (١١٩) .

[8]- المسند (٦: ٢٢٤) .

[9]- مختلف الحديث لابن قتيبة (ص : ٣٠٦).

[10]- التلخيص الحبير (١:١٤١).

[11]- أخرجه ابن خزيمة برقم (٢١١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١٦) وأحمد (١:٢٤) والدارمي (١:١٩٣) والطحاوي (١:١٢٧) .

[12]- أخرجه البخاري برقم (٢٨٧ و٢٨٩) ومسلم برقم (٣٠٦) .

ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفن ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) متفق عليه [1] واللفظ لمسلم .

١٢٩ــ ولهما [2] من حديث ميمونة (ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) .

١٣٠ــ وفي رواية (فمسحها بالتراب) وفي آخره (ثم أتيته بالمنديل فرده) وفيه (وجعل ينفض الماء بيده).

فقه الحديث

قوله : (**إذا اغتسل**)[3] أي شرع في الفعل (ومن) في (**من الجنابة**) سببية .

وقوله: (**يبدأ فيغسل يديه**) أي يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ، وقد ورد مصرحاً به في رواية [4] وغسل الفرج ، ظاهره مطلق الغسل ، فيكفي مرة وهذا المعنى يفهم من حديث ميمونة أظهر ، إذ ضرب الأرض بيده لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك ، مع أنه إذا كانت الرائحة في اليد ، فهي باقية أيضاً ، وهذا ما يفهم من الحديث ، ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه ، ويدل أيضا على أن الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى صحة تشريك النية للغسلة التي تزيل النجاسة برفعها الحدث ، وهي مسألة خلاف ، صحح النووي جواز ذلك [5] ، وقد استدل بهذا على نجاسة المني ، إذ دلك اليد بالارض لإزالته ويحتمل أن يكون ذلك للتنظيف ويستدل به على أن بقاء رائحة النجاسة بعد غسل المحل لا يضر ، واستدل البخاري بهذا ، على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة [6].

وقوله : (**ثم يتوضأ**) أي يغسل أعضاء الوضوء ، وقد ورد به مصرحاً في رواية البخاري (**كما يتوضأ في الصلاة**) وهذا يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل

---

[1]- أخرجه البخاري برقم (٢٤٨ وأطرافه) ومسلم برقم (٣١٦) وأخرجه مالك (ص :٥٤) والنسائي (١:١٣٤ و٢٠٠) وابو داود وبرقم (٢٤٢) والترمذي (١٠٤) وابن ماجة برقم (٥٧٤) وأحمد (٦:١٠١) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٩١ و١١٩٦) .

[2]- أي للبخاري ومسلم ، فأخرجه البخاري برقم (٢٤٩ وأطرافه) ومسلم برقم (٣١٧) وأبو داود برقم (٢٤٥) والترمذي برقم (١٠٣) والنسائي (١:١٣٧) وابن ماجة برقم(٥٧٣) وأحمد(٦:٣٢٩ و ٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦).

[3]- فتح الباري (١: ٣٦٠) .

[4]- أخرجه الترمذي رقم (١٠٤) .

[5]- فتح الباري (١:٣٦٢-٣٦٣) .

[6]- فتح الباري (١ :٣٦٢) .

الغسل بنية[1] مستقلة،بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد،ويحتمل أنه يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته،وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً له ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى [2] ، قد اختلف العلماء في دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ، وفي إجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر[3] ، فذهب العترة وأحد أقوال الشافعي وأبو ثور وداود إلى أنه لا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان وذهب زيد بن علي وقول للشافعي ورواية عن أبي حنيفة إلى أنهما يتداخلان، فيجزئ الغسل مرة وإن لم يرتب ، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك وقول الشافعي : إذا توضأ مرتبا ثم غسل ما بقي أجزأ لهما وقول له:إن سبقت الجنابة تداخلا لطرو الأصغر لا العكس،حجة القول الأول واجبان تغاير سببهما وصفتهما ، فلم يتداخلا ، وروي عن علي ﷺ أنه قال : (**من اغتسل من جنابة ثم حضرت الصلاة فليتوضأ**) وكان ﷺ يفعله [4] وروى الهادي في الأحكام عن أبيه عن جده (**أن النبي ﷺ أعاد وضوءاً بعد اغتساله من الجنابة**) رواه في الشفاء[5]، وأجيب بالمعارضة بحديث عائشة وميمونة فإنهما لم يذكرا إعادة وضوء ، وأورد عليه بأن ذلك يد على أنه يكفي في رفع الجنابة ما وصفناه من فعله ، لا أنه يغني عن الوضوء لعدم ذكر الصلاة بعده ، ودفع بما في سنن أبي داود[6] من حديث عائشة (**كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماءً**) وحديث الأحكام لا يعارض ذلك لجواز حصول ناقض بعد الغسل وهذه المعارضة في حجة المذهب الثاني ، ومسألة إجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر الخلاف فيها [7]، ذهب الهادي والقاسم إلى أنه لا يجزئ تقديم الوضوء على الغسل ، لقوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾[8] فأوجب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة ولم يفصل ، والفاء تقتضي التعقيب من دون تراخ ولا تنافي بينهما،وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه

---

[1]- في الفتح (سنة مستقلة) .

[2]- فتح الباري (١:٣٦٠) .

[3]- البحر الزخار (١:١٠٧) وفتح الباري (١:٣٦٠).

[4]- نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١:١٠٨) للشفاء.

[5]- نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١:١٨٠) للأحكام والشفاء.

[6]- أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠) والترمذي برقم (١٠٧) وابن ماجه برقم (٥٧٩) .

[7]- البحر الزخار (١:١٠٨).

[8] - (المائدة: ٦) .

مخير قالوا : معارض مفهوم الآية قول علي ﷺ المتقدم، فرجع إلى التخيير[1] قوله : **(ثم يدخل أصابعه في أصول الشعر)**[2] أي شعر رأسه ويدل عليه رواية البيهقي **(يخلل بها شق رأسه الأيمن ، فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك)**[3] وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية [4] في الغسل ، إما لعموم الشعر أو قياساً على شعر الرأس ، وفائدة التخليل ليصل الماء إلى الشعر والبشرة ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إذا كان الشعر متلبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله ، وفي قوله : **(حفن على رأسه)**[5] وفي رواية للبخاري **(ثلاث غرفات)** وفيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل ، قال النواوي[6]: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي ، فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغُسل والحفنة : ملء الكفين جميعاً ، وفي رواية الطبري **(ثلاث حفنات ملء كفيه)** وإن كان رواية الأكثرين لصحيح مسلم **(ملء كفه)** بالإفراد للجنس ، وهذه الرواية مفسرة للمراد ، وقوله : **(ثم أفاض)**[7] الإفاضة : الإسالة ، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك ، وقال الماوردي[8]: لا حجة في ذلك ، فإن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف قائم في حقيقة الغسل ، وقال القاضي عياض[9]: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قال المصنف[10] رحمه الله تعالى : بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي ، من رواية أبي سلمة ، عن عائشة أنها وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابة ، الحديث وفيه **(يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً)** [11]وقوله : **(على سائر جسده)**[12] يدل على أنه لم يعد غسل أعضاء الوضوء ، وقوله : **(ثم غسل رجليه)** يدل على تأخير غسل الرجلين ،

---

[1] – انتهى ما نقله من البحر الزخار (١٠٨:١).

[2] – فتح الباري (٣٦٠:١).

[3] – سنن البيهقي (١٧٥:١) وفيها (يتبع بها أصول الشعر) .

[4] – في الفتح (٣٦٠:١) (شعر الجسد) .

[5] – فتح الباري(٣٦١:١) .

[6] – شرح النووي على مسلم (٩:٤) وفتح الباري (٣٦١:١) .

[7] – فتح الباري (٣٦١:١).

[8] – في الفتح (المازري) .

[9] – فتح الباري (٣٦١:١) .

[10] – المرجع السابق .

[11] – أخرجه النسائي (١٣٤:١) والبيهقي (١٧٤:١) وأحمد (٦: ٩٦ و ١٤٣ و ١٧٣) ومسلم برقم (٣٢١) والطيالسي (٦٠:١) وابن أبي شيبة (٦٣:١) .

[12] – فتح الباري (٣٦١:١) .

وأن الوضوء الأول بدون غسل الرجلين ، وهذه رواية مسلم [1] لحديث عائشة ، من رواية أبي معاوية عن هشام ، وقد تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي[2]: غريبة صحيحة ، قال المصنف[3] رحمه الله تعالى : في رواية أبي معاوية ، عن هشام فقال : نعم له شاهد من رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أخرجه أبو داود الطيالسي وفيه (**إذا فرغ غسل رجليه**)[4] وسائر الرواة لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين بعد ذلك ، ولكن هذا محتمل أن يكون أعاد غسل الرجلين بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق رواية البخاري لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين بعد ذلك، ولكن هذا محتمل أن يكون أعاد غسل الرجلين بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق رواية البخاري ، لحديث عائشة ، فإن فيه (**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم قال: ثم يفيض الماء على جلده كله**)[5] والشافعي اختار إكمال الوضوء قبل الغسل [6]، وأبو حنيفة اختار تأخير غسل الرجلين وفي كتب مالك له أو لبعض أصحابه ، فرق بين أن يكون الموضع وسخاً فيؤخر غسلهما لئلا يحصل إسرافٌ في الماء بإعادة غسلهما ، وبين أن يكون طاهراً فيقدم غسلهما ، وقد أخذ من هذا جواز التفريق بين أعضاء الطهارة ، وقوله في حديث ميمونة : **(ثم أتيته بالمنديل)** فروى بكسر الميم، وهو معروف ، قال ابن فارس : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره : هو مأخوذ من الندل ، وهو الوسخ ، لأنه يندل به ويقال : تندلت بالمنديل ، وقال الجوهري : ويقال أيضاً : تندلت به ، وأنكره الكسائي وفي رده دلالة على استحباب ترك تنشيف الأعضاء ، وفي ذلك خمسة أوجه :

أشهرها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : فعله مكروه ، **والثاني** : أنه مكروه **والثالث** : أنه مباح ، يستوي فعله وتركه ، وهذا اختيار النواوي قال : لأن المنع والاستحباب يحتاج الى دليل واضح ، **والرابع** : أنه مستحب ، لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ، **والخامس** : يكره في الصيف دون الشتاء ، وهذه الوجوه لأصحاب الشافعي ، وللصحابة والتابعين ثلاثة أقوال :

---

[1] – أخرجه مسلم برقم (٣١٧) .

[2] – فتح الباري (١:٣٦١) وسنن البيهقي (١:٣٢١).

[3] – فتح الباري (١:٣٦١) .

[4] – مسند الطيالسي (١: ٢٠٧) حديث رقم (١٤٧٤) وفيه (إذا فرغ غسل قدميه).

[5] – صحيح البخاري برقم (٢٤٨).

[6] – فتح الباري (١: ٣٦٢) .

الأول : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ومالك والثوري ، **والثاني** : أنه مكروه فيهما ، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى **والثالث** : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس ، والوارد عن النبي ﷺ في ترك التنشيف هذا [1]، وحديث في الصحيح (**أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً**) [2] وأما فعل التنشيف [3]، فقد رواه جماعة من الصحابة ، لكن قال الترمذي [4]: لايصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وقوله : (**وجعل ينفض الماء بيده**) [5] فيه دلالة على أن النفض لا بأس به وفيه وجوه :

أحدها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : إنه مكروه ، **والثاني** : إنه مكروه **والثالث**: إنه مباح يستوي فعله وتركه ، وقد ورد في إباحته هذا الحديث [6]، وفي النهي عنه ، قوله : (**لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**)[7] وهو ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح .

حكم ضفائر المغتسلة

١٣١ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (قلت : يارسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ (وفي رواية : والحيضة) فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم[8] .

فقه الحديث

قوله : (**أشد شعر**) لفظ مسلم (**أشد ضفر رأسي**) وكأن المصنف رواه بالمعنى ، وضفر : بفتح الضاد وإسكان الفاء[9] ، وهذا هو المشهور عند المحدثين والفقهاء

---

[1] – أي هذا الحديث .

[2] – أخرجه البخاري برقم (٢٧٥) ومسلم برقم (٦٤٢) وأبوداود برقم (٢٣٣) .

[3] – شرح النووي على مسلم (٢٣٢:٣) .

[4] – العلل المتناهية (١: ٣٥٣) و شرح النووي على مسلم (٢٣٢:٣) .

[5] – المرجع السابق وفتح الباري (٣٦٢:١).

[6] – أي حديث الباب .

[7] – نسبه ابن حجر في الفتح (٣٦٣:١) لابن حبان في الضعفاء ولابن أبي حاتم في العلل.

[8] – أخرجه مسلم برقم (٣٠٣) وأخرجه ابوداود برقم (٢٥١) والترمذي برقم (١٠٥) والنسائي (١٣١:١) وابن ماجة برقم (٦٠٣) واحمد (٢٨٩:٦) وابن حبان في الاحسان برقم (١١٩٨) .

[9] – شرح النووي على مسلم (١١:٤) .

وغيرهم ، ومعناه : أحكم فتل شعري ، وقال الإمام ابن بري[1] ، في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : (**أشد ضفر رأسي**) يقولونه بفتح الضاد ، واسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفينة وسفن ، قال النواوي[2] رحمه الله : وهذا الذي أنكره ليس بصحيح ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما وجه صحيح ، ولكن يترجح الأول ، لأنه المسموع في الروايات الثابتة المتصلة .

وقوله : (**أفأنقضه .. إلى آخره**) فيه دليل على أنه لا يجب عليها نقض الشعر ، وظاهر الحديث وإن لم يصل الماء إلى باطنه ، وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها .

والحكمة في ذلك التيسير عليها ، لما في ذلك من الحرج ، وفي المسألة أقوال[3] : ذهبت الهدوية ، وهو مذهب الحسن البصري وطاووس إلى أنه لا يجب النقض في الجنابة دون الحيض والنفاس ، فيجب فيهما لقوله ﷺ لعائشة : (**انقضي شعرك واغتسلي**)[4] وأجيب بأن ذلك معارض بحديث أم سلمة ، وهذا ممكن حمل الأمر على الندب فيجب المصير إلى التأويل جمعاً بين الحديثين وحديث أم سلمة لا يحتمل مثل هذا ، وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم والامام يحيى إلى أنه لا يجب نقض الشعر مطلقاً بشرط أن يصل الماء إلى باطن الشعر فيبله وإلا وجب النقض ، لقوله ﷺ : (**بلوا الشعر**)[5] ولم يفرق ، قالوا : حديث أم سلمة محمول على أنه عرف خفة شعرها، فكان الماء يصل الى جميعه ، ويمكن الجواب بأن حديث أم سلمة خاص بنقض أحوال الشعر وهو ماكان مشدوداً وحديث (**بلوا**) وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أبو يوسف إلى أنه يجب في الجنابة دون الحيض ، قال : إذ هي من الكتاب لا الحيض اذ هو من السنة ولتأكيد الجنابة ، بقوله : (**بلوا**) والجواب عنه حديث أم سلمة .

---

[1]- هو : الإمام العلامة نحوي وقته أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي ثم المصري النحوي الشافعي (٤٩٩ــ٥٨٢ هـ) . أعلام النبلاء(٢١: ١٣٦) .

[2]- في شرحه على صحيح مسلم (٤:١١) .

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم (٤:١٢) والبحر الزخار (١:١٠٨) وشرح الأزهار (١:١١٧) والمغني (١:٢٢٥) والمجموع (٢:١٨٦-١٨٧) .

[4]- أخرجه البخاري برقم (٣١٦) ومسلم برقم (١٢١١) والنسائي برقم (٢٧٦٤) وأبو داود برقم (١٧٧٨) وابن ماجة برقم (٢٩٦٣) .

[5]- أخرجه الترمذي برقم (١٠٦) وابن ماجة برقم (٥٩٧) وأبو داود برقم (٢٤٨) والبيهقي (١:١٧٥) وانظر الحديث رقم (١٠٧) .

وقوله : (**تحثي على رأسك ثلاث حثيات**) [1] هي بمعنى الحفنات والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ، ويقال : حثيت وحثوت ، بالواو والياء لغتان مشهورتان .

لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد

١٣٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبوداود [2] ، وصححه ابن خزيمة [3].

تخريج الحديث

أخرجه ابو داود من حديث جسرة [4] عن عائشة، وفيه قصة،وابن ماجة والطبراني [5] ، من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم ، وقال ابو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة [6] ، وضعف هذا الحديث كان من رواية أفلت بن خليفة [7]، وهو مجهول الحال ، وقد ذكر ابن الرفعة : أنه متروك [8] ورد عليه بأن أحمد ، قال : لا أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان [9] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد بكل حال ، وهو مذهب الأكثر [10] ، وقال داود والمزني : إنه يجوز لهما ذلك ، قياساً على العبور ، وأجيب بأن الأصل ممنوع وإن سلم ، فالعبور خصصته الآية [11] وبقي ما عداه داخلاً تحت مفهوم الحديث ، وذهب أحمد واسحاق الى أنه يجوز للجنب ، إن غسل ما يباشر

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٤:١١) .

[2] – أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) والبيهقي (٢:٤٤٢ و٧:٦٥) والبخاري في الكبير (١:٢) .

[3] – وأخرجه في صحيحه برقم (١٣٢٧) .

[4] – هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجة.تهذيب التهذيب(١٢:٤٣٥).

[5] – ابن ماجة رقم (٦٤٥) والطبراني في الكبير (٢٣: ٣٧٣) .

[6] – علل أبي زرعة (١: ٩٩) تحقيق الخطيب ، والتلخيص الحبير (١: ١٤٠).

[7] – هو أفلت بن خليفة العامري أخرج له أبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (١: ٣٢٠) .

[8] – التلخيص الحبير (١: ١٤٠) .

[9] – المرجع السابق .

[10] – إعلام الساجد في أحكام المساجد (ص :٣١٤–٣١٥) والمجموع (٢:١٧٢) والمغني (١:١٣٥) والبحر الزخار (١:١٠٤) وشرح الأزهار (١:١٠٩) وضوء النهار (١:٢٦٩) .

[11] – وهي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ (النساء : ٤٣) .

به المسجد لا الحائض فتمنع للتنجيس ، الجواب الحديث لم يفصل ، وذهب العترة أيضاً وابو حنيفة واصحابه ومالك ، الى أنه لا يجوز للجنب أن يعبره للحديث وكالحائض ، وذهب ابن مسعود وابن عباس والشافعي واصحابه ، إلى جواز ذلك قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **إلا عابري سبيل** ﴾[1] وأراد موضع الصلاة ، بدليل الاستثناء ، وأجيب بأن الآية محمولة على من أجنب في المسجد ، فإنه يخرج منه للغسل أو على أن معنى ﴿**عابري سبيل** ﴾ مسافرين وفقد تم الماء ، فتيمموا لفقدان الماء ، وذكر السفر لأن غالب فقد الماء فيه ، وإن كان ذلك الحكم يجزئ في الحضر عند عدم الماء ، أو يحمل على أن الطريق إلى الماء إنما هي في المسجد ، أو كان الماء في المسجد ، ذكره الزمخشري[2] ، وهو يجوز من دون تيمم عند الحنفية في الأخيرين والله أعلم .

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

١٣٣ ــ وعنها رضي الله عنها ، قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة) متفق عليه[3] ، زاد ابن حبان (وتلتقي أيدينا)[4].

فقه الحديث

الحديث يدل على جواز اجتماع المرأة والرجل في الاغتسال من إناء واحد وقد تقدم ما في هذه المادة من الكلام ،وكل هذا الحديث في اللائق به في باب المياه والله أعلم [5].

وجوب إتمام الغسل

١٣٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر) رواه ابو داود والترمذي[6] وضعفاه .

---

[1]- (النساء :٤٣).

[2]- الكشاف (٢٧٠:١).

[3]- أخرجه البخاري برقم (٢٦١) ومسلم برقم (٣٢١) والنسائي (٢٠١:١) وأحمد (١٩٢:٦) وأبو داود برقم (٢٣٨) وابن ماجة برقم (٣٧٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٠٨).

[4]- الإحسان برقم (١١١١) والبيهقي (١٩٤:١) .

[5] - انظر الحديث رقم (٩ و ١٠).

[6]- أبو داود برقم (٢٤٨) والترمذي برقم (١٠٦) وابن ماجة برقم (٥٩٧) والبيهقي (١٧٥:١) .

١٣٥ ــ ولأحمد [١]عن عائشة نحوه ، وفيه راو مجهول[٢] .

تخريج الحديث

الحديث ضعفاه لأنه من رواية الحارث بن وجيه[٣] ، قال ابو داود : حديثه منكر ، وهو ضعيف[٤] ، وقال الترمذي[٥] : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني[٦] : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار[٧] عن الحسن[٨] مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور[٩] ،عن هيثم ،عن يونس[١٠] عن الحسن ، قال : **(نبئت ان رسول الله ﷺ يذكره)** ورواه أبان العطار[١١] ، عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله ، وقال الشافعي[١٢] : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي[١٣] : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما .

وفي الباب عن أبي أيوب ، رواه ابن ماجة[١٤] من حديث فيه **(من أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة)** واسناده ضعيف ، وعن علي مرفوعاً **(من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل كذا وكذا)** الحديث واسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب[١٥] وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، أخرجه ابو داود وابن ماجة[١٦] من حديث حماد ، لكن قد قيل : إن الصواب وقفه علي ﷺ[١٧] .

---

[١]- المسند (١١١:٦ و ٢٥٤) أو الفتح الرباني (١٣٤:٢) .

[٢]- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢:١) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه فيه رجل لم يسم .

[٣]- هو :الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري،أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة،قال البخاري:في حديثه بعض المناكير،وقال ابن حبان:كان قليل الحديث ولكنه تفرد بالمناكير عن المشاهير .تهذيب التهذيب (١٤١:٢).

[٤]- في سننه بعد الحديث المذكور (١٧٣:١) وانظر التلخيص الحبير (١٤٢:١) .

[٥]- في سننه بعد الحديث المذكور (١٧٣:١) وانظر التلخيص الحبير (١٤٢:١) .

[٦]- في العلل كما قال ابن حجر في التلخيص (١٤٢:١) .

[٧]- هو : مالك بن دينار السامي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد أخرج له البخاري في التعاليق والأربعة وثقه النسائي وابن سعد . تهذيب التهذيب (١٣:١٠) .

[٨]- هو البصري مرت ترجمته .

[٩]- نسبه ابن حجر في التلخيص (١٤٢:١) لسعيد بن منصور .

[١٠]- هو : يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري أخرج له الستة كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير. تهذيب التهذيب (٣٨٩:١١) .

[١١]- نسبه ابن حجر في التلخيص (١٤٢:١) لأبان العطار .

[١٢]- التلخيص الحبير (١٤٢:١) .

[١٣]- معرفة السنن والآثار له (٤٣١:١-٤٣٢) والتلخيص الحبير (١٤٢:١) .

[١٤]- سنن ابن ماجة برقم (٥٩٨) .

[١٥]- هو : عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة قال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير وكذلك قال الحاكم والطبراني وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (١٨٣:٧).

[١٦]- أبو داود برقم (٢٤٩) وابن ماجة برقم (٥٩٩) والبيهقي (١٧٥:١) واحمد (٩٤:١) والطيالسي (٩٤:١) والدارمي (١٩٢:١) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٠:٤) .

[١٧]- انتهى الكلام المنقول من التلخيص الحبير(١٤٢:١) قلت: ذكر الغماري في الهداية تخريج أحاديث البداية المطبوع بهامشها (١٦:٢) فهذه الشواهد ترفع الحديث إلى الصحة وترفع ما يتطرق إليه من جهة الحارث ابن وجيه .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ، ولا يعفى عن شيء منه ، والظاهر أنه إجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف الناصر والشافعي وأصحابه ومالك[1] ، قالوا : لقوله في حديث أم سلمة : (**إنما يكفيك أن تحثي** ..الحديث)[2] ولم يذكرهما .

قلنا : حديث (**أنقوا البشر**) والبشر عام ومن جزئياته بشرة الفم والأنف ، وقد قال ثعلب : البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ، فتبين عموم البشرة ، وأجيب بأن الحديث ضعيف فلا يقاوم حديث مسلم[3] المتقدم ، ويجاب بأن له شاهداً ، وهو ما تقدم من حديث (**يتوضأ وضوءه للصلاة**)[4] والأحاديث بأن وضوءه للصلاة كان بالمضمضة والاستنشاق ، ويؤيد أيضاً بحديث علي ﷺ فإنه صريح في التعميم ، وحديث عائشة رضي الله عنها (**كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق**[5]) .

وعن ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : (**وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فتمضمض**) أخرجه البخاري ومسلم وابوداود[6] ، قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله : (**وأنقوا البشر**) غسل الفرج وتنظيفه ، كنى عنه بالبشرة ، قال ابن وهب : مارأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة ، ذكره في شرح الترمذي[7] .

فعرفت بمجموع ذلك أنه يجب غسل الفم والانف ، والله سبحانه أعلم .

---

[1]- البحر الزخار (١٠٦:١) .

[2]- الحديث رقم (١٣١) .

[3]- حديث رقم (١٣١) .

[4]- حديث رقم (١٢٨) .

[5]- الحديث رقم (١٢٨) .

[6]- صحيح البخاري برقم (٢٥٤ و ٢٥٩ و٢٦٥ و ٢٦٦) ومسلم برقم (٣١٧) وأبو داود برقم (٢٤٥) والترمذي برقم (١٠٣) والنسائي برقم (٢٥٤) وابن ماجة برقم (٥٧٣) .

[7]- عارضة الأحوذي شرح الحديث .

٩- باب التيمم

التيمم في اللغة[١] : القصد ، قال امرؤ القيس[٢] :

تيممتها من أذرعات ... البيت[٣]

أي قصدتها .

وفي الشرع : القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وقال ابن السكيت : فتيمموا : أي اقصدوا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية .

واختلف في التيمم ، هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم بأنه لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة [٤].

جواز التيمم

١٣٦ــ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ... وذكر الحديث) [٥].

---

[١]- فتح الباري (١:٤٣١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤:٢٤٨) والمجموع (٢:٢٠٦) والمغنى (١:٢٣٣) .

[٢]- هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي شاعر جاهلي أشهر شعراء العرب على الإطلاق كان أبوه ملك أسد وغطفان قال الشعر وهو غلام :

[٣]- **تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي**

[٤]- قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤:٢٤٩) ما لفظه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض .

وقال الحنابلة وبعض الشافعية : إنه عزيمة .

واختلف المالكية في التيمم للمسافر،فظاهر قول الرسالة:إنه عزيمة،وفي مختصر ابن جماعة:إنه رخصة.

وقال الشاذلي:والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء،رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

ومن ثمرة الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء،فإن قلنا رخصة وجب القضاء، وإلا لم يجب .

[٥]- صحيح البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) والنسائي (١:٢١٠) والدارمي (١:٣٢٢) والبيهقي (١:٢١٢) وأحمد في الفتح الرباني (٢:١٨٧) .

١٣٧ــ وفي حديث حذيفة ﷺ عند مسلم[١] (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء) .

١٣٨ ــ وعن علي ﷺ عند أحمد[٢] (وجعل لي التراب طهوراً) متفق عليه[٣] .

وتمامه (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) قاله ﷺ في غزوة تبوك كما بينه البخاري[٤] من رواية عمرو بن شعيب .

فقه الحديث

وقوله : (**أعطيت خمساً**)[٥] من لا يثبت مفهوم العدد لا اشكال عليه بأنه قد ورد غير ذلك ، ومن أثبته يرد عليه .

وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ، ثم اطلع غيره من بعد ، أو المفهوم غير مقصود هنا بقرينة ذكر غيره .

وقد ورد غير هذه الخمس ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم[٦] (**فضلت على الانبياء بست**) ولم يذكر الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما (**وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون**) ولمسلم[٧] من حديث حذيفة (**فضلت** [٨] **على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**) وذكر خصلة الأرض قال : وذكر خصلة أخرى أبهمها وقد بينها ابن خزيمة والنسائي[٩] وهي (**وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش**) يشير إلى ماخطه الله تعالى عن أمته من الاصر وتحمل مالاطاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان[١٠] .

---

[١]- صحيح مسلم برقم (٥٢٢) والبيهقي (٢:٢١٣) .

[٢]- المسند (١: ١٥٨) او الفتح الرباني (٢:١٨٨) والبيهقي (١:٢١٣-٢١٤) .

[٣]- أي من حديث جابر .

[٤]- البخاري لم يخرج رواية عمرو بن شعيب ، وإنما أخرجها أحمد ، وفي عبارة ابن حجر في الفتح (١:٤٣٦) لا يوجد فيها (البخاري) ولكن كتبها الناسخ سهواً والله أعلم .

[٥]- فتح الباري (١:٤٣٦) .

[٦]- صحيح مسلم برقم (٥٢٣) .

[٧]- صحيح مسلم برقم (٥٢٢) .

[٨] - في المطبوع (فضلنا) .

[٩]- صحيح ابن خزيمة برقم (٢٦٣-٢٦٤) والنسائي في الكبرى (٥: ١٥) .

[١٠]- وهي قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

ولأحمد[1] من حديث علي ﷺ (**اعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الارض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الامم**) وذكر خصلة التراب ، فصارت الخصال اثنتي عشرة [2].

وقد نظم بعضهم الخمس في حديث جابر فقال :

جاء بالخمس ثم خص بخمس ... بعد سبع عددن للتلاء

فله الأرض مسجد وطهور ... لمصل وعاجز عن ماء

وأحلت له الغنائم يمضي ... حكمه في التنفيل الاصطفاء

وعموم البعث الذي خصه منه ... بما يشاء ألطف اللطفاء

نصره الله في مسيرة شهر ... يقذف الرعب في قلوب العداء

وله في غد بكبرى الشفاعات ... مقام يشفي من الأصداء

وقلت في نظم السبع المذكورة :

هذه الخمس واحفظ السبع تحظى ... بشتى الخلال للكملاء

فهو للرسل أجمعين ختام ... ولكلمه جوامع الأنباء

ومقام الصلاة خص بصف ... كصفوف الملائك الأمناء

وبآيات كنز من ذخر العرش ... خواتيم السورة الزهراء

ثم سماه أحمد فهو في ... معنييه[3] لأحمد الأسماء

وبإعطائه المفاتيح للأرض ... فسما قدره عن الأدناء

وبتفضيلنا على أمم الرسل ... رحمة من أرحم الرحماء

وقد ورد غير ذلك ، ففي حديث البزار [4]عن أبي هريرة رفعه (**فضلت على الأنبياء بست ، غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة ، تحته آدم فمن**

---

[1]- المسند (١: ٩٨ و ١٥٨) أو الفتح الرباني (٢:١٨٨) .

[2]- انتهى المنقول من فتح الباري (١:٤٣٩) .

[3]- والمعنيان : احتمال التفضيل من كونه أكثر حمدا فيكون من المبني للفاعل أو أكثر محمودية فيكون من المبني للمفعول .

[4]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٦٩) للبزار وابن حجر في الفتح (١:٤٣٩) .

دونه) وذكر ثنتين مما تقدم ، وله[1] من حديث ابن عباس رفعه **(فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافراً ، فأعانني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى)** .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري[2] في كتاب شرف المصطفى: أن الخصائص ستون ، قال السيوطي[3] : ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصائص تتبعتها فزادت على المائتين[4].

وظاهر الحديث يدل على أن كل خصلة من هذه لم تكن لأحد قبله ، فقوله : **(نصرت بالرعب مسيرة شهر)**[5] نصب على أنه مفعول فيه بتقدير في ، وفي حديث أحمد[6]، عن أبي أمامة **(يقذف في قلوب أعدائي)** وفي الطبراني[7] عن ابن عباس **(بالرعب على عدوه مسيرة شهرين)** وأخرج[8] عن السائب بن يزيد مرفوعاً **(نصرت بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي)** وهو جامع بين حديث شهر وشهرين ، وإنما جعل الغاية الشهر[9]، لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له ، وإن لم يكن معه عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته ؟ فيه احتمال .

---

[1] – أي للبزار عزاه في مجمع الزوائد (٨ : ٢٢٥) للبزار وهو عن أبي هريرة وليس ابن عباس ، وفيه إبراهيم ابن صرمة وهو ضعيف وانظر فتح الباري (١:٤٣٩) .

[2] – هو : أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي المتوفي سنة (٤٠٦) واعظ محدث مفسر حافظ من كتبه (البشارة والنذارة وتهذيب الأسرار في طبقات الأخيار والزهد ودلائل النبوة وشرف المصطفى في ثماني مجلدات) . معجم المؤلفين (٢: ٣٢١) .

[3] – هو الحافظ العالم عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي (٨٤٩ـ٩٠١) صاحب التصانيف الكثيرة منها (الإكليل في استنباط التنزيل والإتقان والدرر الكامنة وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك) وغيرها معجم المؤلفين (٢: ٨٢ـ ٨٣) .

[4] – قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي (١:٢١٠) ما لفظه : فأفردتها في مؤلف سميته (نموذج اللبيب في خصائص الحبيب) وقسمتها قسمين ، ماخص به عن الأنبياء ،وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة .

[5] – فتح الباري (١:٤٣٧) .

[6] – المسند (٥: ٢٢٨) أوالفتح الرباني (٢:١٨٧و٢١:٢٨١-٢٨٢) .

[7] – في الكبير(١١ :٦١) لفظ الأول : (نصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين) ولفظ الثاني : (نصرت بالرعب يرعب مني عدوي على مسيرة شهر) .

[8]– أي الطبراني في الكبير (٧:١٥٥) .

[9]– فتح الباري (١:٤٣٧) .

وقوله : (**وجعلت لي الأرض مسجداً**)[1] أي موضع سجود ، لا يختص السجود فيها بموضع دون غيره ، ويحتمل أن قد يراد بالمسجد المسجد المبني للصلاة فيكون الكلام تشبيهاً بليغاً ، وهذه لم تكن لغيره ، كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب بلفظ (**وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم**)[2] وفى حديث البزار[3] من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه (**ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه**) وبهذا الوارد يندفع ما قيل : إن الخصوصية مجموع الامرين مسجدا وطهوراً ، قال[4] : لأن عيسى يسبح ويصلي حيث أدركته وما قيل : إن من قبله أبيح لهم الصلاة في اماكن يتيقنون طهارتها : بخلاف هذه الأمة ، فإن لهم أن يصلوا فيما لا يتيقنون نجاسته .

وقوله : (**وطهوراً**)[5] يحتمل أن يكون معنى الطهور الطاهر في نفسه ولكنه لا يبقى فيه معنى الخصوصية ، إذ هي طاهرة له ولغيره ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مطهر لغيره ، وهذا هو المراد ، ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود [6]، باسناد صحيح عن أنس مرفوعاً (**جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً**) ومعنى طيبة : طاهرة ، فلو كان طهوراً بذلك المعنى لكان تكريراً .

ويفهم من الحديث أن التيمم يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في هذا الوصف وعلى أن التيمم جائز لجميع أجزاء الارض،وفي رواية أبي أمامة برواية مسلم [7](**وجعلت تربتها طهوراً**) ويجاب عنه بأن ذكر حكم بعض ما يتناوله العام ، لا يخصص كما هو المختار ، والمفهوم مفهوم لقب ، لا يعمل به .

وقد يجاب بأن الحديث عند مسلم [8]، من حديث حذيفة (**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء**) فوقع التعميم ، والتأكيد بكلها في

---

[1]- فتح الباري (١: ٤٣٧) .

[2]- مسند أحمد (٢: ٢٢٢) أو الفتح الرباني (٢:١٨٨) .

[3] - عزاه الهيثمي في المجمع (٨: ٢٢٥) للبزار .

[4] - القول هذا لابن التين كما نقله ابن حجر في فتح الباري (١:٤٣٧) .

[5] - فتح الباري (١:٤٣٨) .

[6] - أخرجه ابن الجارود برقم (١٢٣) وعزاه ابن حجر في الفتح (١:٤٣٨) لابن المنذر ، وأخرجه مسلم برقم (٥٢٣) وأحمد (٢:٢٢٢و٤١٢و ٥: ١٤٥و١٤٨و١٦١) .

[7] - صحيح مسلم برقم (٥٢٢و٥٢٣) فإنه لم يخرج حديث أبي أمامة وإنما أخرجه البيهقي (١:٢٢٢) وأحمد (٥: ٢٢٨) واللفظ المذكور لمسلم من حديث حذيفة رقم (٥٢٢).

[8] - صحيح مسلم برقم (٥٢٢) والبيهقي (١:٢١٣) .

جعلها مسجداً دون المعطوف ، يدل على عدم التعميم في المعطوف والا لكان العطف على نسق واحد ، ويجاب عنه بما تقدم ، إلا أنه يدفع بقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[1] قال الزمخشري [2]: فإن قلت : لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الوهن أو غيره إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما يقول ، والإذعان للحق خير من المراء انتهى[3] .

وقوله : (**فأيما رجل**)[4] أي شرطية ، وهي في محل رفع مبتدأ ولفظ (**ما**) زائدة للتأكيد وهي للعموم،وقوله:(**فليصل**)هذا هو الجزاء، والمعنى فليصل على كل حال وإن لم يكن متوضئاً ولم يجد المسجد، والمراد فليصل بالتيمم وحديث جابر[5] مختصر،ويدل على ذلك رواية أبي أمامة عند البيهقي[6] (**فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء، وجد الأرض طهوراً ومسجداً**) وعند أحمد[7] مقيدة (**طهوره ومسجده**) قوله : (**وأحلت لي الغنائم**)[8] وفي رواية الكشميهني[9] (**المغانم**) وهي رواية مسلم [10].

قال الخطابي[11] : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه لكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته ، وقيل : المعنى أحل لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال تعالى : ﴿ **قل الأنفال لله والرسول** ﴾[12] قوله : (**وأعطيت الشفاعة**)[13] الشفاعة الأخروية الثابتة له ﷺ ستة أنواع بعضها مختلف فيه ، وبعضها متفق عليه وبعضها مختص به ، وبعضها غير مختص .

---

[1] – (المائده :٦) .

[2] – في الكشاف (١:٢٧٠) .

[3]– ما نقله من الكشاف .

[4]– فتح الباري (١:٤٣٨) .

[5]– وهو حديث الباب .

[6]– انظر سنن البيهقي (١:٢٢٢) .

[7]– المسند (٥: ٢٢٨) أو الفتح الرباني (٢:١٨٧) .

[8]– فتح الباري (١:٤٣٨) .

[9]– هو المحدث أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني حدث بصحيح البخاري مرات وكان صدوقا (٣٨٩) أعلام النبلاء (١٦: ٤٩١) .

[10]– فتح الباري (١:٤٣٨) أشار ابن حجر لرواية الكشميهني وانظر صحيح مسلم برقم (٥٢١) .

[11]– انظر كلام الخطابي في فتح الباري (١:٤٣٨) .

[12]– (الأنفال : ١) .

[13]– فتح الباري (١:٤٣٨) فقد ذكر أنواع الشفاعة .

فالأولى : الشفاعة العظمى[1] في إراحة العباد من طول القيام في المحشر وهذه مختصة به كما ورد التصريح بذلك ، ولا خلاف فيها .

والثانية : في إدخال قوم الجنة [2] من دون حساب،وهذه أيضاً قد وردت لنبينا ﷺ ، ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .

والثالثة : الشفاعة لقوم قد استوجبوا النار[3]، فيشفع في عدم دخولهم وفيها الخلاف، والظاهر أنها غير مختصة عند من أثبتها .

والرابعة:الشفاعة لقوم دخلوا النار ،فيشفع في خروجهم[4]،وهي مختلف فيها والقائلون بها يقولون:هي غير مختصة لورودها في حق الملائكة والأنبياء والمؤمنين والاطفال .

والخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات لمن في الجنة [5] وهذه متفق عليها ولعلها غير مختصة .

والسادسة : ذكرها القرطبي [6]، وهي الشفاعة لعمه أبي طالب في التخفيف عنه كما في حديث مسلم (**لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كفيه يغلي فيه دماغه**)[7] وفي حديث العباس (**لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**)[8] والضحضاح : الماء القليل استعير للنار وشبهت به في القلة وهذه مختصة به ﷺ .

والسابعة : الشفاعة لمن مات بالمدينة[9] .

والثامنة : في البخاري [10]عن جماعة من صلحاء المؤمنين في تقصيرهم في العبادة ذكرها القزويني[11] في العروة الوثقى [12].

---

[1]- صحيح البخاري برقم (٦٥٦٥) وصحيح مسلم برقم (١٩٣) .

[2]- فتح الباري (٤٢٨:١١) ودليلها قوله تعالى في جواب قوله ﷺ : (أمتي أمتي : أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم) .

[3]- فتح الباري(٤٢٨:١١) ودليلها:حديث حذيفة(ونبيكم على الصراط يقول:رب سلم)أخرجه مسلم برقم(١٩٥) .

[4]- فتح الباري (٤٢٨:١١ و٤٣٧) ودليلها حديث أنس (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) أخرجه البخاري برقم (٤٤) وحديث ثابت عند أحمد (٣: ٢٤٧) (فأقول : أي رب أمتي أمتي فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال ذرة ، ثم قال : مثقال حبة من خردل) .

[5]- فتح الباري(٤٢٨:١١) ودليلها حديث أنس عند مسلم(أنا أول شفيع في الجنة).

[6]- فتح الباري (٤٢٨:١١) .

[7]- أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤) ومسلم برقم (٢١٠) .

[8]- أخرجه البخاري برقم (٨٣٨٣) .

[9] - سنن الترمذي برقم (٣٩١٧) .

[10]- ليست في البخاري وإنما هي في شرحه . والظاهر أنه سقط كلمة (شرح) حتى تستقيم العبارة .

[11]- لم أستطع الوقوف على اسمه .

[12]- نسبها ابن حجر في الفتح (٤٢٨:١١) للقزويني .

والتاسعة : شفاعته لمن صبر على لأواء المدينة [1] .

والعاشرة : شفاعته لفتح باب الجنة رواه مسلم [2] .

والحادية عشرة : شفاعته لمن زاره رواه ابن خزيمة في صحيحه[3] عن ابن عمر .

والثانية عشرة : شفاعته لمن أجاب المؤذن وصلى عليه ، لما في الصحيحين من قوله ﷺ : (**حلت له شفاعتي**) [4] قال ابن دقيق العيد [5]: والظاهر أن المعنى في الحديث هي الشفاعة الأولى ، إذ هي مختصة ، ولعله قد كان سبق من النبي ﷺ الإخبار بها ، يقصد المعهودة ، فيكون العهد خارجياً وأقول : لعله يحمل على الاستغراق ومجموع ذلك مختص به ﷺ ولا حاجة الى التكلف المذكور .

وقوله : (**وكان النبي يبعث** .... إلخ)[6] فيه تصريح باختصاصه بذلك دون سائر الأنبياء ، وقد يرد أن نوحاً كان بعد الطوفان مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق الا من كان مؤمناً به وقد كان مرسلاً اليهم ، ويدفع بأن ذلك لم يكن في بعثته ، وانما اتفق بالحادث ، وقول أهل الموقف : (**أنت أول رسول الى أهل الأرض**) ليس المراد عموم البعثة ، بل أولية الرسالة إلى اهل الأرض ، وهو صادق بالنسبة الى البعض ، وقال ابن دقيق العيد[7] : يجوز أن تكون شريعته عامه بالنسبة إلى التوحيد وإن كانت خاصة بالنسبة إلى فروع الدين، ولذلك عم الهلاك ، ويحتمل أن عدم عمومها عدم بقائها بعده لنسخها بالشرائع بعدها،وأما عموم بعثة نبينا ﷺ فهي ببقائها إلى يوم القيامة ، وقال الداودي : المختص بالنبي ﷺ مجموع الخمس ، لا كل واحدة منها ، فلا يرد ذلك ، وقد غفل ، قال في هذه الخصوصية الأخيرة : تصريح بالاختصاص فالوجه أحد ما قيل [8].

---

[1]- سنن الترمذي برقم (٣٩١٨) ومسلم برقم (١٣٦٣) ومالك في الموطأ (ص:٧٧٧) وأحمد (١٨٨:١) و(١١٣:٢) .

[2]- صحيح مسلم برقم (١٩٧) .

[3]- لم أجده .

[4]- صحيح البخاري برقم (٦١٤) ومسلم برقم (٣٨٤) وأبو داود برقم (٥٢٣) والنسائي (٢٥:٢) والترمذي برقم (٣٦١٤) .

[5]- فتح الباري (٤٣٨:١) .

[6]- صحيح البخاري برقم (٦٥٦٥) وهو حديث الشفاعة .

[7]- فتح الباري (٤٣٧:١) .

[8]- كلام الداودي في الفتح (٤٣٧:١) .

وفي هذا الحديث من الفوائد [1]

مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك .

وحديث (**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**) ضعيف أخرجه الدارقطني [2] من حديث جابر .

وقال صاحب المبسوط من الحنفية : [3] فيه إظهار كرامة الآدمي ، قال : لأن الآدمي خلق من ماء وتراب ، وهما طهوران [4] .

صفة التيمم

١٣٩ ــ وعن عمار بن ياسر ، رضي الله عنهما ، قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه [5] واللفظ لمسلم .

١٤٠ ــ وفي رواية للبخاري [6] (وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

ترجمة الراوي

هو : أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي [7] ، مولى بني مخزوم وحليفهم ، حالف ياسر بعد قدومه من اليمن وسكونه في مكة أبا حذيفة المغيرة بن

---

[1] - فتح الباري (١:٤٣٩) .

[2] - في سننه (١: ٤١٩ــ٤٢٠) .

[3] - هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية علامة سجن في جب بسبب نصيحة لبعض الأمراء فأملى كتابه المبسوط على طلابه من الجب ومن كتبه (شرح السير والكبير والأصول) وغيرها . الفوائد البهية (ص : ١٥٨) .

[4] - فتح الباري (١:٤٤٠) .

[5] - فأخرجه البخاري رقم (٣٣٨) وأطرافه ، ومسلم رقم (٣٦٨) وأبوداود رقم (٣٢١) والنسائي (١٦٩) وابن ماجة رقم (٥٦٩) وأحمد (٢:٢٦٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٦) .

[6] - صحيح البخاري برقم (٣٣٨) .

[7] - الإصابة (٢:٥٠٥) والاستيعاب (٢:٤٦٩) .

مخزوم ، فزوجه أمة له ، يقال لها : سمية [1] فولدت عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة ، فهو مولى لأبي حذيفة أسلم عمار قديماً،وعذب في مكة،وأحرق بالنار ، وكان يمر النبي ﷺ به ، فيمر يده عليه ، ويقول : (**يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم**)[2] وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى الى القبلتين ، وهو من الأولين، وشهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسناً ، وسماه رسول الله ﷺ (**الطيب والمطيب**)[3] قتل بصفين مع علي بن أبي طالب ﷺ سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس ، ومن أولاده محمد [4] وأبو عبيدة .

فقه الحديث

قوله : (**فأجنبت**) أي صرت جنباً ، يقال : أجنب أي صار جنباً ولا يقال : أجتنب بصيغة المجهول ، وإن وقع في كتب الفقهاء ، كذا بينه شراح الحديث .

وقوله : (**فتمرغت**)[5] وفي رواية للبخاري (**فتمعكت**) والمعنى واحد أي تقلبت ، وكأن عماراً استعمل القياس ، وهو أنه لما كان نائباً عن الغسل فحقه أن يعم ، وقوله : (**إنما كان يكفيك**)[6] فيه دلالة على أن هذه هي الصفة المشروعة وأنه الواجب المجزئ ، ودل على أنه يكفي ضربة واحدة وأنه يكفي من اليد الكفين والراحتين ، حيث قال : (**مسح الشمال على اليمين وظاهر الكفين**) وأفهم أن الترتيب بين اليدين والوجه غير واجب ، وإن كان هذا اللفظ محتملاً وقد عطفه في رواية البخاري (بثم) فقال : (**ثم مسح وجهه**) بعد أن ذكر حكم الكفين وفي رواية أيضاً لأبي داود [7]، ولفظه (**ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه**) وفي رواية للإسماعيلي[8] ما هو أصرح من ذلك، ولفظه (**أنما يكفيك أن تضرب بيدك**

---

[1]- هي : سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة والدة عمار كانت سابعة سبعة في الإسلام عذبها أبو جهل وطعنها فماتت،فكانت أول شهيدة في الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على هذه الأسرة الكريمة وهم يعذبون في الله فيقول لهم:(صبراً آل ياسر موعدكم الجنة) الإصابة(٤:٣٢٧) والاستيعاب (٤:٣٢٤) .

[2]- فتشت الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات ثم انتقلت إلى التراجم فلم أجد هذا الحديث والله أعلم .

[3]- أخرجه الترمذي برقم(٣٧٩٨) وابن ماجة برقم(١٤٦و١٤٧) وأحمد (١: ١٢٣،١٠٠).

[4]- هو : محمد بن عمار بن ياسر أخرج له أبو داود ، قتله المختار لأنه امتنع من التحديث بالكذب عن أبيه . تهذيب التهذيب (٩:٣١٩) .

[5]- فتح الباري (١:٤٤٤) .

[6]- فتح الباري (١:٤٤٤ و٤٥٦و٤٥٧) .

[7]- سنن أبي داود برقم (٣٢١) .

[8]- فتح الباري (١:٤٥٧) .

على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك) ودل الحديث أيضاً على أن التيمم مشروع في حق من أجنب ، وفي هذه الأطراف الأربعة خلاف .[1]

فالطرف الأول ، وهو أنه يكفي ضربة واحدة ، ذهب اليه عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر ، ونقله عن جمهور العلماء ، وقال به عامة أهل الحديث وأشار إلى القول به البخاري [2] ورواه في البحر [3] عن الصادق والإمامية ، وحجتهم هذا الحديث ، وذهب إلى أنه لا تكفي الضربة الواحدة وأنه لا بد من ضربتين علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وجمهور العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي والشافعي وغيرهم ، قالوا : لحديث **(ضربتان)** وسيأتي من حديث ابن عمر [4]، وحديث عمار أنكر عليه عمر روايته [5]، وابن مسعود لم يعمل به [6] ، وأجيب بأن حديث عمار أصح ما ورد في صفة التيمم [7]، ومثله حديث أبي جهيم [8] ولم يذكر فيه زيادة **(على أنه أتى الجدار فمسح بوجهه ويديه)**[9] والظاهر أنه واحد ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه ، وإنكار عمر لا يقدح ، فلعله نسي القصة ، واما ابن مسعود فقد روي عنه الرجوع الى الحديث وغاية الأمر أن ما زاد على الضربة الواحدة فغير واجب ، وفي قوله : **(يكفيك)** إيماء إلى أنه الواجب الذي لا يجزئ دونه وروي عن ابن سيرين أنه لا يجزئ أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه[10] والله أعلم .

---

[1]- شرح النووي على مسلم (٤:٥٦-٥٧) وفتح الباري (١:٤٥٦-٤٥٧) والبحر الزخار (١:١٢٨) .

[2]- صحيح البخاري كتاب التيمم باب (التيمم ضربة) رقم (٨) .

[3]- البحر الزخار (١:١٢٨) .

[4]- انظر الحديث رقم (١١٠) .

[5]- كما في البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح البخاري برقم (٣٣٨) ومسلم برقم (٢٦٨) .

[6]- قصة ابن مسعود وأبي موسى من حديث عمار في الصحيحين وغيرهما ، صحيح البخاري برقم (٣٤٧) ومسلم برقم (٣٦٨) وقد أجاب ابن حجر في الفتح (٣٤٨) فقال : أما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١: ١٤٥) رقم (١٦٦٩) بإسناد فيه انقطاع عنه .

[7]- فتح الباري (١: ٤٤٤) .

[8]- هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري وقيل : اسمه عبد الله .الإصابة (٧: ٧٣) .

[9]- أخرجه البخاري برقم (٣٣٧) ومسلم برقم (٣٦٩) تعليقاً والنسائي (١:١٦٥) وأبوداود برقم (٣٢٩) وأحمد (٤:١٦٩) والبيهقي (١:٢٠٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٨٠٥) .

[10]- شرح النووي على مسلم (٤:٥٦) .

الطرف الثاني : أنه يكفي من اليد الكفان والراحتان،وفي المسألة أقوال[1] :

فالأول : ما في الحديث ، وقد ذهب اليه أحمد بن حنبل واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة،ونقله ابن الجهم[2]عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث ، وقال النواوي[3]: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم ورواه في البحر[4]عن علي والصادق والناصر وغيرهم ، وأشار البخاري[5]الى قوة القول به ، قالوا : لحديث عمار في الصحيحين[6]وقد ورد من حديث عمار في السنن بذكر (**المرفقين**)[7] وفي رواية (**إلى نصف الذراع**)[8] وفي رواية (**إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم**)[9] إلا أن في رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ولكن رواية الصحيحين تتقوى بأن عماراً كان يفتى بذلك بعد النبي ﷺ وراوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد[10].

القول الثاني : أنه يجب مسح اليدين مع المرفقين[11] ، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين[12]، قالوا لحديث ابن عمر[13] الآتي وفيه (**اليدين إلى المرفقين**) وقياساً على الوضوء ، وقد يجاب عنه ، بأن حديث ابن عمر ، الأصح

---

[1]- فتح الباري (١:٤٤٥) وشرح النووي على مسلم (٤:٥٦-٥٧) .

[2]- هو : محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي (ت ٣٢٩) له كتب كثيرة على مذهب مالك (الرد على محمد بن الحسن وبيان السنة ومسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك) وغيرها . الديباج المذهب (١ : ٢٤٣) .

[3]- شرح النووي على مسلم (٤: ٥٦) .

[4]- البحر الزخار (١:١٢٧) .

[5]- صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم (للوجه والكفين) رقم (٣٣٩) .

[6]- صحيح البخاري برقم (٣٣٨) ومسلم برقم (٣٦٨) وهو حديث الباب .

[7]- سنن أبي داود برقم (٣٢٤و٣٢٥و٣٢٨) والنسائي (١:١٧٠و١٧٦) .

[8]- سنن أبي داود برقم (٣٢٢و٣٢٣) والنسائي (١:١٦٨) .

[9]- سنن أبي داود برقم (٣٢٠) والنسائي (١:١٦٧-١٦٨) وابن ماجة برقم (٥٦٥و٥٦٦) والترمذي ذكره بعد حديث رقم (١٤٤) وفيه مقال .

[10]- انتهى ما نقله من فتح الباري (١:٤٤٥) .

[11]- البحر الزخار (١:١٢٧) وشرح النووي على مسلم (٤:٥٦) .

[12]- أي الشافعية والحنفية في اصطلاح صاحب البحر .

[13]- انظر الحديث رقم (١٤١) وانظر تخريجه هناك .

فيه الوقف وللاجتهاد فيه مسرح فلا حجة ، وأما القياس على الوضوء ، فهو قياس خالفه النص فلا يصح وهو أيضاً معارض بالقياس على القطع في السرقة .[1]

القول الثالث : للزهري ، انه يجب المسح إلى المنكبين[2] ، لأن ذلك اسم لليد إذا أطلقت ، ولحديث عمار إلى الآباط ، والجواب أن حديث عمار أقوى في بيان الواجب من البدر ، ورواية الآباط ، قد عرفت ما فيها ، وقد روي عن ابن سيرين ، أنه يجب مسح الذراعين وقد حكي عن بعض ، أن الواجب أربع أصابع فقط والله سبحانه أعلم .

الطرف الثالث: وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين غير معتبر [3]وإن يمم اليدين قبل الوجه،والقائل به من قال:إن التيمم ضربة واحدة كما هو صريح حديث عمار، والعطف في الآية الكريمة بالواو فلا تعارض الحديث ، والخلاف في ذلك المراد، وفي قوله:(**ثم ضرب بيديه**)في رواية فيه دلالة على أن المشروع هو الضرب [4].

واما وضع التراب، فذهب الهادي والناصر الى أنه لا يجزئ لهذا ، وقال الشافعي : بل وضع التراب وكذا الذرور يجزئ لحديث ابن عمر (**وضع يده على الحائط**) في رواية ، وفي رواية (**ضرب بيده على الحائط**) أخرجه ابو داود [5]،وحديث عمار في دلالة على الإجزاء،إذ عمار تمعك في التراب،ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ، وإنما قال له : (**يكفيك**) فيهو يدل على أن هذا الواجب ، لا أن غيره لا يجزئ .

وقال الإمام يحيى[6] : لو معَكَ وجهه ويديه أجزأ ، لحصول المقصود ولحديث عمار وقوله : (**ونفخ فيهما**)[7] وفي رواية (**أدناهما من فيه**)[8] وفي رواية (**تفل فيهما**)[9] والتفل دون البزاق ، والنفث دونه ، وهو يدل على تخفيف التراب ، وقال الهادي والشافعي[10] : النفخ مندوب لهذا ، وقال الناصر : لا يندب إذ في حديث عمار ، لم ينفضوا من التراب شيئاً ، ويجاب أنه لاينفي الندب الوارد وقال الإمام يحيى : إن كثر

---

[1]- فتح الباري (١:٤٤٦) وسنن الترمذي برقم (١٤٥) .
[2]- البحر الزخار (١:١٢٧) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- البحر الزخار (١:١٢٤) .
[5]- سنن أبي داود برقم (٣٣٠و٣٣١) .
[6]- البحر الزخار (١:١٢٤) .
[7]- فتح الباري (١:٤٤٤) .
[8]- صحيح البخاري برقم (٣٣٩) .
[9]- صحيح البخاري برقم (٣٤٠) .
[10]- البحر الزخار (١:١٢٥) .

التراب نفخ وإلا فلا يصح جمعاً بين الروايتين[1] ، وقد يستدل به على جواز التيمم بالصخر [2]، ومماليس عليه تراب ،وفيه ما تقدم وفي الحديث دلالة على أن التيمم كان في حق الجنب ، ويقاس عليه الحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحدمن الخلف والسلف إلا ما يقال عن عمر وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن إبراهيم النخعي ، وقيل : إن عمر وابن مسعود رجعا عنه [3] وأما كونه يرفع الجنابة [4]، فالعترة وأكثر الفقهاء لا يرفعها ، لقوله في حديث عمرو بن العاص : (**صليت وأنت جنب**)[5] وقال داود وبعض المالكية وبعض الشافعية : بل يرفع ، لقوله : (**وطهوراً**) وقد تقدم .

حديث آخر في صفة التيمم

١٤١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني[6] ، وصحح الأئمة وقفه .[7]

تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[8] ، من حديث علي بن ظبيان [9] عن عبيد الله بن عمر[10] عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني : وقفه يحيى

---

[1]- انتهى ما نقله من البحر الزخار (١٢٥:١) .

[2]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) .

[3]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) .

[4]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) وفتح الباري (٤٤٠:١) والبحر الزخار (١٢٠:١) .

[5]- أخرجه أبو داود برقم (٣٤٤و٣٤٥) وأحمد (٢٠٣:٤-٢٠٤) وعلقه البخاري في كتاب التيمم باب رقم (٧) اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت . والدارقطني (١٧٩:١) والحاكم (١٧٧:١) والبيهقي (٢٢٦:١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣١٥) .

[6]- سنن الدارقطني (١٨٠:١) والمستدرك (١٧٩:١) وسنن البيهقي (٢٠٧:١) والموطأ (ص : ٦٢) والكامل (١٨٣٣:٥) .

[7]- كالثوري والقطان وهشيم كما سيأتي .

[8]- انظر الفقرة الأولى .

[9]- هو : علي بن ظبيان بن هلال الكوفي قاضي بغداد أخرج له ابن ماجة وطعن فيه كثير من الأئمة ، وقال الحاكم : صدوق ، (ت١٧٢ هـ) . تهذيب التهذيب (٣٠٠:٧) .

[10]- هو : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي أحد الفقهاء السبعة أخرج له الستة كان من سادات المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً كثير الحديث وكان أثبت الناس في حديث نافع ، مات سنة (١٤٥) تهذيب التهذيب (٣٥:٧) .

القطان[1] وهشيم وغيرهما [2] ، وهو الصواب ، ثم رواه [3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [4]، قال المصنف[5] رحمه الله تعالى : وعلى بن ظبيان ضعيف ، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد ، وأخرجه أبوداود[6] بسند ضعيف ، مداره على محمد بن ثابت[7] ، وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري وأحمد ، قال أحمد والبخاري [8]: ينكر عليه حديث التيمم هذا ، قال البخاري [9]: خالفه أيوب وعبيد الله ، والناس وقفوه على ابن عمر ، وقال الخطابي [10]: محمد بن ثابت ضعيف . ورواه الدارقطني[11] من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، لكن فيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك، قال البيهقي[12]:رواه معمر وغيره عن الزهري مرفوعاً [13]،وهو الصحيح، ومن طريق[14] سليمان بن داود الحراني[15] وهو متروك أيضاً ، عن سالم ونافع جميعاً، عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ **(في التيمم ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرافق)** قال أبو زرعة:حديث باطل [16]،وقد ورد بتثنية الضرب من حديث جابر[17] ، واسناده لا بأس به وصوب الدارقطني وقفه [18].

---

[1]- هو : يحيي بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ كان من سادات زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينا وعلماً ولد سنة (١٢٠) وتوفي سنة (١٩٨) وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث . تهذيب التهذيب (١٩٠:١١) .

[2]- كلام الدارقطني في سننه (١٨٠:١) والتلخيص الحبير (١٥١:١) .

[3]- أي الدارقطني في سننه (١٨١:١) .

[4]- في المطبوع في التلخيص الحبير (١٥١:١) موقوفاً وهو الصواب ، وانظر سنن الدارقطني (١٨١:١) .

[5]- أي ابن حجر في التلخيص (١٥١:١) وانظر التعليق المغني على الدارقطني (١٨١:١) .

[6]- سنن أبي داود برقم (٣٣٠) .

[7]- هو : محمد بن ثابت العبدي أبو عبدالله البصري أخرج له أبوداود وابن ماجة وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد وانظر تهذيب التهذيب (٧٤:٩) .

[8]- التلخيص الحبير (١٥١:١) وتهذيب التهذيب (٧٤:٩) .

[9]- التلخيص الحبير (١٥١:١) .

[10]- التلخيص الحبير (١٥١:١) .

[11]- سنن الدارقطني (١٨١:١) وسنن البيهقي (٢٠٧:١) .

[12]- في سننه (٢٠٧:١) التلخيص الحبير (١٥٢:١) .

[13]- المطبوع في التلخيص (١٥٢:١) موقوفاً ، وانظر سنن البيهقي (٢٠٧:١) .

[14]- أي أخرجه الدارقطني (١٨١:١) والبيهقي (٢٠٧:١) والمستدرك (١٨٠:١) .

[15]- هو : سليمان بن أبي داود الحراني ضعفه ابو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يحتج به . لسان الميزان (٩٠:٣) والمغنى في الضعفاء (٢٧٩:١) .

[16]- انظر قول أبي زرعة في التلخيص الحبير (١٥٢:١) .

[17]- أخرجه الدارقطني (١٨١:١) والبيهقي (٢٠٧:١) والحاكم (١٨٠:١) .

[18]- قال الدارقطني بعد ذكر الحديث : والصواب موقوف انظر سنن الدارقطني (١٨١:١).

وحديث أسلع بن شريك [1]،أخرجه الطبراني والدارقطني[2] ،وفيه الربيع بن بدر [3]، وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني[4]،واسناده ضعيف ايضاً [5]،ورواه البزار وابن عدي[6]من حديث عائشة مرفوعاً،تفرد به الحريش[7]عن ابن أبي مليكة عنها،قال أبو حاتم[8]:حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه، وعن عمار،قال:(**كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه،ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين**)رواه البزار[9] .

التيمم لمن لم يجد الماء

١٤٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) رواه البزار[10] ، وصححه ابن القطان [11]، لكن صوب الدارقطني إرساله [12].

١٤٣ ــ وللترمذي عن أبي ذر نحوه [13]، وصححه الحاكم[14] ايضاً .

تخريج الحديث

وأخرج حديث أبي ذر ، أبو داود وأصحاب السنن [15]، من رواية خالد الحذاء إلا أن لفظ الترمذي (**طهور المسلم**)[16] ولكن في روايته اختلاف على أبي قلابة ورواه ابن

---

[1]- هو : أسلع بن شريك خادم رسول الله ﷺ الإصابة (٥٢:١) .

[2]- المعجم الكبير (٢٩٨:١) وسنن الدارقطني (١٧٩:١) وسنن البيهقي (٢٠٨:١) ومجمع الزوائد (٢٦٢:١) .

[3]- هو الربيع بن بدر التميمي المعروف بعليلة أخرج له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما . تهذيب التهذيب (٣٠٧:٣-٣٠٨) والكامل (٩٨٨:٣).

[4]- المعجم الكبير (٢٩٢:٨) رقم (٧٩٥٩) .

[5]- قال في مجمع الزوائد (٢٦٢:١) : فيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : وضع أربعمائة حديث .

[6]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار (١: ٢٦٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٤٨:٢) .

[7]- هو : الحريش بن الخريت البصري أخرج له ابن ماجه قال البخاري : فيه نظر وقال مرة : أرجو أن يكون صالحاً ، وقال أبو زرعة :واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . تهذيب التهذيب (٢١١:٢) والكامل (٨٤٨:٢) .

[8]- التلخيص الحبير (١٥٣:١) .

[9]- مسند البزار (٤: ٢٢٧) .

[10]- مسند البزار (١: ٢٦١) .

[11]- كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤:١) .

[12]- في العلل كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤:١) .

[13]- سنن الترمذي برقم (١٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

[14]- وأخرجه الحاكم (١٧٦:١) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[15]- في سننه رقم (٣٣٢) والنسائي (١٧١:١) والدارقطني (١٨٦:١) والبيهقي (٢١٢:١) وعبد الرزاق رقم (٩١٣) وأحمد (١٥٥:٥) وابن أبي شيبة (١٥٦:١) والطيالسي رقم (٤٨٤).

[16]- سنن الترمذي برقم (١٢٤) .

حبان والحاكم [1]من طريق خالد الحذاء ، وصححه أيضاً ابو حاتم [2] ومدار طريق خالد، على عمرو بن بجدان [3]،وقد وثقه العجلي[4]، وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول [5] .

فقه الحديث

قوله : (**الصعيد**)[6] الصعيد عند الأكثرين هو التراب ، وقال الزجاج : هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكن قوله تعالى : (**منه**)[7] والظاهر من لفظ (**من**)[8] هو التبعيض وهو لا يتأتى في الصخر يقتضي أن المراد به التراب ، وجوابهم بأن (**من**) لابتداء الغاية متعسف لا يتبادر اليه ، كما لا يتبادر في قولك : (مسحت من الدهن ومن الماء) وقوله : (**وضوء المسلم**)[9]فيه إرشاد إلى أنه يرفع الحدث كالوضوء ، وقدموا الكلام فيه ، وقوله : (**إذا لم يجد الماء** .. الخ) ذكر العشر للمبالغة لأنه بحسب الأغلب لا يكاد يعدم الماء ذلك القدر ، وقوله : **(فإذا وجد الماء**..الخ)[10] فيه إرشاد الى أنه يجب عليه الاعادة ، فأما في الوقت فهو قول الأكثر ، وعن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه الاعادة رأساً ، وأما بعد الوقت فذلك لا يجب إجماعا في غير المتيمم في الحضر وأما هو فإذا وجد الماء بعد الوقت وكان لعذر العدم ففيه خلاف الشافعي والمؤيد بالله ، لكونه من الأعذار النادرة ، وهذا إذا لم يكن ثم نجاسة على المتيمم ، وأما إذا كان نجاسة ، فقال النووي في شرح مسلم[11]: اذا جامع الرجل زوجته ، وكانا عادمين للماء ، فيغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ، ويجزيهما التيمم على حاله ، فإن قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة ، لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة،وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة ، فأراد التيمم

---

[1]- كما مر .

[2]- كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤:١) .

[3]- هو: عمرو بن بجدان العامري أخرج له الأربعة، قال العجلي : بصري تابعي ثقة وقال أحمد وابن القطان : لا يعرف وذكره ابن حبان في ثقاته (١٧١:٥) وانظر تهذيب التهذيب (٧:٨) وثقات العجلي (ص : ٣٦٢) رقم الترجمة (١٢٥٠).

[4]- هو : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ المتقن الزاهد الورع (١٨٢ ــ ٢٦١هـ) في طرابلس المغرب . تاريخ بغداد (٢١٤:٤) وشذرات الذهب (١٤١:٢) .

[5]- التلخيص الحبير (١٥٤:١) .

[6]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤و٦٠) وفتح الباري (٤٣١:١) .

[7]- من الآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (المائدة :٦) .

[8]- فتح الباري (٤٤٧:١) .

[9]- فتح الباري (٤٤٦:١) .

[10]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤و٦٠) .

[11]- شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) .

بدلاً عنها ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز أن يتيمم إذا كان على ثوبه [1]، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور ، يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ، والله أعلم انتهى [2] ، وقوله : (**ليمسه بشرته**) أي ليتوضأ به .

من تيمم وصلى لايعيد الصلاة إن وجد الماء

١٤٤ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء،فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء،ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك،وقال للآخر : لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي [3] .

تخريج الحديث

الحديث فيه مقال من حيث الإرسال والوصل[4]، فرواه النسائي مسنداً ومرسلاً [5] ورواه الدارقطني [6]موصولاً، ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع[7]، عن الليث عن بكر ابن سوادة [8]، عن عطاء عنه موصولاً ، وخالفه ابن المبارك فأرسله [9] وكذا قال الطبراني في الأوسط [10]: لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي[11] عنه ، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن[12]عنه : رفعه وهم من

---

[1]- عبارة النووي في شرحه على مسلم ما يلي: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه .

[2]- أي ما نقله من شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) .

[3]- أبو داود برقم (٣٣٨) والنسائي (٢١٣:١) والدارمي (١٩٠:١) والحاكم (١٧٨:١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي والدارقطني (١٨٩:١) .

[4]- التلخيص الحبير (١٥٦:١) .

[5]- سنن النسائي (٢١٣:١) .

[6]- سنن الدارقطني (١٨٩:١) .

[7]- هو : عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه العجلي والخليلي والنسائي . تهذيب التهذيب (٤٦:٦) .

[8]- هو : بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثقة ابن معين والنسائي . تهذيب التهذيب (٤٢٤:١) .

[9]- انتهى كلام الدارقطني في السنن ، وانظر المستدرك (١٧٩:١) .

[10]- كلام الطبراني في التلخيص الحبير (١٥٦:١) وانظر سنن أبي داود وحديث رقم (٣٣٨) .

[11]- هو : محمد بن إسحاق المسيبي أخرج له مسلم وأبو داود وقد وثقه جماعة مات سنة (٢٣٦) تهذيب التهذيب (٣٣:٩-٣٤) .

[12]- هو : محمد بن عبد الملك .

ابن نافع ، وقال أبو داود[1] : رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية[2] عن بكر عن عطاء مرسلاً ، وهذه الطريق رواها ابن السكن في صحيحه[3] من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه إسحاق في مسنده (**أن النبي ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، فقال : فلعلي لاأبلغه**)[4] والله أعلم .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لايجب الإعادة في الوقت بعد الفراغ من الصلاة[5] ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وذهب الأكثر وهو قول الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب إلى وجوب الإعادة في الوقت لإطلاق ، قوله : (**فإذا وجد الماء** .. الحديث) ولقوله : (**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**) والخطاب متوجه مع بقاء الوقت ، وقد أمكن التأدية في وقتها ، وأجيب بأن حديث (**فإذا وجد الماء**) مطلق فيمن وجد بعد الوقت ، ومن وجد قبل خروجه ، وحال الصلاة وبعدها وهذا صريح فيمن وجد في الوقت ، فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب وأيضاً فإنه لم يذكر فيه إعادة الصلاة ، وإنما ذكر فيه إمساس البشرة ، واحتج الإمام يحيى على عدم الإعادة بقوله : (**لاظهران في يوم**)[6] ولتأديتها صحيحة ويجاب عنه بأنه ظهر واحد ، فإن الأول انكشف وأن الصحة بطلت بالوجود لتجدد الخطاب ، وأجاب الإمام المهدي في البحر[7] عن جانب الأكثر بأن الحديث محمول على أنهما وجدا بعد الوقت ، وهذا التأويل باطل ، إذ الحديث مصرح بأنهما وجدا في الوقت ، وقوله : (**أصبت السنة**) أي الشريعة الواجبة والسنة تطلق على السيرة محمودة كانت أو مذمومة ، وقوله : (**وأجزاتك صلاتك**)[8] أي كفتك

---

[1] – في سننه بعد حديث رقم (٣٣٨) .

[2] – هو عميرة بن ناجية (ت١٥٣هـ) أخرج له أبوداود والنسائي . تهذيب التهذيب (٨: ١٣٦) .

[3] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٥٦) لابن السكن .

[4] – عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٥٦) لإسحاق .

[5] – البحر الزخار (١: ١١٤) والمغني (١: ٢٤٣) والمجموع (٢: ٣٠٥) .

[6] – قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٥٦) : لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطني (لاتصلوا صلاة في يوم مرتين) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٣٩) للشفا .

[7] – البحر الزخار (١: ١٢٩) .

[8] – نقل ابن قدامة في المغني (١: ٢٤٣) عن ابن المنذر قوله : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه . ثم قال : وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة : يعيد الصلاة .

عبادتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبـادة ، وقوله : (**لك الأجر مرتين**) أي حظان من الأجر .

التيمم بدل الاغتسال

١٤٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فـي سـبيل الله تعـالى أو القـروح فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم) رواه الدارقطني موقوفاً ورفعه البـزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم [١].

تخريج الحديث

الحديث رواه الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عـن ابـن عبـاس موقوفاً ، ورفعه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي مـن طريقـه مرفوعـاً وقـال البزار[٢]: لانعلم رفعه كذا عند عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدي عن ابـن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط [٣].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية التيمم في حق الجنب ، وقد تقدم ذكر الخـلاف فيـه وذكر فيه سبباً،وهو خوف التلف وإما لخشية الضرر،فالعترة ومالك وأبو حنيفة وأحـد قولي الشافعي واحمد إن لم يخش التلف فكالصحيح، قلنا : الحرج ألحقه بخائف التلـف، وأما المرض الذي يأمن معه الضرر فلا يبيح التيمم لخفة الجرح ، وقد ذهب إلى هـذا العترةو الحنفية و الشافعية وأحمد،وقال داود ومالك و المنصور :يبيح لظاهر قوله تعالى : **﴿وإن كنتم مرضى﴾**[٤]وهو معارض بـ**﴿إذا قمتم إلى الصلاة ﴾**[٥]ولاحـرج فـي ذلـك وبقوله:**(وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه مااستطعتم)**[٦]وهو مسـتطاع،وأمـا شـين الخلقـة فالفاحش منه كالضرر لااليسير كأثر الجدري والجرب،وأما لعذر العـدم فكـذلك[٧] والله أعلم .

---

[١] – أخرجه الدارقطني (١: ١٧٧) والحاكم (١: ١٦٥) وابن خزيمة رقم (٢٧٢) والبيهقي (١: ٢٢٤) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٦) للبزار .

[٢] – التلخيص الحبير(١: ١٤٦) .

[٣] – الكامل (٥: ١٩٩٩) .

[٤] – (النساء : ٤٣) .

[٥] – (المائدة : ٦) .

[٦] – أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) والنسائي (٥:١١٠) وابن ماجة رقم (١) والترمـذي رقم (٢٦٧٩) وأحمد (٢:٢٥٨) .

[٧] – البحر الزخار (١: ١١٥) والمغني مع الشرح (١: ٢٦١) والمجموع (٢: ٢٨٢) .

المسح على الجبيرة

١٤٦ ــ وعن علي ﷺ قال : (انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجة وسنده واه جداً [١] .

تخريج الحديث

الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن خالد[٢] ، وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهن منه ، وقال الشافعي في الأم والمختصر[٣] : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه وتكلم فيه احمد وأغلظ ، وانكره يحيى بن معين ، وقال : إن كان معمر حدث بهذا من حديث عبد الرزاق فهو حلال الدم[٤] ،وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني[٥]،وقال : لايصح إسناده،وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً [٦]،وقال البيهقي[٧] : لايثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأصح مافيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر ، وقال النووي [٨]: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب المسح على الجبيرة ولايحلها[٩] ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله وأحد قولي الهادي ، وعن أبي حنيفة وذهب إليه الفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وقال به الشافعي ، لكن بشرط :

١ــ أن توضع على طهر ، كما في الخفين .

٢ــ وأن لايكون تحتها من الصحيح إلا مما لابد منه وإلا وجب نزعها إن أمكن فإن لم يمكن مسح عليها للضرورة ووجب القضاء .

---

[١] – أخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٧) والدارقطني (١: ٢٢٧) والبيهقي (١: ٢٢٨) .

[٢] – هو عمرو بن خالد الواسطي أخرج له ابن ماجة اتفق أئمة الحديث على أنه كان وضاعاً وهو الذي روى مجموع زيد بن علي . تهذيب التهذيب (١: ٢٥) والكامل (٥: ١٧٧٤) .

[٣] – الأم (١: ٤٤) .

[٤] – التلخيص الحبير (١: ١٤٦) .

[٥] – في سننه (١: ٢٠٥)

[٦] – هو أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي بن مالك العطار قال الدارقطني : ضعيف جدا . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣ : ٣٨) .

[٧] – في سننه (١: ٢٢٨) .

[٨] – المجموع (٢: ٣٢٤) .

[٩] – شرح الأزهار (١: ١٤١) والمجموع (٢: ٣٢٤) والمغني مع الشرح (١: ٢٧٩) .

والمسح المذكور إنما هو بالماء لابالتراب لأنه ضعيف ، قالوا : لهذا الحديث وهو وإن كان واهي الإسناد فهو معتضد بما يأتي من حديث جابر وحديث ابن عمر وهو **(أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ماسوى ذلك)**[1] ولأنه عضو تعذر مسه ، فمسح مافوقه كشعر الرأس ، والمسح جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر الدلك ، وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي وعن ابي حنيفة إلى أنه لايمسح ولايحل ، بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وأن الوضوء لم يتناول المسح ، والجواب أن النص يبطل ذلك ، وأما إذا خشي من حل الجبيرة سيلان الدم فقط ، فقال الحقيني : إنه لايمسح ولايحل بل يترك ، إذ خلل البعض أخف من خلل الكل[2] ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى[3] : العضو قطعي ونقض الدم للوضوء ظني فيجب الحل به .

حديث آخر في الجبيرة

١٤٧ ــ وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات (إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته[4] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن خريق[5] عن عطاء عن جابر قال ابن أبي داود : تفرد به الزبير[6] ، وكذا قال الدارقطني ، قال : وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، قال المصنف رحمه الله : وهو الصواب ، ورواه أبو داود من حديث الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي حدثني عطاء ، قال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء ، وهي رواية ابن ماجة ،

---

[1] – البيهقي (١: ٢٢٨) وقال : صحيح

[2] – شرح الأزهار (١: ١٤٢) .

[3] – ماذكره دليلهما ، وأما قولهما فهو : (**هو بالخيار إن شاء ترك الحل**) شرح الأزهار (١: ١٤٢) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٣٣٦ و٣٣٧) والدارقطني (١: ١٩٠) وابن ماجة رقم (٥٧٢) والحاكم (١: ١٧٨) .

[5] – هو الزبير بن خريق الجزري أخرج له أبو داود والدارقطني وضعفاه ، تهذيب التهذيب (٣: ٢٧١) .

[6] – التلخيص الحبير (١: ١٤٧) .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : سمعه الأوزاعي من إسماعيل بن مسلم عن عطاء[1] ، ونقل ابن السكن عن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي إلا أنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان ، ولم يقع في رواية عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة ، فهو أيضاً من أفراد الزبير بن خريق[2] .

فقه الحديث

والحديث بهذه الرواية يدل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ، ولعله يحمل على أن أعضاء التيمم جريحة والشج كما ذكر في غيرهما ، فالمسح عليها بالماء لذلك وسائر العضاء صحيحة فيغسلها ، ويدل على شرعية التيمم في حق واجد الماء ، فإنه صرح بالجمع ، وذهب طاووس إلى أنه لايشرع لقوله : **(وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا)** فشرط العدم مع المرض والجواب هذا الحديث وحديث عمرو ،ومفهوم الشرط إنما يعمل به مع عدم العارض ، وقد وجد ، والله سبحانه أعلم .

المتيمم يصلي فريضة واحدة بتيممه

١٤٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً[3].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة[4] عن الحكم عن مجاهد[5] عنه ، والحسن ضعيف جداً .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – هو الزبير بن خريق الجزري مولى بني قشير وروى عن أبي أمامة وعطاء بن أبي رباح وقال أبو داود والدارقطني : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣: ٢٧١) .

[3] – أخرجه الدارقطني (١: ١٨٥) والبيهقي (١: ٢٢٢) .

[4] – هو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي أخرج له البخاري في التعاليق والترمذي وابن ماجة أحد قضاة بغداد للمنصور ، وهو متهم بالوضع ، تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٣) .

[5] – هو مجاهد بن جبر المكي أخرج له الستة (٢١ــ١٠٢) وهو ثقة كان أعلم أهل زمانه بالتفسير عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . تهذيب التهذيب (١٠: ٣٨) .

وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص ، أما علي فرواه الدارقطني[1] وفيه حجاج بن أرطأة[2] والحارث الأعور ، وأما ابن عمر ، فرواه البيهقي[3] عن الحاكم من طريق عامر الأحول[4] عن نافع عن ابن عمر ، قال : (**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**) قال البيهقي:هو أصح مافي الباب ، ولانعلم له مخالفاً من الصحابة[5] ، وأما عمرو بن العاص ، فرواه الدارقطني[6] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (**أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة**) وبه كان يفتي قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو[7] .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن التيمم لايكفي لصلاتين دلالة صريحة ، إذ قوله : (**من السنة**) يتبادر من سنة النبي ﷺ كما هو المختار ، وهو وإن كان إسناده ضعيفاً فقد تأيد بما روي في الباب كما تقدم ، ولقوله تعالى : (**إذا قمتم**) فظاهرها الوجوب لكل صلاة[8]، وخص الوضوء بالإجماع وفعل النبي ﷺ يوم الفتح فبقي التيمم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وزيد بن علي وأحد قولي الناصر والشافعي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وذهب الإمام يحيى وأحد قولي الناصر وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ماشاء كالوضوء وكالنوافل والجواب أن الوضوء يرفع الحدث والنوافل مخفف حكمها ، فتصلى على الراحلة ونحو ذلك ، والعموم مخصص بما ذكرنا ، وقال أبو ثور : تصح به الفريضتان المجتمعتان ، لأن الجمع يصيرها كالواحدة ، والجواب أن ذلك غير معتبر ، إذ العبرة بتغايرهما ذاتاً لاوقتاً .

---

[1] – في سننه (١: ١٨٤) والبيهقي (١: ٢٢١) .

[2] – هو حجاج بن أرطأة النخعي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (ت ١٤٥هـ) كان يدلس وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٢: ١٧٢) .

[3] – في سننه (١: ٢٢١) والدارقطني (١: ١٨٤).

[4] – هو عامر بن عبد الواحد الأحول أخرج له البخاري في جزء القراءة والخمسة وثقه أبو حاتم . تهذيب التهذيب (٥: ٦٧) .

[5] – التلخيص الحبير (١: ١٥٥) .

[6] – في سننه (١: ١٨٤) والبيهقي (١: ٢٢١) .

[7] – انظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (١: ١٥٥) لأن قتادة ولد سنة (٦١هـ) وعمرو توفي بين (٤٠-٥٠) على خلاف في سنة وفاته .

[8] – البحر الزخار (١: ١٢١) والمعني مع الشرح (١: ٢٦٦) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢: ١٥١) والمجموع (٢: ٢٩٣).

١٠-باب الحيض

الحيض معناه لغة [١]: السيلان ، وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من آدمية أو غيرها ، حتى قالوا : حاضت الأرنب إذا خرج من فرجها الدم ، وقد يسمون مايخرج من الشجر من الصمغ الأحمر حيضاً ، فيقولون : حاضت الشجرة إذا خرج منها ذلك ، **وفي الشرع** : الدم ومافي حكمه الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً ، فهي حائض بلا هاء، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال : حاضت وتحيض ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد،وزِيد : أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت .

صفة دم الحيض ووقته

١٤٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[٢] ، واستنكره أبو حاتم .

ترجمة الراوي[٣]

هي فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية روى عنها عروة ابن الزبير وقيل : عروة عن عائشة وأم سلمة وهي زوجة عبد الله ابن جحش .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم[٤] ، بقوله : (**دم أسود يعرف**) أي يعرفه النساء ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي في حق المبتدئة قوله :

---

[١] – لسان العرب مادة (حيض) وشرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٤) والمجموع (٢: ٣٤١) وشرح الأزهار (١: ١٤٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ : ٢٩١) .

[٢] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) والنسائي (١: ١٢٣) والحاكم (١: ١٧٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٤٨) .

[٣] – الإصابة (٤: ٣٦٩) والاستيعاب بهامشها (٤: ٣٧١) .

[٤] – شرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٤ و ٤ : ١٧) وفتح الباري (١: ٢٣٢ و ٤٠٩) .

(**تستحاض**) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه وهو يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ، ثم العرق الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم .

حديث آخر

١٥٠ ــ وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود[١] (ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك) .

ترجمة الراوي[٢]

أسماء بنت عميس[٣] خثعمية وفي نسبها اختلاف كثير ، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب[٤] فولدت هناك محمد وعبد الله وعوناً ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً [٥]، فلما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى ، روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد .

فقه الحديث

وقوله في حديث أسماء : (**لتجلس في مركن**)[٦] هو بكسر الميم الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات[٧] ، وقوله : (**صفرة**) أي صفرة الشمس ، وفي نسخة صفارة ، أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ، حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة ، وأسماء بنت عميس سألت النبي ﷺ وقالت : (**إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ ، فقال ﷺ : سبحان الله ، إن هذا من الشيطان**

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (٢٩٦) والبيهقي (١: ٣٥٣) وقال : المشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش .

[٢] – الإصابة (٤: ٢٢٥) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٣٠) .

[٣] – (من المخطوط) عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة .

[٤] – هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب أحد السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة عام خيبر استشهد في مؤتة مقبلاً غير مدبر كناه رسول الله بأبي المساكين لمحبته لهم وهو أشبه الناس بخلق وخلق رسول الله . الإصابة رقم (١١٦٧) .

[٥] – هو محمد بن أبي بكر الصديق ولد عام حجة الوداع كان واليا على مصر وكان مع علي في صفين قتله معاوية بن خديج سنة (٣٧هـ) وقيل : عمرو بن العاص ، تهذيب التهذيب (٩: ٧٠) .

[٦] – شرح النووي لمسلم (٤: ٢٥٠) .

[٧] – لسان العرب (١٣: ١٨٦) والنهاية في غريب الحديث (٢: ٢٦٠) .

لتجلس .. الحديث) وقد جاء في حديث عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش **(فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تعلو حمرة الدم الماء)** [1] والمراد به أنها تجلس في مركن وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم إنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة [2]، وهذا لاينافي تشبيه صفره فوق الماء بصفرة الشمس ، لأنهما بالنظر إلى جمع الصلاتين في آخر الوقت ، وهذا معنى آخر مذكور في هذه الرواية ، وفي هذه الرواية الأمر بالاغتسال للصلاة ، وفي حديث حمنة الآتي [3]، وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، فقالوا : يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : **(تغتسل كل يوم غسلاً واحداً)** [4] وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً ، وقد بوب أبو داود لهذه الأقوال في السنن ، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك [5] ، وذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليها ذلك [6] ، وإنما يجب عليها عند إقبال الطهر ، قالوا : لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ماورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : **(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي)** وفي حديث أم حبيبة الآتي وإنما ذكر فيه أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، ولم يأمرها بذلك ، وهذا لايقتضي إلا ماذكر ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بيّن البيهقي ضعفها والصحيح مافي الصحيحين من حديث أم حبيبة المذكور، قال الشافعي رحمه الله تعالى [7] : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذلك قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما ، وعباراتهم متقاربة والله أعلم . انتهى [8] .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم(٣٢٧)ومسلم رقم(٣٣٤)وأبو داود رقم (٢٧٩) والنسائي(١: ١١٩) وأحمد(٦: ٢٨) .

[2] – شرح النووي لمسلم (٤: ٢٥٠) .

[3] – برقم (١٥١) .

[4] – أخرجه البيهقي (١: ٣٥١) .

[5] – سنن أبي داود كتاب الطهارة الأبواب رقم (١١١ إلى ١١٦) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٩) وفتح الباري (١: ١٢٧) .

[7] – الأم (١: ٥٣) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٠). وسنن البيهقي (١: ٣٤٩) .

[8] – مانقله من شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠) .

وقال الطحاوي[1] : حديث أم حبيبة[2] منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش[3] ، لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لاالغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث فاطمة على الندب أولى والله أعلم .

حديث آخر

١٥١ ــ وعن حمنة بنت جحش ، قالت : (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلكل افعلي كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب والعشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال : وهو أعجب الأمرين إليّ) رواه الخمسة[4] إلا النسائي وصححه[5] الترمذي وحسنه البخاري[6] .

ترجمة الراوي[7]

حمنة[8] بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية من أسد خزيمة والصحيح أن هذا اسمها ، وقيل : إن اسمها حبيبة أو أم حبيبة ، وكانت تحت مصعب بن عمير[9] ، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وروى عنها ابنها محمد بن طلحة ، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة .

---

[1] – فتح الباري (١: ٤٢٨) .

[2] – وهو الحديث رقم (١٥٢) الآتي .

[3] – وهو الحديث رقم (١٤٩) السابق .

[4] – هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجة رقم (٦٢٢) وأحمد (٦: ٤٣٩) .

[5] – قال في سننه بعد حديث رقم (١٢٨) : هذا حديث حسن صحيح .

[6] – نقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٦٣) عن البخاري تحسينه للحديث ، وكذلك الترمذي في سننه بعد الحديث المذكور .

[7] – الإصابة (٣: ٢٦٦) .

[8] – (من المخطوط) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون .

[9] – هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير أحد السابقين إلى الإسلام وكتم إسلامه خوفاً من أمه فلما علمت أمه وأهله وثقوه وحبسوه وبقي كذلك حتى هرب إلى الحبشة مهاجراً بدينه ثم رجع بعد فترة إلى مكة فأرسله رسول الله إلى المدينة معلماً قبل الهجرة . الإصابة (٣: ٤٠١) .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم[1] من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل[2] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة [3] عن عمه عمران ابن طلحة [4] عن أمه حمنة بنت جحش ، قال البيهقي[5] : تفرد به عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن مندة : لايصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ، كذا قال ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، قال المصنف رحمه الله: لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك[6] ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده [7].

فقه الحديث

وقوله : (**إنما هي ركضة**) الركض : الضرب بالرجل ، والمعنى أن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنها ركضة بآلة منه ، كذا في النهاية [8] وإطلاق الركضة على التلبيس مجاز ، لأن التلبيس فعل من أفعاله ، وقد حصل أثر التلبيس ، فشبه بالركض الذي هو فعل حسي له أثر قوي ، مبالغة في تحقيق الأثر ، وخص الركض من بين الأفعال للدلالة على الاستحكام ، وأنه لامدافعة من المنقول،وقوله : (**ستة أيام او سبعة**) ليس للتخيير ولاللشك من الراوي وإنما هو لما كان العددان هما الغالب ، ردها إلى الأوثق منهما ، فعادات النساء المماثلات لها في السن المشاركات لها في

---

[1] – أخرجه أحمد (٦: ٣٨١) وابن ماجة رقم (٦٢٢) والدارقطني (١: ٢١٤) والحاكم (١: ١٧٢) والبيهقي (١: ٣٣٨) .

[2] – هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب (ت ١٤٥هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والترمذي وابن ماجة قال ابن معين : لايحتج بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٦:١٣) .

[3] – هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه العجلي وابن حبان . تهذيب التهذيب (١: ١٣٣) .

[4] – هو عمران بن طلحة بن عبيد الله أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة إلا النسائي وثقه العجلي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٨: ١١٨) .

[5] – في المعرفة كما في الجوهر النقي (١: ٣٣٨) بهامش سنن البيهقي والتلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

[6] – التلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

[7] – في العلل (١: ٥١) والتلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

[8] – النهاية في غريب الحديث (٢: ٢٥٩) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٢٠٠) .

المزاج بسبب القرابة والمسكن وقوله : (**قال : وهو أعجب الأمرين إلي**) من كلام النبي ﷺ وقال أبو داود[1] : وفي رواية عمرو بن ثابت [2]، قال : (**قالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي**) ولكن هذا عمرو رافضي رجل سوء .

واعلم أن الحديث المذكور يدل بظاهره على أن النبي ﷺ أمرها ، فكان قرينة على أنه رخصة ، وليس بعزيمة في حقها ، ويدل على ذلك مافي صدر هذا الحديث (**آمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر**)[3] .

الشك في دم الحيض

١٥٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : (امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة) رواه مسلم[4] .

١٥٣ــ وفي رواية للبخاري[5] (وتوضئي لكل صلاة) وهي لأبي داود[6] وغيره من وجه آخر .

ترجمة الراوي

وهي أم حبيبة بنت جحش الأسدية ، قال الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء،واسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول الحربي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب .

وقال أبو علي الغساني : الصحيح أن اسمها حبيبة قال : وكذلك قال الحميدي عن سفيان ، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة وقيل : أم حبيب،والأول أكثر، وكانت

---

[1] – في سننه بعد الحديث رقم (٢٨٧) وتهذيب التهذيب (٨: ٩) .

[2] – هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أخرج له أبو داود وابن ماجة في التفسير ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك . تهذيب التهذيب (٨: ٩) .

[3] – سنن أبي داود رقم (٢٨٧) .وانظر من خرجه في بداية الحديث .

[4] – في صحيحه رقم (٣٣٤/ ٦٦) والبخاري رقم (٣٢٧) .

[5] – في صحيحه رقم (٢٢٨) وأطرافه .

[6] – أخرجه أبوداود رقم (٢٧٩) والنسائي (١: ١١٨) وأحمد (٦: ٨٣) والحاكم (١: ١٧٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٥٣) .

مستحاضة، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة ، قال ابن عبد البر[1]: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ووقع في الموطأ[2] أن زينب بنت جحش هي زوج عبد الرحمن ، فقيل : وهم ، وقيل : بل صواب،وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، ولا ينافيه أن اسم أختها أم المؤمنين ذلك ، لأنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما اسمها برّة ، فغيره النبي ﷺ وفي أسباب النزول ذلك، وأن تغييره بعد زواجه بها، فسماها النبي ﷺ باسم أختها، لكون أختها غلب عليها أم حبيبة ، فأمن اللبس،ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي[3] في مسنده عن ابن أبي ذئب الحديث ، فقال: زينب بنت جحش .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن المستحاضة إذا كانت لها عادة رجعت إليها ثم تغتسل بعد مضيها ، وقوله : (**فكانت تغتسل لكل صلاة**) تقدم الكلام عليه .

وقوله: (**وفي رواية البخاري**[4] ، **وقوله : وهي لأبي داود .. الخ**) رواه أبو داود[5] عن عبد الصمد عن سليمان بن كثير[6] ، قال : (**توضئي لكل صلاة**) .

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد[7] .

واعلم أن المستحاضة لها أحكام مفصلة في كتب الفقه مستوفاة [8] ، والأحاديث الواردة فيها مختلفة مضطربة ، ففي حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم مطلقاً كما في حديث الباب من غير استفصال لما هي عليه من كونها مبتدئة أو معتادة ، ذاكرة العادة أو ناسية ، وفي حديثها عند مسلم والبخاري (**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[9] وهذا فيه

---

[1] – الاستيعاب بهامش الإصابة (٤: ٤٢٣) .

[2] – الموطأ (ص: ٦٥) .وشرح النوو لمسلم (٤: ٢٣) وفتح الباري (١: ٤٢٧) .

[3] – في مسنده (١: ٢٠٣ و ٢٢١) رقم (١٤٣٩ و ١٥٨٣) .

[4] – رقم (٢٢٨) وأطرافه

[5] – في سننه رقم(٢٩٢) والنسائي ١: ١٨٥) .

[6] – هو سليمان بن كثير العبدي (ت ١٣٣هـ) أخرج له الستة قال ابن معين : ضعيف ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال العجلي : جائز الحديث . تهذيب التهذيب (٤: ١٨٩) .

[7] – هو الطيالسي .

[8] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٧) والمجموع (٢: ٣٥٠) والبحر الزخار (١: ١٣٥) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) .

[9] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) .

دلالة على أن المعتادة ترجع إلى عادتها ولاتعتبر صفة الدم إلا أنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن المراد بقوله : (**إذا أقبلت حيضتك**) التي تميزت لك بصفة الدم ، فيكون التمييز بصفة الدم ، وحديث حمنة[1] فيه دلالة على أنها ترجع إلى الحالة الأغلبية للنساء مطلقاً ، ولعله يقرب تأويله بأنها مبتدئة لم تثبت لها عادة ، إذ رجوعها إلى ماتعودته أغلب موافقة للظن من رجوعها إلى عادة غيرها ، وفي صدر حديثها مايدل على أنه يجب عليها دفع الدم بما أمكن حيث قال لها : (**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي**[2] **، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً .. الحديث**) ثم اعلم أن المستحاضة لاتصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وماشاءت من النوافل عند الشافعي[3] ، وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وأبي ثور لما تقدم في رواية البخاري (**وتوضئي لكل صلاة**)[4] وفي حديث أسماء (**وتتوضأ فيما بين ذلك**)[5] ولأنها طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فتقتصر ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين تأدية ، وماشاءت من القضاء والنفل ، واحتج الإمام المهدي في البحر[6] على ذلك بقوله ﷺ في حديث فاطمة : (**وتوضئي لوقت كل صلاة**)[7] وقد عرفت أن الرواية (**وتوضئي لكل صلاة**) بدون ذكر الوقت . قال المصنف رحمه الله في الفتح[8] : وعلى قولهم المراد بقوله : (**لكل صلاة**) لوقت كل صلاة ، فتكون من مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولايجب إلا بحدث آخر ، وقد تقدم في نواقض الوضوء[9].

فائدة[10]:النسوة المستحاضات في زمنه ﷺ عشر، بنات جحش الثلاث،زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة بنت زمعة ذكرها

---

[1] – مر برقم (١٥١) .

[2] – (من المخطوط) التلجم : هو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار ، وقد تقدم في نواقض الوضوء حديث رقم(٧٣) .

[3] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٨) وفتح الباري (١: ٤٠٩) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) .

[5] – حديث رقم (١٥٠) .

[6] – البحر الزخار (١: ١٤٣) .

[7] – الحديث رقم (١٤٩) .

[8] – فتح الباري (١: ٤١٠) .

[9] – في حديث رقم (٧٣) .

[10] – فتح الباري (١: ٤١١) .

العلاء بن المسيب[1] عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وذكره أبو داود تعليقاً [2]،وذكر البيهقي[3] أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً،وهو مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وأم سلمة قال المصنف رحمه الله تعالى [4]: قرأت في السنن لسعيد بن منصور[5] ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة **(أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة)** قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة **(أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وربما جعلت الطيب تحتها)** وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني[6] من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها ، قال المصنف رحمه الله [7]: وهو عند أبي داود [8]على التردد،هل هو أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش؟وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود[9] أيضاً، وأسماء بنت مرثد[10] ذكرها البيهقي [11]وغيره ، وبادية بنت غيلان[12] ذكرها ابن مندة [13]،وفاطمة بنت أبي حبيش ، وحديثها في الصحيحين،وهي بنت قيس ، لأن اسم أبي حبيش قيس فهؤلاء عشرة ، وقد روى البيهقي أن زينب بنت أم سلمة [14] استحيضت ،ولكنها كانت صغيرة في زمنه ﷺ لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع ، وقيل : إن رملة بنت أبي سفيان[15] زوج النبي ﷺ استحيضت ، وأنها المبهمة في البخاري[16] والله أعلم .

---

[1] – هو العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي أخرج له الستة إلا الترمذي وهو موثق، تهذيب التهذيب(٨: ١٧١) .

[2] – سنن أبي داود بعد حديث رقم (٢٨١) وفتح الباري (١: ٤١١) .

[3] – سنن البيهقي (١: ٣٣٥) .

[4] – أي ابن حجر في فتح الباري (١: ٤١٢) .

[5] – عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) لسعيد ولم أجده في المطبوع الموجود .

[6] – الدارقطني (١: ٢١٥ و ٢١٦) وهي السائلة وليست المستحاضة .

[7] – أي ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) .

[8] – في سننه رقم (٢٩٦) .

[9] – في سننه رقم (٢٩٥) .

[10] – هي أسماء بنت مرثد الحارثية أتت النبي ﷺ تسأله عن استحاضتها .الإصابة (٤: ٢٢٧) .

[11] – في سننه (١: ٣٣) .

[12] – هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي أسلمت مع أبيها . الإصابة (٤: ٢٤٢) .

[13] – عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) وفي الإصابة (٤: ٢٤٢) لابن مندة .

[14] – سنن البيهقي (١: ٣٥١) .

[15] – هي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين تكنى أم حبيبة كانت زوجة لعبيد الله بن جحش فأسلما وهاجرا إلى الحبشة ثم تنصر وفارقها ثم تزوجها رسول الله وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي (ت ٤٤هـ) الإصابة (٤: ٢٩٨) .

[16] – أخرجه البخاري رقم (٣١٠) .

حكم الكدرة والصفرة

١٥٤ ــ وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أم عطية هي نسيبة [٣] بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية ، بايعت النبي ﷺ روى عنها اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية[٤] ، ومحمد بن سيرين وأخته حفصة[٥]، وعبد الملك بن عمير[٦] ، وعلي بن الأرقم[٧] ، وكانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قدمت البصرة وحصل حديثها عندهم .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن الكدرة كلون الماء الكدر الوسخ[٨] ، والصفرة هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار إذا رؤي بعد الطهر لايعد حيضاً ، لأن قولها : **(كنا)** أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وهو يعطى حكم المرفوع وبهذا قال البخاري وجزم الحاكم وغيره بذلك خلافاً للخطيب[٩] ، والمراد بالطهر تمام الحيض ، واختلفوا بما يعرف به تمامه ، فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ماتحتشي به جافاً ، وقيل : بالقصة البيضاء وإليه ميل البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : (**لاتعجلن حتى ترين القصة[١٠] البيضاء تريد بذلك الطهر**)[١١] شبهت

---

[١]- البخاري رقم (٣٢٦) وأبو داود رقم (٣٠٧) والنسائي (١: ١٨٦) وابن ماجة رقم (٦٤٧) .

[٢] – الإصابة (٤: ٤٥٥) .

[٣] – (من المخطوط) بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة .

[٤] – هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية أخرج له أبو داود حديثاً واحداً.

[٥] – هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية أخرج لها الستة (ت ١٠١هـ) تهذيب التهذيب (١٢: ٤٣٨) .

[٦] – هو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي المعروف بالقبكي أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٦: ٣٦٤) .

[٧] – علي بن الأرقم الوادعي الهمداني الكوفي روى عن أبي الأحوص في الصلاة والفتن روى عنه أبو عميس وشعبة . رجال مسلم (٢: ٥٢) .

[٨] – فتح الباري (١: ٤٢٦) .

[٩] – قال السيوطي في تدريب الراوي (١: ١٨٥) : قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، أونرى كذا ، إن لم يضفه إلى النبي فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر وصححه العراقي .

[١٠] – (من المخطوط) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة .

[١١] – أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب رقم (١٩) معلقاً ومالك في الموطأ (ص: ٦٣) .

الرطوبة النقية الصافية بالجص ، وقيل : شيء كالخيط الأبيض بعد انقطاع الدم كله ، وإذا انقطع الدم وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهرة ، وإن لم تر ذلك ، واختلف العلماء[1] في حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها مما ليس بدم أسود غليظ محتدم ، فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر ـــ أنها حيض وقت إمكانه مطلقاً سواء توسطها الأسود أم لا ، وبعده أو قبله في وقت العادة أو في غيرها ، قالوا : لأنه أذى ، لقوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾[2] ولقوله لحمنة : (**واستنقيت فصلي**)[3] وعن القاسم ليس بحيض إذا توسطه الأسود ، لقوله في حديث فاطمة : (**إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي ، فإنه دم عرق**)[4] وحديث أم عطية المذكور ، وعن الشافعي وهو مذهب أبي يوسف إنها حيض بعد الدم إذ هما من آثاره لاقبله ، وعن الشافعي إن رأتهما قبل العادة فحيض وإلا فلا [5].

تحريم جماع الحائض

١٥٥ ـــ وعن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم [6].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يجوز مؤاكلة الحائض وملامستها ومضاجعتها ومباشرتها إلا النكاح ، والمراد به الوطء مجازاً من إطلاق السبب على المسبب واتفق العلماء على تحريم الوطء[7] ، فمن فعله عالماً عصى ، ومن استحله كفر لأنه يحرم بنص القرآن[8] ، ولايرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند الأكثر وقوله : (**اصنعوا كل**

---

[1] – البحر الزخار (١: ١٣١) والمغني مع الشرح (١: ٣٤٩) .

[2] – (البقرة : ٢٢٢)

[3] – مر الحديث قريباً رقم (١٥١)

[4] – مر الحديث رقم (١٤٩)

[5] – انتهى مانقله من البحر الزخار .

[6] – في صحيحه رقم (٣٠٢) وأبو داود رقم (٢٥٨) والترمذي رقم (٢٩٨١) والنسائي (١: ١٥٢) وابن ماجة رقم (٦٤٤) وأحمد (٣: ١٣٢).

[7] – شرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٤) والبحر الزخار (١: ١٣٧) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) والمجموع (٢: ٣٥٨) وفتح الباري (١: ٤٠٤) .

[8] – قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (البقرة : ٢٢٢) .

شيء) يعني من المضاجعة والمؤاكلة ونحوها،وهو تفسير للآية،إذ الحديث المذكور مختصر ، والحديث بتمامه في مسلم[1]،قال:**(إن اليهود كانون إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود،فقالوا: مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير[2] وعباد بن بشر[3]،فقالا:يارسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما)** انتهى .

وقوله: **(لم يجامعوهن في البيوت)** أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ، وقوله : **(فسأل أصحاب النبي ﷺ)** هل يجانبوهن في الأكل والشرب ونحوهما؟ كما فعلت اليهود،فأنزل الله الآية ، وقوله تعالى : **﴿ يسألونك عن المحيض ﴾** أي عن حكم زمان الحيض **(قل : هو أذى)** أي قذر نجس تتأذى أزواجهن بمجامعتهن في ذلك الوقت ، **(فاعتزلوا)** أي ابعدوا منهن في المحيض ، أي في مكان الحيض ، وهو الفرج ، يعني الحيض أذى يتأذى الزوج من مجامعتها فقط ، وليس أذى في سائر الأعضاء ، حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه ، ويترك مؤاكلتها كفعل اليهود .

مباشرة الحائض

١٥٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) متفق عليه[4].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز مباشرة الحائض وقد تقدم في الحديث الأول إلا أنه زاد هنا الائتزار ، فأفهم أن مباشرته فيما دون الإزار، ولكنه لايدل على الوجوب بل

---

[1] – برقم (٣٠٢) .

[2] – هو أسيد بن حضير من بني عبد الأشهل كان من السابقين إلى الإسلام وأحد النقباء ليلة العقبة وأبلى بلاء حسناً يوم أحد . الإصابة (١: ٦٤)

[3] – هو عباد بن بشر من بني عبد الأشهل شهد بدراً واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة وكان من الذين قتلوا كعب بن الأشرف .الإصابة (٢: ٢٥٤) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٣٠٠) ومسلم رقم (٢٩٣) وأبو داود رقم (٢٦٨) والترمذي رقم (١٣٢) والنسائي (١: ١٥١) وابن ماجة رقم (٦٣٥) وأحمد (٦: ٥٥) .

على الاستحباب لاسيما مع عموم الحديث الأول ، وأمرها بالاتزار اتقاء عن موضع الأذي ، والمباشرة أريد بها المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية عن الجماع ، والمعنى أنه كان يدخل معي في اللحاف فتمس بشرته بشرتي ، واعلم أن مباشرة الحائض على ضربين[1] :

ضرب مجمع على جوازه إلا مايحكى عن عبيدة السلماني[2] من أنه لايباشر شيئاً منها بشيء منه ، لكنه شاذ منكر غير معروف ولامقبول مسبوق بالإجماع محجوج بالأحاديث الصحيحة ، **والضرب الثاني** : فيما داخل الإزار ، وهو مابين السرة والركبة في غير الفرجين ، فذهب الهادي ومالك ومحمد[3] أن ذلك جائز غير مكروه ، وقال القاسم : إن ذلك مكروه ، وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي : إن ذلك محظور والقول الأول أقوى ، لقوله : (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) وقد عرفت وجه اقتصار النبي ﷺ وممن ذهب إليه من السلف عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وأبو داود ، وممن ذهب إلى التحريم من السلف سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وقول لأصحاب الشافعي إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهذ وجه حسن وهذا هو الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت : (**وأيكم يملك إربه**)[4].

كفارة من أتى حائضاً

١٥٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار) رواه الخمسة[5] وصححه الحاكم وابن القطان[6]، ورجح غيرهما وقفه .

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٥) والبحر الزخار (١: ١٣٧) وشرح الأزهار (١: ١٥٧)

[2] – هو عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي أخرج له الستة أسلم قبل وفاة النبيﷺ ولم يلقه (ت ٧٤هـ) تهذيب التهذيب (٧: ٧٨) .

[3] – أي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٦) ومسلم رقم (١١٠٦) وأبوداود رقم (٢٧٣) .

[5] – أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبو داود رقم (٦٤) والترمذي رقم (١٣٦) والنسائي(١: ١٥٣) وابن ماجة رقم (٦٤٠) وأحمد (٥: ١٤) .

[6] – أخرجه الحاكم (١:١٧١) وقال : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن القطان في التلخيص الحبير (١:١٦٥) .

تخريج الحديث

الحديث فيه أربع روايات :

١ـ فرواية يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع في إدباره[١] .

٢ـ ورواية إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار[٢] .

٣ـ ورواية إذا وقع بأهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار[٣] .

٤ـ ورواية من أتى حائضاً فليتصدق بدينار أو نصف دينار[٤].

وهذه الروايات الأربع مدارها على عبد الكريم بن أمية ، وهو مجمع على تركه[٥] إلا أنه توبع في بعضها ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب إلا الرابعة فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح ، وقد استوفى الكلام على مافيها في التلخيص فليرجع إليه[٦] .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب الكفارة ، وقد قال بذلك الحسن البصري وسعيد وهي عتق رقبة[٧] ، لأنه وطء محرم فأشبه المجامع في رمضان ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وقيل : دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار ، وذهب مالك والجديد من قولي الشافعي وأبو حنيفة واحمد في إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف أنه لاكفارة عليه ، قال الشافعي في أحكام القرآن[٨] : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به .انتهى .

---

[١] – أخرجه البيهقي (١: ٣١٦) .

[٢] – أخرجه البيهقي (١: ٣١٧) .

[٣] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٧) والبيهقي (١: ٣١٧) والدارقطني (٣: ٢٨٧) وأبو يعلى رقم (٢٤٣٢) .

[٤] – وهي حديث الباب .

[٥] – ادعى قوم أنه عبد الكريم الجزري أبو سعيد وهو ثقة وأخرج له الستة ، ومن هؤلاء الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١: ٢٤٥) وقد سبقه المزي في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٧) ولكن الظاهر أنه ابن أبي المخارق أبو أمية البصري لأن البيهقي في سننه (١: ٣١٦) والطبراني في الكبير (١١: ٤٠٢) والدارقطني في سننه (٣: ٢٨٧) وابن حجر في التلخيص (١: ١٦٥) كلهم صرح بذلك .

[٦] – التلخيص الحبير (١: ١٦٥) .

[٧] – المجموع (٢: ٣٦٠) البحر الزخار (١: ١٣٧) والمغني مع الشرح (١: ٣٥١) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ١٥٧) وشرح الأزهار (١: ١٥٧) .

[٨] – التلخيص الحبير (١: ١٦٦) .

قال المصنف رحمه الله [1]: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً قال الخطابي [2]: قال أكثر أهل العلم لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وقال ابن عبد البر [3] : حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ، ولايجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولاغيره إلا بدليل لامدفع فيه ولامطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة ، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر من هذا !!؟ وفي هذا رد على النووي في دعواه في شرح المهذب [4] والتنقيح والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيح ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح والله أعلم [5].

الحائض لاتصلي ولاتصوم

١٥٨ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) متفق عليه [6] في حديث تمامه (فذلك من نقصان دينها) .

تخريج الحديث

ورواه مسلم [7] من حديث ابن عمر بلفظ (**تمكث الليالي ماتصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها**) ومن حديث أبي هريرة كذلك [8]، وفي المستدرك [9] من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه (**فإن إحداكن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة فلا تسجد لله سجدة**) .

---

[1] – أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٦٦) .
[2] – في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ١٨١) والمرجع السابق .
[3] – التلخيص الحبير (١: ١٦٦) .
[4] – المجموع (٢: ٣٦٠)
[5] – انتهى الكلام المنقول من التلخيص الحبير (١: ١٦٦) .
[6] – أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٧٩/ ٨٠)
[7] – في صحيحه رقم (٧٩) وابوداود رقم (٤٦٧٩) وابن ماجة رقم (٤٠٠٣) .
[8] – أخرجه مسلم رقم (٧٩/ ٨٠) والترمذي رقم (٢٦١٣)
[9] – المستدرك (٢: ٢٠٧) والدارمي (١: ٣٧) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الحائض لايجب عليها الصلاة والصوم [1]، إذ خروج اللفظ مخرج الإخبار عن الحالة التي بنيت عليها الحائض واستقر أمرها عليه وهذا أمر مجمع عليه في أنهما لايجبان عليها في حال الحيض ، وأنه لايجب عليها قضاء الصلاة إلا عند الخوارج ، وأن الصوم يجب قضاؤه عليها قال العلماء [2]: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة، واختلف العلماء في أن القضاء ، هل هو بأمر جديد ، أو بأمر الأداء ؟ والصحيح أنه بأمر مجدد ، وهو حديث عائشة (**كنا نحيض مع النبي ﷺ ولايأمرنا به**) [3]وفي إحدى روايات مسلم (**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة**)[4] وفي رواية للترمذي والدارمي(**فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولايأمرنا بقضاء الصلاة**)[5] وقال : حسن .

لا يجوز الطواف للحائض

١٥٩ــ وعن عائشة رضي الله عنها (لما جئنا سرف[6] حضت ، فقال النبي ﷺ: افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري)متفق عليه[7] في حديث .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الحائض والنفساء والمحدث يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله إلا الطواف وركعتيه[8]،وهذا مجمع عليه،واختلف في علة عدم صحة الطواف ، فمن اشترط في الطواف الطهارة[9] ، قال : العلة كونها ممنوعة من اللبث في

---

[1] – المجموع (٢: ٣٥٠) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) والبحر الزخار (١: ١٣٥) .

[2] – فتح الباري (١: ٤٢٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٣٢١) ومسلم رقم (٣٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٣٠) وابن ماجة رقم (٦٣١) والنسائي رقم (٣٨٢) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٣٣٥/ ٦٩) .

[5] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٠) والدارمي (١: ٢٥٠) .

[6] – سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو مابين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل : ستة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثني عشر ميلاً .

[7] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٤) ومسلم رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٨) والنسائي (٥: ١٦٥) وابن ماجة رقم (٢٩٦٣) وأحمد (١: ٣٦٤ و٦: ١٦٣) وابن حبان رقم (٣٧٩٧) .

[8] – فتح الباري (٣: ٥٠٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧: ٧٠) .

[9] – المجموع (٨: ١٧) والبحر الزخار (٢: ٣٤٦) .

المسجد والله أعلم ، والحديث لفظه في البخاري ، **قالت : (خرجنا مع النبي ﷺ لا يذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : مايبكيك ؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)** .

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٦٠ ــ وعن معاذ ﷺ أنه سأل النبي ﷺ مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار) رواه أبو داود وضعفه[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الجشمي أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وقيل: جعفر بن أبي طالب،شهد بدراً ومابعدها من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً [٣]، وجعل إليه بعض الصدقات من العمال باليمن،روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأنس وغيرهم ، كان إسلامه وهو ابن اثني عشرة سنة في قول ، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، وله ثمان وثلاثون سنة ، وقيل : ثلاث أو أربع وثلاثون، وقيل: غير ذلك .

تخريج الحديث

الحديث ضعفه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي[٤] ببقية عن سعيد بن عبد الله [٥] الأغطس ، ورواه الطبراني[٦] من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان الأغطس فقد توبع .

---

[١] – في سننه رقم (٢١٣) وأحمد (١: ١٤) .

[٢] – الإصابة (٣: ٤٠٦) والاستيعاب بهامشها (٣: ٣٣٥) .

[٣] – فنعم المرسل ونعم المرسل،ودخل اليمن في أول رجب من ذلك العام فاحتفل الناس في أول جمعة من وصوله ولايزال أهل اليمن يحتفلون إلى الآن بالجمعة الأولى من رجب كل عام ونعمت الفرحة بهذه المناسبة الطيبة المباركة .

[٤] – سنن أبي داود بعد الحديث رقم (٢١٣) والتلخيص الحبير (١: ١٦٦) .

[٥] – هو سعيد بن عبدالله الأغطس الخزاعي أخرج له أبو داود وضعفه وضعفه عبد الحق ووثقه ابن حبان ،تهذيب التهذيب(٣: ١٣) .

[٦] – في المعجم الكبير (٢٠: ٩٩) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على انه يحرم مباشرة محل الإزار ، وهو ما بين السرة وتحت الركبة ، إذ الإزار مجاز عن ذلك ، وهو معارض بحديث (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) وقد عرفت ما فيه وتقدم الكلام على فقه الحديث والخلاف في ذلك .

مدة النفاس

١٦١ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين) رواه الخمسة[١] إلا النسائي واللفظ لأبي داود .

١٦٢ ــ وفي لفظ له[٢] (ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم[٣] .

تخريج الحديث

أخرجوه من حديث أبي سهل كثير بن زياد[٤] عن مسة الأزدية[٥] ، وله ألفاظ وفيه من الزيادة (**وكنا نطلي وجوهنا بالورس[٦] والزعفران من الكلف[٧]**) وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان ، ومسة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لايعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير ابن زياد فلم يصب[٨] ، وقال النواوي [٩]: قول جماعة من مصنفي الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجة [١٠]من طريق سلام[١١] عن

---

[١] – أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبو داود رقم (٣١١) والترمذي رقم (١٣٩) وابن ماجة رقم (٦٤٨) وأحمد (٦: ٣٠٠) والبيهقي (١: ٣٤١) والدارقطني(١: ٢٢٢) .

[٢] – أي لأبي داود رقم (٣١٢)

[٣] – وأخرجه في المستدرك (١: ١٧٥) ووافقه الذهبي .

[٤] – هو كثير بن زياد البرساني الأزدي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وثقه ابن معين وأبو حاتم . تهذيب التهذيب (١٢: ٤٧٩) .

[٥] – هي مسة الأزدية أم بسة أخرج لها أبو داود والترمذي وابن ماجة وهي مجهولة الحال وقال الدارقطني : لاتقوم بها حجة . تهذيب التهذيب (١٢: ٤٧٩) .

[٦] – الورس : بفتح الواو وإسكان الراء هو نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه صباغاً للوجه لتحسين لون البشرة .

[٧] – الكلف : بالكاف واللام المفتوحتين نقاط لونها بين السواد والحمرة تظهر على وجه النفساء بعد الولادة .

[٨] – التلخيص الحبير (١: ١٧١) .

[٩] – المجموع (٢: ٤٧٨) والمرجع السابق .

[١٠] – برقم (٦٤٩) والدارقطني (١: ٢٢٠) والبيهقي (١: ٣٤٣) وأبو يعلى (رقم (٣٧٩١) .

[١١] – هو سلام بن سلم الطويل أخرج له ابن ماجة وهو متروك . تهذيب التهذيب (٤: ٢٤٧) .

أنس (**أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**) قال: لم يروه عن حميد غير سلام،وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق[1] من وجه آخر عن أنس موقوفاً، وروى الحاكم[2] من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص[3] ، قال : (**وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً**) قال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري[4]، قال المصنف رحمه الله [5]: وقد ضعفه الدارقطني،والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع [6]، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

فقه الحديث

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة[7]،واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم،أو خروج النفس وهو الولد،يقال: نفست المرأة بضم النون وبفتحا إذا ولدت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد ، وهي صاحبة النفاس ، ويقال في الحيض : نفست بفتح النون لا غير ، والفاء مكسورة في الكل ، وكله مأخوذ من النفس بسكون الفاء ، وهو الدم ، وسمي الولد لأن قوام الحيوانات كلها بالدم ، وحكمه حكم الحيض غالباً [8]، والحديث يدل على أن النفاس أربعون يوماً فما زاد عليها فليس بنفاس[9]، وأما دون الأربعين إذا انقطع الدم فبدلالة حديث أنس (**إلا أن ترى الطهر**)[10] فأفهم أن التوقيت بذلك ، إنما هو مع استمرار الدم ، فإذا انقطع الدم أو لم تر الم رأساً فلا يلزمها ذلك الحكم ، والقول بذلك للأكثر ، وعن اسماعيل وموسى ابني جعفر وعن الشافعي بل أكثره سبعون يوماً إذ هو أكثر ماوجد،والعنبري[11] وأحد أقوال الشافعي وعن مالك بل ستون يوماً ، لمثل ذلك التعليل [12]، وقيل : بل خمسون لذلك ، وقالت الإمامية : بل نيف

---

[1] – في المصنف رقم (١١٩٨) والبيهقي (١: ٣٤٣) .

[2] – في المستدرك (١: ١٧٦) وعبد الرزاق رقم (١٢٠١) والدارقطني (١: ٢٢٠) والبيهقي (١: ٣٤١) .

[3] – عثمان بين أبي العاص ابن نوفل بن عبد شمس ابن عبد مناف ذكره البلاذري في الأنساب، وقال: قتل أبوه يوم بدر كافرا. الإصابة رقم (٦٢٥١) .

[4] – هو أبو بلال الأشعري

[5] – أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٧١) وسنن الدارقطني (١: ٢٢٠) .

[6] – لأن الحسن البصري لم يسمع من عثمان .

[7] – المجموع (٢: ٥١٩) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١: ٢١٧) .

[8] – المجموع (٢: ٥٢٠) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) والبحر الزخار (١: ١٤٥) .

[9] – المجموع (٢: ٥٢٤) والمغني مع الشرح (١: ٣٥٨) والبحر الزخار (١: ١٤٦) وشرح الأزهار (١: ١٦٦).

[10] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٤٦) للشفاء .

[11] – العنبري القاضي البصري، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد : كان محموداً ثقة عاقلاً، وهو من تابعي التابعين .

[12] – البحر الزخار (١: ١٤٦) وشرح الأزهار (١: ١٦٦ــ١٦٧) .

وعشرون ، وهم محجوجون بالنص ، وإذا تخلل الأربعين طهر كامل لاترى فيه الدم فما بعده حيض عند الهدوية والمؤيد وأبي طالب والإمام يحيى،وأحد أقوال الشافعي وعند أبي حنيفة والشافعي بل هو والطهر نفاس،كالنقاء المتوسط للحيض،قلنا: النفاس ليس بطهر تام، ولقوله ﷺ: **(إلا أن ترى الطهر)** فاقتضى ارتفاع النفاس به،وعند زيد بن على إذا لم تر الدم أو رأته عقيب الولادة وانقطع تنتظر ثلاثة قروء فزاد الستين ثمانية عشر يوماً ، وقس عليه،إذ جعل في العدة كثلاثة قروء،قلنا: يرفعه قوله ﷺ: **(إذا طهرت المرأة حين تضع صلت)**[1] وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بل أحد عشر يوماً ، إذ هو أقل الموجود ، وعند بعضهم بل ثلاثة أيام لذلك[2] .

---

[1] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٤٥) للانتصار .

[2] – انتهى مانقله من البحر الزخار .